

التعويض الإداري
في
ضوء القضاء والفقاه
وأحكام المحكمة الإدارية

تأليف
شريف أحمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا



التعويض الإداري

دعوى التعويض الإداري

مفهوم التعويض الإداري : التعويض هو الجزاء على قيام وتحقق المسؤولية الإدارية عند توافر أركان المسؤولية الثلاثة أى الخطأ والضرر وعلاقة السببية على ذلك فالتعويضات هى مبالغ يلتزم بها المسئول عن الضرر والتعويض يهدف الى جبر الضرر الواقع على المضرور وهو النتيجة النهائية للمسئولية الإدارية وذلك سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو على غير الخطأ ، على أساس المخاطر أو تحمل التبعية . (الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى والدكتور ماجد راغب الحلو) .

المقصود بدعوى التعويض : هى الدعوى التى يرفعها أحد الأشخاص الى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة .

والقاعدة العامة فى المسؤولية الإدارية هى أن يكون التعويض جزاء الإخلال بالتزام يفرضه القانون هو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع على ذلك فإن دعوى التعويض الإداري هى الدعوى التى ترفع للمطالبة بجبر الضرر المادى أو الأدبى الذى يحدث نتيجة لخطأ من جهة الإدارة مع مراعاة أن القرار الإدارى الخاطئ الذى لا يجوز طلب الغائه لا يجوز بالتبع كقاعدة عامة طلب التعويض عنه (أشار لذلك الدكتور رمزى طه الشاعر - قضاء التعويض ومسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية - إبراهيم المنجى ص84) ، والقرارات الإدارية تنفذ حتى رغم الطعن عليها بدعوى الإلغاء وقضاء التعويض يشغل جانب هام من القانون الإداري فى الوقت الحاضر نظراً لأن لمبدأ عدم مسئولية الدولة يخفف من جراء هذا المبدأ .

وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن : ومن حيث أنه عن طلب التعويض ، فإن من المسلم به أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التى تصدرها هو ثبوت قيام خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة للقانون ولا تسأل الإدارة عن نتائجها ، وأن عدم قبول طلب إلغاء القرار الإدارى شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد القانونى لا يحول دون البحث فى مشروعيته بمناسبة نظر طلب التعويض عنه وذلك ما لم تسقط دعوى المطالبة بالتعويض بالتقادم باعتبار أن كون القرار معيباً بأحد العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة يمثل ركن الخطأ فى مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعية . ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن لجنة تقويم الملحق المؤمم موضوع النزاع لم تخرج عن اختصاصها المخول لها بمقتضى القانون رقم 38 لسنة 1963 ، ولم يقدم المدعون ما يثبت أن قرار اللجنة المطعون فيه قد شابه عيب من العيوب المشار إليها الأمر الذى يتخلف معه الخطأ المستوجب للتعويض ، ومن ثم يكون طلب التعويض غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون خليفاً بالرفض . الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لطلب الإلغاء ويرفضه طلب التعويض . (الطعن رقم 897 لسنة 34 ق جلسة 1993/4/4) .

ودعوى التعويض من دعاوى التى تتسع فيها سلطة القاضى الإدارى لتشمل تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة وإلغاء بعض القرارات الإدارية كتلك التى وقعت الإدارة بمقتضاها جزاءات على المتعاقد رافع الدعوى وإلغاء بعض التصرفات القانونية التى لا يصدق عليها وصف القرار الإدارى كإبطال الانتخابات المحلية أو العقود الإدارية وتعديل القرار الإدارى فى حالات استثنائية مثل تخفيض مبلغ ربط الضريبة وسلطة القاضى لا تصل الى حد إصدار أوامر للإدارة سواء فى دعوى القضاء الكامل أو دعوى الإلغاء وقد نصت المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة

1972

على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في مسائل عددها ويبين منها الطعون الخاصة بانتخاب الهيئات المحلية والمنازعات الخاصة بالمرتببات والمعاشات والمكافآت ومنازعات الضرائب والرسوم والمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية وطلبات التعويض المتعلقة بالمسئولية غير العقدية للإدارة وتبدو أهمية وجود دعوى التعويض الى جانب دعوى الإلغاء فيما يلي :

قضاء التعويض يكمل الحماية التي يصبغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإعدام القرارات الإدارية غير المشروعه وذلك عن طريق تضمين الضرر الذي يصيب الأفراد في فترة ما بين صدور القرار وإلغائه قد يغلق باب الطعن بالإلغاء ويظل طريق الطعن بالتعويض مفتوحاً ويظهر ذلك في الحالات الآتية : انقضاء ميعاد دعوى الإلغاء وهو ميعاد قصير مدته ستون يوماً وتحصين القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء بالنص على عدم جواز الطن فيه بالإلغاء .

دعوى الإلغاء لا تكون مجدية إذا نفذ القرار الإداري فوراً واستحال تدارك آثار تنفيذه كما في حالة صدور قرار بحرمان طالب من دخول الامتحان .

دعوى الإلغاء يراقب بها القضاء مشروعية قرارات الإدارة فقط دون أعمالها المادية أما هذه الأخيرة فيراقبها القضاء عن طريق دعوى التعويض . (راجع في ذلك الدكتور ماجد الحلو في مؤلفه القضاء الإداري) .

ماهية التعويض : التعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل فالأصل في المسئولية الإدارية عند تحقق الجزء أن يكون التعويض بمقابل سواء كان نقدياً أو غير نقدي والغالب أن يكون التعويض دائماً نقدياً فعلى ذلك فجزاء المسئولية الإدارية هنا هو التعويض النقدي بحيث يستبعد التعويض العيني حتى ولو كان ممكناً عملياً فمثلاً لا يمكن للإدارة أن تقوم ببناء أصدرت قراراً بهدمه حتى لو كان في قدرة الإدارة واستطاعتها هذا البناء

وذلك لأن مجلس الدولة يقضى ولكنه لا يدير ، ويستبعد التعويض العيني حتى ولو كان ممكناً عملياً ويرجع ذلك لأسباب عملية وهى أن التعويض العيني وإن كان ممكناً إلا أنه سيتم على حساب المصلحة العامة إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة وقد يؤدي ذلك الى شل حركة الإدارة والتعويض العيني سيكون في الغالب مصحوباً بتعويض نقدي لأنه إذا أمكن أن يزيل آثار الضرر بالنسبة للمستقبل فإنه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضى ومن الناحية القانونية - يتعلق بموقف القاضى الإدارى من جهة الإدارة العاملة فاستقلال كل من الإدارة عن القضاء يتنافى مع تخويل القاضى سلطة إصدار أوامر للإدارة وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه .

وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن : ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك وإذ كانت المنازعة المطروحة تتمثل في تعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون ، فإن مسئولية الجهة الإدارية عن مثل هذه القرارات تنسب الى المصدر الخاص من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدنى وهو القانون ، وذلك بحسب أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية مما لا يسرى في شأنها حكم المادة 172 من القانون المدنى التى تتكلم عن التقادم الثلاثى بالنسبة الى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع التى وردت بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث ، وعلى ذلك تخضع تلك المسئولية في المنازعات المطروحة في تقادمها للأصل العام المقرر في المادة 374 من القانون المدنى ، حيث أنه ليس صحيحاً في هذا المقام الاستناد الى نص المادة 375 من القانون المدنى التى تتناول حالات التقادم الخمسى كالمهايا والأجور لأن حكمها بصريح النص لا يسرى إلا بالنسبة الى الحقوق الدورية المتجددة بالمعنى المتقدم ، كما لا يجوز الارتكان الى نص المادة 50 من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة ،

لأن مدلولها لا يسرى إلا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون توسع أو قياسي ، وغنى عن البيان أن التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون ليس بمرتب ، بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافاً ليست له بأى حالة صفة الدورية والتجديد ، ويراعى عند تقديره عدة عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار المادية والأدبية كما أنه - أى التعويض - ليس في حكم المرتب ، إذ فضلاً عن التباين الواضح في طبيعة وجوه كل منهما واختلاف أسس وعناصر تقدير أيهما عن الآخر ، فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق في المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصورة المدلول ، أما التعويض المنوه عنه فيرجع في شأن تقادم الحق في المطالبة به إلى الأصل العام في التقادم ومدته خمس عشر سنة . (الطعن رقم 567 لسنة 39 ق جلسة 1986/3/23) .

مدى أهمية التعويض : ينتج التعويض عن الضرر الحقيقي والأصل فيه أن يغطي كل الضرر الذي ألحقته الإدارة بالمضروب وترجع أهميته إلى تخيير الإدارة بين دفع التعويض النقدي أو الرجوع عن تصرفها الضار وذلك لجبر خاطر المضروب ومن الدولة تعويض المضروب عما أصابه من ضرر على أن يكون المبلغ المحكوم به مساوياً للضرر تماماً ومن هنا ظهرت أهمية التعويض في الحياة العملية في حياة الإدارة مع المتعاملين معها أشخاصاً معنوية وطبيعية على حد سواء من الناحية القانونية وفكرة تعويض الضرر أصبحت تتغلغل في كل نواحي الإدارة العاملة على أساس أن من صفات المجتمع المتحضر هو الحرص على جبر الضرر الذي يصيب المضروب وأحكام القضاء الإداري الحديثة تقوم على مبادئ التكافل الاجتماعي والعدالة كمصر ، والأساس في أهمية التعويض هو أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء فليس من المحتك أن يحكم بالتعويض لمجرد إلغاء القرار المطعون فيه بل يحكم ذلك قواعد المسؤولية الإدارية وقضاء التعويض يكمل الحماية التي يصبغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة

وهو يمثل ضماناً للمضروب وتظهر أهمية بوضوح في مجال القضاء الكامل وفيه يكون للقاضي الإداري إلغاء قرار الإدارة لعدم مشروعيتها أو تعديله أو استبداله كالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالطاعن نتيجة قرار غير مشروع وإلزام جهة الإدارة بهذه الأضرار والتعويض عنها والحكم على دعوى الإلغاء بدم مشروعية القرار الإداري يؤدي إلى إعدام هذا القرار بالنسبة لكافة ذوى الشأن الذين يلحقهم هذا القرار بآثاره وليس لأطراف الدعوى فحسب بمعنى أن حجية الحكم في دعوى الإلغاء هي حجية مطلقة بالنسبة للكافة في حين أن حجية الحكم في دعوى القضاء الكامل (التعويض) هي حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى فقط .

شروط نشأة الحق في دعوى التعويض

من شروط نشأة الحق في دعوى التعويض أن يتعلق الأمر بقرار إداري نهائي أو عمل إداري غير مشروع والمقصود بالقرار الإداري هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وقد يكون القرار الإداري إيجابياً صريحاً أو سلبياً ضمناً ويقصد بذلك إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة أما بالنظر إلى طبيعته الذاتية فهو إفصاح عن إرادة منفردة بقصد إحداث أثر قانوني محدد أي هو عمل قانوني يصدر بالإدارة المنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معين وهذا الأثر قد يكون إنشاء مركز قانوني عام أو شخص أو تعديلاً لهذا المركز أو إلغاء له وهذا المركز القانوني هو مجموعة الحقوق والواجبات لشخص معين . (راجع ص 129) .

وأيضاً عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري بأنه : إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة . (الطعن رقم 674 لسنة 12 ق جلسة

(1967/9/2)

والمقصود بالقرار الإداري الإيجابي الصريح : هو قرار تصدره الإدارة بالمنح أو المنع بالاستجابة إلى طلب الفرد أو رفض طلبه فالإدارة قد اتخذت حيال الفرد موقفاً إيجابياً أبدت فيه رأيها صراحة .

أما القرار الإداري السلبي الضمني فيقصد به : تعبير عن موقف سلبي للإجارة وهي لا ترد على طلب الفرد ولا تعلن عن إرادتها إزاءه ، والمشروع قد سوى بين القرار الإداري الإيجابي الصريح والقرار الإداري السلبي الضمني ، وذلك في قانون مجلس الدولة ، فقد سوى بينهم في مدى صلاحية الطعن عليه بالدعوى الإدارية ، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وذلك ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ، ولا بد أن يصدر القرار الإداري من جهة إدارية أو سلطة إدارية أي من إحدى الهيئات الإدارية التابعة لشخص من أشخاص القانون العام وتستبعد القرارات الصادرة من المنظمات السياسية باعتبارها سلطات دستورية مستقلة كما يجب أن يكون القرار الإداري نهائياً .

والمقصود بالقرارات الإدارية النهائية : أنها تلك التي تصدر وتكون ذات صفة تنفيذية دون حاجة إلى تصديق سلطة أعلى ، وهذه النهائية في القرارات تنتفي إذا أوجب القانون المنظم لها الالتجاء إلى سلطة أعلى قبل اللجوء إلى القضاء الإداري والقرار الموقوف يد نهائياً لأنه قد ينفذ في أي وقت دون حاجة إلى تصديق من سلطة أعلى وطالما أنه لم يزل نهائياً من الوجود فإن الطاعن يصبح صاحب مصلحة في القضاء عليه ومهاجمته ، أما إذا كان القرار الإداري كان غير قابل للتنفيذ أي محتاجاً لتصديق أو اعتماد جهة إدارية أعلى فإنه بذلك يكون غير نهائي والمشروع في قانون مجلس الدولة وصف القرارات التي يجوز الطعن فيها بالقرارات النهائية في المادة العاشرة من القانون كالتالي :
خامساً : الطلبات التي يقدمها للأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية وقد جرى قضاء مجلس الدولة في اطراد على أن العبرة في نهائية القرار الإداري هو صدوره من سلطة إدارية تملك إصداره دون حاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى ولتوافر صفة النهائية للقرار الإداري أن يكون صادراً ممن يملك إصداره ويلزم أن يقصد مصدره تحقيق أثره القانوني مباشرة دون وجود سلطة إدارية للتعقيب عليه . (للتزيد انظر إبراهيم المنجي والحلو) .

وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن : أن القرار الإدارى النهائية الذى يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة ، هو القرار الذى يستكمل مقومات القرار الإدارى بمفهومه الذى استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذى يصدر إفصاحاً من جهة الإدارة فى الشكل الذى يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً ، مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة ، ومن ثم فإن من أركان القرار الإدارى أن يكون له محل وهو المركز القانونى الذى تتجه إرادة مصدر القرار الى إحداثه ، والأثر القانونى الذى يترتب عليه يقوم مباشرة ، وفى الحال وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل فى مركز قانونى قائم أو إلغاؤه . (الطعن رقم 4359 لسنة 37ق - جلسة 1992/5/3) وبأنه " ليس يكفى لتوفر صفة النهائية للقرار الإدارى أن يكون صادراً من صاحب اختصاص بإصداره بل ينبغى أن يقصد مصدره الذى يملك إصداره تحقيق أثره القانونى فوراً ومباشرة بمجرد صدوره وألا تكون ثمة سلطة إدارية للتعقيب عليه ، وإلا كان بمثابة اقتراح أو إبداء رأى لا يترتب عليه الأثر القانونى للقرار الإدارى النهائى " (الطعن رقم 234 لسنة 9ق جلسة 1966/11/20)

ومن شروط نشأة الحق فى دعوى التعويض : أن يؤثر القرار الإدارى أو العمل الإدارى غير المشروع على المركز القانونى للمدعى : وهذا التأثير فى المراكز القانونية القائمة يكون إما بتعديل الحقوق أو تعديل الالتزامات وتعديل الحقوق أما بالنقض كالقرار الصادر بتأجيل علاوة موظف أو سحب ترخي سلاح من أحد الأفراد أو بالزيادة كالقرار الصادر بترقية موظف أو التصريح للمالك بإقامة بناء أما تعديل الالتزامات بالنقض كالقرار الصادر بإنهاء الاعتقال الإدارى وبالإضافة كالقرار الصادر باستيلاء أو بنزع الملكية للمنفعة العامة ، فالأعمال التى لا تعدل فى المراكز القانونية للأفراد هى مجرد أعمال مادية تخرج عن نطاق الدعوى الإدارية ولا يمكن اعتبارها قرارات إدارية .

ولابد أن يتمتع القرار الإداري بقدر من السلطة التقديرية ويصبح القرار تعبيراً عن إرادة الشخص المعنوي العام وليس مجرد تنفيذاً للقانون أو تلزم القوانين بإصداره فحينئذ يصبح القرار ولا إرادة للشخص المعنوي العام فيه ولا يعد قراراً إدارياً يخضع لدعوى التعويض وكذلك يجب أن يحدث القرار أثراً قانونياً لا مادياً تنفيذياً ويترتب عليه تغيير في المراكز القانونية لمن يخاطبهم أو تعديل أو إلغاء لهذه المراكز فإذا لم يتضمن هذا الأثر القانوني لم تكتمل له عناصر القرار الإداري وأيضاً افتقاد القرار الإداري لأحد عناصره لا يجعله صالحاً للطعن فيه بالإلغاء ولكن باعتباره منازعة إدارية تمس مصالح الأفراد والتعويض عنه فلا يمنع من الطعن فيه بذلك يجب أن يكون القرار الإداري من شأنه التأثير في المركز القانوني للمدعى والقرارات الإدارية التي لا تولد آثاراً قانونية ولا تستهدف من ورائها إحداث آثار قانونية تستبعد من نطاق الدعوى الإدارية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : القرار الإداري المستقر على مفهومه في القضاء الإداري ، ولو كان تطبيقاً أو تنفيذاً للقانون يكون في هذه الحالة مصدراً لمركز قانوني فردي خاص متميز عن المركز القانوني العام المجرد المتولد من القانون وعليه فالعمل الإداري الذي يكون تطبيقاً لنص قانوني ينشئ أو يعدل مركزاً قانونياً يشكل قراراً إدارياً . (الطعن رقم 3945 لسنة 37 ق جلسة 1994/1/29) .

ومن شروطه أيضاً أن يكون من شأن القرار الإداري غير المشروع إلحاق الضرر بمركز المدعى : والمقصود بهذا الشرط أن يحدث اعتداء يؤدي إلى حرمان المدعى من الحقوق المتاحة له أو الاعتداء على المراكز القانونية أو الإخلال بالالتزامات تعرض المدعى للخطر وتلحق به الضرر من الناحيتين المادية والأدبية والطعن يعد ممتنعاً لانتفاء عنصر الضرر فالدعوى توجد كلما تضمن التنظيم القانوني عناصر وجودها وذلك الأمر يتطلب استناد الدعوى إلى حق معتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه يبرر نشأة الحق في التعويض وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع

ويلحق صاحب الشأن ضرراً وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ولما كانت القرار المطعون فيه قد شابه عيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة فإنه يحق للمدعية أن تطالب برفع الضرر المترتب على هذا القرار . هذا الضرر الذى يتمثل فى التزام المدعية سنوياً والى نهاية مدة الربط ، بأداء ضرائب غير مقررة قانوناً نشأت عن تلك الزيادة الخاطئة فى وعاء الضريبة . (الطعن رقم 879 لسنة 12 ق جلسة 1971/4/10) للمراجعة 133 المنجى .

شروط قبول دعوى التعويض :

يلزم القبول دعوى التعويض توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة : فقد نصت المادة الثانية عشر من قانون مجلس الدولة على أنه " لا تقبل الطلبات الآتية : الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية " ، وقد تداولت المادة السادسة من المشروع بيان الحالات التى لا يقبل القضاء فيها لدى محكمة القضاء الإدارى فالحالة الأولى تتعلق بأعمال السيادة - والحالة الثانية تتعلق بالطلبات التى تقدم من أشخاص ليست لهم فيها بالذات مصلحة شخصية مباشرة . (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 112 لسنة 1946 ورد بالوقائع المصرية العدد 84 فى 19 أغسطس سنة 1946 ص14) ، وقضاء مجلس الدولة جرى على أنه لى تقبل دعوى التعويض يجب أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة فالمصلحة شرط حتمى لقبول أى دعوى وهو أمر مجمع عليه فقهاً وقضاءً من قديم ويجب أن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه فمن شأنها أن تجعله يؤثر فيها تأثيراً مباشراً فضلاً عن أن دعوى التعويض تحمى المصالح المادية والأدبية والمحتملة والمحققة والدفع بانعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول . (للمراجعة ص134 إبراهيم المنجى) .

والمادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ، ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبين أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى " .

ويتضح مما سبق أن المصلحة شرط أساسي لقبول جميع الدعاوى أى يكفى لقبول الدعوى توافر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة دون الاستناد الى حق مكتسب للمدعى وذلك سواء رفعت أمام المحاكم العادية أو الإدارية فالمصلحة هنا فى دعوى التعويض لا يشترط فيها أن تستند الى حق لرافعتها اعتدت عليه السلطات العامة أو مهدد بالاعتداء عليه وذلك ما اتفق عليه فى قانون المرافعات فهو اعتداء على حق يسعى صاحب الشأن التعويض عنه أما فى دعوى التعويض لها طبيعة شخصية وذاتية تطغى عليها فهى تنتمى الى القضاء الشخصى والأفراد تتمتع بحقوق شخصية ويكفى أن يكون لهم مجرد مصلحة فهى ترقى الى درجة الحق لذلك تقبل الدعوى لمجرد توافر شرط وجود المصلحة وصاحب الصفة هو نفس صاحب المصلحة فى الدعوى أو من ينوب عنه قانوناً أو اتفاقاً والدفع بانعدام المصلحة ليس دفعاً موضوعياً أو شكلياً وإنما هو دفع بعدم القبول يتعلق بالنظام العام ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : المادة 12 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " لا تقبل الطلبات الآتية : (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية " . فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة إلا أنه في مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جديدة له ، دون أن يعنى ذلك الخلط بينهما وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطاً بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها ، ومن حيث أن البادى من ظاهر الأوراق أن الصفة التي كان عليها المطعون ضده الأول في 15 مايو 1971 هي صفة الفلاح ، وتم ترشيحه وفرزه في انتخابات الاتحاد الاشتراكي طبقاً لهذه الصفة ، ومن ثم فلا يعتد بأي تغيير يطرأ على هذه الصفة بعد هذا التاريخ ، وإذ قدم المرشح المذكور ما يكفي لإثبات صفته كفلاح ضمن أوراق ترشيحه لشهادة حيازته لمساحة خمسة أفدنة والصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية ، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر من لجنة الاعتراضات باستبعاده من انتخابات المجلس المحلي المذكور بصفته فلاحاً واعتباره من الفئات ، يكون - بحسب الظاهر - غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون ومرجح الإلغاء ، مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ، بالإضافة الى توافر ركن الاستعجال المتمثل في حرمان المطعون ضده الأول من عضويته للمجلس الشعبي المحلي المذكور إذا ما نفذ القرار ، وهو ضرر يتعذر تداركه إذا ما ألغى القرار عند نظر الموضوع ، وإذا انتهت المحكمة المطعون في حكمها الى هذا النهج ، فإنها تكون قد أصابت الحق فيما انتهت إليه ، وأقامت حكمها على أساس سليم من القانون ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون خليقاً بالرفض . (الطعن رقم 349 لسنة 35 ق جلسة 1952/5/16) وبأ نه "

وحيث أنه عن الدفع المبدي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، فإنها لما كانت المادة 42 من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وتعديلاته قد حددت صاحب الصفة فى تمثيل جامعة الأزهر بمختلف فروعها ووحداتها ومن بينها مستشفيات الجامعة فقد نصت على أن " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى وهو المسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح فى الجامعة وقرارات مجلس الجامعة فى حدود هذه القوانين واللوائح" ، ومن ثم فإن رئيس جامعة الأزهر هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل الجامعة وهو الذى يجب اختصاصه فى أية دعوى تقام فى مواجهتها ، ومن حيث أن مستشفيات جامعة الأزهر ليست شخصاً من الأشخاص الاعتبارية المستقلة ولم يمنحها القانون هذه الشخصية بل هى وحدات ذات طابع خاص تابعة لجامعة الأزهر وفقاً لأحكام لائحة مستشفيات جامعة الأزهر الصادر بها قرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رقم 391 لسنة 1983 ، ومن ثم فليس لهذه المستشفيات أية صفة تسمح باختصاصها أمام القضاء وإذ وجه المدعى دعواه الى رئيس مجلس إدارة مستشفيات الحسين الجامعى دون أن يختصم رئيس جامعة الأزهر صاحب الصفة فى تمثيل الجامعة فإن الدعوى تكون والأمر كذلك قد أقيمت على غير ذى صفة ، ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص فى المادة 115 منه على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبدائه فى أية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ، ومتى كان ذلك ، وكان هذا الدفع من النظام العام الذى يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع به وبهذه المثابة

فإنه كان يتعين على المحكمة التحقق من صاحب الصفة الأصلية في هذه الدعوى على النحو السابق ، وتطبيق أحكام المادة 115 الأنف نصها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بقبول الدعوى شكلاً ، فإنه قد خالف حكم القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى من إبقاء الفصل في المصروفات " (الطعن رقم 1544 لسنة 34 ق جلسة 1993/6/19) .

اللجوء الى لجان التوفيق في المنازعات الإدارية : ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 بهدف إنشاء لجان التوفيق في المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها . كما تنص المادة الرابعة على أنه " عدا المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربى أو أى من أجهزتها طرفاً فيها ، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التى تفردتها القوانين بأنظمة خاصة ، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها ، عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم ، تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه ، ويكون اللجوء الى هذه اللجان بغير رسوم ، كما تنص المادة الحادية عشرة على أنه " عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل ، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض ، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ ، لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء الى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، إلا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة المختصة ، وفى

بمعنى أن اللجوء الى لجان التوفيق في المنازعات الإدارية يعد شرطاً من شروط قبول دعوى التعويض إذ لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء الى المحاكم الإدارية بشأن المنازعات الإدارية الخاضعة لنظام التوفيق إلا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة المختصة بفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية وهو ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق أو الميعاد المقرر لعرض التوصية وهو سبعة أيام من تاريخ صدورها والفترة المتاحة للسلطة المختصة لقبول التوصية أو رفضها هما أسبوعان آخران على ذلك فإذا انقضت هذه المواعيد بعد أن يكون طالب التوفيق قد قدم بطلبه الى اللجنة المختصة فإنه يكون من حقه بعد ذلك اللجوء الى القضاء الإداري فضلاً عن أن نظام التوفيق إجباري إلا ما استثناه المشرع بقيد النص على ذلك فعدم اتباع طريق التوفيق في المنازعات التي حددها النص يكون أثره عدم القبول .

شروط نظر دعوى التعويض : من شروط نظر دعوى التعويض هو السبب القانوني والواقعي : أي أن يكون للدعوى سبباً قانونياً وواقعياً .

فمعنى سبب الدعوى في فقه قانون المرافعات : السبب أي (سبب الطلب) يعد شرطاً من شروط نظر الدعوى ففكرة السبب هي من أدق الأفكار في نطاق قانون المرافعات فنظرية السبب من المسائل الدقيقة التي تثير اهتمام الفقه وقد تعددت الآراء حول تحديد معنى السبب .

فيرى الفقه التقليدي أن سبب الدعوى هو المبدأ القانوني كما تمسك به الخصوم فبذلك تعد القاعدة القانونية السبب الذي تستند إليه الدعوى ولهذا فإن تغيير القاعدة القانونية التي يستند إليها المدعى يؤدي الى دعوى جديدة مختلفة عن الأولى في سببها فالسبب يتحدد من ناحية مجردة بصرف النظر عن الوقائع . (ذلك ما ذهب إليه الدكتور عبد المنعم الشرقاوي في مؤلفه الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية والدكتور إبراهيم المنجي ص141)

هذا الرأى يحدد المقصود بسبب الطلب أو سبب الدعوى أنه الأساس القانونى للطلب أو الدعوى كما حدده الخصوم فسبب الدعوى هو التكييف القانونى لوقائع الدعوى كما حدده الخصوم .

أما الفقه الحديث فيرى أن سبب الدعوى يتكون من عناصر واقعية بحتة . فالسبب مجموعة من الوقائع القانونية المنتجة التى يتمسك بها المدعى كسبب لدعواه ، وهى عبارة عن السبب المنشئ أو المصدر القانونى المدعى للحق ، فلا يقصد بسبب الدعوى إذا النص القانونى أو القاعدة القانونية الذى يستند إليها المدعى فى دعواه ، وإنما يقصد الوقائع القانونية المنتجة التى يتمسك بها المدعى كسبب لدعواه ، بصرف النظر عن التكييف القانونى لهذه الوقائع ، بمعنى أن سبب الطلب هو مجموع الوقائع التى يرتكن إليها الخصوم تأييداً لطلباتهم ، وعلى ذلك فإن تكييف الخصوم لهذه الوقائع واستنادهم الى مبدأ قانونى معين أو نص من نصوص القانون تأييداً لطلبهم لا يدخل فى فكرة السبب . (الدكتور وجدى راغب) .

وقد اعتنقت محكمة النقض بعض الوقت الفكرة التقليدية إلا أنها تخلت عنها وذهبت الى أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الدعوى وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون المرافعات على أنه " إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد وكان التقدير باعتبار قيمتها جملة" ، وإذ كان الإرث هو الواقعة التى يستمد منها الطاعن حقه فى طلب تثبيت الملكية ، فإن العبرة فى تقدير قيمة الدعوى لتقدير نصاب الاستئناف تكون بقيمة الطلبات جملة لأنها ناشئة عن سبب قانونى واحد ، ومن ثم فلا عبرة بقلة نصيب الطاعن الذى طلب تثبيت ملكية له فى المنزل عن النصاب الانتهاى لمحكمة الدرجة الأولى ، طالما كانت قيمة طلباته - تثبيت ملكيته لحصة فى أطيان وحصة فى منزل - جملة تجاوز ذلك النصاب . (نقض 1979/3/29 الطعن رقم 240 لسنة 46ق) .

المقصود بالسبب في الفقه الإداري : عرف الفقه الإداري السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة الى إصداره ، فإذا ثبتت خطأ الحالة الواقعية ، بأن قام القرار على واقعة مادية ولا وجود لها أو على وقائع غير صحيحة ، أو إذا ثبت خطأ الحالة القانونية ، أي خطأ التكييف والوصف القانوني للوقائع ، كان سبب القرار غير مشروع وتعين بالتالي القضاء بإلغائه ، بمعنى أن سبب القرار هو الحالة الواقعية أو القانونية التي سبقت هذا القرار ودفعت الإدارة الى إصداره ، وعيب السبب هو عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني . (الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي في مؤلفه القضاء الإداري ص758 والدكتور محسن خليل والدكتور ماجد راغب الحلو) .

وأصبحت القاعدة العامة في قضاء مجلس الدولة رقابة مادية الوقائع ووصفها القانوني ، يراقب الوجود المادي لها ثم يراقب ما إذا كانت بطبيعتها تؤدي الى تبرير القرار المتخذ بناء عليه ، وذلك في كل مرة تبدي فيها الإدارة أسباباً تضعها في صلب قرارها سواء كانت ملزمة بتسببها القرار أو غير ملزمة ، وسواء كانت تتمتع بسلطة تقديرية أو سلطة مقيدة ، فقد أصبح لزاماً على قضاء مجلس الدولة أن يراقب أولاً مادية الوقائع ثم يراقب بعد ذلك وصفها القانوني ، ذلك أن مراحل الرقابة على ركن السبب يتمثل في الرقابة على مادية الوقائع ، فيتحقق المجلس من أن الموظف قد ارتكب الأعمال المنسوبة إليه وأنه لا يوجد غلط في الوقائع ، وأيضاً الرقابة على الوصف القانوني لهذه الوقائع . أي تقدير هذه الوقائع في ذاتها ، وفي الظروف التي حدثت فيها ، وتقدير هذه الوقائع في أهميتها . (المنجى)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : يبين من مذكرة إدارة المباحث العامة المؤرخة 10 من سبتمبر سنة 1968 السالف الإشارة إليها أن رفض جهة الإدارة الترخيص للمدعى بالسفر الى الخارج إنما يقوم على سببين أولهما أن المدعى أعطى دروساً خصوصية لبعض طلبة الكلية بالمخالفة لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، وثانيهما أن المدعى اتهم بالتلاعب في درجات هؤلاء الطلبة بالكنترول من واقع طلب أحد زملائه من هؤلاء الطلبة الاتصال بالمدعى لأخذ دروس خصوصية منه بوصفه عضواً في الكنترول وقد رددت هذه الأسباب مذكرة الجهة الإدارية المقدمة لهذه المحكمة بجلسة 13 مايو سنة 1972 وإذ كانت الواقعة محل السبب الأخير - وهو السبب الأهم - لم يثبت من التحقيق الذي أجرته الكلية حسبما يبين من مذكرة السيد المحقق والتي لم يسند فيها هذه الواقعة الى المدعى وإنما أسندت الى زميله وحده وأن هذا السبب يكون قد انتزع من غير أصول تنتجه وليس عليه دليل في الأوراق . متى كان ذلك ما تقدم وكان تقدير الجهة الإدارية في عدم الترخيص للمدعى بالسفر الى الخارج قد قام على السببين مجتمعين ، فإن تخلف أحد السببين المذكورين - وهو الأهم - طبقاً لما سلف الإيضاح ، يعيب القرار المطعون فيه ويتعين لذلك القضاء بإلغائه ، ولا وجه لما أثارته الجهة الإدارية من أنه كان حتماً على المدعى أن يوجه طعنه الى إلغاء القرار الصادر من المباحث العامة بإدراج اسمه في قوائم الممنوعين من السفر بوصف أن قرار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بعدم منح جواز سفر وتأشيرة خروج قد قام على أساس القرار الأول ذلك لأن وضع المدعى في قوائم الممنوعين من السفر إنما جاء نتيجة لرفض طلبه التصريح له بالسفر وهو ما أفصحت عنه صراحة مذكرة المباحث العامة المؤرخة 10 سبتمبر سنة 1968 . (الطعن رقم 1115 لسنة 15 ق جلسة 1973/12/29) وبأنه " وقد تبين أن القرار التأديبي المطعون فيه بنى على سببين ،

فإنه وإن كان قد ثبت للمحكمة عدم صحة السبب الثاني الذي قام عليه الجزاء محل هذه المنازعة وهو الخاص بمخالفة المطعون ضده التعليمات المالية ، إلا أن هذا القرار يظل على الرغم من ذلك محمولاً على سببه الأول الخاص بخروجه على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، بتطاوله على رؤسائه بدون وجه حق ، وبذلك تكون النتيجة ، التي انتهت إليها القرار التأديبي في هذا الشق منه ، مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه الصحيح المبرر له ، وصدر مطابقاً للقانون ، ولا يغير من هذه النتيجة كون القرار المذكور غير صحيح في الشق الآخر منه أو جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا قام القرار الإداري على أكثر من سبب واحد ، فإن استبعاد أى سبب منه لا يبطل القرار ، ولا يجعله غير قائم على سببه طالما كان السبب الآخر يؤدي الى النتيجة ذاتها فضلاً عن تناسب الجزاء في الطعن الراهن مع الذنب الإداري الذي ثبت في حق المطعون عليه " (الطعن رقم 21 لسنة 10 ق جلسة 1969/5/24) وبأنه " لا منقح في القول بأن قرار الإحالة الى الاحتياط إجراء مؤقت شبيه بالوقف عن العمل أو عمل ولائى ليس من شأنه أن يؤثر على صلاحية من اشترك في إصداره لعضوية مجلس التأديب الذي يتولى محاكمة الضابط عن ذات المسلك الذي كان من بين أسباب إحالته الى الاحتياط - ذلك أن قرار الإحالة الى الاحتياط من شأنه تنحية الضابط عن وظيفته وسلبه حقوقها ومزاياها واعتبار الرتبة التي كان يشغلها شاغرة وإبقاؤه مدة لا تزيد على سنتين مترتباً بإعادته الى الخدمة يحال بعدها الى المعاش بقرار من المجلس الأعلى للشرطة ما لم يقرر هذا المجلس قبل نهايتها إعادته الى الخدمة العاملة - والقرار الذي يؤدي الى مثل هذه النتائج الخطيرة يتعين وفقاً لما تقضى به المادة 83 من قانون هيئة الشرطة رقم 61 لسنة 1964 - أن تثبت ضرورته لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام ، وإذ قام قرار إحالة الطاعن الى الاحتياط الى الأسباب السابق الإشارة إليها ،

فإن ذلك ينطوى على إفصاح المجلس الأعلى للشرطة الذى عرض عليه الأمر عن اقتناعه بصحة تلك الأسباب وبثبوت ما نسب الى الطاعن من مخالفات - وبأن فى هذه المخالفات سلوكاً مخرلاً بكرامة الوظيفة ومنافياً للروح النظامية " (الطعن رقم 587 لسنة 11 قى جلسة 1968/1/23) وبأنه " إذا تذرعت الإدارة بادئ الأمر فى إنهاء خدمة المدعى بأن ذلك بناء على طلبه على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة مجلس الإدارة ، وما أن علم المدعى بهذا القرار حتى بادر قبل أن يبلغ إليه بالتظلم منه ، إذا تبينت الإدارة أنه لن يسكت على حقه وأنه لابد بالقضاء لمخاصمتها لعدم تقديمه أية استقالة عمدت فى كتاب التبليغ الموجه إليه الى إغفال الإشارة الى أن ثمة طلباً منه باعتزال الخدمة وضمنت هذا الكتاب أن مجلس الإدارة قرر الاستغناء عن خدماته ولم تفصح فى هذا الكتاب عن الأسباب التى استندت إليها فى إصدار القرار فمسلك الإدارة على الوجه المتقدم أن دل على شئ فإما يدل على أن قرارها المطعون فيه قد صدر مفتقداً ركن السبب وأن الإدارة كانت عليمه بذلك وأنها ذهبت بعد صدوره تتلمس الأسباب التى يمكن أن تتذرع فيها لحمل القرار " (الطعن رقم 1571 لسنة 7 قى جلسة 1966/12/17) وبأنه " إنه ولئن كان الأصل أن تقدير توافر شرط حسن السيرة والسمعة أو عدم توافره فيمن يعهد إليهم بالقيام على شئون التربية والتعليم من الأمور التى ترخص الإدارة فيها إلا أنه يتعين أن تكون النتيجة التى تصل إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة منتجة فى الدلالة على هذا المعنى ، وإلا كان قرارها فاقداً ركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون " (الطعن رقم 889 لسنة 7 قى جلسة 1966/11/12) وبأنه " أن القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار إدارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره وسبب القرار التأديبى بوجه عام ، هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عمل من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين واللوائح ، ويخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته المنوط به تأديتها أو سلك سلوكاً ينطوى على إهمال أو تقصير فى القيام بواجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها ،

إنما يرتكب ذنباً يسوغ لجهة الإدارة المختصة تأديبه " (الطعن رقم 775 لسنة 13 ق جلسة 1969/5/12) وبأنه " أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب ، تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو قانونياً ، فإذا كانت مستخلصة من أصول موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا تنتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون " (الطعن رقم 546 لسنة 9 ق جلسة 1967/2/25) وبأنه " أنه صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها ، على أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهت إليها ، وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته " (الطعن رقم 444 لسنة 7 ق ، 370 لسنة 8 ق جلسة 1966/3/26) .

سبب دعوى التعويض الإداري : من شروط نظر دعوى التعويض الإداري ، أن يكون للدعوى سبب ، والسبب هو ما يلزم من وجوده وجود السبب ، ومن عدمه وعدمه لذاته . فالسبب هنا ما يلزم من وجوده وجود الحق في التعويض من عدمه وعدمه لذاته ، فالسبب مؤثر في طرفي الوجود والعدم . وفكرة السبب تعد من أدق الأفكار في قانون مجلس الدولة ، لأنه أساس الحماية القضائية لدى قضاء المشروعية ، فلكي يقضى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضور للخطأ الناجم عن أعمال الإدارة ، وقراراتها غير المشروعة ، ومن ثم فإن عدم مشروعية القرار الإداري تعتبر المصدر الأساسي للتعويض ، بحيث تعتبر عدم المشروعية أساس المسؤولية الإدارية ، وبالتالي تنتفي المسؤولية الإدارية عن أعمال الإدارة المشروعة والتي لا تسبب ضرراً للآخرين .

نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة على أنه " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : (عاشراً) : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت أصلية أو تبعية " . وقد اشترطت البنود السابقة المشار إليها ، أن يكون مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وهي حالات عدم المشروعية ، فكأن المشرع قد اشترط في التعويض عن القرارات الإدارية أن تكون غير مشروعة أى مشوبة بأحد العيوب سالفه البيان ، ومن ثم يمكن القول بأن أسباب إلغاء القرارات الإدارية هي العيوب التي إذا شابت القرار الإداري تجعله غير مشروع مستوجباً للإلغاء والقضاء بالتعويض . (المنجى)

مناطق مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها ، أن يكون القرار غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية ، يمثل الخطأ ، وأن يحقق بصاحب الشأن الضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر: القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ، وأن لكل من القضائين أساسه الخاص به الذي يقوم عليه ، وإن عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يعتور القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ، ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار ، ومؤدى هذا أنه إذا كان القرار سليماً في مضمونه ، محمولاً على أسبابه المبررة له ، رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل ، فإنه لا يكون ثمة موجب للقضاء بالتعويض ، إذ أن القرار كان سيصدر صحيحاً على أية حال بذات المضمون ، لو أن تلك القاعدة الشكلية أو الإجرائية قد روعيت ، وفي هذه الحالة فإنه ما كان يقضى بإلغائه ، فضلاً عن التعويض عنه . (الطعن رقم 2667 لسنة 33 ق جلسة 1991/11/26) .

ذلك أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها ، وجود خطأ في جانبها ، بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يحق بصاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وعيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يعتور القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ، قول غير مطلق بل يرد عليه استثناء مرجعه مدى صحة القرار الصادر بمراعاة قواعد الاختصاص القضائي والإجراءات القانونية الشكلية ، ومدى الخطأ الجسيم لتلك العيوب الإجرائية سببت ضرراً للمدعى .

والقاعدة العامة أنه لا يجوز التعويض سبباً لمجرد مخالفة الإجراءات القانونية الشكلية ، التي لا تلحق بالمدعى ضرراً ، ذلك أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ، وأن لكل من القضاة أساسه الخاص الذي يقوم عليه ، وأن عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه ، لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار ، فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل ، فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض .

والاستثناء الحكم بالتعويض سبباً عند عدم صحة القرار موضوعياً ، فإذا كان العيب المنسوب إلى القرار المطعون فيه قد صدر بمجازاة المطعون ضده ، مع عدم التحقيق معه قبل توقيع الجزاء ، يمثل إجراءً شكلياً جوهرياً يحقق ضمانته الأساسية له ، لم تعمل جهة الإدارة على مراعاتها ، مما يمثل خطأ في جانبها ، وبالتالي التعويض عند تكامل باقي العناصر الموجبة للمسئولية الإدارية ، وكذلك اعتبار الحكم القضائي عنوان الحقيقة القانونية الملزمة بصورة نهائية ، فمتى أصبح نهائياً فإنه يعتبر في خصوصية النزاع الذي صدر فيه بمثابة قاعدة القانون واجبة الاتباع ، ويترب على عدم تنفيذه مسؤولية الإدارة عن التعويض ، ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ طبقاً لقانون مجلس الدولة هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مساءلة الإدارة عن التعويضات ،

لأنه لا يليق بحكومة بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه حق قانوني ، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون . (انظر للتزيد وفي تفصيل ذلك الحلو والمنجى) وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسؤولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية ، وهيئة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن يقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد ، فإذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون ، فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التي قد تلحق بالفرد من جراء تنفيذه ، إذ لا تقوم مسؤولية الإدارة كأصل عام على أساس (تبعة المخاطر) التي بمقتضاها تقوم المسؤولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر ، ذلك أن نصوص قانون مجلس الدولة قاطعة في الدلالة على أنها عالجت المسؤولية على أساس قيام الخطأ ، فحددت أوجه الخطأ في القرار الإداري بأن يكون معيباً بعبء عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ومن حيث أن ما ينسبه الطاعنون الى المطعون ضده عن خطأ يتمثل في تعطيل تسليمها شهادات الخبرة الخاصة بهما لمدة تصل الى حوالي ثلاثة شهور ونصف ، متعمداً الإضرار بهما وحرمانهما من فرص العمل التي كان يطمعان الالتحاق بهما ، أمر لا يجد سنده من الواقع حيث لم يثبت ذلك من أوراق الدعوى التي خلت من دليل يثبت تعمد جهة الإدارة الامتناع عن استخراج الشهادات المطلوبة في المدة اللازمة لذلك ، كما أن المدة التي استغرقتها جهة الإدارة لإصدار تلك الشهادات مدة معقولة ي إطار الجارى عليه العمل في الجهاز الإداري للدولة ، ولا تعد بالتالى مدة تعمدت إطالتها الجهة الإدارية ولكن الأمر مرجعه الى بقاء الجهاز الإداري في أدائه لعمله وبطء الروتين الإداري وكان ذلك مسلك جهة الإدارة لا يتوفر فيه وصف التصرف غير المشروع والسلوك الخاطئ ،

وتبعاً لذلك ينتفى ركن الخطأ في جانبها ، وهو ما يؤدي الى عدم تكامل أركان المسؤولية التقصيرية في حقها .(الطعن رقم 3341 لسنة 32 ق جلسة 1992/12/20) وبأنه " أن التصريح أو الإذن له بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية أو استمراره أو تجديده هو من الملاءمات التي تترخص فيها الجهة الإدارية المختصة ، حسب مقتضيات ظروف العمل وأوضاع المصلحة العامة ، بلا معقب عليها في هذا الشأن كما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة ، إلا أن هذا القرار شأنه شأن سائر القرارات الإدارية يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقاً وحقاً في الواقع وفي القانون ، كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفاً قانونياً ، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سبب ، والسبب في القرار الإدارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على الدخول بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار ، وإذا ما ذكرت الإدارة لقرارها أسباباً فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى ، للتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو عدم مطابقتها له ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة ، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ، وكان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون ، فإذا ترتب عليه ضرر وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر تحققت مسؤولية الإدارة عن تعويض الخصم عن الضرر الذى أصابه " (الطعن رقم 277 لسنة 33 ق جلسة 1992/2/27) وبأنه " ومن حيث أنه عن طلب الطاعنة تعويضها عما أصابه من أضرار ، وعدم قبولها التعويض الذى قرره الحكم المطعون فيه عن مدة الاستيلاء على مخازن الشركة المشار إليها ، فإن قضاء هذه المحكمة قد استر على أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة

وأن يصيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث ويدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح في صورة الأربعة وهي عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمالها فهو يتنازل العمل الإيجابي والفعل السلبي على حد سواء " (الطعون أرقام 3090 لسنة 30ق ، 571 و634 و767 و1713 لسنة 33ق لسنة 30ق جلسة 1952/7/5) .

أمثلة للمسئولية الموجبة للتعويض:

(1) الامتناع أو التراخي في تسليم الموظف عمله:

إذا تراخت الإدارة في تسليم الموظف عمله من التاريخ الذي وضع نفسه فيه تحت تصرفها، دون أن يقوم به سبب من الأسباب الموجبة قانوناً للحيلولة بينه وبين أداء عمله فإنها تكون قد تسببت في حرمان الموظف من راتبه عن هذه المدة دون سند من القانون - حق الموظف في اقتضاء التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة خطأ الإدارة.

(الطعن رقم 515 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/8)

(2) تخطي العامل في الترقية:

تخطي العامل في حركة الترقيات بدون وجه حق يوجب التعويض حتى ولو كانت دعوى الإلغاء قد رفعت بعد فوات المواعيد القانونية - أساس ذلك - توافر أركان المسؤولية التقصيرية من جانب جهة الإدارة.

(الطعن رقم 236 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1978/3/18)

تخطي في الترقية - خطأ يرتب ضرراً يستوجب التعويض - عناصر التعويض - لا محل في لاحق في التعويض على أساس تفويت ميعاد الإلغاء.

(الطعن رقم 444 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 17/3/1974)

إن تفويت فرقة ترشيح الموظف للترقية بالاختيار حسب نص القانون ووفقاً للمعايير التي وضعتها لجنة شئون الموظفين فيما لو رأت ترقيته يلحق به الضرر في هذه الحدود - استحقاقه التعويض عن هذا الضرر.

(الطعن رقم 331 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 17/6/1970)

(3) حرمان الموظف من راتبه:

قيام وزير التربية والتعليم بوعد حكومة المغرب بإبقاء بعض المدرسين منتدبين بمدارس المغرب سنة أخرى بصفة استثنائية - عدم إصدار القرار الإداري النهائي بإبقائهم هذه السنة يشكل عنصر الخطأ في جانب الحكومة - التزامها يجبر الضرر المترتب على حرمان المدعي من مرتباته في الفترة التي استغرقتها محاولات الحكومة المغربية لتنفيذ الوعد المشار إليه.

(الطعن رقم 713 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1/5/1977)

إن حرمان الموظف عن راتبه وهو مورد رزقه الوحيد بغير مقتض وأثر رفعه لتقدير هدف من ورائه إلى تحقيق مصلحة عامة يصيبه حتماً بضرر مادي محقق بالإضافة إلى الأضرار النفسية.

(الطعن رقم 419 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 18/4/1970)

(4) إنهاء خدمة العامل:

يشترط لصحة قرار إنهاء خدمة العامل للانقطاع عن عمله أي يسبقه إنذار - يشترط في الإنذار أن يكون بعد الانقطاع وأن يوضح به الأثر المترتب عليه - يعتبر الإنذار ضماناً جوهرياً للعامل - إهدار الإدارة هذه الضمانة يصم قرارها بعدم المشروعية ويرتب ركن الخطأ الموجب للمسئولية - مؤدى ذلك: استحقاق المضور للتعويض - ليس من موانع التعويض أن تكون لدى العامل القدرة على الكسب

أو أن تكون أبواب الرزق قد فتحت أمامه بغير حساب - أساس ذلك: أن التعويض يكون حسب الأضرار التي تحققت وثبتت من القرار غير المشروع بإنهاء الخدمة قبل بلوغ السن القانونية وحرمانه من ميزات الوظيفة الأدبية والمالية.

(الطعن رقم 1450 لسنة 32 ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/7)

(5) الإحالة إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً:

علماء مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف - إحالة المدعي إلى المعاش عند بلوغه سن الستين خلافاً لحكم القانون رقم 394 لسنة 1956 - حقه في التعويض عن الأضرار التي حاققت به.

(الطعن رقم 1245 لسنة 8 ق "إدارية عليا" جلسة 1966/4/17)

إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً - أحقيته في التعويض عن الأضرار التي حاققت به نتيجة هذه الإحالة المبكرة.

(الطعن رقم 125 لسنة 8 ق "إدارية عليا" جلسة 1965/6/23)

(6) الفصل من العمل:

قرار فصل - سحبه مع حرمان العامل من مرتبه خلال مدة الفصل صحيح مادام سحب قرار الفصل لا يستند إلى تبرئة ساحة العامل مما نسب إليه - عدم استحقاق تعويض عن الفصل إذا كان العامل قد دفع الإدارة إلى إصدار قرار الفصل كما تراخى في تنفيذ قرار إعادته للخدمة بحجة واهية.

(الطعن رقم 157 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1974/2/3)

التعويض عن الفصل لا يلزم أن يكون في جميع الأحوال مساوياً للمرتب الذي لم يحصل عليه مدة إبعاده عن الوظيفة - تقديره تبعاً لظروف كل حالة على حدة - إنقاص التعويض في حالة الخطأ المشترك - المادة 216 من القانون المدني - ارتكاب العامل ذنباً إدارياً أدى إلى محاكمته ومشاركته في تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب - إنقاص التعويض لهذا السبب.

(الطعن رقم 274 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1974/6/29)

إلغاء قرار الفصل المطلوب التعويض عن الأضرار التي نتجت عن صدوره، ونفاذ الحكم بإلغائه والعودة إلى العمل وضم مدد الخدمة والترقية - في هذا خير تعويض من الأضرار المادية والأدبية.

(الطعن رقم 411 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1970/10/31)

مدى مسئولية الدولة عن الأضرار المالية الناتجة عن الحرب:

قرر المشرع بنصوص خاصة استحقاق إعانات لما قد يحقق بأموال القطاعين الخاص والعام من خسائر نتيجة للأعمال الحربية - يترتب على ذلك التزام على عاتق الدولة لا يغير منه لفظ "يجوز" الذي استخدمه المشرع في النص المانع للإعانة - مؤدى ذلك أن كل شخص توافرت فيه شروط الاستحقاق يكون في مركز قانوني مقتضاه استحقاق التعويض المقرر قانوناً دون تفرقة بين الأشخاص المتساويين في المركز القانونية - حدد المشرع أسس صرف المبالغ المذكورة - مؤدى ذلك أن الأمر لا يرجع لمحض تقدير الإدارة بحيث تعملها بالنسبة لبعض الأشخاص وتمهلها بالنسبة للبعض الآخر - تلتزم الإدارة بتفسير القرارات الصادرة في هذا الشأن تفسيراً منضبطاً بلا توسعة أو تضيق لا تحتمله النصوص بمقولة أنها استثناءً من أصل يقضي بعدم مسئولية الدولة عن الخسائر المترتبة على الأعمال الحربية.

(الطعن رقم 1509 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/5)

الأضرار المالية الناتجة عن الحرب - لا تسأل عنها الدولة - تدخل المشرع بالنص على مسئوليتها أو تقدير تعويض عنها في حالات معينة على سبيل الاستثناء - سرد لبعض حالات هذا التدخل في فرنسا ومصر - التعويض في هذه الحالة في حقيقته ضرب من التأمين، ولا يلزم أن يكون جابراً مقدار الضرر الفعلي - مثال بالنسبة لعدم مساءلة الدولة عن الحرمان من الانتفاع من التعاقد معها بسبب الحرب.
(الطعن رقم 3487 لسنة 6 ق "إدارية عليا" جلسة 1962/5/19)

التعويض عن قرار الاعتقال:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تجمل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم 3192 لسنة 54 ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ 1999/12/29 طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتيهما متضامنين بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء اعتقاله والمصروفات. على سند من القول أنه اعتقل اعتباراً من 88/5/24 حيث لاقى ألوان التعذيب والإهانة والذل حتى أفرج عنه في 88/7/23 ثم اعتقل في 93/12/28 حتى 1994/3/27 ثم اعتقل عدة مرات ورد بيانها تفصيلاً في الحكم المطعون فيه، وتحيل إليه المحكمة تفادياً من التكرار، ونعى على هذه القرارات أنها مشوبة بعيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وانعدام السبب حيث لم يتوافر بشأنه إحدى حالات الاشتباه أو الخطورة على الأمن والنظام العام على نحو يجيز اعتقاله، وإنما جرى اعتقاله لأسباب سياسية محضة تتعلق بالخلاف الفكري بينه وبين القائمين على السلطة، وأصيب من جراء اعتقاله بأضرار مادية وأدبية جسيمة مما حدا به إلى رفع دعواه. وبجلسة 2001/3/11 أصدرت حكمها المطعون فيه للأسباب التي قام عليها وتحيل إليها هذه المحكمة منعاً من التكرار.

ومن حيث أن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه فساد في الاستدلال حيث أنه قضي للمطعون ضده بطلبات لم تتضمنها صحيفة دعواه، إذ قضي له بالتعويض عن كامل فترات اعتقاله من 1988/5/24 إلى 1999/5/4 في حين اقتصرت طلبات تعويضه بعريضة دعواه على طلب التعويض عن الفترة من 1997/1/4 إلى 1997/9/28 رغم أنه لم يقيم بتعديل طلباته. ومن حيث أنه ولئن كان الثابت لهذه المحكمة أن المطعون ضده أشار في صدر صحيفة دعواه إلى فترة اعتقاله من 1997/1/4 حتى 1999/8/28 إلا أنه طلب في ختام صحيفة دعواه تعويضه عن "الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به نتيجة نفاذ قرارات اعتقاله الباطلة، والتي تم بموجبها اعتقاله بالسجون والمعتقلات" ثم أرفق بالأوراق شهادة تفيد صدور عدة قرارات باعتقاله في فترات مختلفة وهي التي أشارت إليها المحكمة في حكمها المطعون فيه ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالتعويض له عن جميع هذه القرارات هو استظهار منه لسبب الدعوى المباشر المولد لحقه خاصة وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد سبق تعويض المطعون ضده عن الفترات الأخرى ولا يتصور أن يكون المطعون ضده لم يصب فيها بأضرار حتى لا يقصر طلب تعويضه على فترة دون أخرى ولا مرأى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في أن لمحكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن ما يتولد للمضروب من حق في التعويض عما أصابه من ضرر هو السبب المباشر المولد لدعوى التعويض بغض النظر عن الأسباب التي يستند إليها المضروب في تأييد طلبه، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل عليه حكم القانون دون أن يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه قانوناً من تلقاء ذاتها. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضي به من تعويض للمطعون ضده عن فترات اعتقاله المشار إليه

وذلك للأسباب التي قام عليها وتتخذها هذه المحكمة أسباباً لحكمها، ومن ثم تحيل إليها منعاً من التكرار فمن ثم يغدو الطعن عليها غير قائم على صحيح سببه، متعيناً القضاء برفضه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة. ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم 5683 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/3/18)

الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر - فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان بما يلقاه من سلب لحريته وإهدار لكرامته الأمر الذي يستوجب تعويضه.

(الطعن رقم 2179 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/16)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون - جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. الاعتقال يعتبر مانعاً مادياً وقهرياً يتعذر معه على المعتقل المطالبة بالحق - يقف سريان التقادم قانوناً خلال مدة الاعتقال طالما لم يثبت من الأوراق أن ثمة فرصة كانت متاحة للمعتقل للمطالبة بحقوقه. الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان. قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق - لا يجوز التعقيب على قضاائه من المحكمة الأعلى.

(الطعن رقم 2998 لسنة 39 ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/12)

الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر - فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقي به في المذلة والهوان الأمر الذي يستوجب تعويضه - قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق - لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن.

(الطعن رقم 2179، 2347 لسنة 40 ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/21)

اعتقال - غل يد المدعي فجأة عن إدارة أمواله وشئونه الخاصة وترتيب ظروف حياته العادية وما أنفقه في سبيل العمل على رفع ما أصابه من جور وحيث وتدبير أمر الذود عن حقه والسعي بكافة الوسائل إلى إنهاء اعتقاله - كل ذلك من شأنه حتماً الإضرار به مادياً وإثقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها لولا صدور القرار الباطل باعتقاله - الأضرار الأخرى التي أصابت شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والآلام النفسية التي صاحب ذلك وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق به من هوان لا يمكن جبرها بمجرد التعويض المادي مهما بلغ مقداره.

(الطعن رقم 468 لسنة 40 ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/19)

الاعتقال - يمثل قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم - ويمثل مانعاً أدبياً - قبل صدور دستور سنة 1971 - تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع - مناطه - ألا يكون فيه مغالاة ويحقق إثراء غير مشروع.

(الطعن رقم 1719 لسنة 40 ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/21)

دعوى التعويض عن قرارات الاعتقال التي أكدها الدستور الحالي واجبة القبول في أي وقت ترفع فيه.

(الطعن رقم 1719 لسنة 40 ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/21)

الدولة مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة العاملة غير مشروعة والمشوبة بالمخالفة للقانون - مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار أي بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذي أصاب المضرور. (الطعن رقم 373 لسنة 33 ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/30)

المسئولية عن الأشياء وحراستها:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على الشيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير - إذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته - لا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء.

(فتوى ملف رقم 2926/2/32 جلسة 1997/12/24)

مسئولية حارس الأشياء - تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ووقوع الضرر بفعل الشيء - يكون الحارس مسئولاً عن الضرر ويلتزم بالتعويض.

(فتوى - ملف رقم 2828/2/32 جلسة 1997/4/2)

مفاد نص المادة 178 من القانون المدني أن المشرع ألزم من كانت له السيطرة على الأشياء بحراستها حتى لا تحدث أضراراً بالغير إذا كانت حراسة تلك الأشياء تتطلب عناية خاصة - افتراض الخطأ متى أحدثت تلك الأشياء ضرراً بالغير ما لم يكن وقوع الضرر بسبب أجنبي - سقوط الأمطار لا يعد من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي - أساس ذلك - أثره - مسئولية مرفق الصرف الصحي عن الأضرار التي أصابت هيئة الاتصالات اللاسلكية نتيجة لتسرب مياه الصرف إلى منشأتها.

(ملف 912/2/32 جلسة 1982/2/17)

حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص المادة 178 من القانون المدني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً - العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه - عدم انتقال المسئولية من الحارس المتبوع إلى تابعه.

(ملف 568/2/32 جلسة 1977/6/29)

المادة 178 من القانون المدني - مسئولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه - الكابلات الكهربائية هي من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة - سقوط الأمطار من الأمور المتوقعة لاسيما في زمن الشتاء وبالتالي لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي تدفع به المسئولية - التقادم لا يسري بين أشخاص القانون العام.

(ملف 538/2/32 جلسة 1976/11/17)

حكم التجنيد الخاطئ والتجنيد بالمخالفة لأحكام القانون:

يشترط لقيام المسئولية الإدارية عن أعمال الإدارة وقراراتها أن يكون ثمة خطأ من جانبها وضرر لحق بأحد الأشخاص وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر - يتحقق الخطأ إذا جند شخص بالمخالفة لأحكام القانون - ينتفي الضرر في مثل هذه الحالات - أساس ذلك: أن القانون يرتب للمجنّد بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته من مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية الخدمة - لا وجه للقول بأن التجنيد فوت على المجنّد فرصة الكسب المبرر لطلب التعويض - يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون ومن جند بالمخالفة له - أساس ذلك: اتحاد العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية وهو شرف لا يدانيه شرف آخر.

(الطعن رقم 1058 لسنة 31 ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/9)

قرار التجنيد الخاطئ يرتب حقاً في التعويض إذا كان قد أصاب المجند ضرر - التجنيد في ذاته شرف لا يسوغ المطالبة بالتعويض عنه - التعويض لا يستحق إلا إذا ترتب على تجنيد غير اللائق طبيياً أضرار صحية - لا يكفي القول بأن التجنيد فوت عليه فرص الكسب.

(الطعن رقم 105 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1974/6/29)

مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع - يكفي لقيامها أن يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

(فتوى ملف رقم 2357/2/32 جلسة 1997/3/5)

مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه - يتعين على المضرور أن يثبت العمل غير المشروع في جانب التابع وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج في إحداث الضرر.

(فتوى ملف رقم 1940/2/32 جلسة 1997/3/26)

مسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع - يكفي لقيامها أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها - توافر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته - تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع في مراقبة من عهد إليهم بالعمل وفي توجيههم - وهي مسؤولية مفترضة تستند في أساسها إلى فكرة الضمان القانوني - يعتبر المتبوع في حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون.

(فتوى ملف رقم 2504/2/32 جلسة 1996/1/17)

ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته مما ترتب عليه الإضرار بمنشآت إحدى الجهات الإدارية - تحقق أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة تربط الخطأ بالضرر وتجعل الأول علة الثاني وسببه - القرار الذي تصدره النيابة العامة بالحفظ لا يحوز أية حجية قبل المضرور من شأنه يحول دونه والمطالبة بالتعويض فيما يأنسه حقاً له - توافر مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعه - إلزام بالتعويض.

(ملف رقم 1015/2/32 جلسة 1991/11/23)

ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته على النحو الواضح من أقواله بمحضر الشرطة مما يترتب عليه الإضرار بسيارة إحدى الجهات الحكومية - قيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي نتج عنه - تحقق المسؤولية التقصيرية - توافر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه - إلزام بالتعويض.

(ملف رقم 1793/2/32 - جلسة 1991/10/20)

القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل لا يحول دون مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه - اختلاف مجال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية عدم معرفة الفاعل على وجه التحديد لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية للعمال الذين تسببوا في الضرر بحفظهم كلهم أو بعضهم.

(ملف رقم 669/2/32 جلسة 1979/5/2)

حكم رجوع الإدارة على تابعيها:

لا يجوز للإدارة أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بطابع شخصي - يعتبر الخطأ شخصياً إذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً - القيادة ليلاً تفرض على قائد الأتوبيس بذل عناية خاصة حتى لا يعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خاصة عند تعذر الرؤية بدون استعمال الأنوار الكاشفة - القيادة المسرعة رغم هذه الظروف تمثل خطأ جسيماً يسأل عنه قائد السيارة في ماله الخاص - يتعين توزيع عبء المسؤولية إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ قائد السيارة.

(الطعن رقم 423 لسنة 29 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/12)

تحقق المحضر من حصول النشر في الجريدة عن الأشياء المحجوز عليها قبل تنفيذ إجراءات بيعها وفقاً لحكم المادة 523 مرافعات يعتبر من أوليات المسائل التي يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام - قيام محضر أول المحكمة - رغم خبرته ودرايته - بقبول أوراق التنفيذ دون أن يكون مرفقاً بها الجريدة الدالة على النشر وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ليتصرف في الأمر دون أن يؤشر له على الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر يعتبر خطأ جسيماً في حق محضر أول المحكمة ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي فيسأل عن التعويض عنه في ماله الخاص - صدور حكم بالتعويض عن هذا الخطأ لصالح من أضر من تنفيذ الحكم المشار إليه ضد المواطنين الثلاثة الذين قاموا باتخاذ إجراءات البيع، وكذا وزارة العدل، وقلم محضري المحكمة - قيام وزارة العدل بسداد قيمة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم وفقاً لوزارة العدل بسداد قيمة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم وفقاً لحكم المادة 297 مدني - عدم جواز رجوعها على محضر أول المحكمة بأكثر من ربع قيمة التعويض المحكوم به

والذي قامت بسداده وعلى أن تقوم بمطالبة المواطنين الثلاثة كل بحسب حصته في مقدار التعويض باعتبار أن عدد المحكوم عليهم بالتعويض أربعة فقط استبعاد قلم محضري المحكمة لعدم تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة إذ لا يعدو أن يكون إحدى إدارات وزارة العدل التي ينوب وزيرها عن الدولة في هذه الخصومة وبالتالي فإن حكم التعويض ينصرف إلى الدولة التي يتبعها قلم المحضرين وباقي المصالح دون أن يكون هذا القلم مديناً أو ملزماً بالتعويض.

(الطعن رقم 205 لسنة 15 ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/4)

الحكم النهائي الصادر بإثبات مسئولية الوزارة عن التقصير المنسوب إلى تابعيها بصفة عامة - لا يحول دون مسئولية الوزارة وتعيين المقصر من تابعيها وتحميله نصيباً عادلاً من التعويض المقضي به.

(الطعن رقم 1772 لسنة 6 ق "إدارية عليا" جلسة 1965/6/6)

استناد الوزارة إلى التحقيق الإداري الذي أجرته وثبت منه إسهام المدعي بخطئه الواضح في الضرر الذي ترتب عليه مسئوليتها بالتعويض كمتبوعة واعتبارها المدعي مديناً بحصة من هذا التعويض - سليم لا تثريب عليه.

(الطعن رقم 1772 لسنة 6 ق "إدارية عليا" جلسة 1965/6/6)

ميعاد رفع دعوى التعويض

حرص المشرع في قانون مجلس الدولة على تحديد ميعاد رفع الدعوى الإدارية في قضاء الإلغاء ، بأن تقام دعوى الإلغاء خلال هذه المدة ، فإذا أقيمت هذه الدعوى بعد انتهاء المدة المقررة لها يحكم بعدم قبولها ، فهذه المدة قاصرة على دعوى الإلغاء وحدها ، فلا تسرى على دعوى التعويض التي تخضع لمدد التقاضي العادية ، إذ لم يحدد قانون مجلس الدولة مدد رفع دعاوى المنازعات الإدارية إلا فيما يتعلق بطلبات الإلغاء دون التعويض ، بمعنى أن غير ذلك من الدعاوى ، فيجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يتقادم بفوات المدة الطويلة ، وهى في القانون المدنى خمسة عشر عاماً .

ولا يفوتنا أن تقرر هنا أنه جرى العمل أمام محاكم مجلس الدولة على رفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض بعريضة واحدة ، وذلك بخلاف ما عليه الحال في فرنسا ، حيث لا ترفع دعوى الإلغاء إلا في عريضة مستقلة نظراً لما خصها به المشرع الفرنسي من رعاية خاصة . (الدكتور محسن خليل - الحلو - عبد الوهاب)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرر على أنه وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لحكم روابط القانون الخاص ، إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الروابط ويتفق مع طبيعتها اللهم إلا إذا وجد النص التشريعي الخاص بمسألة معينة فعندئذ وجب التزام النص ، وقد جاءت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم 47 لسنة 1972 خلواً من تحديد مواعيد عينة لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء ، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز لذوى الشأن رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ، وذلك بحسب أن فكرة التقادم المسقط الذي هو طريق لانقضاء الديون التي لم تنقض بأي طريق آخر لا تتعارض في طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام ، إذ أنه إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق فإن حكمته في مجال القانون العام تجد تبريرها على نحو أُلزم وأوجب لاستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرار تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق ، ومن حيث أن القانون المدني قد تكفل في المواد من 374 الى 388 ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط ، وأرسى في المادة 374 منه القاعدة العامة وتنص على أنه " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عليها نص خاص في القانون فيما عدا الاستثناءات التالية ... " ،

وغنى عن البيان أن حكمة تقرير هذا التقادم العام هو ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن ، فاعتبر المشرع مجرد مضي المدة على الحق المطالب به سبباً قائماً بذاته لانقضاء الدين ، بغض النظر عن ما إذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض فيه أنه وفاه ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق التقادم بمدد أخرى أقصر من المدة الأولى منها الاستثناء الذى نصت عليه المادة 375 وهى مدار الطن المائل - من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأرض الزراعية ومقابل الحكر ، والفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات . والواضح من هذه المادة أنه يشترط لاعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقا دورياً متجدداً ، ويقصد بالدورية أن يكون مستحقاً فى مواعيد دورية كل شهر أو ثلاثة أشهر أو بسنة أو أقل أو أكثر ، كما يقصد بالتجديد أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع . ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد أن قرر الأصل العام للتقادم المسقط فى المادة 374 جاد استثناء لحقوق تقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ، ومن ثم وجب تفسري هذه النصوص الخاصة تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسرى إلا على الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج من هذه الحالات فإنه يرجع الى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 567 لسنة 29 ق جلسة 1986/3/23) وبأنه " تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضى خمس عشرة سنة والمطالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه وقطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذى اتخذ بشأنه الإجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوده وتسقط بسقوطه ورفع الدعوى بأصل الحق يكفى لقطع التقادم حتى لو رفعت الى محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً ويظل التقادم منقطعاً طوال نظر الدعوى وإذا قضى فى الدعوى بعدم الاختصاص دون الإحالة الى محكمة أخرى سوى تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً

وإذا قضى برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها الى غير ذلك من صور الانقضاء التي تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم فيستمر وكأنه لم ينقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوى . أثر ذلك . متى صدر القرار المطعون عليه في 1963 ولم ترفع دعوى التعويض إلا في عام 1982 فلا وجه للتمسك بدعوى مرفوعة في عام 1973 بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم وأساس ذلك أن الحكم قد صدر في هذه الدعوى بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوى في قطع التقادم فيستمر التقادم من عام 1963 وكأنه لم ينقطع " (الطعن رقم 3226 لسنة 32 ق جلسة 1988/5/28) وبأنه " ومن حيث أن المادة 140 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تنص على أنه " مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة 35 يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ ويجوز لمدير عام الهيئة المختصة أو من ينييه أن يتجاوز عن الإخلال بالميعاد المشار إليه وفى هذه الحالة تصرف الحق وق كاملة من تاريخ الاستحقاق ، وأن المادة 142 من ذات القانون تنص على أنه " مع عم الإخلال بأحكام المادتين 56 ، 59 لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق " ، ومن حيث أن مفادها ما تقدم أن المشرع حدد ميعاداً معيناً للمطالبة بالحقوق المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى وأن المطالبة بأى حق من هذه الحقوق تعتبر شاملة للمطالبة بباقى الحقوق وأنه لا يجوز بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون وهذا الحظر ينصرف الى أية منازعة يراد بها تعديل المعاش أصلاً أو مقداره مهما كان سببها ومناطقها تحقيقاً لاستقرار أوضاع العاملين بالحكومة ،

ومن ثم تكون الدعوى بطلب تعديل المعاش تأسيساً على عدم استماله على كافة الحقوق المقررة يقتضى القانون للمستحقين والتي ترفع بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية غير مقبولة شكلاً ، إذ يجب على أصحاب الشأن أن يوهوا ا يعن لهم من مطاعن على قرار ربط المعاش أو يطالبوا بما يكون قد أغفله من حقوقهم المقررة قانوناً خلال الميعاد المقرر فإذا ما تراخوا في منازعتهم الى ما بعد انقضاء هذا الميعاد لحقهم الحظر المقرر في المادة 142 وتغدو الدعوى غير مقبولة باعتبار أن الدعوى في هذه الحالة هى في صحيح حكم القانون إنما تنصب على تعديل المعاش أصلاً أو مقداراً . ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مورث الطاعن توفى بتاريخ 1975/10/22 وتم إخطارهم بربط المعاش بصفة نهائية بكتاب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رقم 1323 بتاريخ 1976/2/10 وقد أقام المدعون الدعوى بتاريخ 1978/7/2 أى بعد مضي أكثر من سنتين على إخطارهم بربط المعاش بصفة نهائية فإن الدعوى تكون قد أقيمت بعد الميعاد المقرر لرفعها قانوناً وغير مقبولة شكلاً ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر قد صادق الصواب ولا يغير من ذلك الاستناد الى ما جاء بمذكرة دفاع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التى قدمتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدائرة 4 عمال كلى بجلسة 1979/4/24 من أنها (أى الهيئة) قامت فور تلقى طلب الورثة اعتبار الوفاة إصابة عمل بالكتابة لهيئة المسرح والسينما والموسيقى رقم 8199 بتاريخ 1978/7/8 لموافاة الهيئة بمستندات الإصابة .. وبقرار إنهاء خدمة معدل لإنهاء خدمته للوفاة أثناء وبسبب العمل ، فإن الهيئة ذكرت ذلك بعد أن أوضحت فى ذات المذكرة بأنه تم إخطار الورثة بربط المعاش فى 1976/2/10 ودفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وأنها علقت السير فى بحث مدى اعتبار وفاة مورث المدعين إصابة عمل على عدم استجابة المحكمة للدفع المبدى من الهيئة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة 142 من قانون المعاشات ،

وما جاء بمذكرة الهيئة على النحو المتقدم لا يؤدي بأى حال الى النتيجة التي استخلصها المدعون وأسسوا عليها الطعن ومفادها - أن الهيئة - لم تقم بربط معاش مورثهم بصفة نهائية حتى تاريخ رفع الدعوى وإلا فيما كانت المنازعة ؟ بل فإنه على العكس من ذلك فإن مذكرة الهيئة تؤكد تمسكها بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وهو ما أصرت عليه في مذكرتها أمام هذه المحكمة ، ومن حيث أن هذه الدعوى وهى تستهدف تعديل المعاش الذى تم ربطه للمدعين أصلاً ومقدار تأسيساً على أنه لم يشتمل على كافة الحقوق المقررة لهم بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى وهى بهذه المثابة مما تدخل في عداد المنازعات التى يتقيد في رفعها بالميعاد المقرر في المادة 142 من ذلك القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد مضي عامين على تاريخ إخطار المدعين بربط المعاش بصفة نهائية وهو ما قضى به بحق الحكم المطعون فيه ويضحي الطعن فيه لا سند له من القانون حرياً بالرفض ، ومن حيث أنه عن المصروفات فيعفى المدعون فيها نزولاً على حكم المادة 137 من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام المدعين المصروفات مخالفاً للقانون في شقه هذا ، ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه فيما قضى به من إلزام المدعين المصروفات ، ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام المدعين المصروفات ورفض الطعن موضوعاً " (الطعن رقم 1390 لسنة 28 ق جلسة 1987/12/27) .

دعوى التعويض في المسئولية التقصيرية تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم صاحب الشأن المضرور من العمل غير المشروع ، ومن ثم يجب تطبيق أحكام المادة (172) من القانون المدني ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " دعوى التعويض في المسئولية التقصيرية تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم صاحب الشأن المضرور من العمل المشروع - وضع المشرع حداً تنتهي عنده المنازعة في المطالبة بأية تعويضات عن الفعل غير المشروع وهو خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل -

إذا كان الفعل غير امشروع نشأت عنه جريمة جنائية فقد برط المشرع بين سقوط الحق في المطالبة بالتعويض وسقوط الدعوى الجنائية - مدة التقادم الثلاثي المسقط لا تبدأ من تاريخ علم المضرور من الفعل غير المشروع ، ويقع عبء إثبات العلم على الشخص الذي تسبب في الضرر " (الطعن رقم 6707 لسنة 48 قضائية عليا جلسة 2007/3/24)

تقدير رسوم دعوى التعويض

قواعد تقدير قيمة الدعوى نظمها قانون مجلس الدولة بالنص الوارد في المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم 47 لسنة 1972 بقوله " تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حالياً وذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ، ولا تستحق رسوم على الطعون التي ترفعها هيئة مفوضى الدولة " ، والبين من النص أن القواعد الخاصة بتحديد الرسوم والإجراءات المتعلقة بها وفئات الرسوم التي تفرض على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة ، بعضها محكوماً بالقانون رقم 90 لسنة 1944 الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية وبعضها نظمه المرسوم الصادر في 14 أغسطس سنة 1946 في ظل القانون رقم 112 لسنة 1946 وبعضها نظمه قرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1959 وأيضاً القرار الجمهورى رقم 2859 لسنة 1965 بتعديل المرسوم الصادر في 14 أغسطس سنة 1946 ، وكلها بينت فئات الرسوم التي تفرض على الدعاوى الإدارية ، وأن كانت قاصرة على الرسوم القضائية دون مصاريف الدعاوى والطعون ومقابل أتعاب المحاماة وأتعاب الخبراء ومقابل انتقال المحكمة ، وحتى الآن لم يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : إن المادة 2 من قرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1959 بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة تنص على أن " يفرض رسم ثابت قدره 15 جنيهاً على الدعاوى التي ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الإدارية العليا " ، وتنص المادة 3 من ذات القرار على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من إجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار أو في المرسوم الصادر في 14 أغسطس سنة 1946 بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة ، ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية يبين أن العبرة في تقدير الرسم هي بتعدد الطلبات ، وأية ذلك أنه ينص في مادته الرابعة على أنه إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسوم باعتبار مجموع الطلبات ، فإذا كانت ناشئة عن سدادات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة ، وإذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ففي هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد ، ومن حيث أنه يستفاد من مجموع النصوص المقدمة أن المشرع فرض رسماً ثابتاً قدره خمسة شعر جنيهاً على كل دعوى ترفع من أصحاب الشأن أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك متى كانت مشتملة على طلب واحد أما إذا كانت تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعاً سند واحد فالأصل في هذه الحالة أن يجرى تقدير الرسم على أساس مجموع هذه الطلبات ، وإذا كان مصدرها سندات مختلفة تم تقدير رسم مستقل على أساس كل سند على حدة ، ومن ثم يتضح أن مناط تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التي تشتمل عليها الدعوى ، ومن حيث أنه بالاطلاع على الطعن رقم 966 لسنة 20ق

الذى صدر الأمر المعارض فيه بالنسبة لتقدير الرسوم المستحقة عليه يبين أنه مقام من السيد ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والسادة و..... بطلب الحكم بإلغاء قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى الصادر برفض الاعتراض رقم 694 لسنة 1966 الملقام منه والاعتداد بعقد البيع العرفى المؤرخ 12 من ديسمبر سنة 1958 الصادر إليه من المطعون ضدهم عدا الهيئة عن مساحة فدان واحد بزمام ناحية الميمونة وباستبعاد هذه المساحة من القدر المستولى عليه لدى البائعين فى تطبيق أحكام القانون رقم 50 لسنة 1969 وعلى مقتضى ذلك يكون الطعن المذكور مشتملاً على طلب واحد فقط وهو الاعتداد فى صدد تطبيق القانون المشار إليه بعقد البيع العرفى الصادر الى الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار لأن التصرف صادراً من مالك أو أكثر فهولا يعدو أن يكون مجرد تصرف واحد صادر الى مشتر واحد وأن الطعن لم يتضمن سوى هذا التصرف وحده مما يقتضى تحصيل رسم واحد عنه ، ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم فإنه لا يستحق على الطعن الصادر فيه أمر التقدير المعارض فيه إلا رسم واحد قدره خمسة عشر جنيهاً وبالتالى كان من المتعين على قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا أن يقوم باستصدار قائمة الرسم على هذا الأساس أما وإن هذه القائمة تضمنت تقدير أكثر من رسم واحد فإنها تكون قد صدرت بالمخالفة لأحكام القانون وبالتالى تكون المعارضة فيها قائمة على أساس سليم من القانون ، ويتعين من ثم إلغاء الحكم لقائمة الرسوم المذكورة فيما تضمنته من تقدير أكثر من رسم واحد قدره خمسة عشر جنيهاً على الطعن سالف الذكر مع إلزام قلم الكتاب باعتباره الخصم الحقيقى بالمصاريف . (الطعن رقم 2 لسنة 25 ق جلسة 1980/2/12) وبأنه " من حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ،

وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي " ، وتنص المادة الرابعة على أن " تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حالياً ، وذلك الى أن يصدر قانون أمام مجلس الدولة " ، ومن حيث أنه ولئن كان المعمول به حالياً أمام محاكم مجلس الدولة في شأن الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أحكام قانون الرسوم الصادر في 14/8/1946 وتعديلاته والتي بينت الرسوم التي تفرض على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة ، وكيفية تسويتها وإجراءات تقديرها والمعارضة في أوامر التقدير ، إلا أن أحكام هذه الرسوم مقصورة على الرسوم القضائية ، ومن ثم فهي لا تمتد الى مصاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم منها ، وذلك بحسبان أن مصاريف الدعوى وأن كان أحد عناصرها رسم الدعوى ، إلا أنها أعم من الرسوم إذ تشتمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها في الحكم فيها ، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذ استلزم الأمر ذلك فضلاً عن مقابل أتعاب المحاماة ومن حيث أنه إذ خلت أحكام قانون مجلس الدولة من نصوص خاصة في شأن المصاريف ، فمن ثم يطبق في الحكم بها وأوامر تقديرها وإجراءات التظلم منها أحكام قانون المرافعات ، إذ تنص المادة 198 من قانون المرافعات على أنه " تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رؤس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم عليه بها " ، وتنص المادة 190 على أن " يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة ، ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ،

ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام " ، ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن أمر تقدير المصروفات المعارض فيه قد أعلن الى المعارضين في 18/2/1986 فبادروا بإيداع تقرير المعارضة قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 24/2/1986 ، ومن ثم تكون المعارضة قد قدمت في الميعاد وتقبل شكلاً ، ومن حيث أنه عن موضوع المعارضة فإن وقائعها في أن السيد أقام الدعوى رقم 665 لسنة 32 ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية طالباً في ختامها بالحكم بإلغاء القرار الصادر من المجلس المحلى لمحافظة الاسكندرية في 31/5/1978 بتأييد قرار رئيس حى شرق الاسكندرية برفض الترخيص للمدعى بإنشاء فندق سياحى في عقاره الكائن بطريق جمال عبد الناصر رقم 412 بحى رشدى وإلزام المدعى عليه - عدا الثالث - متضامنين بأن يؤدوا للمدعى مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ، وبجلسة 11 من يونيو سنة 1980 حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بد الميعاد وبرفض طلب التعويض المؤقت وألزمت المدعى المصروفات ، وقد طعن المدعى في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 176 لسنة 27 ق طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء له بطلباته السابق بيانها ، وبجلسة 19 من يناير سنة 1985 حكمت المحكمة بقبول الطن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض المؤقت ، وبأحقية الطاعن في تعويض مؤقت مقداره ألف جنيه وبرفض الطعن فيما عدا ذلك ، وألزمت كل من طرفى الدعوى بالمصروفات مناصفة بينهما ، وقد اصدر المدعى من السيد رئيس المحكمة أمر تقدير المصروفات في الطعن المذكور الذى أورد بيان المصروفات على النحو التالى :

نصف مصروفات الطعن

نصف مصروفات عن التعويض

30.000 أتعاب المحاماة عن الطعن

واحد وخمسون جنيهاً ومائتان وخمسون مليماً تلزم بها الجهة الإدارية إعمالاً للحكم الصادر في الطعن المشار إليه ومن حيث أن معارضة الجهة الإدارية تقوم على أمر التقدير المشار إليه قد خالف القانون لسببين : الأول : إن منطوق الحكم ألزم طرفي الخصوم بالمصروفات وسكت عن أتعاب المحاماة ، ومن ثم فما كان يجوز تحميل الحكومة بهذه الأتعاب ، الثاني : تم تحميل الحكومة بكامل الأتعاب دون تقسيمها وهو أمر مخالف لمنطوق الحكم وإذ خالف أمر التقدير ذلك فإنه يكون جدير بالإلغاء ، ومن حيث أن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا عقب على هذه المعارضة مذكراً أشار إليها أن مقتضى حكم المحكمة الإدارية العليا إلزام الجهة إدارية نصف مصروفات الطعن ونصف الرسم النسبي على مبلغ التعويض ، وبالنسبة لأتعاب المحاماة فإنها يمكن أن تقل على 30 جنيهاً وهو الحد الأدنى الذي أورده المادة 187 من القانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة والمعمول به اعتباراً من أبريل سنة 1983 وخلصت المذكرة الى طلب الحكم برفض المعارضة مع إلزام المعارضين بالمصروفات ، ومن حيث أنه عن السبب الأول من أسباب الطعن ، فإن المادة 184 من قانون المرافعات تنص على أن " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، و يدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة " ، ومفاد هذا النص أن أتعاب المحاماة تدخل في حساب المصاريف ، وقد جرى قضاء المحكمة على أن المصاريف أعم وأشمل من الرسوم فتشمل الرسوم القضائية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها ، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك فضلاً عن أتعاب المحاماة ، ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن لا أساس له من القانون متعين الرفض

" (الطعن رقم 1 لسنة 32 ق جلسة 1986/4/5) وبأنه " ومن حيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : (أولاً) (خامساً) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية (عاشراً) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المواد السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ، (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح " ، ومفاد ذلك أن طلب التعويض قد يكون تابعاً لطلب إلغاء القرار الإداري الإيجابي أو السلبي كما قد يكون مستقلاً عنه وفي كلتا الحالتين لا يختلط أحدهما بالآخر وباعتبار أن ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول في المسؤولية عن التعويض وإذ كانت المادة الأولى من مرسوم 14 من أغسطس سنة 1946 بتعريف الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1959 وقرار رئيس الجمهورية رقم 2859 لسنة 1965 تنص على أن " يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية : ويفرض في دعوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمئة قرش ، فإنه متى انطوت الدعوى على مطالبة بمبالغ محددة المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القيمة في شأن استحقاق وحساب الرسم النسبي على المبلغ المطالب باسترداده تبعاً للحكم الصادر بإلغاء قرار المصادرة بالنسبة له ليس فيه مخالفة لأحكام لائحة الرسوم ، كما تناولت في حكمها الصادر جلسة 1987/12/12 في التظلم رقم 1 لسنة 34 ق على كيفية حساب مقدار الرسم النسبي المستحق على التعويض المطالب به والمحكوم به تبعاً لإلغاء القرار الإداري الصادر بشطب أسماء المدعين من سجل المتعهدين والموردين وعدم التعامل معهم ، ومن ثم فإن المطالبة باستحقاق المدعى لمبلغ محدد المقدار -

أيا كان سند الاستحقاق مستقلة بذاتها أو تابعة لطلب أصلى بإلغاء قرار دارى إيجابى أو سلبى والقول بغير ذلك من شأنه إهدار أحكام الرسم النسبى أمام محاكم مجلس الدولة تجعل المطالبة بمبالغ محددة تابعة لطلب إلغاء القرار الإدارى بالامتناع عن الصرف " (الطعن رقم 1436 لسنة 32 قى جلسة 1990/1/6) وبأنه " ومن حيث أن المدعى ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون للأسباب الآتية : أولا : أنه فات على المحكمة أن المدعى قد منحت له مواعيد جديدة للطعن لى القرار رقم 151 لسنة 1968 وهذا التاريخ هو 1970/4/8 تاريخ إعلانه بصور قرار نقله بوزارة الداخلية وأنه لم يركز على هذا القرار بدعوى إلغاء إنما هدف الى تقرير مبدأ جديد فيما يسمى بدعوى تقرير صحة قرار للوصول الى نفس الهدف الذى يتغياه من دعوى الإلغاء. ثانيا : أن الحكم المطعون فيه قد أغفل طلبه الخاص باستحقاقه لمنحة تعادل مرتب ثلاثة شهور بمعدل الخارج وشطب المدة من 1969/2/1 الى 1969/3/25 من رصيد أجازاته الاعتيادية باعتباره منتدبا بالديوان العام خلالها . ثالثا : لم يتعرض الحكم لطلبه الخاص باستحقاقه للعلاوة الدورية اعتبارا من أول أبريل من كل عام .

ومن حيث أن المدعى تقدم بمذكرة شرح فيها طعنه بما لا يخرج عما جاء بعريضة الطعن وأضاف بأن التكييف القانونى بطلبه الخاص بالقرار رقم 151 لسنة 1968 هو طلب الحكم بإلغاء امتناع الوزارة عن ترقيته بالقرار المذكور وأن طلب الإلغاء المقدم منه يغنى عن التظلم منه وهو أقوى منه وأن التعويض المطالب به عن كل من القرارين رقمى 151 لسنة 1968 و75 لسنة 1969 .

ومن حيث أنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن أدى الرسوم القضائية المستحقة عن طلبى المنحة والعلاوة الدورية .ومن حيث أنه يتبين من ملف الإعفاء رقم 574 لسنة 23 أن المدعى طلب فيه إلغاء القرار رقم 75 لسنة 1969 فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية والتعيين فى وظيفة سكرتير ثالث اعتبارا من 1968/12/10 وما يترتب على ذلك من آثار وقد صدر له قرار بإعفائه من الرسوم عن هذا الطلب بجلسة 1970/4/21 وأقام دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى بذات الطلب فقط ثم تقدم بطلب صرف المنحة والعلاوة بمذكرة مقدمة الى محكمة القضاء الإدارى .

ومن حيث أن المادة 15 من المرسوم الصادر فى 1946/8/14 الخاص بتعريف الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإدارى تنص على أنه " فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية ، وبالرجوع الى المادة 13 من القانون رقم 90 لسنة 1944 الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية يبين أنها تنص على أن " تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتفت عن باقى طلبات المدعى التى لم يشملها طلب الإعفاء من الرسوم القضائية والتى لم يثبت من الأوراق أن المدعى قام بسداد الرسوم المقررة لها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن المائل غير مستند الى أساس سليم من القانون وخليقا بالرفض . (الطعن رقم 136 لسنة 23ق)

وتكون دعوى التعويض مرفوعة بمجرد إيداع عريضة الدعوى قلم الكتاب وبعد سداد الرسم المقرر ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن الدعوى تكون مرفوعة فى التاريخ الذى تقدم فيه عريضتها قلم كتاب المحكمة ويحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب ، ومن ثم فإنه يعتد بهذا التاريخ فى حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى ،

وذلك حتى لو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة يقيد بها في تاريخ لاحق التاريخ الذي أودعت العريضة فيه - أو حدوث تلاعب في محضر الإيداع بتغيير تاريخ العريضة الى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة ، لأن العبرة هي بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت بمقتضى محضر الإيداع دون أى اعتبار لأى تلاعب في هذا التاريخ أو تراخى في قيد الدعوى بسجل المحكمة ، إذ لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بمثل هذا التلاعب أو التقصير المشار إليه والذي يشكل من ناحية أخرى جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي حسبما تنتهي الى ذلك السلطات المختصة.(الطعن رقم 589 لسنة 33 ق جلسة 1991/1/22) وبأنه " الخصومة الإدارية تنعقد صحيحة قانونا متى تم إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة على الوجه المبين بقانون مجلس الدولة وإعلان العريضة طبقا لنص المادة 25 من القانون المذكور وإبلاغ قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى هي إجراءات مستقلة ليس من شأنها التأثير في صحة انعقاد الخصومة " (الطعن رقم 569 لسنة 25 ق جلسة 1986/11/11) .

ويجب أن تكون عريضة الدعوى موقعة من محامى مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن المادة 25 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ، ومن حيث أن المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة تنص على أن المحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى ، ولا يجوز قبول صحيفة الدعوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة ،

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإدارى على صحيفة الدعوى هو جراء جوهرى أوجب القانون أن تستكملة شكل الصحيفة وقد رتب المشرع على تخلفه الحكم ببطلانها " (الطعن رقم 3773 لسنة 37 ق جلسة 1993/4/3) وبأنه " أن لم يكن لازماً على المحامى إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته ، فإذا كان التوكيل الذى يستند إليه خاصاً أوده ملف الدعوى ، أما إذا كان توكيلاً عاماً فيكتفى باطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ، وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار فى إجراءات مهددة بالإلغاء ، كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر ، ويجب على المحكمة فى جميع الأحوال أن تتحقق من أن مستندات توكيل المحامى فى الدعوى - مودعة أو ثابتة بمرفقاتها - فإذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم ، أنه لم يقدم المحامى - أو يثبت - سند الوكالة ، تعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً " (الطعن رقم 157 لسنة 30 ق جلسة 1985/12/14)

ويعد مكتب المحامى الموقع على العريضة موطناً مختاراً للمدعى ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة 3 من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تقضى بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص وذلك الى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى ، وتقضى المادة 25 من قانون مجلس الدولة فى فقرتها الرابعة بأن يعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلاً مختاراً للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم كل ذلك إلا إذا اعتبر محلاً مختاراً غيره ، وتنص المادة 214 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه يكون الإعلان لشخص الخصم أو فى موطنه ،

ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة إعلان الحكم ، وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يبين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أجاز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها القانون كما فعل في المادة 147 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته ، ومن حيث أن مفاد النصوص آنفة الذكر أن كلا من قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات قد التقيا عند اعتبار المحل المختار هو مكتب المحامي رافع الدعوى هو المعتبر في حالة إخطار المدعى ، بل أن الواضح من نص المادة 25 من قانون المجلس سالفه البيان أن المشرع قد ذهب الى أبعد من ذلك حيث اعتبر مكتب المحامي النائب عن ذوى الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً رغم عدم توقيعه العريضة ، وترتيباً على ما تقدم فإن قانون المرافعات إذ نص في المادة 214 سالفه البيان على جواز إعلان الطعن الى المطعون ضده في محله المختار إذا كان هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلي فإن تطبيق هذا النص في المنازعة الإدارية لا يتعارض وطبيعتها كما ذكر الطاعنان بصحيفة طعنهما بالبطلان ، ذلك أن المنازعة الإدارية لا تختلف بالنسبة لمكان الإعلان عن غيرها من المنازعات الأخرى في ضوء ما سبق بيانه ، ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الطعن المائل ، وكان الثابت أن الطاعنين قد اتخذوا مكتب الأستاذ المحامي محلاً مختاراً بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى المشار إليها ، وبالتالي وإذا كان الثابت أنه رغم إعلانهما على موطنهما المختار ، ومن ثم يكون الإعلان قد تم مطابقاً لحكم القانون ويكون طلبهما الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم الإعلان جديراً بالرفض . (الطعن رقم 11 لسنة 35 ق جلسة 1993/3/21)

اختصاص القضاء الإدارى بنظر دعاوى التعويض

المقصود بالاختصاص القضائى الإدارى على مقتضى مبدأ وحدة القضاء واستقلاله: هو أن يوجد تنظيم قضائى مستقل لجهة القضاء الإدارى الى جانب القضاء المدنى وتتحدد ولاية القضاء الإدارى بأنه سلطة الحكم بمقتضى القانون فى خصومة معينة أو ولاية الفصل فيها ، والتنظيم القضائى المصرى يقوم على مبدأ القضاء المزدوج فهو يتكون من جهتين قضائيتين (جهة القضاء العادى ومهمة القضاء الإدارى) .

المقصود بالاختصاص بنظر دعوى التعويض : هو تحديد مدى سلطة كل محكمة من محاكم القضاء الإدارى فى الفصل فى دعوى التعويض ببيان ما يدخل فى سلطتها الفصل فيه وما يخرج نها فى هذا الاختصاص .
وهناك أنواع متعددة لهذا الاختصاص (القضاء الإدارى) و هى كما يلى :

(1) الاختصاص الولائى أو الوظيفى : والمقصود به هو نصيب جهة قضائية من ولاية القضاء وقواعده تحدد جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها وتحديد جهة القضاء الإدارى والمسائل التى تدخل فى ولايتها من النظام العام ويكون مطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة أولية وأساسية ومحكومة بنص القانون .

والأساس القانونى لتحديد الاختصاص القائى الإدارى الولائى فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص ، وذلك ما تصف عليه المادة 15 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية كما ورد فى المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 72 بشأن مجلس الدولة أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة

سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ، والمشرع وازن بين وجوب تقرير اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إعمالاً لنص المادة 172 من الدستور وبين الحاجة الى تفصيل عناصر هذا الاختصاص وتحديد حالاته تحديداً منضبطاً دقيقاً ، وذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 .

وقد اختط المشرع في هذا الصدد سبيلاً وسلطاً وحرص فيه على ذكر أبرز التطبيقات التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية ثم نص أيضاً على اختصاص محلي بنظر سائر المنازعات الإدارية الأخرى (النشرة التشريعية العدد السابع يولية سنة 73 ص 27) .

ويتضح من ذلك أن الاختصاص القضائي الإداري الولائي أو الوظيفي قد تحدد بمقتضى المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 72 بعد أن كان في ظل القوانين السابقة الخاصة بتنظيم مجلس الدولة فالقاضي لا يختص إلا بنظر المنازعات الإدارية التي عينها له المشرع وخصه بها دون غيرها من المسائل الأخرى التي تخرج عن اختصاصه فهي تدخل في اختصاص المحاكم العادية المدنية على ذلك فالقضاء الإداري قد أصبح القاضي العام في المنازعات الإدارية أي صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية والاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام ويكون مطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة الى دفع بذلك من أحد الخصوم واختصاص القاضي الإداري بأى منازعة في أى صورة تكون الإدارة طرفاً فيها لا فرق هنا بين أن تكون إدارة جهة إدارية تملك السلطة الإدارية أو أنها تعتبر كالأفراد العادين ولها أن تنصرف كمالكة أو صاحبة رأس المال وبذلك سيكون توزيع الاختصاص قائماً في الأساس على استئثار مجلس الدولة بكافة المنازعات التي تكون الجهة الإدارية طرفاً فيها . (انظر المرجع السابق والمنجى)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : في ظل العمل بأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فقد أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، فقد نص البند الرابع عشر من المادة العاشرة من هذا القانون على أن يختص مجلس الدولة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية ، وكان يكفى المشرع أن يضع القاعدة العامة هذه دون التعداد الوارد بالمادة العاشرة ، إلا أنه كما أوضحت المذكرة الإيضاحية (وازن بين وجوب تقرير اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الإدارية والدعاوى التناظرية إعمالاً لنص المادة 172 من الدستور وبين الحاجة الى تفصيل عناصر هذا الاختصاص وتحديد حالاته تحديداً دقيقاً ، وقد اختط المشرع في هذا الصدد سبيلاً وسطاً حرص فيه على إبراز التطبيقات التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية ثم نص أيضاً على اختصاص المجلس بنظر سائر المنازعات الإدارية الأخرى) ، وفي ظل هذا الوضع فقد بسط القضاء الإداري رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين ويشمل ذلك تلك التي لم تكن تدخل أصلاً في ولايته طبقاً للاختصاص المحدد بالقانون رقم 55 لسنة 1959 ومن هذه المنازعات ما يتعلق بالطعن في قرارات الإعارة أو النقل أو الندب . (الطعن رقم 84 لسنة 24 ق جلسة 1987/1/25)

وقد قضت أيضاً محكمة النقض بأن : إن مناط اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية تطبيقاً للبند الرابع عشر من نص المادة آنفة الذكر ، هو أن تكون المنازعات متعلقات بتصرف قانوني تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام ، أما المنازعات التي تتعلق بالأعمال المادية والأفعال الضارة التي تأتيها جهة الإدارة ، دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية أو التي ينسب الى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الإدارية التي تحكمها المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة في أي بند من بنودها ولا يختص بالتالي القضاء الإداري فيهاب الفصل ،

بل يكون الاختصاص بنظرها معقوداً لمحاكم القضاء العادى وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات عدا المنازعات الإدارية ، وما استثنى بنص خاص إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية . (نقض مدنى 1960/3/8 الطعن رقم 2803 لسنة 57ق)

(2) الاختصاص القضائى النوعى : ويقصد به نصيب الطبقة الواحدة من طبقات جهة قضائية معينة من المنازعات التى يجوز لها الفصل فيها كاختصاص طبقة محاكم القضاء الإدارى أو المحاكم التأديبية أو المحاكم الإدارية أى توزيع الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة بالنظر الى موضوع الدعوى وذلك لتحديد أى نوع من أنواع المحاكم تختص بذلك وذلك بالبحث فى تكييف الدعوى وهى التى ينص القانون على اختصاص المحكمة بها وفقاً لتشكيل المحاكم ودرجاتها مما يعطى الحق للمحكمة فى التصدى من تلقاء ذاتها لبحث نظر النزاع المطروح أمامها لتنزل حكم القانون فيه .

والأساس القانونى لتحديد الاختصاص الإدارى النوعى : تختص المحاكم الإدارية : (1) بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود 3 ، 4 من المادة 10 متى كانت متعلقة الموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات ، (2) وبالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتببات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لوراثتهم ، (3) وبالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة 10 متى كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ن وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 14 من قانون مجلس الدولة .

وفي توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية أبقى المشروع على اعتبار محكمة القضاء الإداري هي المحكمة ذات الاختصاص العام مع تعديل عهد به المشروع الى المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات العقود الإدارية في الحالات التي لا تجاوز قيمة المنازعة فيها مبلغ 500 جنيه تخفيفاً على محكمة القضاء الإداري التي تختص في ظل القانون القائم بجميع منازعات العقود الإدارية وتيسير على المتقاضين بالنظر الى ضآلة قيمة هذه المنازعات وأن المحاكم الإدارية سوف تكون الأقرب الى المتقاضين . (وذلك ما ورد ذكره في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 والنشرة التشريعية العدد السابع يوليو سنة 1973 ص24)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة 10 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

ثالثا : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة ، وتنص المادة 13 من ذات القانون على أن " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة 10 عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية " ، وتنص المادة 14 على أن " تختص المحاكم الإدارية : (1) بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 10 متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم ، وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

ومن حيث أن الواضح من هذه النصوص أن المرجع في تعيين اختصاص كل من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية هو أهمية النزاع ويستند معيار الأهمية في هذا المقام الى قاعدة مجردة مردها بالنسبة للمنازعات الخاصة بالموظفين العموميين الى مستوى الوظيفة التي يشغلها الموظف العمومي وخطورتها ومسئوليتها وما الى ذلك من معايير يراعى فيها الموازنة بين الوظائف ذات الأهمية والقليلة الأهمية وما يعادلها .

ومن حيث أن البين من جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء هيئة قضايا الدولة الملحق بالقانون رقم 89 لسنة 1973 المعدل بالقوانين أرقام 17 لسنة 1976 ، 54 لسنة 1978 ، 143 لسنة 1980 ، 32 لسنة 1983 أن وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة مخصص لها سنويا 516 جنيها ، كمرتب 108 جنيها بدل قضاء كربط ثابت ، وقد زيد المرتب بمقدار 60 جنيها سنويا بالقانون رقم 1984/53 بزيادة مرتبات العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة ، وأن البين من جدول المرتبات المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته الى أن المرتب السنوي للدرجة الثالثة 576 - 1608 ، والدرجة الثانية 840 - 1908 جنيه ، فمن ثم فإن وظيفة مندوب مساعد تكون معادلة للدرجة الثالثة المعادلة للمستوى الثاني بالقانون رقم 58 لسنة 1971 بالنظام العاملين المدنيين بالدولة ، ويكون الطعن المائل بإحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها مع إبقاء الفصل في المصروفات للحكم الذي ينهى الخصومة في الدعوى ، طبقا للمادة 184 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 4283 لسنة 37 - جلسة 1993/1/2) .

(3) الاختصاص المحلي لمحكمة القضاء الإداري : والمقصود بالاختصاص المحلي هو نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء وهذا الاختصاص يتحدد بمراعاة مقر المحكمة وتوزيع الاختصاص المحلي بين محاكم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية خارج القاهرة وفقاً لقرارات رئيس مجلس الدولة . (إبراهيم المنجى) الأساس القانوني لتحديد الاختصاص القضائي المحلي لمحكمة القضاء الإداري : ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى

وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها بقرار من رئيس المجلس أن تعقد جلساتها في عاصمة أى من المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها ، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة ويتضح منه أن محكمة القضاء الإدارى بعد أن كانت العضو القضائى الوحيد فى مجلس الدولة وهى صاحبة الاختصاص الأصيل فى الطعن على القرارات الإدارية ومقرها مدينة القاهرة ويرأسها أحد نواب رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاصها بقرار من رئيس مجلس الدولة ، ينتقل إليها سائر المتقاضين من أقصى الجنوب الى أقصى الشمال مما يكبدهم الكثير من الجهد والكثير من النفقات فبذلك جمعت بين عيبين خطيرين هما حرمان المتقاضين من ميزة تعدد درجات التقاضى فضلاً عن بعدها عن المتقاضين فى غير العاصمة وأيضاً هناك عيب أشد خطورة وهو بطء التقاضى لكثرة القضايا وتراكمها على رأس المحكمة الوحيدة وبناء على متطلبات تقريب القضاء الإدارى من المقاضين فقد أصدر رئيس المجلس القرار رقم 38 لسنة 73 بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإدارى يكون مقرها مدينة الاسكندرية وتختص بالفصل فى المنازعات التى تختص بها محكمة القضاء الإدارى بدوائرها العادية والاستثنائية .

والجدير بالذكر أن قواعد الاختصاص القضائى الإدارى قواعد أمره وتتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التعديل من تنظيمها والمحكمة تلتزم بها فمسائل النظام العام تعتبر مطروحة على المحكمة بقوة القانون.

(4) الاختصاص القضائى المحلى للمحكمة الإدارية والأساس القانونى لتحديده : يكون مقار المحاكم الإدارية فى القاهرة والاسكندرية ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل ويجوز إنشاء محاكم دارية فى المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر تشكل

كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تتعقد في أي عاصمة محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة ، وذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون مجلس الدولة ، " وتيسيراً على المقاضين فإن المحاكم الإدارية سوف تكون الأقرب الى المتقاضين حيث يوجد منها الآن محكمة من القاهرة وأخرى في الاسكندرية وسوف تنشأ محاكم من نوعها في المحافظات الأخرى إذا خول المشروع لرئيس مجلس الدولة إنشاء هذه المحاكم " ، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 وفي النشرة التشريعية العدد السابع (يولية سنة 1973 ص24) ، ونظراً لمتطلبات تقريب القضائي الإداري من المتقاضين فقد أصدر رئيس مجلس الدولة قرارات بشأن توزيع اختصاصات المحاكم الإدارية خارج مدينة القاهرة وإنما في الاسكندرية أيضاً ويمكن أن تمتد لتشمل المحافظات الأخرى وهذه المحاكم يحدد عددها واختصاص كل منها بقرار من رئيس مجلس الدولة وبناء على ذلك زاد عدد القضايا أمام محكمة القضاء الإداري فأراد المشرع أن يخفف عنها فعمل على إنشاء لجان إدارية ذات اختصاص قضائي أطبق عليها (اللجان القضائية) بالقانون رقم 160 لسنة 1952 وتنتج عن ذلك أن انهالت التظلمات على اللجان القضائية والطعن على قراراتها أمام محكمة القضاء الإداري مما عمل على زيادة الدعاوى المنظورة أمامها مما جعل المشرع يصدر قانون رقم 147 لسنة 1954 يقضي فيه بإلغاء اللجان القضائية وإنشاء محاكم إدارية في الوزارات المختلفة بالعاصمة والمشرع أعاد تنظيم تلك المحاكم الإدارية بالقانون رقم 165 لسنة 1955 ويتبعه بعد ذلك قانون رقم 55 لسنة 1959 وأخيراً القانون الحالي رقم 47 لسنة 1972 .

ويتوزع الاختصاص المحلى بين المحاكم الإدارية خارج القاهرة وفقاً لقرارات رئيس مجلس الدولة في هذا الخصوص حيث صدر القرار رقم 396 لسنة 1972 بإنشاء محكمة إدارية بمدينة الاسكندرية تختص بنظر المنازعات الخاصة بوزارة النقل البحرى والهيئات والمؤسسات التابعة لها ومصالح الحكومة في محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح وصدر قرار رقم 124 لسنة 1973 بإنشاء محكمة إدارية بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية ونصت المادة الثالثة من هذا القرار على أن يشمل اختصاص هذه المحكمة المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمحافظه الدقهلية ودمياط والشرقية والاسماعيلية وبور سعيد وصدر قرار برقم 126 لسنة 1973 بإنشاء محكمة إدارية بمدينة طنطا وجاء بالمادة الثالثة منه على أن يشمل اختصاص هذه المحكمة المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بمحافظات الغربية وكفر الشيخ والقليوبية والمنوفية .

وصدر قرار برقم 149 لسنة 1973 بإنشاء محكمة إدارية بمدينة أسيوط ونصت المادة الثالثة منه على أن يشمل اختصاص هذه المحكمة المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بمحافظات أسيوط والمنيا وسوهاج وقنا وأسوان والوادي الجديد .

كما صدر القرار رقم 434 لسنة 1991 بإنشاء محكمة إدارية بمدينة بور سعيد ونصت المادة الثانية منه على أن تختص هذه المحكمة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون مجلس الدولة المشار إليه والمتعلقة بمصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة بالمحافظات الآتية : أولاً : محافظة بور سعيد ، ثانياً : محافظة الإسماعيلية ، ثالثاً : محافظة السويس ، رابعاً : محافظة دمياط ، خامساً : محافظتى سيناء الشمالية والجنوبية .

أما الاختصاص المحلى للمحاكم الإدارية بالقاهرة فيتحدد بالمحافظات التى لا تدخل في اختصاص أى من المحاكم الإدارية سالفه البيان وهى محافظات القاهرة والجيزة وبنى سويف .

ونجد أيضا في هذا الاختصاص المحلى المثالب الموجه لتوزيع الاختصاص المحلى لدوائر محكمة القضاء الإدارى خارج القاهرة ونذكر هنا حكماً للمحكمة الإدارية العليا يعبر عن قصور هذا المعيار الوارد في قرارات رئيس مجلس الدولة بتحديد اختصاص المحاكم الإدارية خارج القاهرة .

وذهبت المحكمة الإدارية العليا الى أن تعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها على مقتضى القانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن مجلس الدولة والقرارات المنفذة له ، يقوم على اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أى اتصالها بالدعوى ، لا بمجرد تبعية العامل لها عند إقامة الدعوى الذى ينتقل بين فروعها طبقاً لظروف العمل الذى يقتضيه التنظيم الداخلى لها ، وهذا الضابط الذى توخاه الشارع هو الذى يتفق مع طبائع أشياء وحسن سير المصلحة العامة ، والحكمة استهدفها من تقريب جهات التقاضى الى المتقاضين ، والتي لا تتفق بمجرد تواجد العامل فى النطاق الإقليمى للمحكمة المختصة ، وإنما بقيام الجهة الإدارية المتصلة بالنزاع موضوعاً فيه ، بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة فى الدعوى وتوفير الوقت والجهد لإعادة الحقوق لأصحابها ، وإعادة التوازن الى المراكز القانونية للعاملين بها ، فهى بطبيعة الحال الجهة التى تستطيع الرد على الدعوى بإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها ، وكذلك تسوية المنازعات صالحاً أو بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الاقتضاء ، وهى التى تملك وحدها البت فى التظلمات الإدارية الوجودية والاختيارية .

وترتيباً على ذلك فإنه ينبغى لى ينعقد الاختصاص لإحدى المحاكم الإدارية محلياً ، أن تتوافر فى الجهة الإدارية التى تدخل فى النطاق الإقليمى لها الإمكانات التى تحقق الغاية التى استهدفها الشارع من نشر المحاكم الإدارية بالأقاليم ، وأن لم تتوافر فى هذه الجهة الشخصية المعنوية بالمفهوم القانونى الدقيق ، وعليه فإنه ولئن كان الثابت بالأوراق أن المدعى يعمل بفرع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بالقناطر الخيرية بالقليوبية ،

إلا أن الثابت أن الفرع المذكور لا يعدو أن يكون محلجاً لحلج القطن لا وجود له بالهيكل التنظيمي ولا يملك قدراً من الاستقلال الإداري ، الذي يمكنه من إعالة القضاء على النظر في الدعوى حيث لا توجد أية سجلات أو بيانات أو ملفات خاصة بالعاملين في المحلج ، ومادام الثابت أن هذه البيانات والسجلات موجودة بالإدارات المختصة بمقر الشركة الكائنة بطريق الحرية بالاسكندرية ، وهى الإدارات التى تملك إجابته الى تظلمه قبل رفع دعواه وتنفيذ الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للمحكمة الإدارية بمدينة الاسكندرية التى تختص طبقاً لقرار إنشائها بنظر المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمحافظة الاسكندرية والبحيرة ومطروح ، ولا يكفى المحكمة المذكورة للتصل من اختصاصها بنظر الدعوى الاستناد الى أن المدعى يعمل بفرع الهيئة بمحافظة القليوبية إذ يتعين عليها أن تطرق الى بحث طبيعة هذا الفرع ومدى ما يتمتع من امكانيات إدارية تعين على تحقيق الأهداف المنشودة وتقريب جهات التقاضى وتيسير نظر المنازعات الإدارية .

وهكذا وضعت المحكمة الإدارية العليا مبدأ يقيّد من إطلاق اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى جهة معينة ، فأصبح من المتعين أن تكون المحكمة المختصة محلياً بنظر المنازعة هى التى وقع فى نطاقها الجهة التى تملك الرد على الدعوى لا فرع تلك الجهة التى يعمل بها المدعى وهو ما يظهر جلياً عدم كفاية معيار تحديد الاختصاص المحلى للمحاكم الإدارية خارج القاهرة . (الطعن رقم 1023 لسنة 21 ق جلسة 1985/6/15) .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتببات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثانى والثالث وما يعادلها فئات المستوى الثانى الوظيفية وفقاً للقانون رقم 58 لسنة 1971 تعادل الدرجة الثالثة

وفقاً للجدول 2 المرفق للقانون رقم 47 لسنة 1978 ووظيفة مساعد شرطة (أ) تعادل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم 47 لسنة 1978 سواء أجرى هذا التعادل على أساس جدول مرتبات أعضاء أفراد هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 336 لسنة 1978 و جدول المرتبات المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1978 أو على أساس الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم 405 لسنة 1983 والجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بعد تعديله بالقانون رقم 31 لسنة 1983 أساس ذلك معيارى متوسط المربوط والعلاوة نتيجة ذلك اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية بنظر المنازعات الخاصة بهم دون محكمة القضاء الإدارى . (الطعن رقم 1876 لسنة 34 جلسة 1990/3/4) .

(5) الاختصاص القضائى الإدارى القيمى : والمقصود به هو تقدير قيمة الدعوى لتحديد الاختصاص القيمى للمحكمة بمعنى توزيع الاختصاص القيمى حسب قيمة الدعوى وتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع وتحديد مدى قابلية الأحكام الصادرة فى النزاع للطعن فيها بالاستئناف فضلاً عن تحديد قدر الرسوم القضائية المستحقة لخزانة وزارة العدل . (ص94 ، 121 المنجى)

وقواعد تقدير قيمة الدعوى خاصة بتوزيع الاختصاص القيمى بين المحاكم الإدارية و محاكم القضاء الإدارى أى بالنظر الى قيمة المطالبة القضائية والمطالبة هى التى تحدد نطاق الدعوى التى تنظرها المحكمة قيمياً ونوعياً وإذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد العامة اعتبرت قيمتها زائدة على خمسمائة جنيه ، وقد يكون تقدير قيمة الدعوى لا محل له إذا كان المشرع يجعل دعوى معينة من اختصاص محكمة معينة . (انظر فيما سبق المنجى)

الأساس القانوني لتحديد الاختصاص القضائي القيمي للمحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا : أن تسري القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حالياً وذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ولاستحق رسوم على الطعون التي ترفعها هيئة مفوضي الدولة ، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة على ذلك فإن الأساس القانوني لتحديد الاختصاص القضائي القيمي لم يكن محدد بنص واضح من نصوص قانون مجلس الدولة وإنما صدر بالإحالة الى قانون الرسوم القضائية المعمول به أمام المحاكم العادية الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة وقواعد الاختصاص القيمي تتعلق بالنظام العام لأنها تقوم على أسس لا تهدف الى مصالح الخصوم وإنما تهدف الى هدف يهتم سير القضاء فمسائل النظام العام تعتبر مطروحة على المحكمة بقوة القانون وقواعد تقدير قيمة الدعوى تختلف عن قواعد تقدير الرسوم التي تحصل على هذه الدعوى تحكمه تقدير النصاب القيمي للاختصاص .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : (عاشرا) : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص المنصوص عليها في المواد السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية . (رابع عشر) : سائر المنازعات الإدارية ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه . وفقاً للقوانين واللوائح . مفاد ذلك أن طلب التعويض قد يكون مستقل عنه وفي كلتا الحالتين لا يختلط أحدهما بالآخر وباعتبار أن ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول في المسؤولية عن التعويض ،

وإذ كانت المادة الأولى من مرسوم 14 من أغسطس سنة 1946 بتعريف الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1959 وقرار رئيس الجمهورية رقم 1859 لسنة 1965 تنص على أن " يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية ويفرض في دعوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش ، فإنه متى انطوت الدعوى على مطالبة بمبالغ محددة المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القيمة في شأن استحقاق وحساب الرسم النسبي على المبلغ المطالب باسترداده تبعا للحكم الصادر بإلغاء قرار المصادرة وقد ردت المحكمة على القول بأن الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية ومحلها طلب إلغاء القرار الإداري غير المشروع بأنه متى كانت الدعوى تنطوي في حقيقتها على المطالبة باسترداد المبلغ المصادر فإن تسوية الرسم المستحق على الدعوى على أساس قيمة المبلغ المحكوم بإلغاء قرار المصادرة بالنسبة له ليس فيه مخالفة لأحكام لائحة الرسوم ، كما تناولت في حكمها الصادر بجلسته 1987/12/12 في التظلم رقم 1 لسنة 34 ق على كيفية حساب مقدار الرسم النسبي المستحق على التعويض المطالب به والمحكوم تبعا لإلغاء القرار الإداري الصادر بشطب أسماء المدعيين من سجل المتعهدين والموردين وعدم التعامل معهم ، ومن ثم فإن المطالبة باستحقاق المدعى لمبلغ محدد المقدار - أيا كان سند الاستحقاق - مستقلة بذاتها أو تابعة لطلب أصلي بإلغاء قرار إداري إيجابي أو سلبي ، والقول بغير ذلك من شأنه إهدار أحكام الرسم النسبي أمام محاكم مجلس الدولة بجعل المطالبة بمبالغ محددة تابعة لطلب إلغاء القرار الإداري بالامتناع عن التصرف . (الطعن رقم 1436 لسنة 32 ق جلسة 1990/1/6) وبأنه " تنص المادة الرابعة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة على أنه " تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ،

ومن حيث أنه ولئن كان المعمول به حالياً أمام محاكم مجلس الدولة في شأن الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أحكام المرسوم الصادر في 14/8/1946 والقرارات الجمهورية المعدلة له ، والتي بينت فئات الرسوم التي تفرض على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة وكيفية تسويتها وإجراءات تقديرها أمام محاكم مجلس الدولة ، والمعارضة في أوامر التقدير ، إلا أن أحكام هذا المرسوم قاصرة فقط على الرسوم القضائية ، ومن ثم فهي لا تمتد الى مصاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم من هذه الأوامر ، وذلك بحسبان أن مصاريف الدعوى وأن كان أحد عناصرها رسم الدعوى ، إلا أنها أعم من الرسوم إذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها كمصاريف وأتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك في الدعوى ، فضلاً عن مقابل أتعاب المحاماة ، ومن حيث أنه إذا خلت قانون مجلس الدولة من نصوص خاصة في شأن المصاريف فمن ثم يطبق في الحكم بها وأوامر تقديرها وإجراءات التظلم من هذه الأوامر أحكام قانون المرافعات. (الطعن رقم 821 لسنة 26 ق جلسة 1984/6/9)

عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري لا يصلح أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار:

عدم الاختصاص أو عيب الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار - القرار الإداري الصادر بإنهاء خدمة العامل لانقطاع عن العمل بدون إذن عقب انتهاء مدة إعارته ورفق جهة الإدارة تجديد الإعارة لمدة أخرى يعتبر قد صدر صحيحاً ومطابقاً للقانون في مضمونه لقيامه على السبب الذي يبرره قانوناً ولا يستحق العامل عنه تعويضاً لمجرد أن قرار إنهاء خدمته قد صدر مشوباً بعيب شكلي وهو عدم توجيه الإنذار المنصوص عليه في المادة 73 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971.

الطعن رقم 1029 لسنة 32 ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/26

يلزم لتقرير هدم مبان يخشى سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر - صدور قرار بذلك من لجنة تشكل بقرار من المحافظ - مؤدى ذلك: عدم اختصاص لجنة معاينة وتقدير خسائر الحرب بهذا الشأن - صدور قرار من لجنتي الحصر والمراجعة المشكلتين بقرار من المحافظ لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية تنفيذاً للقانون رقم 44 لسنة 1967 بإزالة العقار - هو قرار صادر من جهة غير مختصة - أساس ذلك: مخالفته لأحكام المادتين 31 و 32 من القانون رقم 52 لسنة 1969 في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر - عيب عدم الاختصاص الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلى عدم مشروعيته لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن عيباً مؤثراً في موضوع القرار - أثر ذلك: أنه إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفته قواعد الاختصاص فلا وجه للحكم على جهة الإدارة بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على أية حال بذات المضمون أو أن قاعدة الاختصاص قد روعيت.

(الطعن رقم 3188 لسنة 31 ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/11)

عيب عدم الاختصاص أن الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار - فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض نظراً لأن القرار كان سيصدر على أي حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعت.

(الطعن رقم 421 لسنة 24 ق "إدارية عليا" جلسة 1979/12/15)

عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يشوب القرار الإداري لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار.

(الطعن رقم 1006 لسنة 20 ق "إدارية عليا" جلسة 1975/3/22)

أحكام المحكمة الإدارية العليا في قواعد اختصاص القضاء الإداري

بنظر دعاوى التعويض

ومن حيث أن وقائع هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من أوراق الطعن ومستنداته في أنه بعريضة أودعت بقلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية في 15 من يناير سنة 1976 أقام المدعيان الدعوى رقم 56 لسنة 1976 مدني كلى المنصورة ضد رئيس مجلس مدينة بلقاس طالبين الحكم بإلزام المدعى بأن يؤدي لهما تعويضاً قدره 300 جنيه نتيجة للأضرار التي لحقت بهما من أعمال تابعى المدعى عليه المبينة بالعريضة والمصاريف شرحاً لدعواهما أنهما يملكان عقارا مكونا من ثلاثة أدوار كائن شارع حسن أبو الفتوح قسم ثان بلقاس وملحق به حوش قضاء قام المدعيات ببنائه من الطوب بعد الحصول على ترخيص بذلك ، إلا أنهما فوجئا بتحريير ضدهما برقم 597 لسنة 1975 بتاريخ من مايو سنة 1975 بادعاء أن السور بنى بدون ترخيص ، وقام مهندسان من مجلس مدينة بلقاس بصحبة بعض العمال بهدم السور وحجرة داخلية بالأرض الفضاء دون سند من القانون بمقولة أن السور تم بناؤه على أرض مملوكة للدولة ، كذلك قال المدعيان أن تصرف الإدارة على هذا النحو قد جلب الصواب ، ومن ثم تسأل عن أعمال تابعيها طبقا لحكم المادتين 163 ، 173 من القانون المدنى ، ولما كان هذا التصرف قد سبب ضررا للمدعين يقدر بثلاثمائة جنيه فقد انتهيا في عريضتها الى الطلبات سالفه الذكر وبجلسة 17 من ديسمبر سنة 1976 حكمت محكمة المنصورة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها الى محكمة القضاء الإداري المختصة ، وأبقت الفصل في المصاريف ، وأسست قضاءها على أن البادئ من أوراق الدعوى أن الدعوى أقيمت بطلب التعويض عن تنفيذ قرار إدارى بهدم سور سواء كان هذا السور في أملاك الدولة أو في ملك المدعى ، ولما كان القانون رقم لسنة 1972 في شأن تنظيم مجلس الدولة

قد نص في المادة 10 على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في مسائل عددها ومن بينها الفقرة العاشرة من تلك المادة طلبات التعويض عن القرارات الإدارية وهو ما يبين منه أن القضاء الإداري هو وحده المختص بنظر مثل هذه النزاع لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الإداري المختصة عملاً بالمادة 110 من قانون المرافعات ، وبناء على ذلك أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة وقيدت بجدولها برقم 634 لسنة 31ق ، ثم أحيلت الدعوى الى محكمة المنصورة للاختصاص عملاً بقرار رئيس مجلس الدولة رقم 75 لسنة 1978 وقيدت بجدول هذه المحكمة برقم 769 لسنة 1ق ، وبجلسة 25 من مايو سنة 1980 حكمت محكمة المنصورة ، بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات ، وأقامت قضاءها على أنه لم يثبت من الأوراق صدور قرار من مجلس مدينة بلقاس بهدم السور ، كما ذهب الى ذلك المدعيان وإنما أشير في البلاغ المقدم للإدارة الهندسية بمجلس مدينة بلقاس الى مأمور المركز والمؤرخ 17 من أغسطس سنة 1975 أن الإدارة القانونية بالمجلس بعد أن أقامت بحث موضوع إقامة المدعين للسور بدون ترخيص ارتأت في 24 من يولية سنة 1975 اتخاذ الإجراءات اللازمة لهدم السور وإزالة التعدي الواقع على أرض الدولة وأن الإدارة الهندسية قامت بإزالة التعدي في 31 من يولية سنة 1975 ، هذا وأن ما تبديه الإدارة القانونية من آراء في بحث المسائل القانونية المحالة إليها لا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم القانوني المتعارف عليه في تحديد القرار الإداري إذ أن هذه الآراء لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة على تنفيذها ، ولما كان لم يثبت صدور قرار إداري بإزالة التعدي الواقع من المدعين فإن ما قامت به جهة الإدارة بواسطة تابعيها من إزالة التعدي الواقع على أملاك الدولة يعتبر عملاً مادياً يخرج نظر التعويض عنه عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ويتعين القضاء بذلك ،

وفي يوم الخميس الموافق 24 من يولية سنة 1980 أودع رئيس مفوضى الدولة تقريرا بالطعن على الحكم السالف الذكر وطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة كالفصل فى موضوعها مع إبقاء الفصل فى المصروفات ، وينعى الطاعن على الحكم خطأه فى تطبيق القانون وتأويله ، وذلك : أولا : لأن الدعوى قد أحيلت الى محكمة القضاء الإدارى من محكمة المنصورة الابتدائية عملا بحكم المادة 110 من قانون المرافعات والمستفاد من سياق هذا النص أنه قد أصبح ممتنعا على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة و مدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة . ثانيا : لأن القضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على الأخذ بالتفسير المتقدم . ثالثا : لأنه لا يشترط فى القرار الإدارى كأصل عام أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظيفتها عن إرادتها الملزمة بقضاء أحداث أثر قانونى ، وهما لا شك فيه أن إزالة التعدى على أموال الدولة يدخل فى نطاق الوسيلة الإدارية لجهة الإدارة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة 970 من القانون المدنى وقد استندت جهة الإدارة فى قيامها بإزالة السور والحجرة التى أقامها المدعيان الى حكم هذه المادة وهو الأمر الذى يكشف عن أن واقعة الإزالة قد تمت تنفيذا لقرار إدارى أصدرته الجهة الإدارية ، ولا يسوغ النظر الى واقعة الإزالة باعتبارها واقعة مادية مستقلة عن القرار الإدارى الذى تمت تنفيذا له إذ هى ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانونى مستمد منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك فيكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ،

ومن حيث أن القضاء الإدارى مستقر على أنه لا يشترط فى القرار الإدارى كأصل عام أن يصدر فى صيغة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إدارتها الملزمة بقصد أحداث أثر قانونى ، ولا جدال فى أن إزالة التعدى الذى يقع على أموال الدولة هو من أهم واجبات الإدارة الملقاة على عاتقها إذ نصت المادة 970 من القانون المدنى على أنه عند حصول تعد على هذه الأموال يكون للجهة صاحبة الشأن إزالة التعدى إداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، ومن حيث أنه لا شبهة فى أن ما أبدته إدارة الشئون القانونية من وجوب اتخاذ الإجراءات لإزالة السور الذى بناه المدعيان لا يعدو فى الحقيقة أن يكون بمثابة رأى قانونى ارتأته هذه الإدارة بشأن التعدى الواقع على أملاك عند بحثها لموضوع هذا التعدى ، وبالتالي لا يعتبر هذا الرأى القانونى قرارا إداريا بإزالة السور ، ومما يؤكد ذلك العبارة الواردة فى بلاغ مدير الإدارة الهندسية بمجلس مدينة بلقاس المقدم الى مأمور المركز المؤرخ 17 من أغسطس سنة 1975 من أن الإدارة القانونية بالمجلس رأّت اتخاذ الإجراءات لهدم السور ، هذا وما كان للإدارة القانونية المذكورة إلا أن تقرر ذلك بأن الإجراءات الواجب اتخاذها بعد إبداء رأبها إما هى من اختصاصات الإدارة وليست من اختصاصها ومن هذه الإجراءات صدور القرار الإدارى بإزالة التعدى ، وعلى ذلك فإن واقعة الإزالة تكشف وفقا للظروف المحيطة بها عن أن ثمة قرارا إداريا صدر من جهة الإدارة بإزالة التعدى الذى رأّت أنه وقع على مال مملوك للدولة ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت صدور قرار إدارى بإزالة التعدى الواقع من المدعين ، وبالتالي يكون ما قامت به جهة بواسطة تابعيها من إزالة التعدى الواقع على أملاك الدولة يعتبر عملا ماديا يخرج نظر التعويض عنه عن الاختصاص الولائى بمجلس الدولة ما ذهب إليه الحكم من ذلك غير سديد ، ولما كان قد اتضح مما سلف بيانه أن قرار صدر من جهة الإدارة بإزالة السور الذى أقامه المدعيان والذى قدرت أنه يمثل تعديا على أملاك الدولة ، ومن ثم يخضع هذا القرار لرقابة المشروعية التى للقضاء الإدارى على القرارات الإدارية ،

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون م ما يتعين معه الحكم بإلغائه وإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى (دائرة المنصورة) للفصل في موضوعها ، ومن حيث أن واقع النزاع يتحصل من الأوراق في أن السيد/ سيد بيومى محمد على ، رفع الدعوى رقم 262 لسنة 25 ق بصحيفة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى يوم 1974/11/30 ضد كل من وزير الصحة والمفوض عن شركة تنمية الصناعات الكيماوية ورئيس مجلس إدارة تلك الشركة ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الأودية والمشرف على تصفية هذه المؤسسة ووزير المالية طالبا الحكم بإلزامهم متضامين أن يدفعوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من قرار ندبه بتاريخ 1973/9/2 مع إلزامهم المصروفات متضامين وأبدى المدعى أنه التحق بخدمة شركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) وترقى في وظائفها حتى وصل الفئة الرابعة ، ولو ظل فيها لرقى الى الفئة الثالثة مع زملائه من 1974/7/1 ولكنه فوجئ بقرار من وزير الصحة في 1973/9/2 بندبه للعمل مدة سنة بالمؤسسة المصرية للأدوية ، وتجرى المدعى سبب القرار فقيل له من خطابا أرسله وكيل وزارة الصحة المشرف على الأمن الى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المشار إليها جاء به أنه يتردد في محيط العاملين بتلك الشركة ضرورة نقل العاملين الذين أصبحت سمعتهم ونزاهتهم محل شك حاليا و الذين سبق التحقيق معهم في قضايا اختلاسات وتلاعب في أموال الشركة وسمى الخطاب عشرة من بينهم المدعى الذى يستدل على زيف هذا السبب أن ثلاثة ممن ذكرهم الخطاب رشحوا بعد نحو عشرين شهرا لشغل وظائف من الفئة الممتازة ويقول المدعى أن قرار ندبه تضمن عقوبة مقنعة في صورة نقل مكاني كما شابه الانحراف بالسلطة وحدد الأضرار المادية فيما حرمه من الحوافز والأجور الإضافية والأرباح وبدل الانتقال الثابت التى كان يحصل عليها من الشركة ومجموعها نحو 90 جنيها شهريا كما لم يرق الى الدرجة الثالثة التى رقى إليها زملاؤه بالشركة ،

وحدد الأضرار الأدبية بما أصاب سمعته من سوء ي الشركة وفي عمله الجديد فأصبح لا يعهد إليه بعمل ،
وقدر نوعى الضرر بمبلغ 10000 جنيه ، وردت إدارة قضايا الحكومة بأنه بناء على الخطاب السالف ذكره وبعد
إجراء التحريات اللازمة أصدر وزير الصحة القرار رقم 352 لسنة 1973 بندب السيد / صبحى فتح الباب رئيس
مراجعة بالإدارة المالية و المدعى رئيس الحسابات من تلك الشركة لمدة سنة ، وذلك باعتبار الوزير رئيسا لمجلس
إدارة المؤسسة العامة للأدوية طبقا لأحكام المادتين 26 ، 27 من القانون رقم 61 لسنة 1971 ، وقرارات النقل
المكانى والندب تخرج حتما من ولاية القضاء الإدارى متى راعت الإدارة فى إصدارها وجه المصلحة العامة وحسن
سير العمل بغير مساس بالمركز القانونى للمنتدب ، وقرار نذب المدعى لم يمس مركزه القانونى وإذا كان ينفى أنه
سبق التحقيق معه إلا أنه لم يستطيع أن ينفى ما انتهى إليه تحريات أجهزة الأمن من أن سمعته محل شك ،
وتقدير خطورة سبب القرار هو من اطلاقات الإدارة ، ولم يقدم المدعى جليلا على إساءة استعمال السلطة وهى
من العيوب القصدية وإذ برئ قرار الندب مما ينال من مشروعيته فإن الإدارة لا تسأل عن نتائجه مهما بلغت
الأضرار المترتبة عليه ، وطلبت الوزارة رفض الدعوى ، وبجلسة 1979/4/29 قضت المحكمة بتعويض المدعى من
أضاره الأدبية بمبلغ 300 جنيه ، واستنجت الى أن القضاء الإدارى يختص بنظر الطعون فى قرارات الندب إذا
انطوت على عقوبة مانعة وقد أفصحت الحكومة عن أن سبب نذب المدعى هو ما تردد بين العاملين عن سمعته
، ويكون قرار الندب تأديبيا وإذ ثبت من الأوراق أن الوقائع التى استند إليها القرار لم يجر تحقيق فيها مع
خطورتها فبقيت أقوالا مرسله بنفيها ما ثبت فى أوراق ملف المدعى ومستنداته ، وفقد القرار ركن السبب فصدر
مخالفا القانون مثبتا خطأ الإدارة ، ولكن المدعى لم يقدم ما ثبت وجه المباشر متمثلا فى عناصر الخسارة المالية
التي أصابته من الندب فكان طلبه تعويض الضرر المادى متعينا رفضه ،

وأما الضرر الأدبي فقد تبين للمحكمة أن الأسباب التي استند إليها قرار الندب قد طبعت ونشرت على جميع العاملين بالشركة ، وإذا كان الحكم بفساد ذلك القرار يجبر جانباً من الأضرار الأدبية ، ويغنى عن تعويضه نقداً ، فإن سائر هذه الأضرار لا يجوز أن يفلت من الجزاء إذ يمس السمعة وهي أعظم ما يعتز به الإنسان وقررت المحكمة بمبلغ 300 جنيه . ومن حيث أن المدعى طعن في هذا لأسباب ثلاثة : أولهما : أن المحكمة أخذت عليه أنه قصر إذا لم يبادر إلى طلب إلغاء قرار الندب ليضع حداً للأسباب التي بنى عليها ن وفات الحكم أن الطاعن كان يستحيل عليه العودة إلى الشركة والتعامل مع العاملين والمتعاملين بعد أن أكد قرار الندب ما نسب إليه في سمعته ونزاهته ، وثانيها : أن الحكم أخطأ في رفض التعويض المادى بمقولة أن المدعى لم يقدم ما يثبت وجه الضرر المادى المباشر ذلك أن الطاعن أورد جميع عناصر الخسارة المالية التي لحقت به ، وكان على المحكمة أن تطلب من الجهة الإدارية بيان المبالغ التي كان المدعى يتقاضاها فوق المرتب طبقاً للمستندات التي تحتفظ بها الإدارة وتلتزم تقديمها ، وثالثهما : أن مرتب المدعى عند الطعن هو بالدرجة الأولى أصبح يقل عن الذى كان يتقاضاه من الشركة وهو بالفئة الرابعة والقاعدة أن مرتب الموظف يزداد نتيجة العلاوات والترقيات وتقاريره السرية منذ عام 1966 بتقدير ممتاز ، ومن حيث أن طعن وزارة الصحة يقوم على أن المدعى من العاملين بشركة من القطاع العام فلا يعتبر من الموظفين العموميين وليس في ندبه من هذه الشركة للعمل بالمؤسسة العامة للأدوية ما يغير من طبيعة مركزه القانونى ولا تختص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر دعواه ، و في استناد المدعى إلى أن قرار ندبه يستر جزاء ما يقتضى ترك الأمر إلى المحكمة التأديبية المختصة بنظر الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين في القطاع العام ، وإذ كانت المسئولية عن موضوع القرار إنما تقع على عاتق الجهة التي يعمل بها العامل ، فهي التي يقصد القرار تحقيق مصلحتها فلا تصح مساءلة وزارة الصحة عن القرار المطلوب التعويض عنه ، وما صدور عن وزير الصحة إلا باعتباره السلطة المختصة بندب العاملين خارج المؤسسة أو الشركة ،

ومن ناحية موضوع القرار فإن أحوال الشركة التي كان المدعى يعمل بها قد أضربت حتى صدر قرار بحل مجلس إدارتها وانتشرت شائعات بين العاملين حول نزاهة المدعى وآخرين وجرت تحقيقات مع بعضهم في وقائع اختلاس وتلاعب بأموال الشركة ، و اقتضت مصلحة العمل أبعاد من لم يتناولهم التحقيق لعدم وجود أدلة كافية عليهم حتى تستقر أحوال العمل ، فندب المدعى مؤقتا وكان مراجعا بقسم الحسابات ، فصدر القرار حسما لهذه الشائعات ولم يكن سببا في حدوثها مما ينفى الخطأ عن الشركة والوزارة ، ومن حيث أن وريثة المدعى عقبوا بمذكرتهم على الدفع بعدم الاختصاص بأن الدعوى تتعلق بالطعن في قرار وزير الصحة كجهة إدارية يختص قضاء مجلس الدولة بالفصل فيه ، وأن مورثهم شهر به بناء على معلومات غير صحيحة قام بنشرها في صورة ملصقات ومنشورات السيد الصيدلي / عبد السلام محمد عبد الوهاب ، عاقبته المحكمة التأديبية جزاء هذا الفعل بخصم شهرين من مرتبه في القضية رقم 10 لسنة 15 ق لوزارة الصحة ، وهذا الجزاء قد أهدر كل المعلومات والتحريات التي نسبت الى مورثهم وتسببت في نقله ، وطلب الورثة الحكم لهم بالطلبات المبينة بالدعوى ، ومن حيث أن قرار الندب الذي طلب التعويض عنه أصدره وزير الصحة بمقتضى ما خوله قانون العاملين بالقطاع العام من سلطة ندب العامل من شركات القطاع العام الى المؤسسات العامة فهو قرار إداري من عمل السلطة العامة فيما تم لكه من أوجه التنظيم الاقتصادي القومي وأن ورد ابتداء على وضع عامل في شركة لا تعتبر من الأشخاص العامة ولا يعتبر من ثم من فيها موظفا عاما فإذا انطوى قرار الندب على أخذ العامل بجزاء تأديبي مقنع أو التي يقترن إصدارها بعمل يضار منه العامل في سمعته أو ينال من اعتباره ، واستندت الدعوى الى مثل ذلك العمل الذي يكشف عن وقائع محددة تقتضى المسائلة التأديبية ، فإن محكمة القضاء الإداري تكون مختصة بنظر طلب التعويض عن الضرر المترتب على الندب في هذه الحال

وإذ كان ما أشيع عن المدعى في الشركة وأن تعلق بنزاهته وسمعته إلا أنه لم ينسب إليه واقعة محددة - فتكون الدعوى من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يكون وجه لدفع وزارة الصحة بعدم الاختصاص سواء الولائي والنوعي ويتعين الالتفات عنهما قانونا كاملا يجدى تلك الوزارة بأن القرار الذي أصدرته إنما يتعلق بتحقيق مصلحة الشركة التي كان يعمل بها المدعى ويجب أن تتحمل هذه الشركة من دون الوزارة التعويض الذي يثبت استحقاقه عن هذا القرار وقد تبين صدوره عن مقتضيات تسيير مرفق الدواء تهيمن الوزارة على شؤونه ولا تنأى عن أن تسأل عما تتخذه مع الشركات والمؤسسات ذوات الشأن في كل أمر ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن ما استند إليه قرار نذب المدعى من شائعات تمس سمعته ونزاهته في عمله بحسابات الشركة ، قد نشره بعض العاملين في صعيد الشركة بغير مقتضى ولا عذر في جانب المسئولين ، فقصر هؤلاء في اتخاذ الحيطة اللازمة ل تحفظ على المدعى ظاهر اعتباره عند إصداره قرار نذبه ، وقد أودى المدعى من هذا التقصير في مشاعره ، فحق تعويضه عن الضرر الأدبي الذي حاق به . (الطعان رقما 977 ، 984 لسنة 25 قق عليا جلسة 1982/5/15) .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة سبق بيانها تفصيلا في الحكم الصادر من المحكمة بجلسة 1990/12/22 وتخلص في أنه بتاريخ 1998/9/14 قد أقام الطاعن الدعوى رقم 5736 لسنة 37 ق طالبا الحكم على المطعون ضدها بأن يدفعها له مبلغ خمسين ألف جنيه كتعويض عن اعتقاله ثم إحالته الى التعاقد من وظيفته العسكرية دون سبب مشروع وأوضح في عريضة دعواه أن تخرج من الكلية الحربية سنة 1948 والتحق ضابطا بسلاح المشاة وظل يقوم بعمله بكفاءة واشترك في الحروب التي دخلتها مصر وظل يترقى حتى بلغ رتبة العقيد في سنة 1965 وعقب النكسة بمصر سنة 1967 والخلاف الذي نشب بين رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة أطيح بعدد من ضباط المسلحة فصدر قرار اعتقاله ليلة 1967/7/23

وأودع الكلية الحربية وطلب معتقلا حتى 1968/5/29 دون أن ينسب إليه جرم أو يوجه إليه اتهام كما اتخذ قرار اعتقاله ذريعة لإبهام خدمته بغير الطريق القانوني حيث صدر القرار الجمهوري رقم 1469 - 1965 بتاريخ 1967/8/15 بإحالته الى المعاش دون أى سند قانوني لذلك أضاف أنه لحقه من جراء استقالته ثم إحالته الى المعاش أضرارا بالغة بعضها مادي وأهمها وأكثرها أدبي وقد تعدت آثار هذه الأضرار شخسه الى أفراد أسرته وأولاده خاصة وأن الجو الذي كان يسود البلاد من إرهاب وظلم كان يستحيل معه عليه أن يلجأ الى القضاء لينصفه ويعوضه عما لحقه من ظلم وما أصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء اعتقاله ثم إحالته الى المعاش والذي يقدره كحد أدنى بمبلغ خمسين ألف جنيه كتعويض عن الأضرار التي لحقت به وبجلسة 1986/11/30 قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها الى اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة البرية أقامت قضاءها على أن الملايسات التي صدر فيها القرار المطعون فيه بالاستغناء عن خدمته بالقوات المسلحة في 1967/8/15 وما صاحب القرار المشار إليه من إجراءات وتحقيقات تكون قد أجريت سابقة على صدوره تجرد واقعة الاعتقال - إن صحت - من استقلالها وتربطها بالقرار الصادر بالاستغناء عن خدمته مما يجعل الواقعة برمتها من اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة ، وإذ طعن الطاعن في هذا الحكم فقد أصدرت هذه المحكمة بجلستها المنعقدة في 1990/12/22 حكمها السابق بالإشارة إليه برفض الطعن في الشق الخاص بالطعن فيما قضى به الحكم من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر طلب التعويض عن قرار إحالته الى المعاش وإحالة الدعوى في هذا الشق الى اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة المختصة مع إلزام الطاعن بمصاريف هذا الشق أعادت الدعوى للمرافعة في الشق الخاص بالتعويض على قرار اعتقاله لمناقشة الخصوم يؤيد ذلك على أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالنسبة لربط واقعة الاعتقال بقرار إحالته الى التقاعد على افتراضات لا يظهر من الأوراق مدى ما يقوم عليها من دليل

ولا يوجد لها سند من الأوراق ف ضلا أن واقعة اعتقال الطاعن لا يمكن أن تدرج في عداد المنازعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة التي ينعقد الاختصاص بنظرها للجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة طبقاً لأحكام القانونين رقمى 1971/96 و71 لسنة 1975 بتنظيم و تحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ذلك أن مناط اعتبار المنازعة من عداد المنازعات الإدارية المنوه عنها أن تتعلق بأمر من أمور الضباط الوظيفية التي تنظمها قوانين شروط هيئة الضباط الأمر الذى لا تتوافر في حالة اعتقال الضباط لأسباب سياسية حيث لا يعدو الضباط إزاء القرار الصادر باعتقاله في هذه الحالة أن يكون مثله في ذلك مثل أى فرد عادى من الأفراد معا يعقد الاختصاص بشأن المنازعة في قرار اعتقاله الى القضاء الإدارى ، ومن حيث أن من المبادئ الأساسية المقررة في ظل النظام القانونى المصرى والدساتير المصرية المتعاقبة منها دستور سنة 1964 الذى صدر في ظله قرار اعتقال الطاعن أن الحرية الشخصية مصونة ، وأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع العقوبات إلا وفقا للقانون وبأحكام من السلطة القضائية ، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وأن الإدارة العامة تخضع لمبدأ الشرعية وسيادة القانون (المواد 25 ، 26 ، 27 ، 28 من دستور سنة 1964) ومن حيث إنه من المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى أنه طبقا للتنظيم الإدارى ووفقا للقواعد واللوائح المنظمة لأداء الوظيفة وخاصة تلك المنظمة لشئون الأفراد فإنه تحتفظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والمستندات الخاصة بكل شئون العاملين لديها وبصفة خاصة بالوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعات الإدارية لديها فإن من المبادئ المستقرة في القضاء الإدارى المصرى أن الإدارية تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك

وقد ردت قوانين مجلس لدولة المتعاقبة ذلك فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينه لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة ، ومن حيث أن جهة الإدارة لم تقدم ما لديها من أوراق خاصة بواقعة الاعتقال وإنما اتخذت موقفا سلبيا طوال مراحل نظر النزاع مكتفية بما أبدته من دفاع في شقها الخاص بالتعويض عن قرار إحالته الى التقاعد من وظيفته العسكرية متمسكة بدفعها بعد اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى بشقيها ولا يسوغ قانونا لجهة الإدارة أن تستفيد من هذا الموقف السلبى بعدم تقديم الأوراق الخاصة بقرار اعتقال الطاعن والملابسات التى قام عليها لإقامة قرينة على عدم صحة واقعة اعتقال الطاعن خاصة بعد أن قدم فى حافظة مستنداته الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (فى الطعن رقم 34 لسنة 24 ق عليا بجلسة 1983/5/28) والذى تتماثل وقائعه مع وقائع الدعوى الماثلة ومصادر فى الدعوى التى أقامها العميد متقاعد والذى أحيل الى التقاعد بموجب القرار الجمهورى رقم 47 لسنة 1967 الذى أحيل بمقتضاه الطاعن الى التقاعد بهدف تعويضه عن قرار إحالته الى التقاعد وعن قرار اعتقاله خلال الفترة من 1967/7/24 حتى 1968/5/26 وهى تطابق تقريبا الفترة التى يطالب الطاعن بالتعويض عن اعتقاله خلالها وقد قضت لمصالحه الإدارية العليا فى حكمها المشار إليها بالتعويض المؤقت عن قرار اعتقاله الأمر الذى يقيم قرينة لصالح الطاعن على صحة ما أورده بشأن واقعة اعتقاله ولا يجوز الجهة الإدارة اتخاذ هذا الموقف السلبى بالنسبة للطاعن للتوصل الى نفي أو إنكار واقعة اعتقاله خلال الفترة التى يطالب بالتعويض عنها ، ومن حيث أن أوراق الدعوى تكشف عن أن المدعى اعتقل خلال الفترة من 1967/7/23 وظل معتقلا 1978/5/29 ولم تقدم جهة الإدارة ما لديها من أوراق تلقى صحة هذه الواقعة أو لبيان سلامة الأسباب والمبررات التى قادم عليها

حتى تبسط عليها المحكمة رقابتها الأمر الذى يخلص منه أن قرارا اعتقال الطاعن خلال الفترة المشار إليها لم يقيم على سند صحيح من الوقائع ويعتبر بالتالى قد صدر مخالفا للقانون الذى يتحقق معه ركن الخطأ فى المسئولية الإدارية ، ومن حيث أنه تفريفا على مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه أن الدولة مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة العاملة التى تصدر غير مشروعية ومشوبة بالمخالفة للقانون مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية منوط بأن يكون القرار غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار - أى بين خطأ الإدارة - وبين الضرر الذى أصاب المضرور ، ومن حيث أن خطأ الإدارة ثابت بإصدارها قرار اعتقال الطاعن دون سند صحيح من القانون ومما لا شك فيه أن هذا القرار وقد ألحق بالطاعن أضرار أديبية ومادية تتمثل بصفة عامة فى فقدته دون سبب مشروع لحرية الشخصية وهى من الحقوق الطبيعية التى حرصت الدساتير المتعاقبة على صيانتها وعدم المساس بها باعتبارها أثمن ما يعتو به الإنسان فضلا عن آلام النفس التى تحمل بها وتحملت بها أسرته وأطفاله الذين لهم حقوق طبيعية فى أن يعيشوا فى كنف أسرة متكاملة الأفراد على قمتها رب الأسرة الذين يكونون فى أشد الحاجة الى رعايته هذا فضلا عما ألحقه هذا الاعتقال بشخصه من أضرار كما أنه مما لا شك فيه أن أسرته تحملت خلال فترة اعتقاله نفقات ما كان تتحمل بها إذا لم يكن قد تم اعتقال الطاعن ، ومن ثم يكون الطاعن محقا فى طلب التعويض عن اعتقاله والذى تقدره المحكمة بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه شاملا التعويض عن جميع الأضرار الأديبية والمادية التى لحق بالطاعن ، ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا المذهب فى شقه الخاص بالتعويض عن قرار اعتقال الطاعن فىكون قد صدر مخالفا ويتعين لذلك إلغاؤه فى هذا الشق منه مع الحكم بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للمدعى (الطاعن) مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه كتعويض شامل عن قرار اعتقاله مع إلزام جهة الإدارة بمصروفات هذا الشق فى الدعوى إعمالا لنص المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . (الطعن رقم 323 لسنة 33 ق جلسة 1991/3/30) .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص في أنه بتاريخ 1975/2/23 أقام المدعى السيد / الدعوى رقم 757 لسنة 29 ق أمام محكمة القضاء الإدارى مختصا السيدين وزير الدفاع والإنتاج الحربى ومدير الكلية الحربية بصفتهم طالبا للحكم بإلزامهما بأن يدفعوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض استنادا الى أنه استدعى كضابط احتياط عام 1950 وكان يعمل مدرسا للغة الإنجليزية بوزارة التربية والتعليم ثم نقل الى الكلية الحربية عام 1959 لتدريس هذه المادة لطلبتها وفي 1972/1/29 أصيب بجلطة في الشريان التاجى إلا أنه حرم من الإجازات التى كان يتعين منحها له بالكلية الحربية ، وتعد الحكومة ملزمة بتعويضه عما أصيب به نتيجة العمل المرهق الذى كان يعمله سواء فى الميدانين المدنى والعسكرى قرابة ستة عشر عاما ، ونتيجة مخالفتها للقوانين المقررة لحقوقه وإساءة استعمالها السلطة ، وبجلسة 1981/3/16 قضت محكمة القضاء الإدارى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وباختصاصها وبقبولها شكلا وفى الموضوع بإلزام وزير الدفاع بصفته بأن يؤدى المدعى تعويضا قدره 2000 جنيه وإلزامه المصروفات ، وأسست المحكمة حكمها على أن الثبات بالأوراق أن المدعى عين بوزارة التربية والتعليم عام 1950 ثم انتدب للتدريس بالكلية الحربية عام 1956 الى أن نقل إليها عام 1959 ثم جند كضابط احتياط وظل مستدعى بهذه الصفة الى أن انتهى استدعائه بتاريخ 1976/8/4 وشطب من الضباط الاحتياط فى 1973/3/19 ثم عاد بعد انتهاء الاستدعاء الى مركزه القانونى السابق بصفته موظفا مدنيا بالكلية الحربية وينحسر عنه اختصاص لجان الضباط من هذا التاريخ ، وقد أقام المدعى دعواه فى 1975/2/23 وهو مدرس للغة الانجليزية بالكلية الحربية فينعقد الاختصاص بنظر دعواه بحسبانها منازعة إدارية بمجلس الدولة طبقا للماد العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972

مما يتعين معه رفض الدفع بعدم الاختصاص الذى بدته الجهة الإدارية وأضافت المحكمة أن المدعى عدل عن اعتبار إصابته إصابة عمل الى طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء إهدار الإدارة لحقوقه فى الإجازات حتى نجم عن ذلك إجهاده وزيادة م رضى ، ولم تقدم الإدارة أى بيان فى الدعوى أو ملف خدمة المدعى أو بيان إجازته الأمر الذى تعول معه المحكمة على مستندات المدعى طالما لم تقدم الإدارة ما ينقصها ، ويبين من مراجعة هذه المستندات أن الإدارى رغم سابق علمها بمرض المدعى بأحد الأمراض المزمنة التى تستوجب تطبيق القانون رقم 112 لسنة 1963 وقرار وزير الصحة رقم 726 لسنة 1963 باعتباره فى إجازة مرضية استثنائية بمرتبة كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته فإن الكلية امتنعت عن أعمال أحكامها فى حقه ورغم صدور التعليمات بتسوية إجازته المرضية عن الفترات التى ينطبق عليها القرار رقم 726 لسنة 1963 وصرف مرتبه بالكامل اعتبارا من شهر يونيو 1976 ورد قيمة ما خصم من راتبه بما يعادل 25% عن الشهور السابقة لم تنفذ ذلك ورغم إخطارها بأن له رصيد إجازات يسمح بإجازة سنوية فى حدود لا تتجاوز ثلاثة أشهر أنكرت حقه فى هذا الرصيد وأصدرت قرارها رقم 26 لسنة 1976 بخصم الإجازات السنوية وإجازات بحر الدورة التى منحت لطلبة الكلية الحربية وتوقفت فيها الدراسة اعتبارا من 1/1/1975 حتى 31/12/1973 من رصيد الإجازات الاعتيادية للمدرسين المدنيين الذين كانوا يعملوا بالكلية خلال هذه المدة مع تنفيذ الأمر الإدارى رقم 1974/29 باعتبار إجازات الدورة التى منحت للطلبة وتوقفت فيها الدراسة بالكلية خلال عام 1974 إجازة سنوية للمدرسين تخصص من رصيد إجازاتهم الاعتيادية ، ومستندات المدعى تحوى العديد من الطلبات المقدمة منه لمنحه إجازات أو تسوية إجازاته المرضية خصما من إجازاته الاعتيادية وقد رفضتها الجهة الإدارية بغير سند من القانون ويتسم هذا المسلك بعدم المشروعية مما يشكل ركن الخطأ فى جانب الإدارة ، ولا شك أن معاناة المدعى فى سبيل الوصول الى الحق المقرر له قانونا

مما أدى الى إلحاق الضرر به صحيا وماليا ونفسيا فتفاقت حالته المرضية نتيجة لمسلك الإدارة وأضافت محكمة القضاء الإدارى بأنه لا سبيل أمام المحكمة الى التعرف على ما إذ كانت إصابة المدعى بالمرض مرجعها الإجهاد والجهد الذى بذله خلال عمله بتلك الجهة لأنه لم يصدر قرار من سلطة طبية مختصة تقرر ذلك ، ومن ثم تقف المحكمة عند حد تقدير تعويض جزافي للمدعى قدره 2000 جنيه وانتهت المحكمة الى إصدار حكمها المتقدم ، ومن حيث أن مبنى الطعن المقام من وزارة الدفاع أن الحكم المطعون فيه معيب بعيب مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أولا : لأن الدعوى الماثلة هى دعوى تعويض عن ضرر أصاب المدعى بسبب خطأ يرى المدعى وقوعه من جانب الإدارة يتمثل حسبما ذهب الحكم المطعون فيه فى عدم منحه إجازاته المستحقة له وعلى ذلك فإن دعوى المسؤولية تقوم على عمال مادي وتخرج عن نطاق القرارات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بنظرها ، كما تخرج عن نطاق المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة للموظفين العموميين ، ومن ثم فإنها تدخل فى اختصاص القضاء العادى دون القضاء الإدارى ، ثانيا : استند الحكم المطعون فيه على المستندات المقدمة من المدعى للتقرير بعدم منح المدعى إجازاته المقررة ، فجاء الادعاء بوقوع هذا الخطأ من الجهة الإدارية على خلاف الواقع ذلك أن المدعى بمعهد عسكري يتم تحديد إجازات أعضاء هيئة التدريس فيه طبقا لمقتضيات العمل وظروفه حيث يتم الحصول على الإجازات الاعتيادية لهيئة التدريس أثناء توقف الدراسة للطلبة ولم تقم الإدارة بحرمان المدعى من إجازاته المرضية أو الاعتيادية ، ومن ثم فلا تسأل الإدارة عن أى تعويض فى هذا الشأن ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه عجز عن إثبات علاقة السببية بين المرض الذى أصاب المدعى وبين مسلك الإدارة ، ومن ثم كان يتعين رفض دعوى التعويض ،

ومن ثم انتهت الجهة الإدارية الى طلب الحكم بطلباتها السالفة ، ومن حيث إن مبنى الطعن المقام من المدعى أن الحكم المطعون فيه جانبه الصواب وخالف القانون ذلك أنه وقد ثبت للمحكمة خطأ الجهة الإدارية في مسلكها حيال المدعى فقد كان من الواجب عليها أن تقضى له بالتعويض الكامل عن الضرر الذى لحقه من جراء الأمراض التى أصابته نتيجة خطأ الإدارة أنها اقتصرت على القضاء بتعويض جزافى ، فجاء هذا الحكم خطأ من ناحيتين الأولى : أن الطاعن لم يقل فى أى مرحلة من مراحل الدعوى أن إصابته بالمرض مرجعها الإجهاد والجهد الذى بذله خلال عمله بتلك الجهة أو غيرها وإنما ظل يردد بأن مرضه الذى أصيب به مرجعه الى الخطأ الذى ارتكبه جهة الإدارة فى حقه امتناعها عن الإجازات المقررة له قانونا وإذ أقرت المحكمة له بذلك من المتعين منحه التعويض الكامل ، ومن ناحية أخرى فليس من المقبول أن تقرر المحكمة أنها عاجزة عن التعريف على عنصر من عناصر الدعوى بحجة أنه لم يصدر قرار من السلطة الطبية المختصة وإنما كان لها من السلطة التى منحها إياها القانون ما تستطيع بمقتضاه أن تحقق عناصر الدعوى كتعيين خبير ، فضلا عن ذلك فإن الأمراض التى أصابت الطاعن فى بدنه ونفسه ثابتة فى الكشوف الطبية التى وقعت عليه بمعرفة القومسيون الطبى العام وتفاقمت حالته فى بحر السنوات من عام 1972 الى 1977 وكان ذلك كما ذهب الحكم نتيجة خطأ الإدارة وكان ذلك كافيا لتتعرف المحكمة على سبب الأمراض التى أصابته وبالتالي كافيا للقضاء له بالتعويض الكامل ، هذا والمبلغ المحكوم به لا يصح بأى المعايير لجبر هذه الأضرار أ و جزء منها ، ومن ثم انتهى المدعى فى تقرير طعنه الى طلب الحكم بطلباته السالفة الذكر ، ومن حيث إنه بادئ ذى بدئ فإنه يتعين تحديد إطار المنازعة الماثلة والتى ترى المحكمة أنها تتعلق بطلب المدعى بإلزام وزارة الدفاع بأن تدفع له المبلغ المطالب به على سبيل التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة الأخطاء التى يذكر المدعى أن الإدارة ارتكبتها حياله إبان فترة عمله كمدرس مدنى بالكلية الحربية

والتي استمرت مدة ستة عشر عاما تقريبا ، فيخرج عن إطار هذه المنازعة التعويض المحدد حصرا طبقا لقوانين التأمينات الاجتماعية عن إصابات العمل والتعويض عن خدمة المدعى العسكرية كضباط احتياط بالقوات المسلحة أثناء فترة خدمته فيها ، وبالتالي يظل لصاحب الشأن التداعى بشأنه خارج إطار هذه المنازعة الماثلة إن كان لذلك مقتضى ، ومن حيث أنه بخصوص ما نعته الجهة الإدارية على الحكم المطعون فيه لتصديه للفصل في الدعوى رغم أنها تخرج عن اختصاص القضاء الإدارى وتدخل في اختصاص القضاء العادى ، فإنه مردود على هذا الوجه من الطعن بأن الثابت من الأوراق أن المدعى كان في عداد العاملين المدنيين بوزارة الدفاع وقد صدر قرار وزير الدفاع المؤرخ 14/9/1959 بنقله من وزارة التربية والتعليم الى وزارة الدفاع للعمل مدرسا بالكلية الحربية وذلك بعد موافقة وزارة التربية والتعليم (ملف خدمة المدعى) وتعلقت المنازعة الماثلة بتعويض المدعى عن الأضرار التي أصابته نتيجة الإجحاف بحق وقه الوظيفية المدعاة أثناء فترة خدمته المدنية بالكلية الحربية ، ومن ثم تعد هذه المنازعة من قبيل المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص القضاء الإدارى طبقا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 والتي نصت صراحة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في سائر المنازعة الإدارية ، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 172 من الدستور التي أناطت بمجلس الدولة اختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ، ومن ثم يتعين رفض ما أثاره الطعن المقام من الجهة الإدارية من عدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر النزاع الماثل ، ومن حيث انه عن موضوع النزاع فإن الثابت من المستندات التي قدمتها الجهة الإدارية أمام هذه المحكمة وخلصه ملف التوصيات الطبية الصادرة من الجهات الطبية بشأن الإجازات المرضية الخاصة بالمدعى ، والبيانات الصادرة من إدارة شئون العاملين المدنيين بوزارة الدفاع أن الكلية الحربية منحت المدعى كافة الإجازات المرضية التي تمت التوصية بمنحه إياها بمعرفة الجهات الطبية التي عرض عليها ،

والتي كانت تحدد مقدار الإجازة الطبية التي يستحقها والتاريخ الذي يتعين فيه انتهاء هذه الإجازة وممارسة العمل ، وأية ذلك على سبيل المثال ما قرره القومسيون الطبى بالقاهرة عند توقيع الكشف الطبى على المدعى باحتساب المدة من 1972/2/2 الى 1972/6/11 إجازة استثنائية للمدعى طبقا للقرار الوزارى رقم 726 لسنة 1963 والمدة من 1972/6/12 حتى 1972/6/29 أيام عمل تحت تصرف القومسيون وبأن يعود المدعى للعمل اعتبارا من 1972/6/30 والثابت من بيان إدارة شئون العاملين منح الإجازة المشار إليها الى المدعى ، وأيضا ما قرره القومسيون الطبى فى 1973/11/10 من أن المدعى مصاب بجلطة قديمة بالشريان التاجى ويستمر فى عمله مع تكليفه بعمل خفيف لمدة ثلاث شهور وتحسب المدة من 1974/2/26 الى 1974/3/5 تحت تصرف القومسيون وهو ما تم احتسابه على هذا النحو وأيضا ما قرره القومسيون من التوصية بمنح المدعى إجازة مرضية فى الفترة من 1974/1/19 حتى 1974/2/18 ما تم احتسابه على هذا النحو وفقا لبيانات إدارة شئون العاملين ، وأيضا ما قرره القومسيون من التوصية بإجازة مرضية للمدعى فى الفترة من 1975/11/18 حتى 1975/11/27 وهو ما تم احتسابه على هذا النحو والإجازة المرضية الممنوحة له فى الفترة من 1975/4/1 حتى 1975/6/14 هذا فضلا عن الإجازات المرضية الاستثنائية التى منحت للمدعى من 1975/12/28 حتى 1976/2/2 ومن 1976/3/26 وحتى 1976/4/6 ومن 1976/4/7 وحتى 1976/6/7 وغيرها من الإجازات المرضية التى منحت للمدعى ويحفل بها ملف الإجازات المرضية ، فضلا عن ذلك فإن الثابت من الأوراق أن إجازات بحر الدورة التى تتعطل فيها الدراسة فى الكلية الحربية تحتسب إجازة اعتيادية لأعضاء هيئة التدريس وفقا ل نظام الكلية الحربية الثابت فى هذا الشأن ، كما أنه يبين من بيانات إدارة شئون العاملين بوزارة الدفاع حصول المدعى على كافة إجازاته الاعتيادية بالكلية الحربية ، ومن ثم فإن الثابت من المستندات والأوراق الإدارية منحت المدعى كافة الإجازات المرضية العادية أو الاستثنائية المستحقة له ، وكافة الإجازات الاعتيادية

وفقا للنظام الثابت المطبق على الكلية الحربية ومراعاة أن فترة تعطيل الدراسة فيها تحتسب إجازة اعتيادية لأعضاء هيئة التدريس وكان مسلكها في هذا الشأن مطابقا لأحكام القانون ومبرءا من الخطأ كما خلت الأوراق مما يدل على أي تعسف أو إساءة لاستعمال السلطة واقع من الإدارة في مواجهة المدعى ، وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يعد مخالفا للواقع وغير مستند لأساس قانوني صحيح حينما ذهب الى أن الجهة الإدارية أجحفت بحقوق المدعى في الإجازات المرضية والعادية المقررة قانونا له ، وأن هذا المسلك الخاطئ للجهة الإدارية قد أدى الى إصابته بأضرار صحية ومالية ونفسية يتعين جبره بالتعويض الجزافي الذي قضى به الحكم المطعون فيه ، ومن حيث أن أساس مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية وأعمالها المادية وجود خطأ في جانبها وأن يحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الإداري والضرر ، ويتعين توافر هذه الأركان مجتمعة لقيام مسؤولية الإدارة والتزامها بالتعويض فإذا ما انتفى أي ركن منها فإنه تنتفي بالتبعية مسؤولية الإدارة عن تعويض صاحب الشأن ، ولما كان الثابت في المنازعة الماثلة على النحو السالف بيانه خلو مسلك الإدارة أو قراراتها المتخذة بشأن الإجازات المستحقة للمدعى إبان خدمته بالكلية الحربية من أي خطأ فإنه لا تنعقد مسؤولية الإدارة عن الأمراض والأضرار التي يشير المدعى إصابته بها من جراء مسلك الجهة حياله . الأمر الذي تكون معه دعواه بمطالبتها بالتعويض في هذا الخصوص فاقدة للأساس القانوني أو الواقعة الصحيح مما يتعين معه رفضها موضوعا ورفض طعنه المائل موضوعا والذي يستهدف به زيادة مبلغ التعويض المحكوم به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الوجه من النظر فإنه يتعين الحكم بإلغائه مع القضاء برفض الدعوى موضوعا وإلزام المدعى بالمصروفات . (الطعن رقم 952 لسنة 27 قق عليا جلسة 1991/2/10) .

ومن حيث إن الطعن يقوم على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على النحو التالي : أولاً : وبصفة أصلية : عدم اختصاص القضاء المصرى ولائياً بنظر الدعوى ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ برفضه الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، لأن المطعون ضدهم كانوا يعلنون بإحدى المنظمات التابعة لجامعة الدول العربية ، وهى منظمات لها الشخصية الدولية كمنظمة دولية لا اختصاص للقضاء المصرى بمنازعات موظفيها ، هذا فضلا عن أن القرار المطعون فيه صدر من وزير الخارجية المصرى بصفته أميناً عاماً لجامعة الدول العربية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 1983 الذى نص فى المادة الأولى منه على أن يتولى وزير الخارجية الاختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية وللأمناء والرؤساء التنفيذية للمنظمات العربية المختصة فى نطاق جامعة الدول العربية كما أن القرار صدر فى شأن من شئون الجامعة وإعمالاً لتوصيات مجلسها وبذلك فإن هذا القرار لم يصدر فى شأن موظف مصرى ولم يصدر فى شأن يتعلق بالسلطة التنفيذية المصرية ولا يغير من صفتهم كموظفين دوليين فى نظر الحكومة المصرية بقاؤهم فى مصر وعدم انتقالهم الى المقار الجديدة للمنظمات العربية التابعة للجامعة - فكل هذا لا يجعل منهم موظفين تابعين للحكومة المصرية يضاف الى ذلك أن القرار المطعون فيه صدر من وزير الخارجية المصرى بصفته عضواً فى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الجامعة العربية رقم 4983 الصادر فى 1990/3/11 التى كان من بين اختصاصاتها تسوية أوضاع الموظفين العاملين فى المقر الدائم لجامعة الدول العربية فى القاهرة فى حالة فقدانهم لوظائفهم عند عودة الجامعة الى مصر تسوية مجزية وبالتالي فإن يخرج عن اختصاص المحاكم المصرية فحص مشروعيته ، ثانياً : وبصفة احتياطية : أخطأ الحكم برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الخارجية بصفته -

ذلك أن القرار المطعون فيه لن يصدر من وزير الخارجية المصرى بصفته هذه بل صدر عنه بصفته عصوا في اللجنة المشكلة بقرار مجلس الجامعة رقم 4983 في 1990/3/11 وكذلك بصفته أمين عام الجامعة العربية التي منحت له بالقانون رقم 21 لسنة 1983 السابق ذكره ، وأن صفته هذه وآلت بعد صدور قرار مجلس الجامعة بتعيين أمين عام لها بعد تنفيذ قرار إعادة الجامعة الى مقرها بالقاهرة - وبذلك أصبح وزير الخارجية المصرى لا صفة له في تمثيل جامعة الدول العربية أمام القضاء . نوفمبر سنة 1978 ومارس سنة 1979 واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين استمرار الجامعة ومنظماتها في أداء أعمالها ثم نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن يتولى وزير الخارجية الاختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية وللأمناء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات العربية المتخصصة وكذلك بالنسبة للأرصدة النقدية والحسابات الجارية والودائع وجميع الحقوق أيا كانت قبل البنوك وجميع الهيئات وكافة الأشخاص الطبيعيين وغير الطبيعيين ، ومن حيث إنه في نطاق الإجراءات المشار إليها فقد استمر وزير خارجية جمهورية مصر العربية بصفته متوليا للاختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية وللأمناء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات العربية المتخصصة التابعة في معاملة العاملين بالجامعة ومنظماتها من المصريين باعتبار أن علاقتهم الوظيفية مستمرة مع استمرار صرف مرتبهم ما تحت يده من أرصدة نقدية وحسابات جارية وودائع ووفقا لأحكام القوانين المشار إليها ، ومن حيث أنه صدر بعد ذلك قرار مجلس الجامعة العربية رقم 4983 في 1990/3/11 بالإعلان عن عودة مقر جامعة الدول العربية الى القاهرة في دور انعقاد سبتمبر سنة 1990 وتضمن هذا الإعلان تسوية أوضاع الموظفين العاملين في المقر الدائم للجامعة بالقاهرة في حالة فقدانهم لوظائفهم عند عودة الجامعة الى القاهرة تسوية مجزية - وتكليف لجنة لتنفيذ بنود القرار ومن بينها بند تسوية أوضاع الموظفين المشار إليه ،

على أن ترفع تقريرها في هذا الشأن الى مجلس الجامعة في دور انعقاده في سبتمبر سنة 1990 ، وبتاريخ 1990/6/10 تقدم وزير الخارجية المصري بمذكرة الى مجلس الوزراء بشأن أوضاع الجامعة العربية ومنظماتها بالقاهرة في ضوء العودة الى القاهرة أوضح فيها ما يلي : 1- ترتب على انتقال مقر الجامعة ومنظماتها الى تونس أن قامت حالة ضرورة اضطرت معها الحكومة المصرية الى استصدار القوانين والقرارات اللازمة للحفاظ على الكيان الشرعى للجامعة العربية ومنظماتها واستمرارها في تأدية واجباتها من القاهرة . 2- إزاء صدور قرار عودة مقر الأمانة العامة الى القاهرة أصبحنا الآن أمام ضرورة اتخاذ قرارات تستوجب موافقة مجلس الوزراء وهي تتعلق بالأمانة العامة للجامعة العربية والمنظمات بصفة عامة والعاملين بالمنظمات بصفة خاصة وذلك قبل انتهاء تفويض وزير الخارجية في إدارة شؤون الجامعة العربية ومنظماتها بالقاهرة على ضوء انحسار العمل بالقانونين رقمى 107 لسنة 1981 و21 لسنة 1983 من ناحية وحتى لا تترك مصالح هؤلاء الموظفين في أيد غير مصرية من ناحية أخرى . 3- تم دراسة وبحث هذا الموضوع من كافة جوانبه القانونية والإدارية المالية وقد أسفرت هذه الدراسة والمشتمة على كافة المقترحات الواجب اتخاذها مع المذكرة المرفقة عن ضرورة إصدار القرارات الآتية : 1- إنهاء خدمة الموظفين بالمنظمات الموجودة بالقاهرة وذلك اعتبارا من 1990/6/1 ،

2- إجراء اتصال مع مدير فرع البنك العربى المحدود بالقاهرة لسرعة تحويل مبلغ 8.5 مليون دولار أمريكى من حساب الصندوق العربى للمعونة الفنية لتغطية العجز المطلوب لتسوية مكافآت نهاية خدمة هؤلاء الموظفين ، ثالثا : ومن باب الاحتياط الكلى : رفض الدعوى ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين بنى قضاءه على أساس أن وزير الخارجية اغتصب سلطة أمين عام جامعة الدول العربية حين اصدر القرار المطعون فيه وذلك للأسباب الآتية :

1- أن عيب غصب السلطة من عيوب القرار الإداري لا يجوز للقضاء المصري القول به طعنا على قرار وزير الخارجية المصري أن المقصود من الرقابة القانونية للقرارات الإدارية هو منع العدوان من سلطة على اختصاصات سلطة أخرى داخلية ولا يمتد في حالة الزعم باغتصاب وزير الخارجية سلطة أمين عام جامعة الدول العربية لأن هذا الزعم يتعلق بعلاقة مصر بالمنظمة الدول عما يخرج عم رقابة القضاء المصري . 2- أن وزير الخارجية المصري استخدم سلطاته كأمين عام للجماعة بالقانون رقم 21 لسنة 1983 الذي ظل قائما عندما أصدر ولم يعين مجلس الجامعة أمينا عاما جديدا إلا بعد أن تم تنفيذ قرار عودة المقر الى مصر فضلا عن أنه كان عضوا في اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4983 في 1990/3/11 والتي اختصت ببحث أوضاع الموظفين بمقر الجامعة بالقاهرة وانتهت الى إنهاء خدمة بعضهم وتعويضهم عن ذلك في

1990/8/23 الأمر الذي حدا بوزير الخارجية المصري بصفته عضوا بهذه اللجنة الى إصدار القرار المطعون فيه وقد أشير الى ذلك في ديباجة القرار رقم 34 لسنة 1990 وبذلك لا يعدو هذا القرار أن يكون مجرد قرارا تنفيذيا كاشفا للمركز القانوني للمطعون ضدهم في نظر الجامعة العربية وهو انتهاء خدمتهم بالمنظمة الدولية وصدر في شأن المنظمة ولم يستحدث مركزا من وجهة نظر جامعة الدول العربية واستهدف تصفية أوضاعهم وحفظ حقوقهم المترتبة على انتهاء خدمتهم ولا شك أن النزاع حول هذه الحقوق يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، ومن حيث أنه قد استبان لهذه المحكمة من الأوراق أنه عقب إبرام حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاقية كامب ديفيد ومعاهدة السلام مع إسرائيل عقد في نوفمبر سنة 1978 ومارس 1979 مؤتمري بغداد اتخذت فيهما الدول العربية عدة قرارات في غيبة جمهورية مصر العربية ، من بينهما تجميد عضوية مصر في جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات العربية التابعة للجماعة ونقل مقر الجامعة من القاهرة الى تونس ، وكذلك نقل مقر المنظمات العربية الأخرى الى بعض عواصم الدول العربية

وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من ميثاق جامعة الدول العربية التي نصت على أن تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية مما مقتضاه أن تغيير المقر الدائم للجامعة العربية يتطلب تعديلا في الميثاق ذاته ، ومن حيث أن جمهورية مصر العربية الاعتراف بقرارات مؤتمرى بغداد المشار إليهما فأصدرت بتاريخ 3 من أبريل 1979 بعدم الاعتداد بتلك القرارات واتخذت مجموعة من الإجراءات لكافة تأمين استمرار الجامعة ومنظماتها في أداء أعمالها في القاهرة فأصدرت القانون رقم 107 لسنة 1980 بالتحفظ على أموال الدول العربية ومنظماتها ، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 533 لسنة 1980 بإنشاء الجمعية التأسيسية لجامعة الشعوب العربية والإسلامية الذى نص في المادة السابقة منه على أن " يتولى الأمين العام للجمعية التأسيسية لجامعة الشعوب العربية الإسلامية الإشراف على جامعة الدول العربية ومنظماتها بالقاهرة وأصدرت مجموعة من القرارات بتحديد من يتولى الاختصاصات المالية والإدارية للأمين العام لجامعة الدول العربية كان آخرها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 21 لسنة 1983 الذى أشار في ديباجته الى بيان حكومة جمهورية مصر العربية الصادر في 1979/4/3 بشأن الجامعة العربية ومنظماتها وعدم الاعتداد بالقرارات غير الشرعية التى صدرت من الدول العربية في مؤتمرى بغداد في ، 3- تسوية الأوضاع الوظيفية واستحقاقات العاملين بالأمانة العامة والصندوق العربى للمعونة الفنية بالقاهرة وذلك اعتبارا من 1990/6/1 ، 4-..... كما أصدر وزير الخارجية بتاريخ 1990/8/26 القرار رقم 34 لسنة 1990 أشار فيه الى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 21 لسنة 1983 بتولى وزير الخارجية الاختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية ، ونص في المادة الأولى منه على أن " تنتهى خدمة الموظفين العاملين بالمنظمات العربية المتخصصة بالقاهرة والموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1990 ونصت المادة الثانية منه على أن تسوى مكافأة نهاية خدمة الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى

على أساس جدول الرواتب لموظفي الأمانة العامة المطبق في المقر المؤقت للجامعة بتونس ، ونصت المادة الثانية على " أن تصرف تعويضات انتهاء الخدمة والإجازات المتراكمة للموظفين المذكورين على أساس النظم والمرتبات الحالية ، ونصت المادة الرابعة على " تصرف للموظفين المشار إليهم بعاليه فروق العلاوات والتسويات السابق تجميدها بقرار الأمين بالنيابة للجامعة رقم 70 لسنة 1979 وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية رقم 34 لسنة 1983 ونصت المادة الخامسة على أن يكون للموظفين الذين أنهيت خدمتهم وفقا لأحكام هذا القرار الأولوية في الترشيح للتعيين بالأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاقها وقد كان المطعون ضدهم من بين من شملهم الكشف بالقرار المشار إليه ، ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الطعن في القرار المشار إليه إلغاء وتعويضا فإن الثابت مما تقدم أن القانون رقم 21 لسنة 1983 الذي أصدر القرار المطعون فيه استنادا الى أحكامه لم يقضى بتنصيب وزير الخارجية لجمهورية مصر العربية أمينا عاما لجامعة الدول العربية وذلك باعتبار أن القانون الوطنى يقتصر أن يمتد الى حد تعيين أمين عام لجامعة الدول العربية الذى يعين وفقا لحكم المادة 12 من ميثاق الجامعة العربية بقرار من مجلس الجامعة بأكثرية ثلثى دول الجامعة ، ومن ثم فإن غاية ما يمكن القول به أن حكومة جمهورية مصر العربية بعد أن قررت بالقانون رقم 107 لسنة 1980 التحفظ على أموال الجامعة العربية ومنظماتها ، ناط القانون رقم 21 لسنة 1983 بوزير الخارجية الاختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية وللأمناء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات العربية المتخصصة وكذلك بالنسبة للأرصدة النقدية والحسابات الجارية والودائع وجميع الحقوق أيا كانت قبل البنوك وجميع الهيئات وكافة الأشخاص الطبيعيين وغير الطبيعيين

كل ذلك لمواجهة حالة الضرورة التي نشأت نتيجة للقرارات التي صدرت في نوفمبر سنة 1978 ومارس سنة 1979 والتي اعتبرتها حكومة مصر العربية غير شرعية ، وإذا كان القانون الداخلى وعلى ما سلف إيضاحه يقصر أن يمتد الى إسباغ الصفة الدولية على سلطة إدارية داخلية أقامها لمواجهة ظروف استثنائية وناط بها اختصاصات محددة لإبطال آثار صادرة من جامعة الدول العربية ومنظماتها ، اعتبرتها الحكومة المصرية غير شرعية فإن المفهوم الصحيح لهذا القانون أنه أقام سلطة وطنية عهد إليها ببعض الاختصاصات المقررة للأمين العام للجامعة العربية وأمناء رؤساء المنظمات العربية التنفيذية لمواجهة هذا الوضع الاستثنائي وبالتالي فإن ما تتخذه هذه السلطة من قرارات وإجراءات يجب أن تكون خاضعة لرقابة القضاء الوطنى باعتبارها صادرة عن سلطة إدارية وطنية والقول بغير ذلك من شأنه أن يجرد هذه القرارات من كل رقابة قضائية على خلاف الأصول العامة التي تقضى بخضوع الدولة المدنية الحديثة للقانون بما يتفرع منه من وجوب خضوع ما تصدره من قرارات إدارية للرقابة القضائية ، ذلك أن هذه القرارات وبحكم صدورها من سلطة أقامها القانون الوطنى ومن غير إحدى سلطات الجامعة العربية أو منظماتها فإن جامعة الدول العربية وما ينبثق عنها من هيئات قضائية سوف تعاملها على هذا الأساس وبالتالي فإن الطعن فيها يخرج بالضرورة عن الولاية القضائية للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وهو ما قضت به تلك المحكمة في دور انعقادها العادة لسنة 1992 في الدعاوى التي أقامها المطعون ضدهم وزملائهم طعنا في قرار وزير الخارجية المشار إليه حيث قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر تلك الدعاوى ، ومن حيث أنه على ضوء ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى باعتبارها طعنا في قرار إدارى نهائى صادر من سلطة وطنية إنما يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه في هذا الشق منه لا أساس له من القانون متعينا رفضه ،

ومن حيث عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فإن الثابت مما تقدم إن القرار فيه صدر من وزير الخارجية المصرى باعتباره السلطة التى ناط بها القانون رقم 21 لسنة 1983 الاختصاصات المالية والإدارية والفنية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية والأمناء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات العربية الأخرى وإذا كانت صفته المشار إليها قد زالت منذ إلغاء تعليق عضوية جمهورية مصر العربية بالجامعة وعودة مقر الجامعة العربية الى القاهرة فإنه لا محيص من الإبقاء له على هذه الصفة فيما يقام من طعون بالنسبة للقرارات التى أصدرها من قبل بهذه الصفة والتى تعلق حق أصحاب الشأن بالطعن عليها أمام القضاء الإدارى باعتبارها صادرة عن سلطة وطنية الى أن يصدر حكم نهائى فيما يقام من منازعات عن تلك القرارات أمام القضاء الوطنى وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولا أساس له من القانون متعينا رفضه ، ومن حيث أنه بالنسبة للموضوع فإن الثابت مما تقدم أن القرار المطعون فيه صدر من وزير الخارجية المصرى بوصفه متوليا اختصاصات أمين عام الجامعة والمنظمات التابعة وفقا للقانون رقم 21 لسنة 1983 المشار إليه وذلك بتاريخ 1990/8/30 أى بعد إلغاء تعليق عضوية مصر بالجامعة وبعد الإعلان عن عودة مقر الجامعة الى القاهرة وتشكيل لجنة خاصة تختص ببحث أوضاع الموظفين المصريين على النحو السابق بيانه ، وكان الثابت وفق ما تقدم أن القانون رقم 21 لسنة 1983 إنما قصد به مواجهة وضع استثنائى مؤقت ترتب على ما اتخذته مجموعة الدول العربية فى مؤتمرى بغداد المشار إليهما - بتعليق عضوية مصر فى جامعة الدول العربية ، مما مقتضاه انتهاء العمل بأحكامه بعد زوال هذا الوضع المؤقت الذى صدر لمواجهته فإن محكمة القضاء الإدارى وقد قضت بانعدام هذا القرار باعتباره متضمنا غصبا لسلطة أمين عام جامعة الدول العربية ينحدر به الى الانعدام وبهذه المثابة لا تلحقه حصانة ولا يتقيد الطعن عليه بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء ،

وقضت على هذا الأساس بإلغائه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المطعون ضدهم وما يترتب على ذلك من آثار فإنها تكون طبقت القانون تطبيقاً سليماً ، ومن حيث أنه وإن مقتضى الحكم المشار إليه هو إزالة القرار المطعون فيه باعتباره عقبة مادية في سبيل استعمال المطعون ضدهم لمراكزهم القانونية السابقة على صدور القرار المطعون فيه والذي أعدهم الحكم المطعون فيه وهو حكم نهائي وحائز لقوة الأمر المقضى به الثابت بمقتضى الحكم في الطعن المائل فإن ذلك ليس من شأنه وزير الخارجية المصرى بإصدار قرار بإعادة المطعون ضدهم الى وظائفهم بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابع للجامعة العربية التي كانوا يعملون بها عند نقل مقر الجامعة ومنظماتها من القاهرة باعتبار أن هذا الأمر ما يخرج من اختصاصه إذ أن من لا يملك إنهاء الخدمة لا يملك الإعادة الى الخدمة وفقدان الولاية يشمل الأمرين جميعاً ، وبناء على ما نتقدم أنه لا يكون للمطعون ضدهم مطالبة وزير الخارجية بصفته بأية حقوق تتعلق بمرتباتهم وفي المقابل فإنه لا يجوز للطاعن بصفته أن يسترد ما صرف لهم طبقاً للبنود 2 ، 3 ، 4 من القرار ، ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإن مناط مسؤولية السلطة الإدارية من القرارات الإدارية التي تصدرها هو توافر الخطأ في جانبها وأن ترتب على قراراتها الخاطئة ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث إن المحكمة لم تتبين أن ثمة ضرر لحق بالمطعون ضدهم نتيجة صدور القرار المطعون فيه ، ذلك أنه منذ عودة الجامعة العربية الى القاهرة وإلغاء تعليق عضوية مصر بها وما يترتب على ذلك من إنهاء الوضع الاستثنائي الذي واجهته الدولة بالقانون رقم 107 لسنة 1980 بالتحفظ على أموال الجامعة ومنظماتها والقانون رقم 21 لسنة 1983 السابق الإشارة إليه ، فإن مظنة الحماية الوطنية للمطعون ضدهم استناداً الى ذلك القانون الأخير قد انطوت ، وبالتالي فإنه حتى ولو لم يصدر القرار المطعون فيه ، فإنه ما كان يجوز قانوناً للسلطة الوطنية الاستمرار في أداء مرتباتهم بعد أن زالت ولايتها بالنسبة لهم وبالنسبة لأموال الجامعة وحقوقها ،

كما أنه وعلى ما سلف إيضاحه فإن هذه السلطة ما كان تتملك شيئاً مراكزهم القانونية الثابتة لهم قبل الجامعة ومنظماتها ، فإذا ما أضيف الى ما تقدم أن القرار المطعون فيه بحكم صدوره من سلطة وطنية في شأن من شئون الجامعة ومنظماتها فإنه يقصر عن ترتيب أية آثار قانونية بالنسبة للمراكز القانونية للمطعون ضدهم في علاقتهم بالجامعة ومنظماتها لأنه بهذه الصفة ليس له قوة النفاذ قبل الجامعة ومنظماتها ، وقد كان للجامعة العربية ومنظماتها ان تمنحهم تلك المراكز دون التوقف طويلاً أمان القرار المطعون فيه وكل تعلل قد تكون استندت إليه في هذا الشأن ساقط ولا ينفى أن أية أضرار تكون قد لحقت بالمطعون ضدهم إنما تكون ناشئة عن قرارات وتصرفات صادرة عنها وعن منظماتها إيجاباً أو سلباً وتكون علاقة السببية بين تلك الأضرار إن وجدت وبين القرار المطعون فيه منتفية فليس صحيحاً أن القرار المطعون فيه قد رتب آثاراً بالنسبة للمراكز القانونية للمطعون ضدهم في علاقتهم بالجامعة العربية أو منظماتها ، كما أنه لا وجه للقول بأن القرار قد فوت عليهم فرصة تسوية حالتهم تسوية كجزية بأكثر مما قرره ذلك القرار بالنسبة لمكافآت الخدمة والتعويضات الأخرى المرتبطة بها ، إذ فضلاً عما سلف إيضاحه فإن هذا القرار وبحكم صدوره من سلطة وطنية أجنبية بالنسبة للجامعة ومنظماتها ، فإنه ما كان يحول بين الجامعة ومنظماتها من منح المطعون ضدهم لحقوقهم والتي تكون ثابتة لهم وفقاً لقرارات تنظيمية صدرت عنها في هذا الشأن كما أن الباب لازال مفتوحاً أمامهم للمطالبة بما عسى أن يكون ثابتاً لهم من الحقوق بالطريق الودي أو الطريق القضائي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبار أن حقوقهم إنما يستمدونها في هذا الشأن من قواعد ولوائح وضعتها الجامعة ومنظماتها وبمراعاة ما عسى أن يكون ثابتاً لهم من مراكز قانونية علاقتهم بالجامعة أو المنظمة التي كانوا يعملون بها قبل إلغاء القرار وبعده أن هذا الطريق لم يستغل عليهم

وخاصة بعد إلغاء القرار فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمتهم بحكم مكن محكمة القضاء الإدارى حائزا لقوة الأمر المقضى له والذي أدبته هذه المحكمة فى هذا الشق منه ، وغنى عن البيان أن الأحكام التى أصدرتها المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بعدم اختصاصها بنظر طلب إلغاء قرار وزير الخارجية المطعون فيه لا يجوز حجية الأمر المقضى به بالنسبة للمطلب المكمل لما صرف لهم من مكافآت نهاية الخدمة والتعويضات الأخرى المرتبطة بها وفقا لمات عسى أن يكون قد صدر عن الجامعة أو منظماتها من قواعد أو قرارات فى هذا الشأن قبل أو بعد صدور القرار المطعون فيه وذلك لاختلاف المحل فى الدعويين الأمر تنتفى معه مظنة أن يكون القرار المطعون فيه قد فوت على المطعون ضدهم أية فرصة فيما تقدم ، ومن حيث إنه وقد ثبت مما تقدم انتفاء علاقة السببية بين الضرر التى يقول بها المطعون ضدهن والقرار المطعون فيه فإن طلب التعويض عن ذلك القرار بكل صورته الواردة فى عريضة الدعوى يكون لا أساس له من القانون متعينا رفضه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى للمطعون ضدهم بتعويض عن ذلك القرار يعادل مرتباتهم الأصلية خلال فترة إبعادهم عن العمل نتيجة القرار المطعون فيه وفقا لمنطوقه المحمول على أسبابه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه فى هذا الشق منه ورفض طلب التعويض . (الطعن رقم 2672 لسنة 38 ق على جلسة 1994/4/12)

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن المدعو عبد القادر أحمد عبد العاطى كان قد أقام دعاه رقم 602 لسنة 1966 عمال جزئى الاسكندرية بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة العمال الجزئية بالاسكندرية بتاريخ 1966/12/15 طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدى له مبلغ 113.500 جنيه تعويضا عن القرار الصادر فى 1965/12/2 بفضله من العمل ،

وقال شرحا لدعواه أنه التحق بخدمة مستشفى الاسكندرية للتأمين الصحى فى 12/5/1964 فى وظيفة عامل نظافة بأجر يومى مقداره ثلاثون قرشا ، واستمر فى أداء عمله الى أن فوجئ فى 3/12/1965 بفصله من العمل دون مبرر أو سابق إنذار ، وأنه يحق له بناء على ذلك مطالبة المدعى عليها بمبلغ التعويض المشار إليه ، وردت جهة الإدارة على الدعوى بأن المدعى كان يعمل بمستشفى جمال عبد الناصر ، وبعد بلوغه سن الستين فى 24/4/1964 تمت الموافقة على استخدامه بصفة مؤقتة اعتبارا من 5/12/1964 بأجر شامل تسعة جنيهات شهريا ، وبتاريخ 2/12/1965 ضبط متلبسا بسرقة أشياء خاصة بمرضى المستشفى وبعد التحقيق معه وثبوت مسؤوليته تقرر الاستغناء عنه ، وبجلسة 8 أبريل سنة 1969 ق حكمت محكمة العمال الجزئية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة القضاء الإدارى المختصة تأسيسا على أن الدعوى تنصب على طعن فى قرار إدارى يخرج عن مجال الاختصاص الولاى للمحكمة ، وقد أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى (دائرة التسويات) وقيدت بجدولها برقم 1329 لسنة 23 ق وبجلسة 29 مارس سنة 1971 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها الى المحكمة الإدارية بالاسكندرية للاختصاص تأسيسا على أن أجر المدعى لا يتعادل مع العاملين الذين تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بهم ، وقد أحيلت الدعوى الى المحكمة الإدارية بالاسكندرية وقيدت بجدولها برقم 151 لسنة 19 ق وبجلسة 9 ديسمبر سنة 1974 حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للاختصاص ، وأقامت قضائها على أساس ما سبق أن قضت به المحكمة العليا فى القضية رقم 9 لسنة 2 ق (تنازع) بجلسة 4 نوفمبر سنة 1972 من أن المشرع قد خلط على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ، ومن ثم فإن ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتداه التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى ، كما تناول الطعن فى أى إجراء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 72

واختصاص المحكمة التأديبية في هذا الشأن لا يقتصر على طلب إلغاء الجزاء المطعون فيه بل يشمل كذلك طلب التعويض عنه ، إذ يستند كلا الطرفين الى أساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، كما يشمل غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن ، وقد تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا بعد ذلك السير على هذا المنهج وقد أحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية وقيدت بجدول الطعون برقم 71 لسنة 17ق ، وبجلسة 1يناير سنة 1977 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطعن ، وأمرت بإحالة بحالته الى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية للاختصاص وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن اختصاص المحاكم التأديبية محدد بمقتضى المادتين 10 ، 15 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة وهو نظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام ، وكذا نظم الطعون المنصوص عليها فى البند (تاسعا) من المادة العاشرة المتعلقة بالطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية والبند (ثالث عشر) الخاص بالطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ، ولم يرد ضمن هذا الاختصاص نظر طلبات التعويض عن الجزاءات الموقعة على العاملين المدنيين بالدولة وهى المشار إليها بالبند (عاشرا) من المادة العاشرة من هذا القانون ، ومن ثم تخرج هذه المنازعة عن اختصاص المحاكم التأديبية ولا يغير من هذا النظر ما سبق أن قضت به المحكمة العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم 9 لسنة 2ق (تنازع) بجلسة 4 نوفمبر سنة 1972 من أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية لا يقتصر على طلب إلغاء الجزاء المطعون فيه بل يشمل غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن ومنها طلبات التعويض ذلك أ حكم المحكمة العليا المشار إليه لا يقوى على تعديل اختصاص محاكم مجالس الدولة الوارد بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على نحو لا يقبل الاجتهاد ،

لأن القاعدة أنه لا يجوز تعديل هذا الاختصاص المحدد بقانون إلا بقانون وليس بمقتضى حكم ولو كان صادرا من المحكمة العليا في قضية تنازع ، لأنه وإن أضيف القانون رقم 81 لسنة 1969 بإصدار قانون المحكمة العليا في أحكامها الصادرة بتفسير النصوص القانونية صفة الإلزام ، بمعنى أن تكون بمثابة التفسير التشريعي إلا أنه لم يسبغ هذه الصفة على أحكامها الصادرة بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص المنوه عنه بالمادة 4/4 من قانون المحكمة العليا سالف الذكر ، ومن ثم فإن أحكامها الصادرة في هذا الشأن تظل أحكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، إلا أنها تظل سلبية القوة التشريعية الملزمة التي تستطيع بمقتضاها تعديل أحكام القوانين ومنها قانون مجلس الدولة ، وأردفت المحكمة التأديبية بالاسكندرية أنه لما كان اختصاص المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 14 من قانون مجلس الدولة محددًا بالمسائل المنصوص عليها في هذه المادة وليس من بينهما طلبات التعويض عن الجزاءات التأديبية عليها في البند (عاشرا) من المادة العاشرة ، وكانت محكمة القضاء الإداري تختص طبقا لحكم المادة 13 من القانون بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ، لذا فإن المنازعة الماثلة في اختصاص محكمة القضاء الإداري بالاسكندرية ، وبناء على هذا الحكم أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الإداري بالاسكندرية وقيدت بجدولها برقم 163 لسنة 31 ق ، وبجلسة 6 فبراير سنة 1980 قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على ما سبق أن قضت به المحكمة العليا في القضية رقم 9 لسنة 2ق (تنازع) بجلسة 4 نوفمبر سنة 1972 وكذا المحكمة الإدارية العليا في عديد من أحكامها من أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات التأديبية يشتمل على طلبات التعويض عن هذه الجزاءات وغير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن ، وأردفت محكمة القضاء الإداري بالاسكندرية بأنه لا محل لإحالة الدعوى بعد ذلك الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية بعد أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها مستنفذة بذلك ولايتها في هذا الشأن ،

كما لا وجه للتصدي للمصروفات بعد أن قضت محكمة العمال الجزئية في بادئ الأمر بإلزام المدعى بها ، ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة تقيم طعنها المائل في الحكم الغير الصادر من محكمة القضاء الإداري بالاسكندرية تأسيسا على أن الحكم قد خالف حكم المادة 110 من قانون المرافعات فيما نصت عليه من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، ذلك أن حكم هذه المادة يوجب على المحكمة المحال إليها الدعوى بمقتضى حكم صادر بعدم الاختصاص أن تفصل في الدعوى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وقد استهدف المشرع بذلك حسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص ، ومن ثم كان يتعين على محكمة القضاء الإداري بالاسكندرية أن تخف الى الفصل في موضوع الدعوى بحكم حاسم ينهي الخصومة التي تتقاذفها عدة أحكام من قبل ، ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن كلا من المحكمة الإدارية والمحكمة التأديبية ومحكمة القضاء الإداري قد تسلبت من الاختصاص بنظر الدعوى المذكورة والفصل في موضوعها للأسباب التي ساقتها كل محكمة على النحو السالف ذكره ، وبذلك تقوم حالة من حالات التنازع السلبي في الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة على اختلاف أنواعها ، ومن حيث أنه ولئن كان الطعن المائل ينصب على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالاسكندرية بجلسة 6 فبراير سنة 1980 والقاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، إلا أن الطعن وقد طرح أمام المحكمة الإدارية العليا التي تتبعها هذه المحاكم المتنازعة يشير بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبي في الاختصاص برمته بين هذه المحاكم ، وهو أمر لا يقبل التجزئة بطبيعته ومن الأصول المسلمة التي قوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها ألا يحول دون ذلك أن تتسلب المحاكم من اختصاصها بتنازعا سلبيا فيما بينها في هذا الاختصاص بينما ولاية القضاء فيه معقودة بنص القانون للجهة القضائية التي تتبعها هذه المحاكم (مجلس الدولة) مما لا حل معه إذا أثير هذا النزاع أمام المحكمة العليا التي تتبعها هذه المحاكم من أن تضع الأمر في نصابه الصحيح لهذا التنازع فتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتحيلها إليها كي تفصل

ولو كانت هي المحكمة التي لم يطعن في حكمها في الميعاد ، ولا وجه للتحدي بحجية حكمها لفوات ميعاد الطعن فيه لأن هذا الحكم والحالة هذه أحد أطراف النزاع السلبي في الاختصاص والذي يتمثل طرفاه الآخران في الحكم المطعون فيه والحكم سبق الصادر من المحكمة الإدارية بالاسكندرية ، وهذا النزاع السلبي هو أمر لا يقبل التجزئة كما سلف ، ويتأكد هذا النظر إذا ما روعى أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 وإن أقامها كمحكمة تنازع إلا أنه قصر اختصاصها في مجال الفصل في النزاع سلبيا أو إيجابيا على حالات النزاع بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، فقد نصت الفقرة ثانيا من المادة 25 من القانون المذكور على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي : أولا : ، ثانيا : الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلاهما عنها " ، ومفاد ذلك أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا في مجال النزاع لا يشمل صور النزاع السلبي أو الإيجابي بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة كشأن الحالة المعروضة إذ يبقى الاختصاص بفض هذا النزاع وتعيين المحكمة المختصة مع قودا للمحكمة العليا التي تتبعها هذه المحاكم ، ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يبين أن موضوع الدعوى التي أقامها المدعو عبد القادر أحمد عبد العاطي ، وتسلبت من الاختصاص بنظرها المحاكم المذكورة هي في حقيقتها مطالبة بالتعويض عن قرار فصل تآديبي من الخدمة ، وإذ كان قضاء هذه المحكمة قد استقر تمشيا مع قضاء المحكمة العليا في القضية رقم 9 لسنة 2ق (تنازع) بجلسة 4 نوفمبر سنة 1972 على أن للمحاكم التأديبية ولاية عامة في الفصل في مسائل تأديب العاملين تتناول الدعوى التأديبية المبتداه التي تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تآديبي كتناول الطعن في أي جزاء تآديبي على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ،

واختصاص المحكمة التأديبية في هذا الشأن لا يقتصر على طلب إلغاء الجزاء المطعون فيه بل يشمل كذلك طلب التعويض المترتب عليه ، إذ يستند كلا الطرفين الى أساس قانوني واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، كما يشمل غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن متى استبان ذلك غدا واضحا أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى المذكورة والفصل في موضوعها هي المحكمة التأديبية بالاسكندرية ، ولما كانت المحكمة المذكورة سبق أن حكمت بجلسة 1 يناير سنة 1977 في الدعوى المشار إليها والمقيدة بجدولها طعنا برقم 71 لسنة 17 ق بعدم اختصاصها بنظر الطعن ، فمن ثم يتعين القضاء بإلغاء هذا الحكم وباختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر الطن المشار إليه ، وبإحالة إليها لنظره والفصل في موضوعه . (الطعن رقم 735 لسنة 26 ق عليا جلسة 1982/2/8)

ومن حيث أن الطعن رقم 878 لسنة 26 ق المقدم من الحكومة يقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره ألفى جنيه مع المصروفات وذلك للأسباب الواردة في تقرير الطعن ومبناها مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بالنسبة الى هذا الشق من قضائه إذ لا ولاية للمحكمة في القضاء بالتعويض عن العمل المادى المتمثل في امتناع سكرتارية الحكومة عن اتخاذ إجراءات سفر المطعون ضده للخارج وذلك أخذا بقضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1972/6/3 ي الدعوى رقم 27 ق عليا (تنازع) بأن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل في طلبات التعويض عن الأضرار منوط بأن يكون الضرر مترتبا على قرار إدارى مما يختص المجلس بالفصل في طلب إلغاءه أما ما عدا ذلك من طلبات التعويض فإنه يدخل في اختصاص القضاء العادى أى ما استثنى بنص خاص ومن ناحية أخرى لم يبين الحكم المطعون فيه السند القانونى الذى شيد عليه قضاءه بالتعويض خاصة وقد قضى بصحة القرار المطعون فيه بطلبى الإلغاء والتعويض معا ولم يناقش عناصر المسؤولية ومدى ثبوتها في جانب الطاعن

وبصفة خاصة السببية المباشرة بين خطأ سكرتارية الحكومة وما أصاب المطعون ضده من أضرار ، ومن ثم فقد نسب الحكم الى سكرتارية الحكومة خطأ لم ترتكبه وقدر التعويض جزافا دون الاستعانة بأهل الخبرة في الوقت الذي أناط فيه القانون بالقومسيون الطبي العام كما ذهب الحكم ذاته تقرير مدى جواز علاج المواطنين في الخارج من عدمه واختصاصه في هذا الشأن مطلق لا تعقيب عليه يضاف الى ذلك أن الثابت من الأوراق أن المركز التخصصي بمستشفى القوات المسلحة بالمعادي هو الذي أشار بسفر المطعون ضده ولا يعتبر قراره في ذلك قرارا طبيا نهائيا وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن اللجنة الطبية المختصة بالقومسيون الطبي هي التي قررت ذلك ، ومن ثم فلم يكن بوسع سكرتارية الحكومة أن تتخذ أي إجراء لسفر المطعون ضده للعلاج في الخارج بعد أن تخلف الشرط الجوهرى لذلك وهو وجود تقرير من تلك اللجنة يقرر وجوب العلاج في الخارج علاوة على أن سكرتارية الحكومة لم تتوان في الاتصال بالقومسيون الطبي العام أو إبداء رأيها في هذا الشأن حسبما هو ثابت من الأوراق ، ومن حيث أن الطعن رقم 1521 لسنة 26 ق المقدم من المدعى يأخذ على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لسببين حاصل أولهما أنه لئن كانت الإدارة العامة للقومسيونات الطبية تترخص بحسب طبيعة تكوينها الفنى المتخصص في تقرير مدى حاجة المريض للعلاج في الخارج إلا أنه في الحالة الماثلة جاء قرار القومسيون الطبي المطعون فيه مشوبا بالانحراف وإساءة استعمال السلطة وتتجلى ذلك فيما قرره القومسيون الطبي العام عند عرض حالة الطاعن عليه بجلسة 1969/6/17 من إحالته الى المركز المتخصص بقسم الرمد بمستشفى القوات المسلحة بالمعادي على الرغم من وجود تقرير طبي من الطبيب المعالج في الخارج بضرورة عودة الطاعن لاستكمال علاجه في موعد أقصاه أول مارس 1970 ثم إصرار القومسيون الطبي بجلسة 1971/7/31 على هذا المسلك بتقرير إحالته الى مستشفى المعادي الذي سبق وأن قرره لجنته الفنية بسفره الى إيطاليا لعلاج له لدى ذات الطبيب الذي أجرى العملية

وهو ما يستفاد منه الدليل على مسئولية القومسيون الطبي عن ضياع الوقت وانقضاء الموعد الذى حدده الطبيب المعالج فى الخارج دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره ، ومن ثم كان يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه والتعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعن من جرائه دون أن يحاج بعدم جدوى إلغاء القرار المطعون فيه لعدم جدوى العلاج ذلك أن التقدم العلمى والطبى المستمر لا يعجز عن علاجه ومبنى السبب الثانى للطعن أن الحكم المطعون فيه قدر تعويضا جزافيا للطاعن قدره الفى جنيه عن الأضرار المادية والأدبية والنفسية التى لحقته عن فقد بصره ، ومن ثم جاء هذا التعويض غير متناسب البتة مع ما لحقه من ضرر جسيم وآلام نفسية وأدبية فقد حرم من رؤية أولاده وأصبح يحتاج الى مرافق له فى الطريق وهو فى مقتبل العمر وكل ذلك لم يأخذه الحكم فى اعتباره لا سيما وأنه أحيل الى المعاش وأصبح يتقاضى معاشا أدنى من مرتبه وهو مصدر رزقه ، ومن حيث أنه لا محل لما يثيره طعن الحكومة رقم 878 لسنة 26ق عن ولاية محاكم مجلس الدولة فى القضاء بالتعويض للمطعون ضده عن امتناع سكرتارية الحكومية عن اتخاذ إجراءات سفره لاستكمال علاجه فى الخارج وبمقولة أن هذه الولاية لا تتناول طلب التعويض عن العمل المادى ذلك أن دعوى التعويض الصادر فيها الحكم المطعون فيه منشؤها مسلك أخذته جهة الإدارة (السكرتارية العامة للحكومة) فى نطاق القانون العام وتبدى فيه واضحا وجه السلطة العامة وظهرها وهى بهذه المثابة عاين المنازعة الإدارية التى يختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة 172 من الدستور والمادة (10) فقرة (رابع عشر) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة وعلى ذلك فلا أساس للدفع بعدم الاختصاص الولائى بنظر طلب التعويض من موقف سكرتارية الحكومة إزاء إجراءات سفر المطعون ضده لاستكمال علاجه فى الخارج ويتعين من ثم إطرأحه ، ومن حيث أن وقائع المنازعة لا خلاف عليها وهو تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن المدعى أصيب بحروق شديدة بالقرنية بالعينين أثناء العمل

وتقرر سفره الى أسبانيا للعلاج لمدة ثلاثة شهور وصدر بذلك قرار رئيس الوزراء رقم 4286 لسنة 1966 في 1966/11/3 إلا أن الطبيب المعالج في أسبانيا رأى تحويله الى الطبيب المختص في روما ووافقت اللجنة الطبية على سفره الى روما للعلاج لمدة شهرين وصدر بذلك قرار رئيس الوزراء رقم 969 لسنة 1967 بتاريخ 1967/3/8 ثم توالى بعد ذلك قرارات رئيس الوزراء بعد فترة علاجه في الخارج وبعد عودته عرض على اللجنة الطبية المختصة بجلسة 1969/6/17 فرأت تحويله لمركز التخصص بمستشفى القوات المسلحة بالمعادي لمدة شهر بنفقات مائة جنيهه وبتاريخ 1969/12/25 كشف عليه بمعرفة اللجنة الخاصة بمستشفى القوات المسلحة بالمعادي وتبين لها أن العين اليمنى ضامرة واليسرى مجرى عليها عملية استبدال جزء من القرنية بعدسة بلاستيك وضغط العين مرتفع وإنه نظرا لعدم توافر الخبرة الكافية لمثل هذه العملية رأت اللجنة سفر المريض (المدعى) الى إيطاليا لاستكمال علاجه لدى الطبيب الإيطالى الذى أجرى له العملية الأولى وبتاريخ 1969/12/31 رفعت الإدارة العامة للقومسيونات الطبية مذكرة بهذا الشأن الى سكرتير عام الحكومة إلا أن سكرتارية الحكومة لم تفد الإدارة المذكورة بقرار رئيس الوزراء الخاص بسفر المذكور ولم ترد على المذكرة المرسلة إليها سالفه الذكر وبتاريخ 1971/7/31 أعيد عرض حالته على اللجنة فحولته على المركز التخصصى بمستشفى القوات المسلحة بالمعادي لمدة شهر وبنفقات مائة جنيهه وبتاريخ 1972/10/12 طلب السيد أمين عام مجلس الوزراء إحالة المذكور على اللجنة الطبية المختصة من جديد ثم إحالة النتيجة على الشركة التى يعمل بها لتحمل كافة التكاليف المقترحة و بجلسة 1973/5/31 عرض المذكور على اللجنة الطبية وتبين لها أن العين اليمنى ضامرة واليسرى مجرى لها عملية زرع لعدسة بلاستيك مع جلوكاما ثانوية ومجال الضوء ردى في جميع الاتجاهات وصدر القرار بأن حالة العين اليسرى نهائية ولا جدوى من علاجها بالداخل والخارج

وقد تظلم المدعى من هذا القرار وأعيد عرضه على اللجنة الطبية بتاريخ 1973/9/18 فأديت قرارها السابق وأخطر المذكور به بكتاب القومسيون الطبى المؤرخ 1973/9/23 ثم عرض أخيرا على اللجنة الطبية بجلسة 1974/5/12 بناء على طلب جهة عمله فأصدرت قرارها بعدم جدوى العلاج فى الداخل أو الخارج ، ومن حيث أنه بالنسبة لما تضمنه طعن الحكومة من أسباب مدارها أن الحكم المطعون فيه لم يبين السند القانونى لإلزام السكرتارية العامة للحكومة بالتعويض ، ورغم تسليمه بسلامة القرار الإدارى المطعون فيه ورفضه طلب التعويض عنه فإن الثابت مما تقدم أن المدعى كان يطعن على قرار القومسيون الطبى العام الصادر بجلسة 1974/5/12 بعدم جدوى علاجه فى الداخل أو الخارج ثم اختصم رئيس الوزراء بصفته الرئيس الأعلى للأمانة العامة لمجلس الوزراء (السكرتارية العامة للحكومة) لما تبين أن اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة قد ناظرته بجلسة 1969/6/17 وقررت تحويله للمركز التخصصى بقسم الرمد بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى الذى رأى أن حالته تستدعى السفر لعلاج له لدى الطبيب الإيطالى الذى أجرى له العملية الأولى وأن الإدارة العامة للقومسيونات الطبية رفعت مذكرة بهذا الشأن الى السكرتارية العامة للحكومة بكتابها رقم 21 المؤرخ 1970/1/1 لاتخاذ اللازم إلا أن تلك الجهة لم تتخذ أى إجراء فى هذا الأمر ، ولما كان هذا المسلك من جانب السكرتارية العامة للحكومة مثارا لمنازعة المدعى على ما تقدم فضلا عم طعنه على قرار القومسيون الطبى سالف الذكر فإنه لا يكون ثمة ارتباط أو تلازم بين قضاء الحكم المطعون فيه فى طلب الإلغاء أو التعويض عن القرار المطعون فيه وذلك المتعلق بمسلك السكرتارية العامة للحكومة سالف الذكر وإذ استظهر الحكم المطعون فيه عدم مشروعية هذا المسلك وعله أساسا لقضائه فى طلب التعويض فإنه لا يكون قد أغفل بيان سنده الذى عول فى قضائه بحس بان أن الأمر كان يقتضى من هذه الجهة

إما أن تتخذ الإجراءات اللازمة لسفر المطعون ضده لاستكمال علاجه في الخارج بناء على الأوراق المرسلة إليها من الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بتاريخ 1970/1/1 وإما أن ترد على ما طلب منها بالإفصاح عن جهة نظرها أن كان لها وجه نظر مغايرة أما قعودها عن اتخاذ في الوقت الذي كانت فيه الفرصة سانحة للمطعون ضده لاستكمال علاجه في الخارج في الوقت المناسب فإنه ولا شك مأخذ عليها بشكل ركن الخطأ في المسؤولية ، ويساهم بلا ريب فيما لحق المذكور من أضرار تمثلت في تفويت هذه الفرصة عليه بغير مقتض وجدير بالبيان أن ما بدأ بعد فوات الأوان من السكرتارية العامة للحكومة إزاء موضوع استكمال علاج المطعون ضده لا يؤثر على الخطأ الثابت في حقها على الوجه سالف الذكر ويضحى الطعن بهذه المثابة على غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض ، ومن حيث أنه عن طعن المدعى رقم 1521 لسنة 26 ق فهو يقوم على تعيب قرارات القومسيون الطبى العام المتوالية بدءا من قراره الصادر في 1969/6/17 بتحويله الى المركز الشخصى بمستشفى القوات المسلحة بالمعادي حتى قراره الصادر في 1974/5/12 بأن حالته المرضية نهائية ولا جدوى من علاجها في الداخل أو الخارج ، كما ينعى الطعن أيضا على الحكم المطعون فيه بالإجحاف بحق الطاعن في التعويض المناسب ، ولما كانت دعوى المدعى قد استهدفت فيما استهدفت إلغاء قرار القومسيون الطبى العام الصادر في 1974/5/12 دون غيره من قرارات سبق أن أصدرها ، ومن ثم لا ينصرف أثر الدعوى وكذلك الحكم الصادر فيها إلا الى القرار المطعون فيه دون سواه مادام لم يطعن في قرارات القومسيون الطبى العام الأخرى على مقتضى الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، ومن حيث أن الثابت من الوقائع المتقدمة أن القرار المطعون فيه قد صدر في 1974/5/12 أى بعد مدة تربو على خمس سنوات من تاريخ عودة الطاعن من رحلة علاجه في الخارج في غضون شهر فبراير

1969

كما ذكر في دعواه وقد استند هذا القرار الى الحالة المرضية التي أصبح عليها الطاعن في تاريخ الجلسة التي صدر فيها وفقا للتقرير الفنى للجنة الذى لم يدخله انحراف أو إساءة لاستعمال السلطة ، ومن ثم في مجال للنعى على الحكم فيه بشئ في خصوص قضائه برفض طلب إلغاء هذا القرار واستنادا الى أسبابه التي تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسبابه إما عن التعويض المقضى به فإن المستظهر من أسباب الحكم المطعون فيه في هذا المجال إنه قام على أساس خطأ السكرتارية العامة للحكومة في قعودها عن اتخاذ اللازم بشأن كتاب الإدارة العامة للقومسيونات الطبية المؤرخ 1970/1/1 على التفصيل المتقدم بيانه وبهذه المثابة كان القضاء بالتعويض عن مجرد تفويت فرصة استكمال علاج الطاعن في الخارج في الوقت المناسب أخذا في الاعتبار احتمالات الفشل والنجاح للعلاج في الخارج وإن كان كل الضرر لا يمكن القطع بأن مرجعه العلاج في الداخل وفي هذا النطاق يكون الحكم المطعون فيه قد التزم التقدير السليم لعناصر الدعوى وبالتالي يغدو الطعن عليه بالنسبة لما قضى به من تعويض في غير محله ، ومن حيث أنه لما تقدم من أسبابه يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به ويتعين من ثم القضاء برفض الطعنين رقمى 878 ، 1521 لسنة 26 ق وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه . (الطعان رقما 878 ، 1521 لسنة 26 ق عليا جلسة 1982/11/27)

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن وقائع المنازعة في الطعن حسبما يبين من الأوراق تخلص في أن المطعون ضده سبق أن أقام التأديبى رقم 170 ق الشركة المصرية للملاحة البحرية بأن أودع بتاريخ 1987/3/1 قلم كتاب المحكمة التأديبية بالاسكندرية عريضة طعنه طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 109 لسنة 1987 القاضى بمجازاة الطاعن بخمسة شهورين من أجره واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار ،

وقال الطاعن (المطعون ضده) شرحا لطعنه أنه بتاريخ 1987/2/6 أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للملاحة البحرية القرار رقم 109 لسنة 1987 متضمنا مجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره لما نسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي أثناء تعيينه على السفينة سوريا بتاريخ 1986/9/9 على النحو الوارد بمذكرة الشئون القانونية المؤرخة 1986/12/15 وقد تظلم من هذا القرار إلا أن الشركة قامت بحفظ تظلمه ، وقد نعى الطاعن (المطعون ضده) على قرار مجازاته المطعون فيه بأنه صدر مخالفا للقانون للأسباب الآتية : أولا : أن القرار المطعون فيه صدر معدوم السبب وذلك لأن الشركة لم توجه للطاعن أية مسئولية في التحقيق الإداري الذي أجرته كما أنه لم يواجه في التحقيق بالمخالفة التي صدر بسببها القرار المطعون فيه حتى يتمكن من إبداء أوجه دفاعه ، ثانيا : أن القرار المطعون فيه صدر مشوبا بالانحراف في السلطة ذلك لأن الواقعة التي تناولها تحقيق النيابة العامة وهي ضبط المواطن..... متعهد استلام البراميل الفارغة من السفينة وفي عهده عشرة براميل مملوءة بالزيت وقد ادعى كذبا لدى القبض عليه أن الطاعن قد باع له هذه البراميل وتقاضى جزءا من ثمنها وقد قدم الطاعن للنيابة العامة مذكرة أشار فيها الى تناقض أقوال المذكور مما دعى النيابة العامة الى حفظ الواقعة جنائيا ورغم ذلك أصدرت الشركة قرارها المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره ، ثالثا : أن القرار المطعون فيه غير مشروع حيث أن جهة الإدارة أسندت المخالفة الى الطاعن دون أن تواجهه بها في التحقيق كما أن التحقيق الذي أجرى مشوب بالقصور أغفل التحقيق الثابت من حقيقة الوقت الذي وصلت فيه السفينة ولم يتم سماع شهود الطاعن ، وقد نظرت المحكمة التأديبية بالاسكندرية الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة 1988/2/13 أصدرت حكمها الذي يقضى بقبول الطعن شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره مع ما يترتب على ذلك من آثار ،

وقد شيدت المحكمة التأديبية المشار إليها أنفاً على أساس أن الثابت من الأوراق أن الشركة أصدرت القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره ما نسب إليه من أنه أثناء رسو السفينة سوريا بميناء السويس ظهر يوم 1986/9/9 لاستكمال الإصلاحات قام الطاعن بالاستيلاء على عدد 10 براميل مملوءة بالزيت وشرع في بيعها لبعض المواطنين وأن الثابت من الأوراق أن أقوال الشاهد في شأن اتفاقه مع الطاعن لبيع براميل الزيت قد جاءت متناقضة ويشوبها التضارب حيث أنه يقرر أنه تقابل مع الطاعن الساعة التاسعة والنصف يوم 1986/9/9 في حين أن الثابت من الأوراق أن السفينة لم تصل ميناء السويس إلا في تمام الساعة العاشرة والنصف وفضلاً عن ذلك يقرر في أقواله أنه هو الذى أنزل البراميل الفارغة ثم تارة أخرى يقرر أن الطاعن هو الذى قام بإزالة البراميل ، كما أن تفتيش كابينه الطاعن لم يسفر عن ضبط النقود التى قرر الشاهد أنه سلمها للطاعن ثمناً للبراميل المملوءة بالزيت ، وقد أنكر الطاعن الاتفاق المشار إليه وقرر أنه سلم مندوب المتعهد البراميل الفارغة بناء على تعليمات كبير المهندسين وقد أمره فى ذلك كبير المهندسين وهو المسئول عن عهدة الزيت بالسفينة سوريا كما نفى وجود الاتفاق المشار إليه وقرر أن تسليم البراميل الفارغة يتم بمعرفة مهندس الوردية أو أحد العاملين بقسم الماكينة وأنه لما كان للمحكم سلطة على أقوال الشهود فإنه لا تطمئن الى شهادة نظراً لما شابها من تناقض وتضارب وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل يظاهر ارتكاب الطاعن للمخالفة المسندة إليه سوى أقوال الشاهد المذكور التى لا تعتد بها المحكمة فى مجال ثبوت المخالفة المسندة الى الطاعن ، ومن ثم يعدو اتهام الطاعن بالسرقة على غير أساس وتحيط به الشكوك الأمر الذى يغدو مع القرار الصادر بمجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره غير مستخلص استخلاصاً سائغاً من الأوراق وغير قائم على سببه الذى يبرره

مما يوجب الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، إذ لم يلق حكم المحكمة التأديبية بالاسكندرية سالف الذكر قبولا لدى الطاعن لذا فقد أقام طعنه المائل طالبا لإلغاء هذا الحكم بعد أن نعى عليه أنه صدر على خلاف أحكام القانون وذلك للأسباب الآتية : أولا : أن المحكمة انتهى في حكمها المطعون عليه الى إلغاء القرار المطعون فيه استنادا الى عدم وجود دليل على ارتكاب المطعون ضده للمخالفة المسندة إليه والتي كانت السبب في صدور القرار المطعون فيه وهذا الذي ذهبت إليه المحكمة غير ذلك لأن الواقعة المسندة الى المطعون ضده وهى الشروع في بيع عشرة براميل مملوءة بالزيت يتم إنزالها من السفينة سوريا يوم 1986/9/9 ثابتة في حقه من واقع أقوال الشاهد والتي أيدها الشاهد أحمد الكبال ، كما أن هذه الواقعة ثابتة في حق المطعون ضده من واقع أقواله في تحقيقات النيابة حيث قرر أنه قام بتسليم البراميل الفارغة للمتعهد ولما كان قد تم عمل محضر ضبط برقم 17 أحوال بتاريخ 1986/9/9 ثابت منه أنه تم ضبط اللنش (عبير) بجوار السفينة سوريا على الرصيف عبء عدد 17 برميلا فارغا وكذلك عدد 10 براميل حمراء اللون مملوءة بالزيت وعلى هذا فإنه وقد قام المطعون ضده بتسليم المتعهد البراميل الفارغة حس بما قرر في أقواله فمما لا شك فيه أن يكون قد لاحظ البراميل المملوءة ، ثانيا : أن المحكمة لم تأخذ بأقوال الشاهد كدليل على ارتكاب الطاعن للمخالفة التي كانت السبب في صدر القرار المطعون فيه استنادا الى وجود تناقض وتضارب في هذه الأقوال فلهذا أقر أنه تقابل مع المطعون ضده الساعة التاسعة يوم 1986/9/9 وثابت من الأوراق أن السفينة لم تصل ميناء السويس إلا في تمام الساعة العاشرة والنصف وهذا الذي ذهبت إليه المحكمة غير سليم ذلك لأنها لم تتفهم حقيقة الأمر في شأن وصول السفينة سوريا فقد وصلت هذه السفينة الى ميناء السويس الساعة الثامنة مساء يوم 1986/9/8 عائدة من ميناء جدة

ولما كان لا يصرح للسفينة بالدخول ليلا فقد ظلت بالمخاطف ثم صرح لها بالدخول في اليوم التالي وهو يوم 1986/9/9 وال نظام المتبع عادة أن يتوجه الى السفينة وهي بالمخاطف في الصباح لنش خاص بالشركة به مجموعة من العاملين بالشركة ومن بينهم مندوبين من شركة التوريدات وكان معهم الذى تقابل مع المطعون ضده والسفينة بالمخاطف رغم الاتفاق الذى ذكره المتعهد فى أقواله وعندما تركت السفينة على الرصيف فى العاشرة والنصف تم ضبط البراميل الفارغة والمملوءة بالنش (عبير) المتراكب بجانب السفينة وعلى هذا فلا يكون هناك تضارب فى أقوال الشاهد وبجلسة 1989/3/1 وأثناء نظر أمام دائرة فحص الطعون أودعت الشركة الطاعنة مذكرة بدفاعها انتهت فيها الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن رقم 170 لسنة 29 ق ، كما أنه بجلسة 1990/1/2 أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه خلص فيها الى طلب الحكم : أولا : برفض الدفع بعدم الاختصاص المبدى من الشركة الطاعنة ، ثانيا: بتأييد الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية ، ومن حيث أن الشركة الطاعنة تدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن رقم 170 لسنة 29 ق المقدم من المطعون وذلك استنادا الى أن القانون الواجب التطبيق على أفراد أطقم السفن التجارية البحرية هو قانون العمل البحرى رقم 58 لسنة 1959 والقانون رقم 167 لسنة 1960 فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن وأنه ولو كان المشرع يبقى سريان قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 على أفراد أطقم السفن التجارية لما كان فى حاجة الى إصدار القانون رقم لسنة 1959 فى ذات تاريخ إصدار القانون رقم 91 لسنة 1959 سالف الذكر

مما يوضح قصد المشرع أن عمل وعلاقة عمل البحارة على السفن البحرية أن طقم السفن ذو طبيعة خاصة تنفرد بهم دون باقى العاملين فى الحكومة أو القطاع العام وقد استثنت المادة 88 من قانون العمل الموحد رقم 91 لسنة 1959 ضباط السفن البحرية ومهندسيها ومنهم المطعون ضده وملاحيها من تطبيقه أحكام الفصل الثانى الخاص بعقد العمل الفردى عليهم ، ومن ثم تخضع هذه الفئة (أطقم السفن) لأحكام القانون رقم 61 لسنة 1971 ومن بعده القانون رقم 48 لسنة 1978 المعمول به حاليا بشأن نظام العاملين فى القطاع العام ، ومن حيث أن هذا الدفع مردود بأنه على الرغم من وجود نص الفقرة (ج) من المادة 88 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 والتي تقضى بأن " يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل (الفصل الثانى - فى عقد العمل الفردى) ضباط السفن البحرية ومهندسيها وملاحوها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرى " ، فإن المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاءها على أن شركات الملاحة التابعة للقطاع تخضع فى نظم علاقات العاملين فيها إطار النظامين الخاضعين للعاملين بالقطاع العام وعمال البحر ، وكذلك الشريعة العامة للقانون العام للعمل ، حيث لا توجد أحكام خاصة والحال أن نظام التأديب الوارد بنظام العاملين بالقطاع العام لم يتضمن قانون عقد العمل البحرى تنظيميا يعارض أحكامه ، فضلا عن أن المادة 16 من قانون عقد العمل البحرى التى قضت ببطان كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون قد استثنت من البطان الشرط الأكثر فائدة للملاح بما يفيد إقرارا تشريعيًا باحترام هذا القانون وأى شرط أو نظام يكون أكثر فائدة للعامل ولا شك أن أحكام التأديب الوارد بنظام العاملين بالقطاع العام تحقق من الضمانات للعامل ما تقوم به صلاحيته المطلقة المأذون فى المادة 16 من قانون عقد العمل البحرى ،

وبما يقوم معه التناسق بين أحكام القانون دون ظهور شبهة بينهما في هذا الشأن وأن خضوع عمال البحر في شركات القطاع العام لنظام العاملين بالقطاع العام لا يتعارض ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم 167 لسنة 1960 على جميع الموجودين بالسفن سواء مسافرين أو من بأفراد طاقمها وذلك في نطاق المخالفات المحددة بهذا القانون نوعا ومكانا ، وحيث أنه علاوة على ما تقدم فإنه باستعراض أحكام قانون العمل الحالي الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 الصادر في ظلل القرار المطعون فيه ، والذي حل محل القانون السابق رقم 91 لسنة 1959 اعتبارا من 14/8/1981 تاريخ اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية (العدد 33 تابع) وتبين أن القانون المذكور لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة (ج) من المادة 88 من قانون العمل السابق رقم 91 لسنة 1959 الأمر الذي يكشف بكل وضوح وجلاء نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 وكذا إخضاع من كان منهم تابعا لإحدى الشركات الملاحية المملوك للقطاع العام لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1978 فيما لا يرد بشأنه نص خاص من القانون رقم 58 لسنة 1959 بشأن عقد العمل البحري ، وبناء على ما تقدم فإن الدفع المثار من الشركة الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن رقم 170 لسنة 29 ق المقام من المطعون ضده يكون قائما على غير أساس من القانون خليقا بالرفض ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السبب في صدور قرار الجزاء المطعون فيه هو ما أسندته الشركة الطاعنة الى المطعون ضده من ارتكاب المخالفة التي تتمثل في أنه خرج على مقتضى الواجب الوظيفي أثناء تعيينه على السفينة سوريا حيث قام يوم 9/9/1986 بالاستيلاء على عشرة براميل مملوءة بالزيت تم إنزالها من على ظهر السفينة وشرع في بيعها لأحد الأفراد ،

ومن حيث أن الشركة الطاعنة أسندت الاتهام المشار إليه الى المطعون ضده استنادا الى أقوال المتعهد في التحقيقات التي قررت فيها أنه أثناء توجهه للسفينة سوريا لإحضار البراميل الفارغة تقابل على ظهر السفينة مع المطعون ضده الساعة 9 صباحا الذي أخبره بوجود عشرة براميل مملوءة بالزيت على ظهر السفينة وطلب منه بيعها لحسابه وأنه على أثر ذلك ذهب الى شخص يدعى وتفاوض معه على بيع البراميل المملوءة بالزيت مقابل مبلغ 80 جنية للبرميل وأخذ منه مبلغ 250 جنية قام بتسليمها للمطعون ضده وأخبره بأن باقى الثمن سوف يسلمه له بعد بيع البراميل وأضاف الشاهد المذكور أن المطعون ضده قام بإنزال البراميل من على ظهر السفينة الى الرصيف بعد أن سلمه باقى الثمن وقدره 250 جنيها ، ومن حيث أن الشاهد المذكور قد ذكر في أقواله السالف بيانها أنه تقابل مع المطعون ضده على ظهر السفينة الساعة التاسعة صباحا وقام المطعون ضده بالاتفاق معه على بيع براميل الزيت العشرة لحسابه ولما كان الثابت من الأوراق أن السفينة لم تدخل الى رصيف الميناء إلا في الساعة 9.30 صباحا حسبما قرر كبير مهندسى السفينة سوريا ، ومن ثم فإن ما جاء بأقوال الشاهد المذكور من انه تقابل على ظهر السفينة مع المطعون ضده الساعة 9 صباحا يكون مخالفا للحقيقة ، وفضلا عنا تقدم فإن أقوال الشاهد المذكور جاءت متناقضة مع بعضها بينما نجده يقرر في تحقيقات الشرطة فى المحضر رقم 3253 لسنة 1986 جنح السويس أنه هو الذى قام بإنزال البراميل الفارغة والمملوءة بالزيت من على ظهر السفينة الى الرصيف نجده يقرر فى تحقيقات النيابة العامة عكس ذلك حيث ذكر أن المطعون ضده هو الذى قام بإنزال البراميل المشار إليها الى الرصيف ، كذلك فقد قرر الشاهد المذكور أن كبير المهندسين بالسفينة كان يتواجد أثناء إنزاله البراميل من السفينة وقد كذبه فى ذلك كبير المهندسين فى تحقيقات الشرطة والنيابة العامة مما تكون معه أقواله محل شك كبير فى نسبه التهمة للمطعون ضده ،

كذلك فقد ثبت أن ضباط المباحث قاموا بتفتيش المطعون ضده والكابينة الخاصة به و تبين عدم وجود المبلغ الذي قرر الشاهد تسليمه إياه ، وكذلك فإنه ثابت من أقوال كبير مهندسين السفينة أن إنزال البراميل يتم لمعرفة شخص يدعى فضل ولم تتعرض التحقيقات التي أجريت جميعها سواء بمعرفة الشرطة أو النيابة العامة لهذا الشخص ولم يتم سماع أقواله ، ومن حيث أنه بناء على ما تقدم جميعه فإن أقوال المدعو لا يجوز الاطمئنان إليها ولا التعويل عليها وأخذها كدليل على ثبوت التهمة في حق المطعون ضده وإذ كانت الأوراق قد جاءت خلوا من ثمة دليل آخر على ارتكاب المطعون ضده للمخالفة المنسوبة إليه ، ومن ثم فإن قرار الجزاء المطعون فيه يكون على غير مستخلص استخلاصا سائغا من الأوراق وغير قائم على سببه الذي يبرره قانونا ويتعين بالتالى الحكم إلغاء هذا القرار وإذ قضى الحكم المطعون عليه بذلك فإنه قد صدر متفقا وصحيح أحكام القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس جديرا بالرفض . (الطعن رقم 1567 لسنة 34 ق جلسة 1990/2/20)

أقام الطاعن الدعوى رقم 5736 لسنة 37 ق أمام محكمة القضاء الإدارى وطلب فى ختامها الحكم على المطعون ضدهما بأن يدفعها له مبلغ خمسين ألف جنيه والمصروفات والأتعاب وقال شرحا لدعواه إنه تخرج من الكلية الحربية سنة 1948 والتحق ضابطا بسلاح المشاة وظل يقوم بعمله بكفاءة وأمانة واشترك فى الحروب التى دخلتها مصر وأبلى فيها البلاء الحسن وظل يترقى حتى بلغ رتبة العقيد فى سنة 1965 ونقل الى شعبة التنظيم والإدارة للقوات البرية وعقب النكسة التى لحقت بمصر سنة 1967 والخلاف الذى نشب بين رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة فصدر قرار اعتقاله ليلة 1967/7/23

وأودع الكلية الحربية وظل معتقلا حتى 1968/5/29 دون أن ينسب إليه اتهام ، كما اتخذ قرار اعتقاله ذريعة لإنهاء خدمته بغير الطريق القانوني حيث صدر القرار الجمهوري رقم 1469 لسنة 1967 بتاريخ 1967/8/15 بإحالاته الى المعاش أضرارا بالغة بعضها مادي وأهمها وأكثرها أدبي وقد تعدت آثار هذه الأضرار الى أفراد أسرته وأولاده خالصة وأن الجو الذي كان يسود البلاد من إرهاب وظلم كان يستحيل معه عليه أن يلجأ الى القضاء ليصفه عما لحقه من ظلم وما أصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء اعتقاله ثم إحالاته الى المعاش وأن مبلغ الخمسين ألف جنيه التي يطالب بها كتعويض هي أقل من الأضرار التي لحقت به وقدم حافظة مستندات طويت على صورة قرار رئيس الجمهورية رقم 1470 لسنة 1967 بإحالاته وآخرين الى المعاش وصورة من حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34 لسنة 24 ق ، وردت الجهة الإدارية على الدعوى بمذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى كما طلبت رفضها موضوعا لأنه منح معاشا استثنائيا في 1974/8/12 كما أنه استفاد من حكم المادة 20 من القانون رقم 90 لسنة 1975 في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة التي قررت منح الذين انتهت خدمتهم معاشا يعادل المعاش المقرر لأقرانهم الموجودين في الخدمة نفى 1973/7/1 وخلصت الى أنه تم تعويضه عما أصابه ولا سبيل الى صرف تعويض آخر كما قدمت حافظة طويت على صورة من عريضة دعوى بذات الطلبات أقامها أمام القضاء المدني وعقب المدعى بمذكرة طلب فيها رفض الدعوى بعدم الاختصاص لأن اعتقاله تم قبل صدور القانون رقم 71 لسنة 1975 المحدد لاختصاصات لجان الضباط وأنه يطلب تعويضا عن اعتقاله وعن القرار الجمهوري بإنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي وهو ما يخرج عن اختصاص هذه اللجان وأنه منح معاشا بسيطا عند إحالاته الى التقاعد و ظل الحال

كذلك سبع سنوات حتى منح معاشا استثنائيا في عام 1974 يوازي ما يستحقه لو ظل في الخدمة كما أنه لم ي استفد من القانون رقم 90 لسنة 1975 لأنه لم يقدم طلبا لإعادته الى الخدمة وخلص من ذلك الى التصميم على طلباته ، وقضت المحكمة بجلستها المنعقدة في 1986/11/30 بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها الى اللجنة القضائية لضباط القوات البرية لنظرها بإحدى جلساته وأبقت الفصل في المصروفات وأقامت قضاؤها على أنه بالنسبة لواقعة اعتقال المدعى وفي غيبة من قرار صادر بهذا الاعتقال من أى من السلطات المختصة وعدم قيام ثمة دليل على وجوده من الأوراق أو بإرشاد من المدعى فإن الأمر يرتبط أساسا بملابسات إصدار القرار المطعون عليه بالاستغناء عن خدماته بالقوات المسلحة اعتبارا من 1967/8/15 وما صاحب إصدار القرار المشار إليه من إجراءات وتحقيقات تكون قد أجرت سابقة على صدور هذا القرار وتلك جميعها تبرر واقعة الاعتقال - إن صحت - في استقلالها وتربطها بالقرار المطعون فيه وهو ما يجعل الواقعة برمتها من اختصاص الجهة القضائية التي تتولى نظرها ، وبعد أن استعرضت المحكمة أحكام المواد (1) من القانون 96 لسنة 1971 و 1 ، 3 من القانون رقم 71 لسنة 1975 بشأن اللجان القضائية للقوات المسلحة أضافت بأنه يبين من هذه النصوص أنه خصص قضاء مست قلا قائما بذاته لنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية تقوم بجانب القضاء الإدارى نزولا على حكم المادة 183 من الدستور ، ومن ثم يكون المشرع قد سلب من مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ولما كان الثابت أن المدعى يطعن على القرار بالاستغناء عن خدماته بالقوات المسلحة وما صاحب هذا القرار من إجراءات وتحقيقات فإن هذا الطلب يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية المتعلقة بأحد ضباط القوات المسلحة ،

ومن ثم فإن ولاية الفصل فيه تنعقد لجهة القضاء العسكرى و ينحسر عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى مما معه إحالة الدعوى الى اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة المختصة إعمالا لحكم المادة 110 مرفعات ، ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف صحيح حكم القانون للأسباب الآتية :

1- أن كلا من القانون رقم 96 لسنة 1971 والقانون رقم 71 لسنة 1975 ليس له أثر رجعى على الوقائع السابقة عليه ومنها حق الطاعن فى التعويض الذى نشأ فى 1967/7/27 وهو تاريخ اعتقاله فى 1967/8/5 تاريخ إحالته الى المعاش ، ومن ثم لا تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل فيها ، 2- أن اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة اختصاصها على القرارات الإدارية الصادرة من لجان الضباط وليس لها التصدى لنظر طلبات التعويض عن الاعتقال أو الإحالة الى المعاش ، 3- أن الحكم المطعون فيه خالف ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من اختصاص مجلس الدولة بنظر طلبات التعويض عن الاعتقال ، ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم 96 لسنة 1971 فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة تنص على أن " تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بهيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالفصل فى باقى المنازعات الإدارية لضباط القوات المسلحة ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية " ، كما صدر القانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ونص فى المادة (1) منه على أن " تنشأ بالقوات المسلحة للجان القضائية لضباط القوات المسلحة الآتية : أ- اللجنة القضائية لضباط القوات البرية ، ب- اللجنة القضائية لضباط القوات البحرية ، ج- القضائية لضباط القوات الجوية ، د- اللجنة القضائية لضباط قوات الدفاع الجوى ، هـ- اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة . ،

ونصت المادة (3) منه على أن " تختص اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقا لأحكام القانون رقم 96 لسنة 1971 في شأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ، ومن حيث أنه بين بجلاء من هذه النصوص على نحوها ما قضت به هذه المحكمة أن الشارع قد خص قضاء مستقلا قائما بذاته لنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية تقوم بجانب القضاء الإداري بمجلس الدولة وذلك نزولا على أحكام الدستور الذي نص في المادة 183 منه على أن ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في هذا الدستور وأن هذه النصوص جاءت من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتببات والمعاشات ويمتد هذا الاختصاص بطبيعة الحال ليشمل دعاوى التعويض المترتبة على هذه القرارات أخذا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل وبحسبان أن طلب التعويض هو الوجه الآخر لرقابة المشروعية على القرارات الإدارية مثل طلب الإلغاء وأن الطالبين يرتبطان ارتباط لا يقبل التجزئة، ومن حيث أنه لما كانت المنازعة الماثلة في شقها الخاص بطلب التعويض عن قرار إحالة الطاعن الى المعاش لا تعدو أن تكون منازعة إدارية في شأن من الشؤون الوظيفية لأحد ضباط القوات المسلحة ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة إعمالا لأحكام القانونين رقمي 96 لسنة 1971 و 71 لسنة 1975 سالفى الذكر وتخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أن هذين القانونين صدر في تاريخ لاحق على صدور قرار إحالته الى المعاش ومن أن إخضاع المنازعة لأحكامها هو أعمال لهما بأثر رجعي ذلك أن هذين القانونين بوصفها من القوانين المعدلة للاختصاص القضائي تسرى أحكامها بأثر مباشر على هذه المنازعة التي رفعت بعد العمل بهما مما يخضعها لأحكامها طبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات ،

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من عدم الاختصاص الولائى للمحكمة بنظر الدعوى فى شقها الخاص بطلب التعويض عن القرار الجمهورى بإحالة الى المعاش وإحالة الدعوى فى هذا الشق الى اللجنة القضائية لضباط القوات البرية ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الشق غير قائم على سند صحيح من القانون مما يتعين الحكم برفضه مع إلزام الطاعن بمصاريف هذا الشق عملا بحكم المادة 184 مرافعات ، ومن حيث أنه بالنسبة لطلب الطاعن التعويض عن قرار اعتقاله الفترة من 1967/7/23 حتى 1968/5/29 فإن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار واقعة الاعتقال مرتبطة بإحالة الى المعاش على افتراضات لا يظهر من الأوراق مدى ما يقوم عليها من دليل أو سند فى الأوراق الأمر الذى ترى معه المحكمة قبل الفصل فى هذا الشق واستجلاء للحقيقة إعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة الطرفين . (الطعن رقم 323 لسنة 32 ق عليا جلسة 1990/12/22)

ومن حيث إن وقائع الموضوع فى أن المطعون ضده أقام فى 1982/4/13 الدعوى رقم 589 لسنة 336 ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية ضد رئيس الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية بصفته ، طالبا الحكم له بتعويض قدره أربعة آلاف جنيه جبرا للأضرار المادية التى أصابته من جراء القرارات التى صدرت بمجازاته مع إلزام الشركة المدعى عليها المصروفات ، وفى 1986/1/2 أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها الى المحكمة التأديبية حيث قيدت الدعوى برقم 195 لسنة 28 ق وصدر حكمها بإلزام الشركة المذكورة بأن تدفع للمدعى خمسمائة جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التى لحقت من قرارات الجزاءات التى صدرت ضد المدعى وحكم بإلغائها فى 1980/12/6 فى الطعن رقم 311 من المحكمة التأديبية بالاسكندرية ،

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان المطعون ضده كان بالشركة المشار إليها وقد أصدر رئيس الشركة في 1973/3/28 القرارات أرقام 65 لسنة 1973 بمجازاته بخصم يومين من أجره و66 لسنة 1973 بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من أجره و67 لسنة 1973 بمجازاته بخصم يومين من أجره و176 لسنة 1976 بمجازاته بخصم ثلاثة أيام من أجره فطعن في هذه القرارات أمام المحكمة التأديبية بالاسكندرية حيث قيد الطعن برقم 311 لسنة 15 ق والتي قضت بإلغاء هذه القرارات وما ترتب عليها من آثار فأقام المطعون ضده دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب هذه القرارات الملغاة وأحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية للاختصاص والتي قضت بالحكم المطعون فيه على نحو ما سبق عرضه ، ومن حيث أنه بالنسبة لما أثارته الشركة الطاعنة في طعنها من أن المحكمة التأديبية وجميع محاكم مجلس الدولة كلها غير مختصة بنظر دعاوى التعويض عن قرارات الجزاءات التي توقعها شركات القطاع العام على العاملين بها ، ومن حيث أن المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : ثالث عشر: الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا ، وتنص المادة الخامسة عشر على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين التاسع والثالث عشر من المادة العاشرة والبندين الأخير خاص بالطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ، ومن حيث أن مبنى الطعن : أولا : أن الشركة الطاعنة سبق أن أبدت أمام المحكمة المطعون في حكمها دفعا بسقوط حق المطعون ضده في المطالبة بالتعويض لمضى سنة إعمالا لحكم المادة 698 من القانون المدنى باعتبار أن أساس المطالبة بالتعويض هو المسؤولية العقدية وليس المسؤولية المدنية ، وهو ما رفض الحكم المطعون فيه التسليم به ، بل رفض هذا الدفع الذى لازالت تتمسك به الطاعنة ،

ثانياً : أن المطعون لم يلحقه ثمة ضرر من قرارات الجزاءات المشار إليها ، إذ أن الحكم بإلغائها كاف لتعويضه ، كما أنه لم يتخلف عن أقرانه في الأقدمية بسبب هذه القرارات كذلك فإن المطعون ضده لم يقدم ما يفيد إصابته بضرر مادي أو أدبي نتيجة ذلك ، وإذا كان قد نقل من الشركة الى وزارة التربية والتعليم فإن ذلك تم بناء على رغبته بعد حصوله على مؤهل أعلى وعدم ملاءمة هذا المؤهل مع طبيعة العمل بالشركة ، ثالثاً : أن المحكمة التأديبية غير مختصة ولائياً بنظر دعوى التعويض المطعون في حكمها على أساس أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 لم تخول مجلس الدولة الاختصاص بنظر الدعوى التي رفعت من المطعون ضده لتعويضه عن قرارات الجزاءات المحكوم بإلغائها ، رابعاً : ليس كل قرار جزاء يتم إلغاؤه يكون مستوجبا للتعويض ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر ، بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء فهي طعون غير مباشرة ، وكذلك غيرها من الطلبات المترتبة به ، إذ أن كلا الطعنين يستند الى أساس قانوني واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء ، فاختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال ينصب على كل ما يربط بالطعن على قرار الجزاء أو يتفرع عنه باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، ومن حيث أنه وفقاً لهذا القضاء فإن ما تستند إليه الشركة الطاعنة في تقرير الطعن من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر دعوى التعويض عن قرارات الجزاءات سالفه الذكر ، غير صحيح مما يتعين معه إهداره ، ومن حيث إن الشركة الطاعنة تذهب الى أنه قد سقط حق المطعون ضده في المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بسبب قرارات الجزاءات التي وقعت عليه والتي حكم بإلغائها لمضى سنة طبقاً لنص المادة 698 من القانون المدني ،

ومن حيث إن هذه المادة تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، ومن حيث أن الدعوى الماثلة غير ناشئة عن عقد عمل ، وإنما هي ناشئة عن قرارات جزاء غير مشروعة حكم بإلغائها ، وقد استندت الشركة الطاعنة في توقيعتها الى أحكام قانون العاملين بالقطاع العام السارى في تاريخ إصدارها وهو القانون رقم 61 لسنة 1971 ، وبالتالي لا محل لسريان الحكم المنصوص عليه في المادة المشار إليها من القانون المدنى ، ويتعين الالتفاف أيضا عن هذا السبب من أسباب الطعن ، ومن حيث أن الشركة الطاعنة تستند أيضا في طعنها الى أنه لم يلحق المطعون ضده أى ضرر من قرارات الجزاء المحكوم بإلغائها ، سواء كان ضرا ماديا أو أدبيا كما أنه ليس كل قرار جزاء يلغى يستوجب التعويض عنه ، ومن حيث أن إلغاء قرارات الجزاء التى وقعت على المطعون ضده ، كاف في حد ذاته لجبر أى ضرر مادى أو أدبى ينتج عنها ، هذا فضلا عن أن المطعون ضده لم يقدم دليلا واحدا على أنه قد لحقه أى نوع من أنواع الضرر من جراء هذه القرارات وبالتالي فإنه لا يستحق أى تعويض عنها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فإنه يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه الحكم بإلغائه . (الطعن رقم 1239 لسنة 32 ق على جلسة 1991/1/22)

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة حسبما يخلص من أوراق الطعن تتحصل في أنه بتاريخ 1980/10/16 أقام الدعوى رقم 121 لسنة 35 ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى في 1980/10/16 ضد المطعون ضدهم في الطعن رقم 1995 طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن منحه ترخيصا بإدارة المخبز الذى يشغل الدور الأول من العقار الكائن بشارع الكنيسة القبطية ببندر مغاغة محافظة المنيا والمملوك له والتصريح مؤقتا بإدارة هذا المخبز لحين الفصل في الموضوع وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المتسبب في عدم منحه الترخيص بصفته

بأن يؤدي التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به اعتبارا من 1976/6/1 مع إلزام المدعى عليهم بصفاتهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وفي بيان دعواه أوضح أنه بتاريخ 1972/2/15 صدر الترخيص رقم 24 لسنة 1972 للسيد ببناء العقار الكائن بشارع مخالفة المبنى لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وذلك احتراماً لحجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ تصحيح الأعمال المخالفة ، ويتعين الترخيص له بإدارة المخبز متى كان مطابقاً لأحكام القانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية وبجلسة 1981/3/3 قضت محكمة القضاء الإداري في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات إلا أنه طعن على هذا الحكم بالطعن رقمي 869 ، 881 لسنة 27 ق ، وبجلسة 1985/5/11 قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء هذا الحكم ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانوني في الشق الموضوعي من الدعوى بالنسبة لطلب الإلغاء ارتأت فيه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، ومع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبجلسة 1984/3/23 قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات وشيدت قضاءها على أن سبب القرار المطعون فيه أن العقار الكائن به المخبز يقع خارج التنظيم بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المباني إذ يتعدى على شارع الكنيسة بمقدار متر واحد بطول خمسة أمتار فضلاً عن وجود بروز بالدور العلوي ، وما كان الثابت أن هذه المخالفة قد صدر بشأنها حكم نهائي بوقف تنفيذ الحكم الصادر ضد المدعى ، كما أن أحكام القانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية لم تستلزم ضرورة مطابقة العقارات التي تقام بها المحلات الصناعية والتجارية لقانون المباني ،

ولم تجعل ذلك شرطا من شروط منح الترخيص ، ذلك لأن لكل من القانون مجاله ، ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن منح الترخيص للمدعى يكون غير مستند الى سبب صحيح يبرره ، وقد أقام المدعى الطعن رقم 195 لسنة 30 على هذا الحكم ناعيا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لأن المحكمة أغفلت الفصل في طلب التعويض الذى تضمنته عريضة الدعوى ، وطلب إلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى له تعويضا قدره مائة ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به كنتيجة مباشرة لقرار المطعون فيه ، كما أقامت إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة) الطعن رقم 1997 لسنة 30 نيابة عن المدعى عليهم بصفاتهم طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه ، والحكم برفض الدعوى ناعية على الحكم مخ الفته للقانون ، وذلك لأن المطعون ضده لم يقيم بتصحيح الأعمال المخالفة ، ولا يجوز له الامتناع عن تصحيح الأعمال المخالفة ، ويكون قرار الوحدة بمغاعة بالامتناع عن إصدار ترخيص المخبز مستندا الى أساس صحيح من القانون ، وإذ انتهت المحكمة الى خلاف ذلك فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ، ويتعين إلغاؤه والحكم برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصروفات ، ومن حيث أن للملكية العامة حرمة ، فلا يجوز وضع اليد عليها ولا نكلها بالتقادم ، وهذا ما تقضى به المادة 87 من القانون المدنى ولا يصح للتعدى عليها ، وللإدارة أن تدفع التعدى عليها وتزيله طبقا لما رسمه القانون ، وعليها أن تحول من جانبها دون تحقيق أى آثار له ، وتمتنع عن إفادة المعتدى من اعتدائه ، فلا يقبل منه أن يستند الى اعتدائه على الملكية العامة للمطالبة بنتائج تترتب على استمرار وضعه غير المشروع ، وذلك يكون للإدارة عند التعدى على جزء من الشوارع العامة بإقامة مبان أو أجزاء منها عليها من جانب ملاك العقارات المتاخمة لها ، امتداد ملكهم أن تتخذ ما يخوله لها القانون من سلطات لإزالة هذا التعدى ،

ويكون لها من باب أولى أن تم تمتنع عن الترخيص للمباني المخالفة لتستفيد من أحكام القانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المح المقلقة للراحة والمضرة بالصحة ، فلا يصح منح ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون لإقامة محل أو لإدارة إذا ما ثبت عدم مشروعية المركز القانوني لطلب الترخيص بالنسبة لموقع المحل المتسم بالتعدى على المال العام بالطريق العام مما يتعين إزالة هذا الوضع المخالف للقانون وتصحيحه ، ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن ، ولا خلاف عليه أن المحل الذي يطلب المدعى الترخيص له بإدارته كمخبز ، طبقا لأحكام القانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحل الصناعية والتجارية ، قد امتد اعتداء على جزء من الشارع العام الكائن به العقار بالمخالفة لأحكام القانون رقم 45 لسنة 1962 في شأن تنظيم المباني الذي كان معمولا به حين ارتكاب الجريمة من ثم لا تثير على الجهة الإدارية إن اعتمدت على هذه الواقعة الثابتة في رفض منح الترخيص للمدعى لإدارة المحل كمخبز ، ولا يجدى المدعى التمسك بالحكم الصادر في الإشكال من محكمة مغاغة 19767/6/3 الذي قضى بوقف تنفيذ العقوبة ، فهذا الحكم لم ينف واقعة الاعتداء على جزء من الشارع العام كحقيقة ثابتة ، إنما أن المدعى نفسه لم يقيم بالاعتداء ، ولا يسأل جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها المالك السابق للعقار ، وإذا كان الأمر كذلك من الناحية الجنائية إلا أن المدعى قد تلقى العين بأوصافها عن سلفه ، ويتحمل واجب إزالة المخالفة وتصحيحها أيما كان الأمر بالنسبة بالنسبة للدعوى الجنائية ، وللإدارة أن تزيل هذا الاعتداء إذا ما استمر المبنى المخالف على وضعه ، ولها أن تتمتع عن إفادة المدعى من أحكام القانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية ، مادام الاعتداء قائما على جزء من المال العام ، إذ لا يستطيع أن يملك هذا الجزء بوضع اليد أو يستعمله استعمالا خاطئا ،

كما لا يجوز لجهة الإدارية التصريح له باستعمال المبنى المتضمن المخالفة في جزء منه طبقا لقانون المال العام ثم تسعى بعد ذلك الى إزالة المخالفة إذ قد يؤخذ عليها أنها بمنحها هذا الترخيص تسامحت ضمنا عن إزالة المخالفة وهو ما لا يجوز قانونا ، وبذلك فإن قرار الجهة الإدارية برفض الترخيص للمدعى بإدارة المحل سالف الذكر كمخبر يكون موافقا للقانون ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بإلغاء هذا القرار ، مما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا الحكم ورفض طلب الإلغاء وإلزام المدعى بالمصروفات ، ومن حيث أنه عن الطعن رقم 1995 لسنة 30 ق فإن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أغفل الفصل في طلب التعويض إغفالا كليا رغم أن هذا الطلب قدم الى محكمة القضاء الإدارى من المدعى بصورة واضحة ، ولئن كان الأصل طبقا للمادة 393 من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " ، إلا أن هذه المحكمة وقد انتهت الى مشروعية القرار المطعون عليه والمطلوب التعويض عنه على أساس عدم مشروعيته ، وقد طرح هذا الطلب عليها من الطاعن وهو مرتبط ارتباطا ضمنيا بقضائها في أمر مشروعية القرار نفسه وإذا انتهت الى مشروعية القرار فبذلك ينتفى أى أساس يمكن أن يستند إليه طلب التعويض لعدم ثبوت أى خطأ في حق الجهة الإدارية يكون موجبا للتعويض مما يتعين معه شمول قضاء هذه المحكمة ، هذا الطلب الخاص بالتعويض وإنزال حكم القانون عليه ورفضه مع إلزام الطاعن بمصروفاته . (الطعن رقم 1997 ، 1995 لسنة 30 ق عليا جلسة 1987/12/12)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه في 17 يناير سنة 1954 أصدر وزير الداخلية القرار رقم 9 لسنة 1954 برفع اسم السيد من عداد موظفي الوزارة اعتباراً من 12 من يناير سنة 1954 وأشار في ديباجة هذا القرار الى صدوره بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ 12 من يناير سنة 1954 وبيّن من الاطلاع على الصورة الفوتوغرافية لقرار مجلس قيادة الثورة المقول بصدوره بتاريخ 12 من يناير سنة 1954 أنه قد ذيل بأسماء بعض أعضاء مجلس قيادة الثورة دون أن يحمل توقيعاتهم كما أن هذا القرار لا يحمل رقماً لصدوره ، وأن الخاتم الوارد على صدر هذا القرار هو خاتم وزارة الداخلية لا مجلس قيادة الثورة يضاف الى ذلك كما قررت تلك الوزارة أن مدير الإدارة العامة لشئون سبق أنها طلب أصل قرار مجلس قيادة الثورة المذكورة من رئاستي الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة ، إلا أن هذه الجهات قد أخطرتة بما يفيد عدم الاستدلال على أصل هذا القرار كما أنه يبين من الاطلاع على صورة القرار المذكور أن ذكر به أنه صدر من قائد ثورة الجيش بدون أن يجعل تاريخ إصداره وأنه صدر بعد الاطلاع على المادة الثامنة من الإعلان الدستوري الصادر في 10 فبراير سنة 1953 من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش وعلى موافقة مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة في 12 من يناير سنة 1954 ومؤدى ما تقدم أنه لم يقيم أى دليل يؤيد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المذكورة ، بل أن جميع الأدلة تؤكد عدم وجوده في الحقيقة والواقع ، وعلى ذلك فلا مجال لأعمال أحكام المادة 191 من دستور 1956 التي تنص على أن جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه أو أمام أية هيئة كانت ، وذلك لأنه لم يثبت أن مجلس قيادة الثورة قد اصدر القرار المنوه بصدوره في 12 يناير سنة 1954 في شأن السيد ،

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن القرار المطعون فيه لا يعدو قرارا إداريا من وزير الداخلية بفصل موظف وهو مما يختص القضاء الإداري بالنظر في طلب إلغائه وبالتعويض عنه ، ومن حيث أن قرار وزير الداخلية رقم 9 لسنة 1954 برفع اسم المدعى من عداد موظفي وزارة الداخلية ، وقد استند الى قرار مجلس قيادة الثورة الذي ثبت عدم وجوده في الحقيقة والواقع ، لذلك يكون قرار وزير الداخلية المذكور معدوم الأثر قانونا نظرا لأن المادة 41 من القانون و140 سنة 1944 بنظام هيئة البوليس واختصاصها والذي كان ساريا وقت صدور قرار وزير الداخلية المشار إليه تقضى بأنه فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسرى على هيئة البوليس القواعد المقررة للموظفين والمستخدمين المدنيين ، وقد كانت الفقرة السادسة من المادة 107 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بنظام موظفي الدولة الذي كان ساريا وقتئذ تنص على أن يكون الفصل بغير الطريق التأديبي أمر يخرج عن اختصاص وزير الداخلية ، ومن ثم يكون القرار الصادر منه في هذا الصدد قد اغتصب سلطة ليست له ، وعلى ذلك يكون منعدها ولا يترتب عليه أثر ولا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه بالإلغاء ولذلك يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه حال إلغائه وما يترتب على ذلك من آثار وفي محله ولا وجه للطعن عليه في شئ ، ومن حيث انه عن طلب المدعى الحكم له بتعويض من الأضرار التي أصابته من ذلك القرار فإنه لما كانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية مناطه بأن يكون القرار معيبا وأن يترتب عليه ضرر ، وأن تقوم علاقة سببية بين خطأ الإدارة وبين الذي أصاب الفرد ، وكان الثابت أن قرار وزير الداخلية رقم 9 لسنة 1954 برفع اسم السيد من عداد موظفي وزارة الداخلية قد صدر منعدها على التفصيل السابق بيانه ، لذلك يكون قد تحقق ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن قرارها به

إذ تبين عدم مشروعيته وقد ترتب على هذا القرار أنه أنهى خدمة المدعى وحرّم من مرتبه ومميزات وظيفته كضابط شرطة طوال المدة التالية لإنهاء خدمته حتى تاريخ الحكم المطعون فيه ، كما أصيب بأضرار أديبية نتيجة لصدور هذا القرار المعدوم وأن علاقة السببية قائمة بين خطأ الإدارة المذكورة والأضرار التي لحقت بالمدعى نتيجة لهذا الخطأ وبالتالي يحق للمدعى طلب التعويض الذي يجبر هذا الضرر وهذا ما سبق أن قضت المحكمة الإدارية العليا بمثله في حكمها بجلسة 1983/4/16 في الطعن رقم 210 لسنة 25 ق ورقم 1956 لسنة 27 ق ولا وجه لما قال به الحكم المطعون فيه تسبباً لرفضه طلب المدعى التعويض من أن تسوية معاشات المفصولين بغير الطريق التأديبي في الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون لسنة 1963 طبقاً لأحكام المادة 116 من القانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي المعدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 يعتبر تعويضاً عن قرارات فصله غير المشروعة يمنع من المطالبة بتعويض آخر ترتيباً على حكم القانون رقم 38 لسنة 1974 بشأن إعادة ضباط الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي بعد العمل بالقانون رقم 131 لسنة 1963 حتى 15 مايو 1971 ، إذ لا وجه للقياس حيث لم تتضمن المادة 176 من قانون التأمين الاجتماعي نصاً مماثلاً لنص المادة 9 من القانون رقم 78 لسنة 1975 المشار إليه الذي اعتبرته المحكمة أصلاً يقاس عليه ، ثم أن المادة 176 من القانون رقم 79 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 يتناول تسوية العمال فحسب لمن يطلب الإفادة منها ولا يتعرض للتعويض عن قرار الفصل وتسوية المعاش عند طلبه طبقاً لها أمر يختلف عن التعويض ولكل منهما بحسب الأصل القواعد القانونية التي تحكمه ولا نص يمنع من الجمع بينهما عند تحقيق موجه وتسوية المعاش لها وتناول وضع العامل عند بلوغه سن التقاعد أو السن التي تقضى قوانين توظيفه بإحالتها إلى المعاش عند بلوغها ، لا تتعلق تبعا بحالة قبلهما وفقاً لحكم يصدر بإلغائه قرار الفصل غير المشروع ،

ومن حيث أن المحكمة ترى وهي في سبيل تقدير مبلغ التعويض المناسب لجبر الأضرار التي لحقت بالمدعى تقدر أن خدمته بوزارة الداخلية قد انتهت وهو في مقتبل عمره الذي يؤهله لاكتساب رزقه بسهولة ويسر ، وأن في إلغاء قرار إنهاء خدمته جبرا لبعض الأضرار التي أصابته منه ومن طول أمد التقاضي وبمراعاة قيمة النقود وبذلك فإن المحكمة ترى أن التعويض الشامل لجبر الأضرار التي أصابت المدعى نتيجة عدم مشروعية قرار إنهاء خدمته هو مبلغ ستة آلاف جنيه . (الطعن رقم 3455 لسنة 32 ق عليا 1988/12/27)

ومن حيث أن عناصر النزاع تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن أقام ضد المطعون ضدهما أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم 904 لسنة 38 ق طالبا الحكم بإلزامها بأن يدفع له مبلغ خمسين ألف جنيه والمصروفات وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وقال شرحا لدعواه أنه تخرج في الكلية الحربية سنة 1948 والتحق ضابطا بسلاح المشاة واشترك في الحروب التي خاضتها مصر ووصل في الترقى الى رتبة عقيد سنة 1965 ونقل الى إدارة المخابرات الحربية وعقب النكسة سنة 1967 والخلاف الذي دب بين رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة صدر قرار باعتقاله ليلة 1967/7/23 وأودع الكلية الحربية وظل في معتقله حتى 1968/5/29 وقد اتخذ ذلك الاعتقال ذريعة لإنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي بالقرار الجمهوري رقم 1459 لسنة 1967 بتاريخ 1967/8/12 دون أي مسوغ قانوني ، وأوضح للمدعى أن قرار إحالته الى المعاش مخالف للقانون وقد أصيب بأضرار مادية وأدبية جسيمة من جراء قرار رئيس الجمهورية واعتقاله الفترة المشار إليها تتمثل في تفويت الفرصة عليه في أن يلحق زملاءه وترك أكبر المناصب في القوات المسلحة التي شغلها زملاؤه بعده فضلا عن حرمانه من أجره العالى المقترن بهذه المناصب المرموقة ، كما أن اعتقاله وإحالته الى المعاش تسببا في وصفه بصفات غير شريفة فضلا عن الآلام النفسية العظيمة

ويقدر المدعى هذه الأضرار بمبلغ خمسين ألف جنيه ، وردت الجهة الإدارية على الدعوى بمذكرة د دفعت فيها بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى وفقا لأحكام القانونين رقم 96 لسنة 1971 ورقم 71 لسنة 1975 وبجلسة 1985/3/17 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة وأبقت الفصل فى المصروفات تأسيسا على اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بهذا الشق من الدعوى أيضا وقد ورد النص على اختصاص اللجان القضائية بالقوات المسلحة بكافة المنازعات الإدارية المتعلقة بضباطها عاما ومطلقا فيشمل كافة المنازعات الإدارية التى يقضى بها مجلس الدولة وقد نقل المشروع الى تلك اللجان هذا الاختصاص ، وطلبت الجهة الإدارية الحكم برفض الطعن مع إلزام المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وعقب الطاعن على تقرير هيئة مفوضى الدولة فيما ارتآه عن عدم اختصاص المحكمة بالنسبة لطلب المدعى الخاص بتعويضه عن إحالته للمعاش بالقرار رقم 1470 لسنة 1967 استنادا الى القانونين رقم 96 لسنة 1971 ، 71 لسنة 1975 بأن واقعة الإحالة الى المعاش حدثت قبل صدور هذين القانونين و لا يجوز تطبيقها على وقائعه حدثت قبل صدورهما وعلى ذلك تكون محكمة القضاء الإدارى مختصة بنظر الطلب المذكور ، كما أن اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة وفقا لنصوص هذين القانونين مقصور فقط على نظر الطعون على قرارات لجان شئون الضباط بالقوات المسلحة ولا تتعداها الى أمور أخرى وهذا هو ما ورد فى نصوص إنشاء هذه اللجان ولا يجوز التوسع فى اختصاصها لأن الاختصاص من النظام العام ، وخلص الطاعن الى التصميم على طلباته الواردة بصحيفة الطعن ، وأحالت مذكرة الجهة الإدارية المودعة بتاريخ 1988/10/12 الى ما جاء بمذكرتها المودعة ملف الطعن فى خصوصية الاختصاص القضائى للجان الضباط بالقوات المسلحة بنظر المنازعة الماثلة طبقا لأحكام المادة 183 من الدستور وأحكام القانونين رقم 96 لسنة 1971 ورقم 71 لسنة 1975 وبالتالى سلامة الحكم المطعون فيه

إذ قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام ولا يجوز مخالفتها وتطبق على كافة المنازعات التي تنظر أمام القضاء ويكون ما آثاره الطاعن من عدم انطباق القانونين المذكورين على موضوع النزاع مخالفا للقانون ، وأضافت المذكورة أنه بالنسبة لما جاء بتقرير السيد مفوضي الدولة من اختصاص محكمة القضاء الإداري بطلب التعويض عما يدعيه الطاعن من قرار اعتقاله من 1967/7/24 حتى 1968/5/29 بالكلية الحربية وهي مدة تدخل في خدمته بسلاح المهمات فضلا عن أن الطاعن لم يقدم دليلا على صدور قرار باعتقاله فقد في المطعون ضدهما وجود هذا القرار ولم يجحد الطاعن ذلك ، ومن ثم فلا محل للقول باختصاص القضاء الإداري بالتعويض عن قرار لم يثبت صدوره وخلصت الجهة الإدارية الى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات والأتعاب ، ومن حيث أنه عن اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر طلب الطاعن تعويضه عن قرار خدمته بغير الطريق التأديبي فإن المادة الأولى من القانون رقم 174 لسنة 1957 في شأن التظلم من قرارات لجان القوات المسلحة نصت على أن " تنشأ بوزارة الحربية لجنة تسمى اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة وتختص دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة " ، وتنشأ لجنة أخرى تسمى اللجنة الإدارية بكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصها قرار وزير الحربية " ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن هذا القانون كما هو ظاهر من ديباجته التي أشار فيها الى القانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة ومن مذكرته الإيضاحية قد هدف الى إبعاد مجلس الدولة كهيئة قضاء إداري عن نظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، وقد نصت المادة الأولى منه من العموم والشمول في هذا الشأن بما يمنع المجلس المذكور عن نظر تلك الأمور جميعها ، وبعد أن نزع القانون المذكور عن المجلس الاختصاص في الأمور المذكورة على هذا النحو الشامل حدد اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة ،

كما نص على إنشاء لجنة أخرى تسمى اللجنة الإدارية لكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الحربية وفوض بذلك الوزير في تنظيم تلك اللجان الإدارية المخالفة وتحديد اختصاصها بما يتسع لنظر المنازعات الإدارية كافة ، ولما صدر القانون رقم 232 لسنة 1959 في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وتحديث عن اختصاصات اللجنة العليا للضباط في تلك الأمور أكد اختصاصها دون غيرها بالنظر في جميع المنازعات الإدارية المترتبة على القرارات التي تصدرها لجان الضباط المختلفة ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 96 لسنة 1971 بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة الذي حل محل القانون رقم 174 لسنة 1957 سالف الذكر مرددا ما قضى به هذا القانون الأخير من قصر الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات وجاءت نصوص القانون المذكور في هذا الخصوص من العموم والشمول أيضا بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة في اختصاص لجان الضباط المشار إليها دون القضاء الإداري ، إذ نصت مادته الأولى على أن تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التي تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالفصل في باقى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ويصدر بشأنها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية " ، ويبين من استقراء أحكام هذا القانون أنه جاء صريحا واضحا في إسباغ الصفة القضائية على لجان الضباط المنشأة في أفرع القوات المسلحة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى سالفه الذكر وفي تحويل هذه اللجان اختصاصا شاملا مطلقا في كل المنازعات الإدارية المتعلقة بالضباط أيا كان نوعه

فيما عدا تختص به لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة المذكورة ثم صدر القانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ونص على إنشاء اللجان القضائية لأفرع هذه القوات ، وحدد هذه اللجان وكيفية تشكيلها وقضى باختصاصها دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة وفقا لأحكام القانون رقم 96 لسنة 1971 المشار إليه ومؤكدا اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط ، إذ جرى نص المادة الثالثة من القانون المذكور على أن تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة بصفة هيئة قضائية وفقا لأحكام القانون رقم 96 لسنة 1971 في شأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ، وأشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور الى نص المادة 183 من الدستور التي تنص على أن " ي نظم القانون القضاء العسكى ويبين اختصاصه في حدود المبادئ الواردة في الدستور والى أنه استنادا الى هذا النص الدستوري صدر القانون رقم 96 لسنة 1971 ومن بعده القانون رقم 71 لسنة 1975 المشار إليهما مما يقطع في الصفة القضائية للجان الضباط المشار إليها وفي شمول اختصاصها لكافة المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط دون تمييز بين أنواع هذه المنازعات ، ومن حيث أنه لما كانت المنازعة الماثلة في شقها الخاص بطلب التعويض عن إنهاء خدمة الطاعن بغير الطريق التأديبي بالقرار الجمهورى رقم 1470 لسنة 1967 اعتبارا من 1967/8/12 لا تعدو أ تكون منازعة إدارية في شأن من الشئون الوظيفية لأحد ضباط القوات المسلحة ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة إعمالا لأحكام القانونين رقم 96 لسنة 1971 ،

ورقم 71 لسنة 1975 سالفى الذكر دون مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، ولا وجه لما يذهب إليه الطاعن من أن اختصاص لجان الضباط بالقوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية مقصور على نظر المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة دون ما يتعقل بالقرارات الجمهورية الصادرة بإحالتهم الى المعاش بغير الطريق التأديبي إذ أن المادة 138 من القانون رقم 232 لسنة 1959 فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة خولت رئيس الجمهورية الاختصاص بإنهاء خدمة الضباط بإحالتهم الى المعاش وقد نزعت القوانين أرقام 174 لسنة 1975 ، 232 لسنة 1959 ، 96 لسنة 1971 ، 71 لسنة 1975 كما سبق القول عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة واللجان القضائية لأفرع هذه القوات دون غيرها ، ومن ثم تختص هذه اللجان بنظر طلب التعويض عن إنهاء خدمة الطاعن بغير الطريق التأديبي اعتبارا من 1967/8/12 بالقرار الجمهورى رقم 1470 لسنة 1967 ولا يغير من هذا الرأى ما ذهب إليه الطاعن من أن القانونين رقمى 96 لسنة 1971 ، 71 لسنة 1975 سالفى الذكر قد صدرا فى تاريخ لاحق على صدور القرار المطلوب التعويض عنه وأن فى إخضاع المنازعة لأحكامها من شأنه إعمال القانونين المذكورين بأثر رجعى ، وذلك لأن هذين القانونين بوصفهما من القوانين المنظمة للاختصاص القضائى بسرمان بأثر مباشر على هذه المنازعة بما يختصها لأحكامها طبقا للقواعد العامة وإذ قضت محكمة القضاء الإدارى فى هذا الشق من الدعوى بعدم اختصاصها بنظره بإحالتة الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة وأبقت الفصل فى المصروفات فإن قضائها يكون صائبا ، ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفضه وإلزامه الطاعن بالمصروفات ، ومن حيث أنه فيما يتعلق بطلب التعويض المقدم من الطاعن عن القرار الصادر باعتقاله خلال الفترة من 1967/4/27 الى 1968/5/29

فإنه لا يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة التي ينعقد الاختصاص بنظرها للجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة طبقاً لأحكام القانونين رقمى 96 لسنة 1971 ، 71 لسنة 1975 السالف الإشارة إليهما ، إذ أن مناط اعتبار المنازعة من المنازعات الإدارية المنوه عنها أن تتعلق بأمر من أمور الضباط الوظيفية التي تنظمها قوانين شروط خدمة الضباط الأمر الذى لا يتوافر في حالة اعتقال الضباط لأسباب سياسية حيث لا يعدو الضباط إزاء القرار الصادر باعتقاله في هذه الحالة أن يكون فرداً عادياً من الأفراد مما يعقد الاختصاص بشأن المنازعة في قرار الاعتقال الى القضاء الإدارى ، ولا يغير من هذا أن الاحتجاج كما تقول الإدارة في ردها على الطعن كان في الكلية الحربية إذ أن هذا الاحتجاج لا ينفى عن قرار الاعتقال صفته كقرار اعتقال ، وليس هناك ما يدل على ما تذكره الإدارة ، ومن أن الاحتجاج قد يتعلق بعمله كضابط وليس صحيحاً ما جاء بمذكرة الإدارة المودعة في 1988/10/12 من أن الإدارة نفت صدور قرار باعتقال الطاعن إذ أن حافظة المستندات الإدارة ورد بها أن قرار الاعتقال والإفراج لم يصدر من القوات المسلحة ولا يعنى ذلك عدم صدورها البتة وإنما صدورها من غيرها وإذ قضت محكمة القضاء الإدارى في حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها بنظر هذا الشق من الدعوى فإن قضائها يكون غير صحيح ويتعين الحكم بإلغائه وباختصاصها بنظره ، ومن حيث أنه سبق للمحكمة الإدارية بدائرتها المنصوص عليها في المادة 54 مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1972 معدلاً بالقانون رقم 136 لسنة 1984 أن قضت في الطعن رقم 1352 لسنة 33 بجلسة 1988/5/14 بأن على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت الى إلغائه أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه وأوضحت المحكمة في أسباب الحكم المذكور أنه لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب ، وفصل المحكمة العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان ،

ويتعين على المحكمة الإدارية العليا إذ انتهتا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذ كمان صالحا فيه بما مفاده أنه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته ولا تفصل في موضوع الدعوى حتى لا تفوت على ذوى الشأن إحدى درجات التقاضى ، وإذ كان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الاختصاص بالنسبة لطلب التعويض عن قرار اعتقال الطاعن خلال الفترة من 1967/7/24 فمن ثم يتعين إلغاءه وإعادة الدعوى في هذا الشق منها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها مع إلزام الجهة الإدارية بمصروفاته . (الطعن رقم 1569 لسنة 31 ق عليا جلسة 1988/10/29)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن العبرة في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الصادرة بنقل العاملين هي بتكليف المدعى لدعواه بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في الدعوى طالما كان المدعى قد كيف قرار النقل المطعون فيه بأنه انطوى على عقوبة تأديبية له و يكون على المحكمة التأديبية في هذه الحالة أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى حتى إذا ما تبين لها صحة التكليف الذى أسبغته المدعى على القرار قضت بإلغائه وإلا فإنه تقضى برفض الدعوى ، ومتى كان ذلك وكان الثابت أن المدعى نعى على القرار المطعون فيه أنه انطوى على عقوبة تأديبية مقنعة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في طلب إلغاء هذا القرار يكون قد أصاب الحق في قضائه ولا مطعن عليه من هذه الناحية مما يكون معه الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى في هذا الشق منها دفعا في غير محله متعينا رفضه ، كما يكون الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ب نظر هذا الطلب قد جاء بدوره -

ومن باب أولى في غير محله بالرفض أيضا ، ومن حيث أن هذه المحكمة سبق لها أن تصدت في الطعون الماثلة المقامة من زملاء المطعون ضده ممن شملهم القرار رقم 79 لسنة 1977 الصادر من وكيل أول وزارة المالية لشئون الموازنة العامة مثار النزاع الماثل الى استظهار الظروف والملابسات التي صدر فيها هذا القرار وانتهت الى أنه قد انطوى فعلا وحقا على عقوبة تأديبية حاقت بالمدعى وزملائه المذكورين ذلك أن تقرير اللجنة المنبثقة عن لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب أشار الى أن اللجنة المذكورة أجرت اتصالا بكل من السيد الدكتور وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والسيد وزير القوى العاملة ، ثم طلبات الاجتماع بالسيد الدكتور وزير المالية الذي أوضح في هذا الاجتماع أنه يطلب سوى نقل 15 شخصا فقط أما باقى من شملهم القرار فيه فقد وردت بشأنهم تقارير من مجلس الوزراء ومن بعض جهات الرقابة وأن السيد الوزير كلف المختصين بمكتبه وبالجمارك إطلاع اللجنة على هذه التقارير وأن اللجنة الفرعية عقدت اجتماعين متتاليين بمبنى وزارة المالية حضورهما أعضاء اللجنة بالإضافة الى السيد رئيس نقابة الجمارك كما حضرها من الوزارة كل من السيد وكيل الوزارة لشئون الجمارك والسيد وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير وأنه على ضوء الأوراق والمستندات التي قدمها ممثلوا الوزراء وعلى ضوء المناقشات التي دارت بين أعضاء اللجنة وممثلوا الوزارة انتهت اللجنة الى اقتراح إعادة النظر فى القرار المطعون فيه الذى اتضح للجنة أنه صدر نتيجة تحريات الجهات الرقابية وأن فكرة صدوره تخلصا من العمالة الزائدة قد انتفت بالتصريح الذى أدلى به الوزير بجلسة الاستماع بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1977 سالف الإشارة إليه فإذا أضيف الى ما تقدم أن محافظة الاسكندرية اعترضت على نقل المدعى إليها لعدم حاجتها الى خدماته بسبب وجود عمالة زائدة بها مما اقتضى منح المدعى وزملائه ممن تقرر نقلهم الى المحافظة المذكورة إجازة حتى 6 من يناير

سنة 1978

وذلك في الوقت الذي لم تكن به ثمة عمالة زائدة بمصلحة الجمارك على ما استظهره الحكم المطعون فيه ولم تجرده الجهة الإدارية ، ولما كان ذلك فإن القرار المطعون فيه لا يكون من ثم قد استهدف وجه المصلحة العامة وإنما استهدف في الواقع وحقيقة الأمر مجرد إبعاد المدعى وزملائه عن العمل في مصلحة الجمارك كعقاب لهم عما قيل أن التقارير الرقابية قد تضمنته من مأخذ على سلوكهم الوظيفي ، وهو الأمر الذي يصف هذا القرار بأنه انطوى على تأديب مقنع للمدعى وزملائه المذكورين لم تتبع في شأنه إجراءات التأديب المرسومة قانونا ويكون الحكم المطعون فيه بإلغاء هذا القرار بسبب ذلك قد أصاب الحق ولا مطعن عليه من هذه الناحية ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه بصدور القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة الذي عمل به اعتبارا من الخامس من أكتوبر سنة 1972 أصبحت المحاكم التأديبية وهي فرع من القسم القضائي بمجلس الدولة هي الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى تأسيسا على أن النصوص الواردة في قانون مجلس الدولة والتي نظمت اختصاص القسم القضائي بمسائل تأديب العاملين إنما أوردت تنظيما وتفصيلا لما قررتها المادة 172 من الدستور في صيغة عامة مطلقة من أن مجلس الدولة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وبذلك خلع الشارع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب العاملين ، ومن ثم فإن ولايتها تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التي تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبي كما تتناول الطعن في أي جزاء تأديبي على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة وإن اختصاصها بالفصل في هذه الطعون لا يقتصر على الطعن بالإلغاء مباشرة بل يمتد الى غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن ومنها طلب التعويض عن الأضرار التي حاقت بالمدعى من جراء القرار المطعون فيه الذي لا يعدو أن يكون مخاصمة للقرار بطريق غير مباشر ، ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى

فيما يتعلق بطلب التعويض وبإحالة الدعوى في هذا الشق منها الى محكمة القضاء الإدارى قد خالف القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه في هذا الشق منه والقضاء باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى في الشق المذكور ، ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعنين شكلا وفي موضوعها بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب التعويض وباختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر هذا الطلب وإعادة الدعوى إليها للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى ورفض الطعنين فيما عدا ذلك . (الطعن رقم 676 ، لسنة 733 ق 25 عليا جلسة 1983/1/1)

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة حس بما يلبين من الأوراق تتحصل في أن المدعى بصفته أقام الدعوى رقم 263 لسنة 1981 مدنى مستعجل بالاسكندرية ، وذلك بإيداع صحيفة بتاريخ 1982/2/3 قلم كتاب محكمة الاسكندرية المستعجلة طالبا بصفة مستعجلة بنذب خبير هندسى للانتقال الى الفيلا رقم 665 شارع الهانوفيل بالعجمى لمعاينتها وإثبات حالة السور والمنشآت والنحيل والأشجار التى كانت خلفه وما أصابه من هدم وإتلاف ، وتقدير قيمة الأضرار التى أصابت المدعى من ذلك ، وقيمة المصاريف اللازمة لإعادة بناء السور ، وإعادة المنشآت التى خلفه والتى أصابها الإتلاف مع تحمله بالمصاريف ، وقال فى بيان دعواه أنه فوجئ بكتاب مرسل إليه من مراقبة الإسكان بحى العامرية تطالبه فيه بإزالة السور ملكه بمقولة أنه يعترض توسيع شارع الهانوفيل ، وإلا إزالة الحى على نفقته ، ورغم اعتراضه على هذا الكتاب وتحذيره الإدارة من تنفيذ ما جاء به إلا أنها عمدت الى اقتحام السور وهدم المنشآت التى خلفه وإتلافها واقتلاع الأشجار والأعمدة الكهربائية ، وغير عابثة بحق الملكية وإنه كان قد لحقه ضرر من جراء ما أقدمت عليه الإدارة ، ويخشى ضياع معالم الإتلاف والهدم الذى أصاب السور والمنشآت التى كانت خلفه ، فمن ثم فقد أقام هذه الدعوى المحكم له بطلباته المتقدمة ،

وقدم المدعى تأييدا لدعواه كتاب مراقبة الإسكان والمرافق بحى العامرية المؤرخ في 1980/8/20 بإحاطته علما بما تقرر من توسيع شارع الهانوفيل ، واعتراض السور ملكه لهذا التوسيع وطلب إزالته ، وبجلسة 1981/3/9 حكمت محكمة الاسكندرية للأمر المستعجلة بعد اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية للاختصاص فورد ملف الدعوى الى قلم كتاب هذه المحكمة الأخيرة حيث قيدت بجدولها برقم 903 لسنة 35 قى وأودعت هيئة مفوضى الدولة أمامها تقريراً بالرأى القانونى فى الدعوى انتهت فيه أنها ترى الحكم تمهيدياً بنذب الخبراء بمكتب خبراء وزارة العدل للانتقال الى الفيلا رقم 665 هانوفيل العجمى لمعاينتها وإثبات حالة السور والمنشآت والنخيل والأشجار التى كانت خلفه وما أصابه من هدم وإتلاف وتقدير قيمة الأضرار التى أصابت المدعى من ذلك ، وبجلسة 1981/6/17 عند نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية قدم المدعى مذكرة عدل فيها طلباته بإضافة طلب الحكم له بتعويض قدره مائة وسبعون ألف جنيه عما أصابه من أضرار بسبب تعدى حى العامرية على ملكه بالاستيلاء والهدم والإتلاف ، وبجلسة 1981/10/1 أمام ذات المحكمة قدم الحاضر عن الحكومة كتاباً من حتى العامرية تضمن أن الحى لم يقم بإزالة أسوار المدعى ، لأن قرار نزع ملكية الأراضى اللازمة لتوسيع الهانوفيل لم يصدر بعد ، ولا يتسنى إجراء هذه الإزالة إلا بعد صدور قرار نزع الملكية ، وأن ما قام به الحى نتيجة إخطارات لأصحاب الشأن فى هذا الخصوص كان بمجرد إحاطتهم علما بما تزمع الإدارة إقامته من مشاريع ، وبجلسة 1981/11/12 حكمت المحكمة المذكورة (محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية) برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات ، وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق وما أكدته الجهة الإدارية فى ردها على الدعوى أنه لم يصدر ثمة قرار بنزع ملكية الأرض اللازمة لتوسيع شارع الهانوفيل ومن بينها أراضى المدعى وبالتالي فإنها لم تقم بإزالة أسوار المدعى

والتي لا يتسنى إجراؤها إلا بعد صدور القرار المذكور ، وأضافت المحكمة أنه يشترط لقيام مسئولية الإدارة وجود قرار إدارى خاطئ ، وإذا كان الثابت مما سلف أن جهة الإدارة المدعى عليها لم تصدر أى قرار إدارى فى شأن المنازعة موضوع الدعوى ، فمن ثم فلا يمكن أن ينسب ارتكاب أى خطأ وبالتالى فلا محل لمساءلتها بالتعويض وعلى مقتضى ما تقدم ، فإن دعوى المدعى تكون فاقدة السند عارية من الدليل مما يتعين معه رفضها وإلزام المدعى مصروفاتها وانتهت المحكمة الى حكمها المطعون فيه متقدم الذكر ، وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى هيئة مفوضى الدولة طعنت عليه بأحد الطعنين المائتين وهو الطعن رقم 138 لسنة 28 ق عليا ، نعت فيه على الحكم الطعنين أنه انتهى الى رفض الدعوى تأسيسا على أن مناط مسئولية الإدارة هو وجود قرار إدارى خاطئ ومعنى ذلك أن الإدارة لا تسأل قط عن أعمالها المادية الخاطئة ، هذا مع أن المادة 172 من الدستور (الدستور الدائم الصادر فى 11 ديسمبر سنة 1971) قد نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية ، وفى الدعوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، وترتبيبا على ذلك وإعمالا لمقتضاه نصت المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية (رابع عشر) : سائر المنازعات الإدارية ، وبذلك صار مجلس الدولة هو قاضى القانون العام فى هذا الشأن ولم يعد اختصاصه مقصورا على طائفة بذاتها من المنازعات الإدارية ، ومن ثم فإن مجلس الدولة يختص بدعاوى التعويض عن الأعمال المادية الخاطئة للإدارة طالما صدر منها هذا الخطأ أو هذا العمل المادى الخاطئ بمناسبة تسييرها للمرافق وفقا لأساليب القانون العام ، وما دام يتبدى فى مسلكها وجه السلطة العامة وظهرها من الالتجاء الى أساليب القانون العام فى تسييرها للمرافق العامة ،

وأن المحكمة الإدارية العليا قد انتهت في حكمها الصادر في الطعن رقم 114 لسنة 24 ق عليا بجلسة 1981/4/25 وهو حكم غير منشور ، الى اختصاص مجلس الدولة بهيئة إدارى بنظر دعاوى التعويض عن الأعمال الخاطئة للإدارة ، طالما صدر منها هذا الخطأ بمناسبة تسييرها لمرفق عام ، وفقا لأساليب القانون العام ، ومادام يتبدى فيه في مسلك الإدارة وجه السلطة العامة في تسييرها للمرفق العام الذى حدث الخطأ بمناسبة تسييره ، وإذ أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض الدعوى في النزاع الماثل على أساس أن مناط مسئولية الإدارة هو وجود قرار إدارى خاطئ بمعنى أنها لا تسأل عن أعمالها المادية الخاطئة ، ومن ثم انتهى الى رفض الدعوى في هذا النزاع الماثل دون أن يتعرض لبحث موضوعها وهو التحقيق من وقوع الضرر المدعى به أو عدم وقوعه وصحة وقوع الخطأ الذى سبب الضرر من الإدارة من عدمه فإنه يكون قد تسلب من اختصاص المحكمة ، وساق أسبابا تصلح للحكم بعدم الاختصاص لا برفض الدعوى دون التعرض لبحث موضوعها وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب وخالف صحيح حكم القانون وقضاء المحكمة الإدارية العليا بما يؤدي الى بطلانه ، ويستوجب إلغاءه وإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى بعد أن يتهيا لها أسباب الفصل فيه ، وانتهت هيئة مفوضى الدولة في طعنها سالف الذكر الى طلباتها المذكورة ، كما لم يلق الحكم الطعين أيضا قبولا لدى المدعى (المحكوم ضده في الدعوى سالف الذكر السيد / زينهم محمود أحمد بصفته) الذى طعن على الحكم بالطعن رقم 179 لسنة 28 ق عليا ، ضمنه أنه يعنى عليه المصادرة على المطلوب والخطأ فى الإسناد والخطأ فى تطبيق القانون وذلك للأسباب الآتية : 1- المحكمة استندت فى قضائها برفض الدعوى الى قولها أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية فى ردها على الدعوى قررت أنه لم يصدر ثمة قرار بنزع ملكية الأراضى اللازمة لتوسيع الشارع ومن بينها أراضى المدعى ،

وبالتالى فإنها لم تقم بإزالة أسوار المدعى والتي لا تسنى إجراؤها إلا بعد صدور القرار المذكور ، وأن هذا القول من المحكمة ينطوى على خطأ فى تحصيل الواقعة ، لأن المدعى أقام دعواه متضررا من فعل مادي قارفته جهة الإدارة بقرار صادر منها ، ورتب ضررا بالطالب وبأمواله بهدم السور ملكه والمنشآت خلفه ، وإتلاف واقتلاع الأشجار والأعمدة الكهربائية ، وطلب ندم خبير لإثبات خطأ الإدارة والضرر الذى أصابه ، فما كان يجوز للمحكمة أن تقرر أن جهة الإدارة لم تقم بها العمل المادى لعدم صدور قرار بنزاع ملكية الأراضى ، لأن ذلك لو صح فإن قيام جهة الإدارة بارتكاب الخطأ المشار إليه يكون أكثر تحقيقا لزوال سندها فى ذلك.

2- أن ما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه من أن يشترط لقيام مسئولية جهة الإدارة وجود قرار إدارى خاطئ وأن جهة الإدارة لم تصدر قرارا إداريا شأنا موضوع المنازعة ، ومن ثم فلا محل لمساءلتها بالتعويض فإن هذا القول ينطوى على إهدار للواقع وللإنذار الذى أرسله الحى الى الطاعن ينذر فيه بهدم السور على نفقاته ، فهذا الخطاب يدل بذاته على وجود قرار بإزالة سور عقار الطاعن ، فإذا كان الطاعن قد أقام دعواه بطلب إثبات ما لحقه من ضرر نتيجة عمل من الإدارة ، وطلب ندم خبير لذلك حتى تكون عناصر المسئولية تحت نظر المحكمة ، وإذ أعرضت المحكمة عن ذلك رغم تقديم خطاب الحى إليها فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب خليقا للإلغاء وانتهى الطاعن لذلك الى طلب إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء له بطلباته ، ومن حيث أن المحكمة توافق هيئة مفوضى الدولة والطاعن فيما جاء بتقرير طعنها من أسباب اللطعن على الحكم المشار إليه ، ذلك أن المدعى كان قد طلب الى المحكمة ندم خبير لإثبات ما لحق العقار المملوك له من تلف ، وهدم للسور الخارجى وإتلاف واقتلاع الأشجار والأعمدة الكهربائية وأضاف الى طلبه الحكم له بتعويض قدره مائة وسبعون ألف جنيه ، عما أصابه من أضرار من جراء اعتداء جهة الإدارة على ملكه ،

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد اضطرد على أن اختصاص القضاء الإدارى لا يمتد الى دعوى تهيئة الدليل المرفوعة استقلالا عن دعوى موضوعية مما يدخل في اختصاصه ، ولكن على العكس من ذلك فإن اختصاص القضاء الإدارى يمتد الى دعوى تهيئة الدليل إذا رفعت مرتبطة بدعوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى التعويض (كما هو الحال بالنسبة للدعوى الماثلة) ، أو من دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية ، واختصاص القضاء الإدارى بنظر دعوى تهيئة الدليل المرتبطة بدعوى موضوعية مما يدخل في اختصاصه يقوم على القاعدة التى تجعل قاضى الأصل و قاضى الفرع ، فيختص القضاء الإدارى بنظر دعوى تهيئة الدليل باعتبارها منازعة متفرعة عن النزاع الموضوعية الأصلية الذى يدخل في ولايته القضائية ، وبموجب أحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 صار مجلس الدولة قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية بالنص على اختصاصه بنظر سائر المنازعات الإدارية فى البند الرابع عشر من المادة العاشرة ، ومن ثم أصبحت محاكم مجلس الدولة فى ظل هذا القانون تختص بنظر دعوى تهيئة الدليل حين يتوافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية ، كما هو الحال بالنسبة للمنازعة الماثلة والتى لا شك تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة باعتبارها دعوى طلب تعويض وتهيئة الدليل اللازم لذلك عن عمل مادي اتخذته الجهة الإدارية يبدو فيه واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها ، فهى بهذه المثابة عين المنازعة الإدارية التى تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة 172 من الدستور ، والمادة 10 فقرة رابع عشر من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة (حكم هذه المحكمة فى الطعن رقم 878 والطعن رقم 1521 لسنة 26 ق علىيا بجلسة 27 من نوفمبر سنة 1982 وحكم هذه المحكمة فى الطعن رقم 851 لسنة 26 ق علىيا بجلسة 20 من فبراير سنة 1982) ، ومن حيث أن الحكم الطعين إذ قضى بغير ذلك وذهب غير هذا المذهب فإنه يكون خليقا بالإلغاء و يتعين القضاء للمدعى بما طلبه من نذب خبير لمعاينة الأضرار وتقدير التعويض . (الطعن رقم 138 ، 179 لسنة 28 ق علىيا جلسة 4/14)

قواعد المسؤولية الإدارية مدى مسؤولية الدولة عن أعمال

السلطة التنفيذية

الفقه القانوني العام قد أولى اهتمام فائق لمسئولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية نظرا لاتساع صور نماذج هذه الأعمال في مجال العلاقات اليومية بما تقدمه أجهزتها وهيئاتها من خدمات ومنافع بينها وبين العاملين فيها المرتبطين بها قانونيا برابطة وظيفية مما أدى الى وجود منازعات ودعاوى في مجال المسؤولية والتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن هذه العلاقات والأعمال القانونية وأسوة لما هو مسلم به أن ميلاد نظرية المسؤولية العامة للدولة قد تام على يد القضاء الإداري لمجلس الدولة الفرنسي وخاصة فيما يتعلق بالأعمال التنفيذية ذات الطابع الإداري والمادى وفي ضوء الحقائق والمسلمات ثم ثبوت المسؤولية كأصل عام عن أعمال السلطة التنفيذية إلا أنه على الرغم من ذلك فهناك استثناءات تشريعية وقضائية على هذا المبدأ تؤدي الى إنكار ثبوت المسؤولية وعدم الاعتراف بالحق في التعويض المترتب عليها . (مصطفى عفيفي في مؤلفه المسؤولية الإدارية ص109) المرحلة الحالية لتطور مبدأ المسؤولية عن أعمال السلطة العامة : تنص المادة 11 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة على أن " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " ، والواضح من النص أن المشرع قد قطع ي مسألة اختصاص محاكم مجلس الدولة فيما يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية المعتبرة من أعمال السيادة فعندما يتبين أمام المحاكم أن النزاع المعروض يتعلق بأعمال السيادة فيجب فوراً القضاء بعدم الاختصاص سواء كانت الدعوى المرفوعة للتعويض أو الإلغاء بذلك فقد أخرج أعمال السيادة من ولاية محاكم مجلس الدولة ، هناك أعمال صادرة من السلطة التنفيذية نظرا لحظرها بالنسبة للدولة أو لصبغتها السياسية الظاهرة

وهي تسمى (أعمال الدولة) في إنجلترا وفي فرنسا (أعمال الحكومة) وفي مصر (أعمال السيادة) رأى القضاء عدم اختصاصه بنظرها لذلك كانت نظرية أعمال السيادة مكروهة من الفقه والقضاء والعمل على الحد منها وذلك لما يصادفه المضرور من عملا ماديا وذلك وفقا لنص المادة 17 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية : " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ولها دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل " ، معنى ذلك أن المحاكم العادية لا تستطيع أن تنظر في دعوى التعويض إذا تعلق الأمر بعمل من أعمال السيادة .

وقد ذهب البعض الى أن عبارة أعمال السيادة تطلق على طائفة من الأعمال والقرارات الإدارية التى لا يمكن أن تكون محلا للطعن بالإلغاء يقدم الى مجلس الدولة والأصل فى تحديد معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التى تباشرها الدولة فى حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التى تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده الى القضاء الذى جعله المشرع سلطة ما إذا كان العمل المطروح عليه إداريا عاديا أو عملا من أعمال السيادة .

استقر رأى مجلس الدولة على أن أعمال السيادة هى التى تصدر عن الدولة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا لتكون القرار المطعون فيه من أعمال السيادة الذى تناولته مذكرات دفاع الطاعنين المقدمة بجلستى 1981/11/13 ، 1981/12/11 فإن المادة 11 من قانون مجلس الدولة تنص على أن " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " ، ونظرية أعمال السيادة - كمعظم نظريات القانون الإدارى - هى من وضع مجلس الدولة الفرنسى اتخذ لها - فى بادئ الأمر - معيار الباعث السياسى ، وبمقتضاه أضيفى صفة السيادة على كل عمل للسلطة التنفيذية يكون باعته حماية الجماعة فى ذاتها ، أو مجسدة فى الحكومة ضد أعمالها فى الداخل

أو الخارج ، ومن شأن هذا المعيار أن يكمل تحديد أعمال السيادة الى السلطة التنفيذية ذاتها ، إذا تذرعت بأن باعته سياسى ، ومن ثم انتقده الفقه وهجره القضاء ونادى الفقهاء بمعيار طبيعة العمل ذاته ، فهو إما إدارى أو حكومى وفق ما يستبين من طبيعته ، فيعتبر عملا إداريا ما تصدره السلطة التنفيذية من أعمال فى مباشرة وظيفتها الإدارية وعملا حكوميا ما تصدره من أعمال لأداء وظيفتها الحكومية وهو معيار لا جدوى منه إلا بالتمييز بين الوظيفتين الإدارية والحكومية للسلطة التنفيذية . وفى هذا الصدد لم تثمر محاولات الفقهاء فى وضع معيار دقيق ، وكل ما كشفت عنه هو أن بعض وظائف السلطة التنفيذية أكثر أهمية من بعضها الآخر ، ولكنها لا تنفصل عن الوظيفة الإدارية ، ومن ثم لم يتوصل الفقه الى وضع معيار جامع مانع لأعمال السيادة يكشف عن طبيعة ذاتية لها تميزها عن الأعمال الإدارية العادية ، وانتهى الأمر باتجاه فقهى الى القول بأن العمل الحكومى هو كل عملا يقرر له القضاء هذه الصفة ، هذا ولئن ترددت فى أحكام القضاء الإدارى المصرى أن أعمال السيادة هى تلك الأعمال التى تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة أو أنها أعمال وتدابير تصدر عن سلطة حكم لا سلطة إدارة وأن الضابط بها معيار موضوعى يرجع فيه الى طبيعة العمل فى ذاته لا الى ما يحيط به من ملاسبات عارضة ، إلا أن مؤدى ذلك أن عمل السيادة - فى القضاء المصرى كما هو الشأن فى القضاء الفرنسى - هو كل عمل يقرر له القضاء هذه الصفة . ومن حيث أنه مهما يكن من أمر فإن السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة ، ومن صحيح النظر فى هذا الشأن أن الأعمال من مألوف ما يصدر تنفيذا لقانون أو لائحة أو تطبيقا لهما أو التى يحكمها عادة قانون أو لائحة لا تعتبر من أعمال السيادة وإنما تندرج تحت طائفة أعمال الحكومة العادية ، وليس لها من الشأن و خطير الأهمية ما يرفعها الى مرتبة الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة ،

ومادام هناك نص في القوانين أو اللوائح يتضمن ما يجب ما اتخاذه من إجراءات أو يلزم توافره من الشروط لإتمام عمل ما ، فإن القرار الإدارى الصادر بالتطبيق لهذا النص يغدو من القرارات المتعلقة بتنفيذ القوانين واللوائح ولا يرقى بذاته الى دائرة أعمال السيادة ، وأساس ذلك أن الدولة عندما تسن قانونا ما تنزل عن حيادتها ، إذ هو مظهر للسيادة بمعنى من معانيها ، فيتعين على سائر السلطات والأفراد تنفيذه واحترامه كسائر قوانين الدولة ، ولا ريب أن من أوجب المحاكم تطبيقه كلما طلب منها ذلك ، وليس في هذا التطبيق أدنى مساس بسيادة الدولة ، بالعكس هو تأكيد لهذه السيادة ، إذ أن المحاكم لا تعترض مشيئتها ، وإنما تستظهر مشيئة الدولة من النصوص التى سنتها لتطبقها على ما يطرح عليها من أفضية أو منازعات ، والأمر فى ذلك مما وكل للمحاكم وشمله صريح الاختصاص المقود لها بنص الدستور . ومقتضى ذلك ولازمه أن القرار المطعون فيه إذ صدر تنفيذا وتطبيقا لأحكام ذلك القانون الخاص ، فإنه لا يغدو بطبيعته أن يكون قرارا إداريا عاديا مهما علت مرتبة من صدر فى شأنهم ، أو دقت واجبات وظائفهم لا يرقى الى مرتبة عمل السيادة ، أيا كان المعيار الذى يؤخذ فى تعريفه وتبينه ، وهو على هذا النحو يخضع لولاية القضاء الإدارى إلغاء وتعويضا ، مما يغدو معه الدفع المبدى بدفاع هيئة قضايا الدولة بعدم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى على غير أساس صحيح من القانون متعينا القضاء برفضه وباختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى . (الطعن رقم 14189 لسنة 35 ق جلسة 1990/2/4)

من الواضح أن كل ما كشفت عنه محاولات الفقهاء هو أن بعض وظائف السلطة التنفيذية أكثر أهمية من بعضها الآخر ولا تنفصل عن الوظيفة الإدارية ولم يتوصل الفقه الى وضع معيار جامع مانع لأعمال السيادة يميزها عن الأعمال الإدارية العادية وأعمال السيادة هي تصدر عن سلطة حكم لا إدارة والضابط فيها هو معيار موضوعي يرجع الى طبيعة العمل في ذاته لا الى الملابس العارضة التي تحيط بها وهو كل عمل يقرر القضاء له هذه الصفة والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة والأعمال التي يحكمها قانون أو لائحة لا تعتبر من أعمال السيادة ويتعين على سائر السلطات والأفراد تنفيذه واحترامه كسائر قوانين الدولة وهو تأكيد لسيادة الدولة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه قد نظم الدستور في الباب الخامس في الفصل الأول الأحكام الخاصة برئيس الجمهورية فنصت المادة 73 على أن " رئيس الجمهورية يسهر على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطنى ، ونصت المادة 74 على أن " لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانا الى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها " ، كما نظم الدستور في الفصل الثالث السلطة التنفيذية في المادة 137 على أن " يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على النحو المبين في الدستور " ، ومن اختصاصه كرئيس للسلطة التنفيذية وضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء والإشراف على تنفيذها على الوجه المبين بالدستور المادة 138 وتعيين رئيس الوزراء ونوابه وأعضاء الحكومة والموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم وفقا للقانون المواد 142 ،

وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها المادة 144 ، وإصدار لوائح الضبط وقرارات إنشاء وتنظيم المرافق العامة وإصدار القرارات بقوانين في غيبة مجلس الشعب المادة 147 ، وإعلان حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون المادة 148 وحق العفو عن العقوبة وتخفيفها وقيادة القوات المسلحة وإعلان الحرب بعد موافقة مجلس الشعب (المادة 50) وإبرام المعاهدات (المادة 151) واستفتاء الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، وقد نصت المادة 156 من الدستور على أن يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية بوجه خاص وفي البند (1) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة و الإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية وفي البند (2) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة . ومن حيث أنه يبين مما سبق أنه توجد اختصاصات ذات طابع سياسى وسيادى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة كما هو الشأن فيما هو محدد بالذات في المادتين 73 ، 74 من الدستور حيث لا تدخل تلك الإجراءات التي يتخذها رئيس الدولة لمواجهة المخاطر التي تهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو تعوق مؤسساتها عن أداء الدستورى مادامت إجراءات سياسية عامة وهى بطبيعتها تتأبى عن إخضاعها للرقابة المشروعة التي تمارسها محاكم مجلس الدولة باعتبارها ليست قرارات إدارية وإنما قرارات سيادية وسياسية أساسها ودافعها أوضاع سياسية تمثل خطرا على كيان الدولة والشرعية وسيادة القانون والحكم عليها يكون للشعب في الاستفتاء ولممثل ي الشعب في مجلس الشعب ، وهناك اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية وهى بطبيعتها تصرفات إدارية وتصدر بقرارات أو أوامر جمهورية تنفيذيا للقوانين واللوائح

كما هو الشأن في تعيين وعزل الموظفين العموميين أو القرارات اللائحية المنفذة للقوانين أو لوائح الضبط الخ ، وبينها ما يتعلق بقرارات إدارية بتحقيق المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين وفي إطار تنفيذ القوانين والوظيفة الإدارية لرئيس الجمهورية كرئيس للجمهورية تنفيذاً لأحكام قانوني الأحكام العسكرية والطوارئ ويتضمن إحالة قضايا محددة بذاتها الى القضاء العسكري .(الطعن رقم 515 لسنة 79 ق جلسة 1993/5/23)

وهناك اختصاصات ذات طابع سياسى وسيادى يمارسها رئيس الجمهورية كرئيس للدولة والإجراءات التى يتخذها لمواجهة المخاطر التى تهدد الوحدة الوطنية وهى تأبى الخضوع للرقابة المشروعة التى تمارسها محاكم مجلس الدولة باعتبارها قرارات سيادية وسياسية أساسها أوضاع سياسية تمثل خطراً على كيان الدولة وليست قرارات إدارية وهناك اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية وهى بطبيعتها تصرفات إدارية وتصدر بأوامر جمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية كتعيين وعزل الموظفين العموميين وقرارات إدارية لتحقيق المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين .

وفي النصف الثانى من القرن التاسع عشر شهد توسعاً فى الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التى يتسبب فيها موظفو الإدارة بخطئهم فى الحالات التى لا يوجد فيها نص صريح بذلك وهنا المسؤولية على أساس الخطأ وأنشأ مجلس الدولة الفرنسى نوعاً آخر من المسؤولية لا علاقة له بفكرة الخطأ وإنما قرر مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرف مشروع من جانب الإدارة وأقام المسؤولية على ركنى الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة . أما القضاء المصرى فقد أخذ بالمسؤولية عن أعمال الإدارة ولم يقرر الأخذ بالمسؤولية على أساس المخاطر إلا أن المشرع المصرى فى السنوات الأخيرة أصدر بعض القوانين التى تهدف الى تعويض العمال عن الأضرار التى تصيبهم أثناء أداء الخدمة

وأصبح المبدأ السائد في فرنسا ومصر هو أن الدولة تسأل عن الأضرار التي تصيب المواطنين من أعمال السلطة التنفيذية وأصبحت قاعدة عامة إلا أن أعمال السيادة تمثل استثناء عن هذه القاعدة وهو يتعارض مع النظم الديمقراطية لأنه يعنى عدم خضوع جهة الإدارة للرقابة القضائية سواء بتقرير التعويض عن آثارها الضارة أو إلغائها إذا كانت مخالفة للقانون مما يحرم الأفراد من حماية حقوقهم وحياتهم ، إلا أن القضاء في كثير من الدوله يراقب القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ومنها الأعمال البرلمانية وكذلك بالنسبة للسلطة القضائية وهناك درجات للتقاضى مما يحقق للأفراد الكثير من الضمانات . أما أعمال السلطة التنفيذية فليست إرادة السلطة التنفيذية هى إرادة الشعب ولا تتوافر لها الضمانات التى تتوافر فى أعمال السلطة القضائية لذلك تمتد الرقابة القضائية لتشمل الأعمال الإدارية جميعاً لذلك تعتبر أعمال السيادة سلاحاً خطيراً فى يد السلطة التنفيذية لذلك فأعمال السيادة مكروهة للفقهاء والقضاء وأعمال السلطة التنفيذية التى تتصل بالعلاقات الدولية لا تخضع لرقابة القاضى الوطنى لأنها تثير مسائل دولية تدخل فى نطاق القانون الدولى الخاص . (الدكتور رمزى الشاعر)

مدى مسئولية الدولة الإدارية : من المتعارف عليه أن عدم مشروعية القرار الإدارى هى المصدر الأساسى للتعويض فهى أساس المسئولية الإدارية ودعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن أخطاء الإدارة هى من أهم الدعاوى أمام القضاء الإدارى لأهميتها العملية والقانونية حيث ابتدع القضاء الإدارى من خلال أحكامه القواعد الإدارية فى المسئولية وهى قواعد مستقلة عن الواردة فى المسئولية المدنية ، فدعوى التعويض عن أضرار أخطاء الإدارة تقوم على أساس فكرة الخطأ الإدارى فأساس المسئولية تقوم على أساس الخطأ . (ابراهيم المنجى ص53)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يحيق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر . (الطعن رقم 860 لسنة 23 ق جلسة

(1978/5/20)

وهذا كان الاتجاه التقليدي لقضاء مجلس الدولة والمسئولية الإدارية تقوم على أساس خطأ الإدارة عادة وهذا الخطأ قد يكون قراراً إدارياً غير مشروع وقد يكون عملاً مادياً بحتاً سبب ضرراً للأفراد مستوجباً التعويض .
(للتزيد راجع الدكتور محسن خليل والدكتور ابراهيم المنجى)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية رهينة بان يكون القرار معيباً ، وأن يترتب عليه ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذى أصاب الفرد ، فإذا كان القرار الإدارى سليماً مطابقاً للقانون ، فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت جسامة الضرر الذى يلحق الفرد من تنفيذه ، إذ لا تقوم مسئولية الحكومة كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التى بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر ، ذلك أن نصوص قانون مجلس الدولة قاطعة فى الدلالة على أنها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ ، فحددت أوجه الخطأ فى القرار الإدارى بأن يكون معيباً بعبء عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة . (الطعن رقم 445 ، 450 لسنة 9 ق جلسة 1968/6/22) وبأنه " مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها يتمثل فى عدم مشروعية القرار الإدارى وثبوت وجه من أوجه بطلانه ، وأن يلحق هذا الخطأ ضرراً لصاحب الشأن وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، لما كان القرار المطعون عليه قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون - على النحو السابق - فإن ركن الخطأ ينتفى فى جانب الجهة الإدارية وبالتالي تنتفى مسئوليتها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب على القرار المطعون عليه ، ولا يكون ثمة وجه وقد سقط ركن الخطأ لبحث عناصر التعويض المدعى به . (الطعن رقم 576 لسنة 34 ق جلسة 1990/12/9)

وهنا يتضح الاتجاه الحديث لقضاء مجلس الدولة وهو أن العمل الإدارى الخاطئ يعد الأساسى الأسمى للمسئولية الإدارية وفي شروط وحالات معينة يتحقق الأساس التكميلى دون أن يكون هناك خطأ فى العمل الإدارى نزولاً عن فكرة العدالة التى توجب تعويض الأفراد عن الأضرار الناشئة عن نشاط الإدارة برغم مشروعيته . (الدكتور ماجد راغب الحلو ، والدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ص197) بمعنى أن الإدارة فى قيامها بالأعمال المشروعة قد تسبب بعض المخاطر فيجب عليها أن تتحمل تبعه هذه المخاطر ومن هنا وجدت حالات المسئولية الإدارية دون وجود خطأ فهى قائمة على أساس المخاطر وهو يعد تشجيع لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بمعنى تقسيم الضرر على الجميع وليس فقط على الفرد المضرور وذلك بتعويض يدفع عن الخزانه العامة فتحمل التبعه هو أساس المسئولية الإدارية . (الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ص915)، الدكتور حمدى على عمر - المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية غير التعاقدية طبعة 96 ص163 ، الدكتور سعاد الشرقاوى ص184) وذلك لأن الضرر الناجم عن النشاط الإدارى بشكل أعباء عامة ويعد إخلالاً بمساواة المواطنين مما يعطى الحق فى التعويض لأنه لا يجوز أن يتحمل فرد بذاته عبء تحقيق الصالح العام فيقوم المواطنين بالمساهمة فى الأعباء المترتبة على إدارة المرفق العام طبقاً لما يحدده القانون فالمرافق العامة فى قيامها على إشباع الحاجات الجماعية للمواطنين قد تسبب أضرار لهم يمكن اعتبارها من التكاليف العامة الواقعة على المضرورين ويحق لهم التعويض والمال الذى يحصل عليه المضرور يمول عن طريق الضرائب والإيرادات المحصلة من مجموع المواطنين المستفيدين من المرافق العامة . (الدكتور حاتم على لبيب جبر - نظرية الخطأ المرفقى - دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى)

ونجد أن هناك رأى مخالف لذلك يرى أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لا دور له كأساس للمسئولية الإدارية و يظهر دوره فيما وراء تقرير المسئولية الإدارية وهذا المبدأ يسيطر على كل فروع القانون العام ومعناه يختلف من فرع الى آخر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يعنى أن المواطن الذى دفع الضرائب المفروضة عليه لا يجوز تحميله أعباء إضافية وإلا اختلت المساواة . (الدكتور سعاد الشرقاوى)

القوانين الخاصة بتطبيقات فكرة المخاطر : قد سن المشرع قوانين خاصة لتطبيقات فكرة المخاطر وتحمل التبعة كقانون إصابات العمال رقم 64 لسنة 1939 وحل محله قانون رقم 89 لسنة 1950 يقضى بأن لكل عامل يصاب أثناء العمل الحق في الحصول على تعويض بحسب جسامته الإصابة من صاحب العمل وهناك قانون آخر للتعويض عن أمراض المهنة وهو رقم 117 لسنة 1950 وقانون مؤقت رقم 88 لسنة 1942 بشأن التعويض عن تلف المباني والمصانع والمعامل والمرسوم بقانون رقم 181 لسنة 1952 بشأن فصل الموظفين .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : الفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء أو تعويضا ، معقود كأصل عام للقضاء الإداري إلا ما استثني بنص خاص ، فحيث لا يقضى القانون بإخراج قضايا التعويض عن القرارات الإدارية عن نطاق اختصاص القضاء الإداري ، فإنه يختص بالفصل فيها ، يستوى في ذلك أن يكون الخطأ هو أساس مسؤولية الإدارة متمثلا في عدم مشروعية قراراتها الإدارية ، وأن تكون فكرة المخاطر هي أساس مسؤوليتها قبل الأفراد ، حيث ينص القانون على ذلك أخذا بقواعد العدالة وتحقيقا لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة . (الطعن رقم 598 لسنة 12 ق جلسة 1964/1/4) وبأنه " ومن حيث أن ضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسؤولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية ، رهينة بأن يكون القرار معيبا وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد ، فإذا كان القرار الإداري سليما مطابقا للقانون ، فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التي قد تلحق بالفرد من جراء تنفيذه ، إذ لا تقوم مسؤولية الإدارة كأصل عام على أساس ، تبعة المخاطر ، التي بمقتضاها تقوم المسؤولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر ، ذلك أن نصوص قانون مجلس الدولة قاطعة في الدلالة على أنها عالجت المسؤولية على أساس قيام الخطأ ، فحددت أوجه الخطأ في القرار الإداري بأن يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص

أ و وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ومن حيث أن ما ينسبه الطاعنون الى المطعون ضده عن خطأ يمثل في تعطيل تسليمهما شهادات الخبرة الخاصة بهما لمدى تصل الى حوالي ثلاثة شهور ونصف ، متعمدا الأضرار بهما وحرمانهما من فرص العمل التي كان يطعمان الالتحاق بها ، أمر لا يجد سدده من الواقع حيث لم يثبت ذلك من أوراق الدعوى التي خلت من دليل يثبت ذلك من أوراق الدعوى التي خلت من دليل يثبت تعمد جهة الإدارة الامتناع عن استخراج الشهادات المطلوبة في المدة اللازمة لذلك ، كما أن المدة التي استغرقتها جهة الإدارة لإصدار تلك الشهادات مدة معقولة في إطار الجارى عليه العمل في الجهاز الإدارى للدولة ، ولا تعد بالتالى مدة تعمدت إطالتها الجهة الإدارية ، ولكن الأمر مرجعه الى بطلان الجهاز الإدارى في أدائه لعمله وبطلان الروتين الإدارى ، وكان ذلك مسلك جهة الإدارة لا يتوافق فيه وصف التصرف غير المشروع والسلوك الخاطئ ، وتبعاً لذلك ينتفى ركن الخطأ في جانبها ، وهو ما يؤدي الى عدم تكامل أركان المسؤولية التقصيرية في حقها . (الطعن رقم 3341 لسنة 33 ق جلسة 1992/12/20 ، الطعن رقم 391 لسنة 34 ق جلسة 1993/1/31)

مدى مسؤولية الدولة عن أضرار الأعمال الإدارية : الأعمال الإدارية تشمل كل من طائفتين التصرفات القانونية والمادية الصادرة عن الإدارة في إطار اختصاصاتها الإدارية الوظيفية المكلفة بها وعلى ذلك يمكن تعريفها بأنها " الأعمال القانونية التي تقوم بها الجهة الإدارية في حدود اختصاصها وتصدر في صورة قرارات صريحة أو ضمنية تعبر بها عن إرادتها "(مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا ص87 مبدأ رقم 18 ، طعن رقم 647 لسنة 22 ق جلسة 1980/2/9 ملف رقم 58/25) وورد فيه " أنه لكي يختص القضاء الإدارى بنظر دعاوى المسؤولية عن الأعمال الإدارية حتى يتسنى القول بتعلق الأمر بمنازعة إدارية

فإن يتعين أن ينجم الضرر عن عمل إدارى بالمعنى المتقدم إذ لا اختصاص للقضاء الإدارى بدعاوى المسؤولية عن الأعمال المادية الضارة التى تصدر عن الجهة الإدارية أو من أحد موظفيها " ، ويتضح من ذلك وفقاً لما قرره المحكمة الإدارية العليا أن مجلس الدولة المصرى قد استقر على المعيار الشكلى فى تحديد الأعمال الإدارية وأثبت لها تلك الصفة بالنظر الى طبيعة الجهة الصادر عنها العمل القانونى أى السلطة الإدارية وهناك رأى ذهب الى أن هذا المعيار برغم صلاحيته للتفرقة بين الأعمال الصادرة عن السلطات العامة المتقابلة للدولة إلا أنه لا يكفى بذاته للتمييز بين التصرفات الصادرة عن سلطة واحدة وذلك بسبب اختلاف الطبيعة الموضوعية لها مما استلزم إضافة معيار تكميلى قائم على النظر الى موضوع العمل الذى تقوم الإدارة بممارسته ومما لا شك فيه أن استخدام معيار ثنائى مزدوج شكلى وموضوعى يحقق الكثير من المزايا فى تمييز الأعمال الإدارية فهو يحقق العديد من الفوائد العملية والقانونية ومما سبق يتضح لنا أن العمل الإدارى له الكثير من الصور والتطبيقات فقد يصدر صراحة كتابة أو شفاهة أو ضمناً وأن المسلك القضائى الإدارى السابق محل للنظر وتنص المادة (10) من القانون الحالى لمجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 " يشترط فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة " ، على ذلك فإن الطعن لم يكن مقبولاً فى حالة اقتران الدعوتين الإلغاء والتعويض ، ومن ثم تخلص الى جواز قبول الطعن بالتعويض عن أضرار الأعمال الإدارية وهناك أسباب لعدم المشروعية فى العمل الإدارى لا تصلح لإثبات المسؤولية أو الالتزام بالتعويض عنها وهى الأسباب غير الموضوعية المنصبة على صدور العمل خارج إطار الاختصاص المحدد له ونلاحظ هنا ن فى المسؤولية أو الالتزام بالتعويض فى حالات التسليم بمشروعية العمل الإدارى حتى لو ترتب أضرار عليه ونفيها فى أحوال عدم مشروعية ذلك العمل إذا لم ينتج عن ذلك أى ضرر . (مصطفى عفيفى ص118 وما بعدها)

الاختصاص القضائي بالتعويض عن أضرار الأعمال الإدارية : وفقاً لما أورده المشرع في النصوص الدستورية والعادية واستقرت عليه الأحكام القضائية وأجمع عليه آراء الفقهاء أن المطالبة بالتعويض المروعة ضد الدولة عن أضرار الأعمال الإدارية إنما هي مندرجة في إطار المنازعات الإدارية والفصل والاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري باعتباره صاحب الاختصاص العام ، "اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى المسؤولية منوط بتعلقها بمنازعة إدارية ويتعين أن ينجم فيها الضرر عن عمل مادي" (الطعن 647 لسنة 22 ق جلسة 1980/2/9) ، وقد نصت المادة رقم 68 عام 1971 " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة لكل مواطن محق اللجوء الى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء " (عفيفي ص123)

فمن الثابت إنه مع التطور التاريخي التشريعي والقضائي في تحديد اختصاص القضاء الإداري أفضى حالياً الى الاعتراف الكامل لمجلس الدولة بوصفه (قاضى القانون العام) في نظر المنازعات الإدارية ومنها التعويض عن أضرار الأعمال الإدارية ودعاوى المسؤولية ولم يتم العثور على معيار حاسم للمنازعات الإدارية بصفة عامة ولدعاوى المسؤولية بصفة خلاصة مما أدى الى وجود صعوبات متعلقة بهذا الاختصاص إلا أنه يوجد نصوص تشريعية استثنائية لتحصين بعض الأعمال الإدارية ذات السمات الخاصة ضد رقابة كل من جهتي القضاء الإداري العادى وهى أعمال السيادة وأعمال متعلقة بعمل مادي أو إداري من ناحية أخرى .

وهناك رأى ذهب الى أن مثل هذه النصوص بنوعها جديدة بإعادة النظر في أمر تقريرها من حيث المبدأ أو أيضاً بالمراجعة بسبب نص المادة 172 من الدستور الدائم لعام 1978 إلا أى عجز هذه المادة قد ورد صريحاً في تقريره وإباحته لتوسعة الاختصاص القضائي الإداري بنصه على أنه " ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة " (مصطفى عفيفي - المسئولية الإدارية)

مدى مسئولية الدولة عن الأعمال الإدارية في مصر : الاعتراف بالمسئولية عن أضرار الأعمال الإدارية هو أمر يحقق مصلحة المضرورين في المقام الأول وذلك بمواجهة الدولة والتزامها بالتعويض عن أضرار أعمالها سواء توافر الخطأ أو انعدم ، وعند تطبيق ذلك المفهوم على مراحل النشأة والتطور القضائي الإداري في مصر ابتداء بمرحلة القضاء الموحد السابقة على صدور أول قانون لمجلس الدولة المصري رقم 112 لسنة 1946 وقد أعقب صدور كل من الدستور المصري الدائم لعام 1971 وما ورد بنص المادة 172 منه وقانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972 ويمكن تقسيم هذه المراحل الى مرحلتين متقابلتين أحدهما سابقة على عام 1956 والأخرى لاحقة على ذلك التاريخ و في المرحلة الأولى ساد الجمع بين (الخطأ والمخاطر) في تقرير مسئولية الدولة والتزامها بالتعويض عن أضرار الأعمال الإدارية وذلك لتحقيق العدالة والمساواة بين طرفي المسئولية الدولة وعمالها أو الغير أى المتعاملين معها وقد ظهر ذلك الاتجاه بوضوح في العديد من أحكام القضاء الإداري الصادرة بشأن تعويض الموظفين المفصولين بغير الطريق التأديبي ولكي تتحمل الدولة مخاطر تصرفاتها هذا المتخذ تحقيقاً للصالح العام ، أما في المرحلة التالية على عام 1956 ارتد القضاء الى فلسفة التطبيق المنفرد الأساسي (الخطأ) دون المخاطر سواء في المحكمة الإدارية العليا وعن محكمة القضاء الإداري وأصبح من غير المسموح به تأسيس دعوى المسئولية والمطالبة بالتعويض وقد ورد في حكم المحكمة الإدارية العليا " اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها - اختصاصه بقضاء التعويض عن هذه القرارات سواء كان أساس المسئولية هو الخطأ أو المخاطر " (الطعن رقم 598 لسنة 12 ق جلسة 1969/1/4) .

وهناك نتائج مترتبة على مجال الربط بين المسؤولية والمخاطر :

عدم إمكان ترتيب المسؤولية أو التعويض في جانب الإدارة عن أعمالها وقراراتها الإدارية المشروعية مع القانون مهما بلغت درجة جسامه الأضرار وذلك لانتهاء تحقق (الخطأ) .

جانب من الأحكام الحديثة الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا استهدف الى توسيع نطاق المسؤولية التقليدية وذلك من خلال اعتناق مدلول للخطأ هو (عدم المشروعية أو مخالفة القانون) كمصدر للالتزام والحكم بالتعويض إذا تخلف تحقق أحد أركان المسؤولية كالضرر ترتب على ذلك عدم المسؤولية والتزام الدولة بالتعويض .

لم تعد (فكرة المخاطر) تأسيس مسؤولية الدولة والتعويض عنها سوى في حالة وجود نص تشريعي صريح يعترف بالمسؤولية ويلزم الدولة بالتعويض على هذا الأساس ومن هذه التشريعات قانون إصابات العمل وقانون التعويض عن تلف المباني وأضرار المهنة والتعويض عنها والقانون الإداري العام كالقانون الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي سنة 1952 . (عفيف ي 128 ، 129 ، 130)

هناك اتجاه آخر لتأسيس المسؤولية في فرنسا : في أحكام القضاء الإداري الفرنسي الصادر عن مجلس الدولة بصد د تأسيس المسؤولية نجد فيه الأخذ بنظريتي الخطأ والمخاطر وهناك مرحلتين لتأسيس المسؤولية هما :

مرحلة تأسيس المسؤولية على الخطأ : نجد أن نظرية الخطأ نشأتها الأولى كانت على يد الفقيه الفرنسي Domot في مؤلفه (القوانين المدنية) كأساس للمسؤولية المدنية بالتعويض وأفكارها الرئيسية استوحيت من نص المادتين 1382 ، 1383 من القانون المدني الفرنسي حيث ذهبت المادة 1382 الى أن كل عمل أيا كان يسبب ضرراً للغير يلزم من حصل الضرر بخطئه أن يصلحه " ، وهذا يعنى تقرير مبدأ المسؤولية عن الأخطاء الشخصية ونصت المادة 1383 " كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب ليس فقط بفعله وإنما أيضاً بإهماله وعدم تبصره " ، وهنا توضح صور ذلك الخطأ المؤدى لإلزام من تسبب حدوثه بجبره وإصلاحه ومفهوم المخالفة فإنه لا يلزم من تسبب في إحداث الضرر بفعله غير موصوف بالخطأ بأن يعوضه .

وحتى بداية القرن التاسع عشر استمر القضاء (العادي والإداري) ملزماً بتطبيق ذلك الأساس التقليدي للخطأ الشخصي .

(2) مرحلة تأسيس المسؤولية على المخاطر : في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت مسؤولية المخاطر كميلاد لنظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر وهي مقابلة للنظرية الشخصية القائمة على الخطأ و أول من نادى بها هو (سالي) عام 1897 في مؤلفه (حوادث العمل والمسؤولية المدنية) وذلك تمشياً مع التطور العلمي الذي انعكس على مجال المسؤولية بصفة عامة والمجال الإداري بصفة خاصة وذلك لزيادة استخدام الآلات الحديثة والوسائل الخطيرة في أداء العمل مما أدى الى استخدام أساس المخاطر في مجال المسؤولية العامة للدولة بصورة أوسع لكن على الرغم من ذلك إلا أن تطبيق أساس المخاطر لا يزال محدوداً في القضاء العادي والإداري وذلك بالمقارنة بتطبيق نظرية الخطأ كقاعدة أساسية لتقرير المسؤولية . (مصطفى عفيفي)

الأركان العامة للمسؤولية الإدارية : هذه الأركان تتحقق على اعتبار أن مسؤولية الإدارة قائمة على الخطأ وهي :

أولاً : ركن الخطأ أي العمل الخاطئ الواقع من الإدارة .

ثانياً : ركن الضرر وهو يلحق بالفرد صاحب الشأن المضرور .

ثالثاً : رابطة السببية بين الخطأ والضرر أي الضرر ناتج مباشرة عن خطأ الإدارة .

ومن هنا يتضح أن الخطأ والضرر متقابلان لعلاقة الالتزام التي تربط الإدارة بالأفراد ففي مواجهة الالتزام الذي يقع على عاتق الإدارة بأن تسيير القضاء بطريقة صحيحة يقوم حق مقابل لا ينفصل عنه هو حق المنتفع في تسيير المرفق بهذه الطريقة الصحيحة فالخطأ القانوني هو خروج على هذا الالتزام مما يقتضى التعويض .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية رهينة بأن تكون صدرت معيبة ، وأن يترتب عليها ضرر ، وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعيتها وبين الضرر الذي أصاب المضرور طالب التعويض ، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان انتفت مسئوليتها . ومن حيث أنه يبين من العرض السابق للإجراءات التي اتخذتها جامعة المنيا أن الأستاذ الدكتور أُن كاترتسكى الذي كان المدعى دا رساً في مدرسته العامية لمدة سنة في الفترة من سبتمبر 87 حتى أغسطس 88 هو أحد العلماء البارزين في مجال الكيمياء العضوية الذي يحظى بالاحترام والتقدير في كافة الأوساط العلمية في مصر ، مما يجعل الشكوى التي تقدم بها ضد المدعى لانفراده بنشر عدد من الأبحاث التي شارك فيها خلال وجوده في المدرسة البحثية للدكتور الشاكي دون الحصول على موافقته بالمخالفة للأعراف والقيم الجامعية المقررة في مثل هذه المدارس البحثية ، يجب أن تلقى هذه الشكوى كل الاهتمام والجدية من كافة الأوساط العلمية المصرية التي تلقت هذه الشكوى وعلى رأسها جامعة المنيا التي يعمل المدعى في كلية العلوم بها ، ولك لما يترتب على صحة ما ورد بها أو عدم تحقيقه من مساس بالمكانة العلمية للعلماء المصريين وسمعتهم العلمية ، ومن ثم فإن ما اتخذته جامعة المنيا من إجراءات على النحو السابق إيضاحه لتحقيق في هذه الشكوى وما سجلته اللجان العلمية التي قامت ببحثها وما انتهت إليه من رأى علمي بشأنها وما اتخذته رئيس الجامعة من إجراءات ضد المدعى ، هو التصرف القانوني الواجب اتخاذه لإظهار الحقيقة ،

سواء أمام الجامعة أو الهيئات العلمية الخارجية ، حتى تزيل ما قد يعلق بها من مساس بسمعة علماء مثر وباحتثها ، ولم تكشف هذه التصرفات جميعها عن شبهة انحراف أو إساءة استعمال السلطة فيما اتخذته الجامعة من إجراءات في هذا الشأن مما ينتفى معه ركن الخطأ من جانب جامعة المنيا وأجهزتها العلمية . (الطعن رقم 2499 لسنة 34 ق جلسة 1990/12/29) وبأنه " وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة للقضاء بالتعويض عن القرار الإداري أن تتوافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، بأن يصدر قرار إداري غير مشروع ويترتب عليه ضرر بطالب التعويض ، وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا أبرئ القرار من عيوب عدم المشروعية لا تسأل الإدارة عن أى تعويض لنتائج قرارها مهما بلغت جسامتها لانتفاء ركن الخطأ ، ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم وما دام الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة المطعون ضدها لم تصدر أى قرار بتخصيص الأرض موضوع النزاع الى الطاعن ن بل كل ما جاءت به الأوراق إنما قام على استكمال الإجراءات المتطلبة قانونا لإمكان النظر ودراسة إمكانية الموافقة على التخصيص ، وأن ما أداه الطاعن عن رسوم أو قام به من إجراءات إنما كانت كلها إجراءات تمهيدية لإصدار قرار بالتخصيص ، ولا يخل بذلك ما قرره الطاعن من استلامه الأرض موضوع النزاع ، فالثابت من الأوراق أن ما يرتكن إليه الطاعن في هذا الشأن كان موضوعا لتحقيق أمام النيابة الإدارية لما شابه من مخالفات ، كما أن التسليم الذى يستند إليه لم يتضمن تسليميا فعليا للحياسة وقبل إصدار قرار التخصيص ، بل كان لحراستها من إمكانية التعدى عليها وحتى يتم إجراءات التخصيص والتسليم ، ولم يستكمل هذا الإجراء الخاص بالتسليم لتعهد الطاعن في المحضر رقم 810 لسنة 1983 إداري قسم العامرية بعدم التعرض للشركة المتدخلة في حيازتها للأرض موضوع النزاع ، مما ينفى صحة هذه الإجراءات

ويؤكد عدم مصداقيتها ، ومن ثم لا يمكن أن ينسب الى الجهة الإدارية أية أخطاء تبرر مسئوليتها عن تعويض ما يدعيه الطاعن من أضرار ، وبالبناء على ما تقدم تكون الدعوى في هذا الجانب منها كذلك بلا سند من القانون ويتعين لذلك رفضها . (الطعن رقم 2280 لسنة 34 ق جلسة 1992/5/31)

الركن الأول من الأركان العامة للمسئولية الإدارية (ركن الخطأ) : والمقصود بركن الخطأ هو أن تقوم الإدارة بعمل مادي أو قرار إداري ويكون هذا العمال أو القرار مخالف لنصوص القوانين أو اللوائح التي كان على الإدارة مراعاتها في نشاطها الإداري فالخطأ يتمثل إذن في مخالفة قانونية في عمل مادي أو قرار إداري صدر عن جهة إدارية . (الدكتور ماجد راغب الحلو والدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ص199)

ويتضح من ذلك أن من الشروط الأساسية للمسئولية الإدارية هو وجود الخطأ الثابت من جانب الإدارة أي بواسطة موظفيها الذين يعبرون منها فهي تصدر قراراتها وأعمالها بواسطتهم أما الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي يرى أن الذي يصدر من فرد أو هيئة خاصة فلا يعد قراراً إدارياً تسأل عنه الإدارة ، وعلى ذلك فإن القرار الإداري المطابق للقاعدة القانونية لا يمكن اعتباره تصرفاً خاطئاً من جانب الإدارة تلتزم بتعويض الضرر الناتج عنه وإما الشرط الجوهرى اللازم لتقرير المسئولية من جهة الإدارة هو عدم المشروعية ولك نه لا يكون دائماً الشرط الكافي لتقرير مسئولية الإدارة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه عن طلب الطاعنة تعويضها عما أصابها من أضرار وعدم قبولها التعويض الذي قرره الحكم المطعون فيه عن مدة الاستيلاء على مخازن الشركة المشار إليها . فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يصيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ

وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث ويدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح في صورته الأربعة وهي عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمالها فهو يتناول العمل الإيجابي والفعل السلبي على حد سواء ، ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن القرارين المطعون فيهما قد صدرا مطابقين لأحكام القانون وإجراءاته ، ومن ثم يكونا قرارين مشروعين ولا تثير على الجهة الإدارية أن يترتب على إجرائها المشروع ضرر ما للأفراد يترتب حتماً المساس بمصالحهم الفردية لتحقيق غايات الصالح العام في الحدود الطبيعية المألوفة وتنتفي المسؤولية الإدارية التي تبرر التعويض تبعاً لذلك لتخلف أحد عناصرها القانونية وهو الخطأ ولا يكون ثمة محل للحكم لصالح شركة ناسيتا بأي تعويض . (الطعون أرقام 3090 لسنة 30 ق ، 571 ، 634 ، 767 ، 1713 لسنة 33 ق جلسة 1992/7/5) وبأنه " ومن حيث أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ، ويلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها ، متى تحققت أوجبت مسؤولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها ، وذلك بقطع النظر عن الباعث على الوقوع على هذا الخطأ ، إذ لا يتبدل الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها ، لأن الخطأ في فهم الواقع أو القانون عذراً مانعاً من المسؤولية الإدارية إذا ما استقامت عناصرها قانوناً ، ومن حيث أنه وقد ثبت الخطأ في جانب جهة الإدارة بإصدارها القرارات الثلاث التي تضمنت تخطي الطاعن في الترقية لدرجة مدير عام سنة 1976 ولدرجة وكيل وزارة سنة 1979 ولدرجة وكيل أول وزارة سنة 1982

إذ قضى بإلغاء تلك القرارات فيما تضمنه من من تخطى المدعى فيها وتأييد ذلك القضاء بأحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 762 لسنة 24 ق بجلسة 1980/5/26 ، 1899 لسنة 27 ق بجلسة 1985/12/29 ، 1526 لسنة 30 ق بجلسة 1987/5/1 فمن ثم يحق للطاعن أن يطلب بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد حاققت به من جراء هذه القرارات الثلاثة إذا ما استوى هذا الطلب على صحيح أركانه قانونا ، ومن حيث أن التقاضى وأن كان حقا للكافة إلا أنه يمثل عبئا مادياً على التقاضى لا ينحصر فقط فيما يؤديه من رسوم قضائية وإنما يمتد الى كل ما يتكبده التقاضى من جهد ونفقات في سبيل حرصه على متابعة دعواه حتى يظفر ببغيته وينال حقه عن طريق القضاء ولا مرية من أن موقف الجهة الإدارية وما دأبت عليه من تكرار تخطيها للطاعن وحجب الترقية عنه ثلاث مرات متتاليات عند إجرائها لدرجة مدير عام ثم عند الترقية لدرجة وكيل وزارة ثم عند الترقية لدرجة وكيل أول وزارة والدفع به في كل مرة للقضاء كلا ينال حقه في الترقية عن طريقه برغم رسوخ أقدميته لديها عن قامت بترقيتهم وانتفاء ما يهون من كفاءته وكفايته وإبقائه في الوظيفة الأدنى في مجال عمله بما يجعله مبعثا لتساؤلات من قبل مرؤوسيه مع اختلاق لأسباب لا وجود لها يرجع إليها أمر تخطيه في مثل تلك الدرجات العليا الرئاسية الأمر الذي ينجم عنه ولا شك إيلامه ومعاناته نفسيا بالقدر الذي يصعب تحديد مداه ويتعذر معه القول بمحو كافة آثاره أو انتزاعها منه حين صدور إجراء لاحق يتمثل في الترقية على نحو متأخر بحكم واجب النفاذ من القضاء بعد طول أمد ، ومن حيث أنه عن عنصر السببية بين خطأ الجهة الإدارية والضرر الذي لحق الطاعن فقد ظل قائما في المنازعة المطروحة وذلك باعتبار أن ما حاق بالطاعن من أضرار كان من جراء قرارات التخطى المقضى بإلغائها ،

وما كان الطاعن في حاجة لإقامة الدعاوى الثلاث التي قضى فيها لصالحه بأحقيته في الترقية لو كانت جهة الإدارة قد التزمت صحيح حكم القانون وراعت سبق الطاعن في الأقدمية على أقرانه وكفايتهم وإياهم وقامت بترقيته عند حلول الأجل ولم تلجئه لمقاضاتها كل مرة ، الأمر الذي يحدو بالمحكمة لأن تقدر مبلغ التعويض الجابر للضرر بخمسة آلاف جنيه ، ومن حيث ، الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر حيث قضى برفض الدعوى ، ومن ثم حق القضاء بإلغائه والحكم بأحقية الطاعن لمبلغ التعويض سالف الذكر . (الطعن رقم 673 لسنة 34 ق جلسة 1990/4/15)

والقضاء الإدارى ذهب للترفة بين نوعى الخطأ وهما :

الخطأ المرفقى : و ينسب فيه الخطأ أو الإهمال أو التقصير الى جهة الإدارة .

والخطأ الشخصى : و ينسب الى موظفى الإدارة وعمالها بصفة شخصية .

ونلاحظ هنا أن كل من نوعى الخطأ ارتكبه الموظفون الذين يعملون فى الإدارة وذلك باعتبار أن الجهة الإدارية شخص معنوى وليست شخصاً طبيعياً ذا عقل وفكر وليست ذات إرادة ذاتية يمكن أن تخطئ وإنما تخطئ بواسطة الموظفين إلا أن المسئولية المباشرة للجهة الإدارية تتحقق فقط فى حالة الأخطاء المرفقية على ذلك فالقضاء الإدارى يختص بنظر دعاوى التعويض عن الأعمال المادية والقرارات الإدارية التى يختص بإلغائها دون الترفة بين الخطأ الشخصى والمرفقى وهذا ما نصت عليه المادة رقم 10 من قانون مجلس الدولة . (الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ص938 والدكتور سليمان محمد الطماوى ص119)

أولاً : المقصود بالخطأ المرفقى : هو كل إخلال بواجبات الوظيفة التي تقع على عاتق المرفق ولا يتوافر شروط الخطأ الشخصى وهذا الإخلال بواجبات الوظيفة لا يقع تحت حصر فهو يتخذ أشكالاً عدة ويتبدى فى صور متعددة ويعاب على المرفق بصفة عامة أنه لم يعمل أو عمل متأخراً أو أنه عمل بشكل غير صحيح . (الدكتور حاتم على لبيب والدكتور مصطفى أبو زيد فهمى)

وهناك رأى يرى أن الخطأ المرفقى هو خطأ موضوعى ينسب الى المرفق مباشرة على اعتبار أنه قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه سواء استند الخطأ الى موظف معين أو تعذر ذلك وذلك لأنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذى قام بنشاط يخالف القانون أى قام بارتكاب الخطأ فضلاً عن أن المسئولية عن الخطأ المرفقى تعتبر مسئولية أصلية غير تبعية وبالتالي تقع الدعوى مباشرة على المرفق أمام القضاء الإدارى دون حاجة الى توجيهها الى الموظف مرتكب الخطأ ويكون التعويض عن الأموال العامة . (الدكتور محسن خليل ص263 ، الدكتور حمدى على عمر ص83 ، الدكتور رأفت فودة ص173) فهنا الخطأ يقوم على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر حتى لو قام به أحد الموظفين لأنه لم يؤد الخدمة العامة ، وهنا الخطأ يأخذ بإحدى صورتين : إما أن يكون من الممكن نسبته الى موظف أو موظفين معينين أى يمكن معرفة مصدر الفعل الضار الذى أدى الى مسئولية المرفق وإما أن يكون الخطأ منسوباً الى المرفق بذاته دون إمكان معرفة مصدر الفعل الضار وهنا مسئولية الإدارة ترجع الى وجود خطأ كان هو السبب فى إحداث الضرر .

ثانياً : المقصود بالخطأ الشخصى : هو الخطأ الذى ينسب الى الموظف وتتحقق مسئوليته الشخصية عن هذا الخطأ ويكون وحده مسئولاً عن الأضرار التى نتجت عنه وذلك بدفع تعويض من ماله الخاص . ففى الخطأ الشخصى قوم صلة بين الخطأ والمرفق حتى ولو حدث الخطأ خارج الخدمة فهو ينسب الى الموظف نفسه أثناء خدمته فى المرفق مادام استخدمت فيه أدوات ووسائل المرفق إلا أن الخطر قد ينفصل عن المرفق لكن المرفق لا ينفصل عن الخطأ لأنه ق ساهم بأدواته ووسائله فى إحداثه . (للتزيد انظر المنجى)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة 78 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 1978/47 تنص على أنه لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي ، وكان من المقرر أن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان الفعل التقصيري كشف عن نزوات مرتكبه أو عدم تقصيره وتغيبه منفعته الخاصة أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً ، ولما كان المرجح في الواقعة المعروضة أن سبب الضرر لا يرجع الى إهمال أو خطأ من الموظف المطعون ضده بل لأسباب أخرى خارجة عن إرادته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه هذا القرار من مجازاة المذكور بخصم أجر ثلاثة أيام من راتبه ، مع تحميله بقيمة ما تم إنفاقه لإصلاح التلف المشار إليه ، ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن المائل موضوعاً لعدم استناده على أساس صحيح . (الطعن رقم 237 لسنة 29 ق جلسة 1989/3/19) وبأنه " لا يجوز للإدارة أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار من أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصي ، وأن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان الفعل التقصيري يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغيبه منفعته الشخصية أو قصد النكاي أو الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً ، ومن حيث أن المحكمة تستخلص من جماع ما توافر في الواقعة المعروضة من أدلة وعناصر أن السائق المطعون ضده قد خالف قواعد المرور المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور سالفه الذكر ، كما خالف ما يقتضيه واجبه الوظيفي من بذل عناية خاصة وهو يقود مركبة الأتوبيس حتى لا يعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وترى المحكمة أن ما وقع منه بشكل خطأً جسيماً ساهم في وقوع الحادث مع خطأ آخر منسوب الى الجرار الخاص بالقوات المسلحة ، وذلك أن الظروف التي كان يقود فيها المطعون ضده سيارة الأتوبيس الخاص بالهيئة العامة للسد العالي ليلاً في وقت تتعذر فيه الرؤية بدون استعمال الأنوار الكاشفة ،

وفي طريق منحدر كالذى كان يسير فيه ، ومطروق من السيارات الأخرى القادمة من الناحية المضادة ، كل ذلك كان يقتضى من المطعون ضده بذل عناية خاصة والتمهل في سرعته واتخاذ جانب الحيطة ، إلا أن ما أثبتته المعاينة من وجود تهشم شديد بمقدمة السيارة الأتوبيس قيادته ، وما ثبت من عدم تمكنه مفاداة الحادث واصطدامه بشدة بالجرار الخاص بالقوات المسلحة الذى يقف على الجانب الأيمن من الطريق ، يدل على سيره بسرعة كبيرة ومخالفته للقواعد الأساسية التى كان يتعين عليه مراعاتها في مثل هذه الظروف ، والتي وردت الإشارة إليها في المادة 48 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور سالف الذكر ، والتي تقتضى عليه في مثل هذه الظروف بالتمهل في سرعته حتى يتمكن من السيطرة على مركبته واصطدامه بشدة بالجرار المشار إليه ، الأمر الذى أدى لحدوث التلفيات الجسيمة بالسيارة عنه قيادته ، أما ما اشر إليه المطعون ضده من وجود سيارة مقابلة له يتبادل معها الإشارات الضوئية الكاشفة فذلك أدى به الى التمهّل في سرعته ، كما لا يمتنع من رؤية الطريق طالما أن الإشارات الضوئية الكاشفة كانت بالتبادل بينه وبين السيارة المواجهة له حسبما يقرر . كما أن عدم وجود أنوار خلفية أو إشارات عاكسة للضوء بالجرار المملوك للقوات المسلحة الذى يقف على جانب الطريق ، وأن كان يعد في حد ذاته من الأخطاء التى لا ترجع الى المطعون ضده والتي ساهمت بدورها في وقوع الحادث ، إلا أنها لا تنفى عن المطعون ضده وقوعه في خطأ جسيم ساهم أيضا في الحادث لتجاهله القواعد الأساسية التى يتعين عليه مراعاتها لإحكام السيطرة على السيارة قيادته ليلاً والتي توجب عليه تخفيض السرعة ليلاً في مواجهة السيارات المقابلة وعند تبادل الأنوار الكاشفة بما يمكنه من السيطرة على مركبته وإيقافها عند اللزوم ، ومن ثم فإن ما وقع من المطعون ضده يعتبر من قبيل الخطأ الشخصى يجعله مسئولاً في مله الخاص عن الأضرار التى أصابت الجهة الإدارية من راء الحادث ، إلا أنه وقد ثبت وقوع خطأ آخر من غير المطعون ضده ساهم بدوره في الحادث حسبما سلف ،

فإن المحكمة تقدر مسؤولية المطعون ضده بنصف مقدار التعويض الذي حطته الجهة الإدارية الطاعن به ، بحيث يعد قرار الإدارة بتحميله صحيحاً في حدود نصف المبلغ الذي حمل به ومخطئاً فيما جاوز ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف الوجه السالف من النظر واعتبر المطعون ضده غير مسئول كلية عن الضرر الذي أصاب الجهة الإدارية رغم ثبوت وقوع خطأ شخصي منه ساهم في وقوع الضرر ، فإنه يكون مخالفاً للقانون وخليفاً بالإلغاء مع بقاء الحكم صحيحاً في رفض طلب إلغاء قرار الجزاء الصادر بالخصم من الرتب لمدة خمسة أيام وهو ليس محل الطعن . (الطعن رقم 423 لسنة 29 ق جلسة 1987/12/12)

التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي : تتضح أهمية التفرقة بين صور الخطأ الشخصية والمرفقية من خلال اختلاف الذمة المالية للمسئولية عن التعويض بحيث تتحمل الإدارة بهذا العبء عند ثبوت الصفة المرفقية في الخطأ أما في الخطأ الشخصي يتحمل الموظف سواء تم تنفيذه مباشرة في مواجهته عند إقامة دعوى المسئولية ضده أو تم بصورة غير مباشرة من خلال رجوع الجهة الإدارية التابع إليها عليه بدعوى الاسترداد باعتبارها المتبوع الذي يرتبط به تابعة أي الموظف المخطئ .

وهناك من يرى أن هذه التفرقة يكتنفها صعوبة مزدوجة ناتجة عن عدم وجود معيار حاسم للتفرقة بين نوعي الخطأ من ناحية وأيضاً هناك تداخل قائم بينهما لذلك أصبح من الأفضل أن يسند ذلك الأمر برمته الى القاضي الإداري لكي يقوم بتحديد نوع الخطأ في ضوء ما يستخلصه من ظروف الدعوى ووقائعها ووفقاً للمعايير الفقهية يروا توافر الباعث الشخصي على إحداث الضرر (معياري لافيريير)

والتعرف على قصد مرتكب الفعل الضار (معيار دوجي) والبحث عن الهدف من وراء اتخاذ التصرف الضار (معيار هوريو) والنظر الى مدى جسامته الضرر المتحقق (معيار جيز)، ومن ثم يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان التصرف يكشف عن الضعف الإنساني والشهوة لمدى مركبه فضلاً عن عدم تبصره بأضرار الغير . (مجموعة المحكمة الإدارية العليا ص2236 مبدأ رقم 7 ، طعن رقم 1437 لسنة 12ق جلسة 1973/5/20 ملف رقم 101/60/18)

ويكون الخطأ مرفقياً وفقاً للمعايير السابقة مجتمعة معاً إذا كان غير مصطبغ بطابع شخصي وإنما ينم عن موظف كأن يهدف من وراء تصرفه تحقيق أحد الأهداف التي تندرج في الإدارة . (طعن رقم 1183 لسنة 10ق جلسة 1969/3/30 ملف رقم 543/71/14)

وعلى ذلك نجد تداخل واقتران واقع بين طائفتين الأخطاء المرفقية والشخصية سواء تعلق ذلك بالعناصر الموضوعية أو الزمنية في الخطأ المرتكب بمعنى وحدة التصرف الصادر عن الإدارة الحامل للوصفين الشخصي والمرفقى مما عرف (بظاهرة الأخطاء الشخصية المرفقية المشتركة) في أحكام القضاء الإداري والاعتراف بظاهرة الخطأ المشترك الذي يجمع من صفات شخصية وسمات مرفقية يترتب عليه صعوبة كبيرة في توزيع عبء المسؤولية والتعويض فيما بين الإدارة والموظف . (للتزيد راجع الدكتور مصطفى عفيفي في مؤلفه المسؤولية الإدارية) وقضاء مجلس الدولة استقر في مجال التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى على أن يسأل الموظف عن الخطأ الشخصي في ماله الخاص وتسأل الإدارة وحدها عن الخطأ المرفقى فتؤدى التعويض للمضروب دون الرجوع به على الموظف .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : لا يجوز الإدارة أن ترجع على أى من تابعيها في ماله الخاص ، لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم ، إلا إذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصي ، وأن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان الفعل التقصيري يكشف عن نزوات مرتكب ه وعدم تبصره وتغيبه منفعته الشخصية أو قصد النكايه أو الإضرار بالغير ، أو كان الخطأ جسيماً . (المحكمة الإدارية العليا - مجموعة أحكام السنة 18 بند 60 ص101 ، مجموعة أحكام السنة 14 بند 71 ص543) وبأنه " أن الخطأ الذى نسب إليه وقضى بإدائته من أجله جنائياً باعتباره خطأ شخصياً جسيماً بلغ حد الجريمة التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات" (المحكمة الإدارية العليا - مجموعة أحكام السنة 13 بند 13 ص71)

وقد أخذ المشرع بمعيار الخطأ الشخصى في التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، والتي قننتها تشريعات العاملين بالدولة إنما تتعلق بالموظف العام ، وقد خلى منها نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 سنة 1978 ، والذي يحكم طبيعة علاقاتهم بالشركات والوحدات الاقتصادية لا يعتبرون موظفين ، وإنما يحكم علاقاتهم بتلك الوحدات هذا القانون وقانون العمل وفيما لم يرد به نص خاص ، حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1978 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على سريان أحكامه على العاملين في شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا القانون ، هذا وتنص المادة 68 من القانون رقم 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل على أنه إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك ، وصاحب العمل بعد إجراء التحقيق وإخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في كل شهر ،

وحيث أن الثابت من الاطلاع على الحكم الطعين أنه استند في قضائه ببطلان تحميل المطعون ضده بقيمة العجز في عهده ، إلا أن ما نسب إليه من إهمال في المحافظة على عهده لا يرقى الى مرتبة الخطأ الشخصي ، وبذلك فقد أعمل التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقى في غير مجال أعمالها وطبقها في نطاق يمتنع تطبيقها فيه ، مما يصم الحكم بسبب مخالفة القانون الموجب لإلغائه ، ومن حيث أن العمل بمقتضى أحكام المادة 68 من قانون العمل آنفة البيان يتحمل المبالغ اللازمة لجبر كل ما تسبب بإهماله في حدوثه من فقد أو إتلاف أو تدمير لمهمات أو آلات منتجات يملكها صاحب العمل لو كانت في عهده ، وإذ كان الثابت من التحقيقات أن المطعون ضده وضع العراقيل أمام اللجنة المشكلة بالقرار رقم 2 لسنة 1985 لجرد مخازنه ومخازن أمين العهد عقب الإبلاغ عن حدوث السرقة مما لم تتمكن معه اللجنة من تحديد ما تمت سرقة فعلاً من عهده وقد فوت بتصرفه على الشركة الطاعنة فرصة الحصول على التعويض المستحق من شركة التأمين في حينه ، وقد تم اكتشاف العجز بعهده عند إجراء الرد السنوى بتاريخ 1985/6/30 وذلك بمطابقة الجرد الدفترى الثابت مدته ، ومن ثم قدرت قيمته الدفترية وفقاً للقيمة الثابتة والمحاسبية ، بينما جردت عهده وميله عقب السرقة وأبلغ عن المسروقات في حينه ، وتم ضبطها وبذلك أصبحت عهده سليمة ، وذلك طبقاً للثابت بأوراق التحقيق رقم 17 لسنة 1985 ، مما يتعين معه إلزام المطعون ضده بقيمة العجز في عهده ولا يحاج في ذلك بوجود سرقة بمخزنه ومخزن وميله ، طالما لم يقيم الدليل على أنها السبب المباشر للعجز الذى اكتشف في عهده ، كما لم يقدم المطعون ضده أى مبرر منطقى للعجز يعقبه من المسئولية عنه ، ومن حيث أن القانون يوجب تحميل العامل بقيمة ما سببه من تلف أو عجز في عهده دون المصروفات الإدارية والفوائد البنكية التى لا يقوم تحميله بها على سند قانونى مبرر مما يتعين معه رفض طلب تحمل المطعون ضده المصروفات الإدارية والفوائد البنكية .

(الطعن رقم 3013 لسنة 34 ق جلسة 1993/4/27) وبأنه " قضاء هذه المحكمة في نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى ، قد جرى على أن هذه النظرية قد نشأت في ظل قوانين نظم التوظيف ، والتي قننت بعد ذلك بقوانين العاملين المدنيين بالدولة ، أى أنها نشأت في نطاق الإدارة الحكومية كنظرية قضائية ، سرعان ما اعتنقتها قوانين التوظيف للعاملين المدنيين بالدولة ، ونظمتها بأن نصت على ألا يسأل العامل إلا عن خطئه الشخصي ، أما في مجال القطاع العام فإن هذه النظرية ليس لها وجود قانوني ، ولم تتضمنها القوانين المنظمة لخدمة العاملين بالقطاع العام ، وليس لها مجال في تطبيق نطاق قوانين العاملين بالقطاع العام ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى إعمال هذه النظرية في نطاق قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه في هذا الخصوص " (الطعن رقم 1310 لسنة 33 ق جلسة 1988/4/12)

الخطأ الموجب للتعويض:

خطأ الإدارة الموجب للتعويض - قيامه على أقوال مرسله دون ثمة دليل يؤيده - يتعين رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم 3207 لسنة 36 ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/21)

عجز الطاعن في دعواه أمام المحكمة أن يقيم الدليل على أن الإدارة سلكت في شأنه مسلكاً خاطئاً يمكن أن يحيق به ضرر بسببه - يكون غير محق في طلب التعويض الذي أثاره بعريضة دعواه - قضاء المحكمة بعدم قبول دعواه في شأن طلب الإلغاء وما تفرع عنه من طلب وقف التنفيذ قد أصابت الحق فيما انتهت إليه من عدم أحقيته في طلب التعويض وإن فاتها أن تسجل ذلك في منطوق حكمها برفض طلب التعويض على استقلال.

(الطعن رقم 2294 لسنة 40 ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/8)

إنه وإن كانت الحقوق التي يرتبها القانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة للمصابين من المخاطبين بأحكامه أثناء وبسبب الخدمة لا يشترط لاستحقاقها ثبوت خطأ منسوب إلى جهة الإدارة إلا أنه يتعين لاستحقاق تعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية أن يثبت خطأ من جانب تلك الجهة.

(الطعن رقم 3236 لسنة 36 ق "إدارية عليا" جلسة 1994/10/16)

مناطق مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها - الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسؤولية مرتكبيها عن تعويض الضرر الناشئ عنها.

(الطعن رقم 673 لسنة 34 ق "إدارية عليا" جلسة 1990/7/15)

حالات انتفاء الخطأ :

(1) انتفاء الخطأ بانتفاء رابطة السببية:

رابطة السببية ركن من أركان المسؤولية المدنية عن القرار الإداري الذي يدعى بمخالفته للقانون - انتفاء هذا الركن تنتفي معه المسؤولية المدنية طبقاً للمادة 162 من القانون المدني.

(الطعن رقم 1799 لسنة 29 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/2/22)

انتفاء رابطة السببية بين القرار الإداري والضرر يجعل دعوى التعويض عن هذا القرار منهارة الأساس - إذا كانت نسبة الإغارة إلى البلاد العربية ما كانت تدرك المدعي سواء في نسبة وكلاء المدارس أو في نسبة المدرسين، فلا تثريب على جهة الإدارة إن اعتبرته في عداد المدرسين بينما كان يجب على حد قوله أن يوضع في عداد وكلاء المدارس.

(الطعن رقم 983 لسنة 29 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/2/15)

إصدار ترخيص بتشغيل ورشة رغم وجود قرار بإزالتها من على أرض من أملاك الدولة لم يكن خطأ مسبباً للضرر الذي لحق بالمطعون ضدها من جراء تنفيذ قرار الإزالة - الخطأ الذي أضر بها إنما هو خطأها وحدها بقيامها بإنشاء الورشة على أرض مملوكة للدولة وبغير ترخيص منها مما استوجب إزالتها - المطعون ضدها بدأت في طلب الترخيص بتشغيل الورشة بتاريخ 1974/9/30 أي بعد صدور قرار الإزالة رقم 17 المشار إليه في 1974/9/11 - كما أنها قامت بغير ترخيص بالبناء على أرض مملوكة للدولة - إذ الترخيص الصادر لها بتشغيل الورشة مقصور على التشغيل ولم يتعداه إلى الترخيص بالبناء.

(الطعن رقم 1475 لسنة 32 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/13)

حدد المشرع القيود الواجب مراعاتها لتسهيل الملاحة الجوية بما يتفق والمصلحة الحربية التي هي من صميم المصلحة العامة - أعطى المشرع المالك حقاً في التعويض عن إزالة ممتلكاته التي تتعارض مع الملاحة الجوية - يقدر التعويض بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الحربية - يكون للمالك أن يعارض في التقدير أمام المحكمة الابتدائية التي تصدر في هذا الشأن حكماً غير قابل للطعن فيه - صدور قرار من المحافظ بسد عيون أبراج حمام مجاورة للمطار لتمكين القوات الجوية من مباشرة نشاطها هو قرار سليم ولا وجه لطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن توقف النشاط بسبب هذا القرار - أساس ذلك: انتفاء علاقة السببية بين الضرر والقرار - الضرر راجع إلى عدم صلاحية المكان لممارسة هذا النشاط وليس إلى القرار ذاته.

(الطعن رقم 1513، 1525 لسنة 28 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/10/31)

الضرر الناشئ من اختيار الجهة الإدارية لرمز الأرنب المرشح في الانتخابات المحلية - وجوب وجود رابطة سببية بين الضرر وخطأ جهة الإدارة - متى ثبت أن الضرر لم ينشأ نتيجة اختيار جهة الإدارة لرمز الأرنب ولكنه نشأ نتيجة فعل الغير لظروف المعارك الانتخابية واستغلال المنافسون والمعارضون صفات المرشح أو الرمز المخصص له في الانتخابات للنيل منه - متى ثبت انتفاء علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية في اختيار رمز الأرنب والضرر الذي أصاب المرشح فإن المسؤولية الإدارية تنتفي - لا محل للحكم بالتعويض - انتخابات عضوية مجالس الوحدات المحلية - القانون رقم 72 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - إبداء الرأي على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك - المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم 435 لسنة 1973 بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب المعدلة بالقرار رقم 2153 لسنة 1975 حددت الرموز التي تقترب ببطاقات الانتخابات على سبيل الحصر على أن يراعى تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقاً لعدد المرشحين في كل دائرة انتخابية على أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين - الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية - اختيار جهة الإدارة رمز "الأرنب" لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسؤولية الإدارية.

(الطعن رقم 1225 لسنة 27 ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/23)

انتفاء المسؤولية بانتفاء رابطة السببية وبين الخطأ المنسوب للشركة وعدم لياقة الطاعن طبيياً للطيران.

(الطعن رقم 833 لسنة 26 ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/6)

(2) انتفاء الخطأ في حالة وجود سبب أجنبي:

أركان المسؤولية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما - الخطأ - تعريفه إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه - انتفاء الخطأ عند وجود سبب أجنبي - أثر ذلك - عدم الالتزام بتعويض الأضرار.

(ملف رقم 589/2/32 جلسة 1978/5/31)

(3) انتفاء الخطأ من جانب الإدارة ينفي عنها المسؤولية:

مسئولية الإدارة تقوم على خطأ وقع من جانبها سبب ضرراً لصاحب الشأن - إذا لم يثبت أن الخطأ وقع من جانب الإدارة فلا تقوم المسؤولية على عاتقها.

(الطعن رقم 1832 لسنة 29 ق "إدارية عليا" جلسة 1989/1/8)

استنتاج محكمة القضاء الإداري من عدم منازعة الجهة الإدارية أن الدور للإعارة كان يدرك المدعي لو أدخل في النسبة المقررة للمدرسين غير سليم.

(الطعن رقم 1833 لسنة 29 ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/20)

القرار الصادر بإنهاء إعارة مدرس لدولة عربية استجابة لرغبة الحكومة الأجنبية المستعيرة لا يعد عقاباً أو تأديباً للمعار - لا وجه للقول بمسئولية الإدارة عما أصابه من أضرار - أساس ذلك: انتفاء ركن الخطأ في جانب الإدارة.

(الطعن رقم 808 لسنة 28 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/10/25)

الخطأ هو ركن من أركان مسؤولية الإدارة عن قراراتها - انتفاء الخطأ في جانب الإدارة ينفي عنها المسؤولية التقصيرية.

(الطعن رقم 898 لسنة 29 ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/2)

إن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها في تسييرها للمرافق العامة - قيام خطأ من جانبها وأن يحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم 1529 لسنة 6 ق "إدارية عليا" جلسة 1964/6/11)

مسئولية الإدارة عن قراراتها الخاطئة لا يعتد فيها بالباعث على وقوع الخطأ:

مناطق مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو أن تكون القرارات معيبة وأن يترتب عليها ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية تلك القرارات وبين خطأ الإدارة والضرر المترتب عليها - تطبيق: سحب الجهة الإدارية قرار تعيين العامل لعدم اجتيازه الامتحان المقرر لشغل الوظيفة الذي عين بها - صدور حكم نهائي بإلغائه لمخالفته القانون لورود الحكم على قرار التعيين بعد تحصينه بمضي الميعاد المقرر قانوناً لسحبه - ثبوت ركن الخطأ في جانب الإدارة بإصدارها ذلك القرار المخالف للقانون - مسؤولية الإدارة عن تعويض الضرر الناشئ عنها بقطع النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ - لا ينال من ذلك أن القرار قد صدر في موضوع تباينت فيه الآراء واختلفت - الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسئولية.

(الطعن رقم 1247 لسنة 20 ق "إدارية عليا" جلسة 1978/1/28)

الخطأ الموجب للمسئولية واقعة مجردة لا يعتد فيها بالباعث - وقوع الإدارة في خطأ فني أو قانوني في تفسير القاعدة القانونية - غير مجد في إعفائها من المسؤولية - الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً رافعاً للمسئولية.

(الطعن رقم 597 لسنة 3 ق "إدارية عليا" جلسة 1958/7/12)

الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف:

المادة 78 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 - لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي - يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل تقصيري يكشف عن نزوات مرتكبه أو عدم تبصره وتغيبه منفعته الخاصة أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً.

(الطعن رقم 237 لسنة 29 ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/19)

يشترط لثبوت مسؤولية العامل المدنية في ماله الخاص أن يكون ما ارتكبه من خطأ هو الذي أدى مباشرة إلى الضرر وبطبيعة الحال أن يكون هذا الضرر محدداً بما لا يدع مجالاً للاحتمال فيه.

(الطعن رقم 1477 لسنة 33 ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/19)

إذا كان الإهمال والغفلة هما السبب المباشر فيما هو منسوب إلى الموظف - فإنه يكون قد أخطأ خطأ شخصياً
يسأل عن نتائجه مدنياً.

(الطعن رقم 1183 لسنة 10 ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/30)

الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف - مخالفة لوائح المرور وإدانة الموظف جنائياً - خطأ جسيم يسأل عن
نتائجه مدنياً.

(الطعن رقم 1448 لسنة 8 ق "إدارية عليا" جلسة 1967/11/12)

الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف - إذا كان الفعل الذي أقدم
عليه يهدف إلى صاحب العمل ونيته مشروعة فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة حيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر
من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون الخطأ خطأً مصلحياً - إذا تبين أن العامل لا يعمل للصالح العام - أو
كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة
قانون العقوبات فإن الخطأ يعتبر خطأً شخصياً يسأل عنه العامل من ماله الخاص.

(الطعن رقم 4500 لسنة 39 ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/5)

التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي - يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار مصطبغاً بطابع
شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره - إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم
عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ يكون مصلحياً.

(الطعن رقم 2791 لسنة 40 ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/15)

قرار التحميل - يجوز لبعض الجهات المنصوص عليها حصراً ومن بينها المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التنفيذ المباشر على مرتب العامل في حدود الربع لاستيفاء ما يكون مطلوباً منه بسبب يتعلق بأداء وظيفته مهما كانت قيمة المبلغ المطلوب من العامل.

(الطعن رقم 1787 لسنة 38 ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/25)

نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يترتب عليها من نتائج - لا تطبق في مجال علاقات العمل الخاصة بالعاملين بالقطاع العام وإعمال القواعد المقررة في قانون العمل.

(الطعن رقم 2543 لسنة 35 ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/4)

لا تلازم بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية للموظف - إذا صح أن كل ما يترتب المسؤولية المدنية للموظف تحقق به المسؤولية التأديبية له فإن العكس ليس صحيحاً - كل مخالفة لواجبات الوظيفة يترتب المسؤولية التأديبية للموظف في حين أن مسؤوليته المدنية لا تتحقق إلا بتجاوز الخطأ المرتكب حدود الخطأ المرفقي باعتباره خطأ شخصياً - الخطأ المرفقي يتحمل نتائجه المرفق لأنه من المخاطر الطبيعية لنشاطه الذي يمارس من جانب عاملين كل منهم معرض لأن يقع في الخطأ الناتج عن الإهمال العارض - الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يقع مع العامل عن عمد أو إهمال جسيم - إهمال يكشف عن انحدار مستوى التبصر والتحوط لدى العامل عن الحد الواجب توافره في العامل متوسط الحرص الذي يؤدي عمله الأداء المعتاد المعرض للخطأ المحدود الناتج عن الإهمال البسيط وعدم التبصر المحدود.

(الطعن رقم 3266 لسنة 38 ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/17)

نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تطبق في المنازعات التأديبية المماثلة على العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم 871 لسنة 36 ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/23)

للجهة التابع لها العامل أن ترجع عليه في ماله الخاص لاقتضاء ما لحقها من ضرر طالما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية في حقه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ببراءة العامل المتهم إذا لم تستند إلى عدم صحة الواقعة وإما بنى على الشك وعدم كفاية الأدلة - لا يرفع عن العامل الشبهة نهائياً ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانته سلوكه الوظيفي من أجل التهم عينها - تبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس عن عجز العهدة لعدم ثبوت الجنائية - هذا الحكم لا ينفي عنه تهمة الإهمال الذي أدى إلى عجز العهدة - القرار الصادر بتحميله نصيباً من العجز يكون قراراً متفقاً وصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم 1302 لسنة 38 ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/23)

خضوع العاملين لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1978 بنظام العاملين بالقطاع العام - عدم سريان أحكام الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الوارد بالقانون رقم 47 لسنة 1978 الذي يسري على العاملين بالجهاز الإداري للدولة.

(الطعن رقم 1121 لسنة 36 ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/23)

لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي - لا يتوافر إلا في حالة الخطأ الجسيم الذي يصل إلى حد العمد أو ارتكاب جريمة جنائية.

(الطعن رقم 28 لسنة 38 ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/18)

نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - خلو قانون العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل دلالة قاطعة على نية المشرع عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية بالقطاع العام - كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض - سريان أحكام المادة 68 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 - مفادها أنه يتعين لتحميل العامل بالأضرار التي لحقت بجهة عمله ضرورة أن يكون هناك خطأ منه

وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - انتهاء المحكمة الجنائية إلى براءة المطعون ضده من الإهمال الذي تدعى الشركة أنه السبب في إلحاق الضرر بأموالها والذي تستند إليه في تحميله قيمة الضرر - حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة التأديبية التي لا يكون لها أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت إهمال المطعون ضده - انتفاء الخطأ قبله وعدم تحميله بقيمة الأضرار.

(الطعن رقم 1436 لسنة 35 ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/13)

التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي - إلزام العامل بما تحملته الجهة الإدارية نتيجة خطأ العامل خطأ شخصي دون الخطأ المرفقي - هذه النظرية وضعت ضوابط ومعايير للخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - فنن المشرع هذه النظرية في قوانين توظف العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة - خلو نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل على عدم الأخذ بها في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام - سريان قواعد المسؤولية المدنية - المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 48 لسنة 1978 - سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في القانون - المادة 68 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 - تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهده نتيجة خطأ العامل - تحمله بالمبلغ اللازم نظير ذلك - اقتطاع المبلغ من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

(الطعن رقم 2540 لسنة 35 ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/13)

لا محل في مجال المسؤولية التأديبية لإعمال نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - أساس ذلك أن مجال هذه النظرية مسؤولية الإدارة عن إعمال موظفيها تجاه الغير ومسؤولية العامل عن الأضرار التي يسببها بخطئه للجهة الإدارية - قواعد المسؤولية التأديبية تختلف عن نطاق فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

(الطعن رقم 2255 لسنة 36 ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/3)

نشأت نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي نشأة قضائية واعتنقتها قوانين التوظيف للعاملين المدنيين بالدولة ونظمتها بأن نصت على ألا يسأل العامل إلا عن خطئه الشخصي - لا وجود لهذه النظرية في مجال القطاع العام ولم تتضمنها أي من القوانين المنظمة للعاملين به - مؤدى ذلك: عدم انطباق هذه النظرية في مجال القطاع العام. (الطعن رقم 1310 لسنة 33 ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/12)

يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً - العبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصياً ويتحمل نتائجه - فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون خطأ الموظف في هذه الحالة خطأ مصلحياً - إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصاحب العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً دون اشتراط أن يصل ذلك إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه الموظف في ماله الخاص.

(الطعن رقم 638 لسنة 29 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/26)

يترتب على أعمال نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلزام العامل بما تحملته جهة الإدارة نتيجة خطئه الشخصي دون المرفقي - هذه النظرية نشأت في ظل نظم التوظيف المتعلقة بالعاملين بالحكومة - هذه النظم تشمل الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي أي عمال المرافق العامة -

ابتدع القضاء الإداري هذه النظرية لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد حتى لا يحجم عمال المرافق العامة عن القيام بواجباتهم الوظيفية خشية المسئولية عن كل ما يقع منهم من أخطاء بمناسبة تسيير المرافق العامة - وضعت هذه النظرية ضوابط ومعايير محددة للخطأ الشخصي الذي يكشف عن نزوات العامل وأهوائه والخطأ المرفقي الذي يقع من عامل معرض للخطأ والصواب بمناسبة تسيير المرفق العام - فتن المشرع نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بالمادة 58 من القانون رقم 58 من القانون رقم 46 لسنة 1964، والمادة 55 من القانون رقم 58 لسنة 1971 والمادة 78 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يدل ذلك دلالة قاطعة على نية المشرع في عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام - أساس ذلك: خلو قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 من نص مماثل للنصوص المتعاقبة في قوانين العاملين المدنيين بالدولة - مؤدى ذلك: إعمال القواعد المقررة في قانون العمل. (طعن رقم 524 و 527 لسنة 30 ق "إدارية عليا" جلسة 1986/4/22)

قرار رئيس الجمهورية بإنهاء خدمة أحد العاملين - الخطأ في إصدار القرار لقيامه على أسباب غير صحيحة تبرره - طلب المدعي مساءلة رئيس الجمهورية شخصياً فيم اله الخاص عما أصابه من ضرر من جراء إنهاء خدمته - الخطأ المنسوب لرئيس الجمهورية في إصداره لقرار إنهاء خدمة المدعي لا يرقى إلى مرتبة الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه في ماله الخاص - رئيس الجمهورية لم يصدر هذا القرار بصفته فرداً حتى يسأل عنه مدينياً باعتباره كذلك وإما أصدره بصفته رئيساً للجمهورية وحال استعماله الواجبات والسلطات التي خوله القانون إياها بصفته هذه وبناء على طلب الجهات الإدارية المختصة لتحقيق مصلحة عامة ولم يرقى دليل في الأوراق أن رئيس الجمهورية قد استهدف غير هذه المصلحة أو أنه كان مدفوعاً بعوامل شخصية يقصد النكاية أو الانتقام.

(الطعن رقم 143 لسنة 24 ق "إدارية عليا" جلسة 1981/6/13)

في التعويض عن خطأ الموظف يتعين التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

(الطعن رقم 506 لسنة 24 ق جلسة 1983/2/27)

ومن حيث أن التحقيق من حصول النشر عن الأشياء المحجوزة الذي توجهه المادة 522 مرافعات هو من أوليات المسائل التي يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام، ومن ثم فإن قبول المدعي لأوراق التنفيذ بوصفه محضراً أول للمحكمة له من الدراية والخبرة في تلك المسائل دون أن يكون مرفقاً بها في الجريدة الدالة على النشر. وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ليتصرف في الأمر دون أن يؤثر له على الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر، يعتبر خطأ جسيماً ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي فيسأل عن تعويض جهة الإدارة عنه من ماله الخاص. ومن حيث أن الحكم الصادر بالتعويض قد قضى بإلزام المدعي عليهم متضامين بأن يدفعوا للمدعي مبلغ 500 جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقد صدر هذا الحكم ضد..... و..... و..... وقلم محضري محكمة الزيتون الجزئية ووزارة العدل، وقد وفّت وزارة العدل بالمبلغ المحكوم به، ولما كان مقتضى حكم المادة 297 من القانون المدني أنه إذا وفي أحد المدينين المتضامين كل الدين فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقيين إلا بقدر حصته في الدين وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية من الجميع، ومن ثم كان لوزارة العدل أن ترجع على باقي المحكوم عليهم بحصة كل منهم في المبلغ الذي وفته، إلا أنه لم تثبت أنها قد اتخذت أي إجراء في هذا الشأن حتى الآن، ومن ثم تتخذ مسئولية المدعي من تعويض وزارة العدل عن الضرر الذي لحقها نتيجة خطئه الشخصي في حدود ربع المبلغ الذي وفته وذلك باعتبار أن المحكوم عليهم متضامين بالتعويض أربعة بعد استبعاد قلم محضري محكمة الزيتون الجزئية حيث أنه لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يعدو أن يكون إحدى إدارات وزارة العدل التي ينوب وزيرها عن الدولة في هذه الخصومة وبالتالي فإن حكم التعويض ينصرف إلى الدولة التي يتبعها قلم المحضرين وباقي المصالح دون أن يكون هذا القلم مديناً أو ملزماً بالتعويض".

(الطعن رقم 205 لسنة 15 ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/4)

الخطأ المرفقي - تعريفه - الأخطاء المرفقية والشخصية التي ساهمت في إحداث الضرر، وتفاوت درجاتها - أثره: تقسيم الضرر (المسئولية) بين المرفق العام لتأديته الخدمة على وجه سيء، والموظف الذي ثبت تقصيره، وقامت علاقة السببية بين هذا التقصير والضرر، ولم تنتف بسبب أجنبي أو بفعل الغير.

(الطعن رقم 1273 لسنة 7 ق "إدارية عليا" جلسة 1964/12/5)

حكم الخطأ المشترك :

المادتان 216، 221 من التقنين المدني - يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو نص القانون - يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره - يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه - نتيجة ذلك: لا يتقاضي المضرور في كل الأحوال تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية إذ كان هناك ما يدعو إلى ذلك: مثال: امتناع الشركة من جانبها عن التوريد في المواعيد المحددة بالعقد والموافقة الاستيرادية وطوال فترة سريان فتح الاعتماد حتى سقوط الموافقات الاستيرادية واستحالة تنفيذ الالتزام - مساهمة الشركة في استحالة تنفيذ العقد بفوات المواعيد المحدد لتنفيذه - فسخ العقد أساس ذلك: المادة 159 من التقنين المدني - من الأمور المسلمة في العقود سواء كانت إدارية أو مدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب - يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عنده أو عن إهماله أو فعله دون عند أو إهمال.

(الطعن رقم 774 لسنة 32 ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/12)

لا يكفي للقضاء بالتعويض أن يثبت خطأ هذه جهة الإدارة المتعاقدة بل يتعين أن يثبت وجود أضرار ناجمة عن هذا الخطأ - أي يتعين أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر - المادة 386 مدني - إذا ثبت وجود خطأ من جانب الدائن فإنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض.

(الطعن رقم 2013 لسنة 33 ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/21)

مسئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - إذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسؤولية المدنية - الضرر المترتب على القرار غير المشروع لا يقوم على الافتراض والتسليم لمجرد إلغاء القرار وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاتته من كسب - يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره - المضرور لا يتقاضي تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسؤولية - يجب البحث فيما إذا كان الخطأ وقع من جانب الإدارة وحدها أم أن المضرور شارك في وقوعه بخطأ من جانبه.

(الطعن رقم 1434 لسنة 32 ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/27)

المادة 216 من القانون المدني مفادها - للقاضي إنقاص مقدار التعويض أو عدم القضاء به - إذا كان طالب التعويض قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

(الطعن رقم 729 لسنة 28 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/12)

رغم علمه بأن إصابته تعتبر سبباً من أسباب عدم لياقته الطبية - خطأ الإدارة في هذا الشأن جاء نتيجة خطأ الطالب المذكور ولا يتحقق في جانب الجهة الإدارية الخطأ الموجب للمسئولية - القرار الصادر بشطب اسم الطالب المذكور من عداد طلبة الكلية بعد أن ظهرت إصابته متفق والقانون - عدم الأحقية في التعويض.

(الطعن رقم 860 لسنة 23 ق "إدارية عليا" جلسة 1978/5/20)

الإهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصياً - الخطأ المشترك - متى يتوافر ومتى لا يتوافر.

(الطعن رقم 542 لسنة 16 ق "إدارية عليا" جلسة 1973/3/10)

أنه متى تقرر بطلان العقد بطلاناً مطلقاً على الوجه المتقدم فإن المؤسسة يصيبها كأثر حتمي لتقرير البطلان ضرر يتمثل في قيمة الأدوات التي قامت بتصنيعها والتي تبين أنها غير قابلة للتعامل وليس من سبيل إلى استردادها لمخالفتها لأحكام مرسوم الأوعية. ومتى كان الضرر الذي أصاب المؤسسة جاء نتيجة خطأ كل من الإدارة والمؤسسة معاً فالفرض أن المؤسسة عليمه بأحكام مرسوم الأوعية علمها بالقانون الذي لا يعذر أحد بالجهل به، وكان من المتعين عليها والحالة هذه أن تثبت من مطابقة ما تصنعه لأحكامه، ويتمثل خطأ الإدارة في كونها طرحت المناقصة على أساس عينة نموذجية مخالفة لأحكام مرسوم الأوعية مع ما يتوافر لديها من الإمكانيات الفنية التي تكفل لها الوقوف على حقيقة المواد الداخلة في تركيبها. وإذ كان الخطأ خطأ مشتركاً وكان للقاضي أن يقدر نصيب كل من المسؤولين عن الخطأ في التعويض وفقاً لأحكام المادتين 169 ، 216 من القانون المدني فإن المحكمة تقدر التعويض المستحق للمؤسسة في ذمة الإدارة - بمراعاة مدى جسامة الخطأ الذي ارتكبه كل منهما.

(الطعن رقم 1303 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/13)

الركن الثاني من الأركان العامة للمسئولية الإدارية هو ركن الضرر : ركن الخطأ لا يكفي وحده في تحريك المسئولية الإدارية بل لابد أن ي تسبب هذا الخطأ في إحداث الضرر فيعد وجود ركن الضرر هو الذي يدفع الى تحريك المسئولية بمعنى أن خطأ الإدارة في حالة المسئولية على أساس المخاطر أو الخطأ لا يؤدي الى مسئوليتها إلا إذا ترتب عليه الضرر وأمكن نسبة هذا الضرر إليها ، ومن ثم يعتبر الضرر عنصراً رئيسياً في قيام المسئولية الإدارية بجميع أنواعها سواء قامت على أساس الخطأ أو الخطر أو على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ولو لم يتوافر فيها الخطأ أى لا يكفي الخطأ وحده لقيام المسئولية الإدارية والمطالبة بالتعويض فالخطأ الذي لا يولد ضرراً لا يعط الحق في اقتضاء أى تعويض (الدكتور محسن خليل) ومن هنا فإذا ارتكبت الإدارة خطأ في حق أحد الأفراد سواء تمثل الخطأ في عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع فإن الخطأ وحده لا يكفي لاقتضاء الحق في التعويض .)

(الدكتور ماجد راغب الحلو والدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ص228)

الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية:

الضرر بوصفه ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية إما أن يكون مادياً أو أدبياً - الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور. الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور - يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الضرر بنوعيه متحققاً.

(الطعن رقم 765 لسنة 30 ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/23)

الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور - الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً - التعويض عن الضرر يدور وجوداً وعدمياً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبر الضرر وبما لا يجاوزه - حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب - التعويض غير النقدي الذي يستند إلى القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإحالة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع يجد مجاله في الضرر الأدبي - بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر.

(الطعن رقم 465 لسنة 36 ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/14)

ينقسم الضرر إلى نوعين - ضرر مادي وضرر أدبي - الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية - يشترط للتعويض عنه أن يكون محققاً - الضرر الأدبي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه.

(الطعن رقم 899 لسنة 28 ق "إدارية عليا" جلسة 15/5/1988)

الفرق بين طلب التعويض على أساس من أحكام الإثراء بلا سبب عن طلب التعويض على أساس من مسئولية الإدارة عن قراراتها المخالفة للقانون - الأضرار الاحتمالية لا يعتد بها قانوناً في مجال تقدير التعويض - المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي قضى في المادة 33 المعدلة بالقوانين أرقام 17 لسنة 1963 و 52 لسنة 1966 و 67 لسنة 1975 بعدم جواز زيادة قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية، وفي حالة إعادة ربط الضريبة خلال مدة الإيجال عن سبعة أمثال الضريبة الجديدة.

(الطعن رقم 1252 لسنة 33 ق "إدارية عليا" جلسة 3/12/1988)

إلزام العامل بجبر الضرر الذي لحق بجهة الإدارة مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية في حالة من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما - إذا كان الفعل المكون للذنب الإداري يمكن أن يشكل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية إلا أن ذلك لا يؤدي للقول بأن إلزام العامل بجبر الضرر مرتبطاً بالدعوى التأديبية أو متفرع عنها - أساس ذلك: استقلال كل من النظامين عن الآخر سواء من حيث القواعد القانونية التي تحكمه أو الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه - اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية ليس من شأنه بسط اختصاصها لموضوعات تدخل في اختصاص المحاكم الأخرى لمجرد أن المخالفة التي صدر بشأنها قرار السلطة التأديبية تكون ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية للعامل - المنازعة في قرار التحويل دون طلب إلغاء القرار التأديبي تعتبر من قبيل المنازعة في مرتب مما تختص به محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب المستوى الوظيفي للعامل.

(الطعن رقم 1139 لسنة 30 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/29)

الضرر الأدبي هو الذي لا يمس المال ولكن يصب مصلحة غير مالية للمضرور كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه - إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي مقررًا بنص القانون فإن التعويض بمعناه الواسع قد يكون عينياً أو تعويضاً بمقابل - التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي - التعويض غير النقدي يستند على القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو يحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع - مؤدى ذلك أن التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر - مثال إلغاء قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي بحكم من محكمة القضاء الإداري ونهوض الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً بإزالة كل ما يترتب على قرار النقل الملغي من آثار - يعتبر ذلك كافٍ وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعي بسبب هذا القرار - الأثر المترتب على ذلك: لا وجه للمطالبة بتعويض نقدي عن الضرر الذي تم جبره - أساس ذلك: التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب.

(الطعن رقم 1820 لسنة 30 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/24)

التعويض عن الضرر عند تحققه إما أن يكون تعويضاً عينياً أو بمقابل - التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي وغالباً ما يكون كافياً لجبر الضرر الأدبي.

(الطعن رقم 765 لسنة 30 ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/23)

الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للفرد بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه - التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي عن الضرر الأدبي في الحالات التي كون فيها هذا التعويض كافٍ لجبر الضرر - التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول.

(الطعن رقم 1944 لسنة 30 ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/2)

على المضرور أن يثبت مقدار ما عاد عليه من ضرر حتى يقضى له بالتعويض سواء تمثل الضرر فيما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب يشترط في كلتا الحالتين: أن يكون محقق الوقوع " وقع فعلاً أو سيقع حتماً" مؤدى ذلك: أنه لا تعويض عن الضرر الاحتمالي.

(الطعن رقم 754 لسنة 26 ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/14)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: ومن حيث أن الضرر بوصفه ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية إما أن يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادى هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مادية للمضرور، أما الضرر الأدبي فهو الذى يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً، هذا وأن التعويض عن الضرر يدور وجوداً وعدمًا عن الضرر ويدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب، والتعويض غير النقدي، الذى يستند الى القاعدة التى قررها القانون المدنى والتى تجيز للقاضى أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو الحكم بأداء معين متصل والعمل غير المشروع، يجد مجاله فى الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر، ومن حيث أن الطعن بتزقيته ورد أقدميته فى الدرجة المرقى إليها يكون قد حصل بذلك على التعويض العيني الجابر لما أصابه، لا سيما أن المصروفات القضائية تتحملها جهة الإدارة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فمن ثم يكون خليقاً بالإلغاء فيما قضى به من تعويض نقدي، ويكون دعوى المدعى على غير أساس من الواقع والقانون خليقة بالرفض. (الطعن رقم 465 لسنة 36 ق جلسة 1992/3/14) وبأنه " ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضايا أساسه الخاص الذى يقوم عليه، ومن حيث أن مناط مسؤولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية أن تتوافر ثلاث عناصر تمثل فى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ومن حيث أن الضرر بوصفه ركناً من أركان المسؤولية، إما أن يكون مادياً أو أدبياً،

والضرر المادى هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، أما الضرر الأدبى فهو الذى يصيب مصلحة غير مالية للمضرور ، على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً ، هذا وأن التعويض يدور وجوداً أو عدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب ، والتعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل ، وهذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدى ، والتعويض غير النقدى يجد سنده فى القاعدة القانونية المقررة فى القانون المدنى التى تجيز للقاضى أن يأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشرع ، وهذا التعويض غير النقدى يجد مجاله فى الضرر الأدبى ، بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر ، ومن حيث أن الأضرار التى يدعيها الطاعن عن القرار المقضى بإلغائه ، هى أضرار أدبية واضحة ، وليس منها ما يشكل ضرراً مادياً ، وليس من شك فى أن إلغاء القرار وما يترتب على ذلك من آثار ، بحكم من القضاء ، إنما يعنى حتماً حصول الطاعن على التعويض العينية الجابر لما يكون قد أصابه من ضرر أدبى مما يعتبر هذا تعويض له عن هذا الضرر ، ذلك أن الحكم بإلغاء القرار يؤدى بذاته الى رد اعتبار الطاعن ويصح عنه ما لحقه منه من مساس بوضعه الوظيفى فى مجتمع عمله ، الأمر الذى لا محل بعده لتعويض مادى غيره لانتفاء مقتضاه ، ويكون طلب الطاعن للتعويض النقدى لا أساس له من القانون خليقاً بالرفض ، وهو ما جرى به قضاء الحكم المطعون فيه سديداً ومطابقاً للقانون " (الطعن رقم 2930 لسنة 34 ق جلسة 1993/1/30) الضرر المادى ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن التجنيد فى حد ذاته لا يعتبر خطأ ولا يفوت على المجند كسباً يبرر له طلباً لتعويض ، يستوى فى ذلك أن يكون من جند للخدمة العسكرية لائقاً طبيياً أو غير لائق ، وذلك لاتحاد العلة فى الحالتين وهى : أن كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره للمجند من مزايا عينية ونقدية خلال مدة التجنيد و بعد إنتهاؤها ،

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن المطعون ضده ، جند بالمخالفة لأحكام المادة 7 من القانون رقم 505 لسنة 1955 في شأن الخدمة العسكرية والوطنية إلا أنه لم يترتب على تجنيده أى ضرر يبرر تعويض المطعون ضده عنه وبذلك ينهار ركن الضرر لمسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة ، ذلك لأن الخدمة العسكرية والوطنية فرض على كل مصرى متى بلغ السن المقررة قانوناً التزاماً بما للوطن من حقوق في عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح والمال في سبيل وطنه ، وذلك بالانخراط في سلك الخدمة العسكرية والوطنية لأداء ضريبة الدم وتقديم ضريبة من وقته وكده تتعادل مع ما يقدمه الوطن له من أمن وخدمات ، ولما كانت الخدمة العسكرية والوطنية شرفاً لا يدانيه شرف وضريبة على المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالإضافة الى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته ، مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية خدمة ، فإنه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد في ذاته يفوت على المجند كسباً يبرر طلب التعويض عنه ، يستوى في ذلك من جند وفقاً للقانون أو بالمخالفة له لاتحاد العلة في الحالتين وهى أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية ونال ما قرره القانون من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة وبعد إنهاؤها ، وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر في دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائماً على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده ، و نظراً لأن الحكم المطعون قد قام على أن ركن الضرر قد تحقق بما فات على المطعون ضده من كسب نتيجة ما كان سيعود عليه من ممارسة مهنة المحاماة عن فترة تجنيده بالمخالفة للقانون ، وهو ما يغيّر ما تقدم ويخالف ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسته 1974/6/29 في الطعن رقم 105 لسنة 22 ق عليا ، وحكمها الصادر بجلسته 1985/6/11 في الطعن رقم 305 لسنة 29 ق عليا ، من عدم توافر ركن الضرر في دعوى المسئولية عن قرار التجنيد المخالف للقانون ، طالما كان طلب التعويض قائماً على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده ، مما يتعين معه تخلف ركن الضرر الموجب لهذا التعويض . (الطعن رقم 1058 لسنة 31 ق جلسته 1988/4/9)

الضرر الأدبي ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حين قضى بتعويض المطعون ضده بالمبلغ الزهيد المقضى به وهو خمسمائة جنيه فقط قد راعى أن يكون ذلك القضاء إعلاناً عن تقرير المحكمة للأضرار التي حاقّت المطعون ضده من الناحية الأدبية وجبرها بهذا المبلغ الرمزي حتى تطيب نفس المطعون ضده و يعلم بأن الدولة تعاف نفسها الظلم وتأبى أن تجرح شعور أبنائها أو تطغى على مستقبل العاملين فتظلمهم وتشردهم بدون مقتضى وعلى خلاف القانون ، وأن هذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يتعارض مع المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري من أن في إعادة العامل المفصول الى عمله خير تعويض له مادياً وأدبياً ، ذلك أن إلغاء القرار الصادر بإنهاء الخدمة وإعادة العامل الى وظيفته ومنحه مرتباته وعلاواته وترقياته المستحقة ، كل ذلك لا يكفي بذاته لإزالة ما علق بنفسه من شعور بالظلم وما عاناه من تشرد وتشتت وضياع بين أفراد المجتمع ، وفيهم من ينظر إليه بنظرة الشك والريبة ، ومنهم من يتساءل عن أسباب فصله من الخدمة وكثير كمنهم شامتون ، فإذا ما جاء الحكم المطعون فيه وراعى كل هذه الاعتبارات وأراد أن يمنح المطعون ضد ه شهادة من القضاء ممثلة في هذا الحكم تفيد اعتراف المحكمة بالظلم الذي وقع عليه ، وأن الجهة الطاعنة رغم تنفيذها حكم المحكمة الصادر بإلغاء قرار الفصل تعتبر ملزمة بتعويضه عن ذلك العمل الخاطئ جبراً للأضرار الأدبية التي لحقت به ، فإن مسلكها هذا لا تثريب عليه ولا يعتبر هذا القضاء مخالفاً للقانون لوجود المقتضى الذي يستوجب هذا التعويض، ولا سيما وأن الجهة الإدارية قد امتدحت في نفسها مع المطعون ضده بعد أن أفرج عنه بعد اعتقاله بلا سبب ،

حيث منحه إجازة استثنائية طبقاً للقانون رقم 112 لسنة 1963 انتهت بفصله من الخدمة فصلاً بدون مبرر ، ولم تستطيع الجهة الإدارية أن تنفى عن نفسها تهمة التعسف والتعنت التى وضحت فى الدعويين اللتين رفعهما المطعون ضده ، والتى قضى فى أولاهما بإلغاء قرار إنهاء خدمته وفى الثانية بتعويضه عن ذلك ، هذا ولا يسوغ أن نقل أن المحكمة فى القضاء بالتعويض عن الأضرار الأدبية متى استبان لها من واقعة النزاع وظروف الدعوى أن فى تعويض المدعى جبراً للخواطر وإزاحة للغممة والمرارة التى استقرت فى نفسه من جراء فصله ظلماً ، وتصحيحاً لوضعه بين أفراد مجتمعه وعشيرته سيما إذا كانت المحكمة لم تبالغ فى تقدير التعويض وقضى به بمبلغ زهيد على سبيل التقدير الأدبي الرمزي ، ومن حيث أن الطعن الراهن يعتبر غير قائم على سند من القانون ، ومن ثم يتعين الحكم برفضه . (الطعن رقم 1951 لسنة 29 ق جلسة 1987/6/30)

وهناك شرطان أساسيان لابد من توافرهما حتى يمكن التعويض : المسئولية الإدارية لا تقوم عند تحقق الضرر وإنما حتى يولد الضرر تلك المسئولية لابد من توافر شرطان أساسيان لكي يمكن التعويض عنهما وهما :

- أولاً : يشترط فى الضرر أن يكون محققاً

ومعنى أن الضرر محققاً أى ذا وجود مؤكد أى مؤكّد الوقوع فهو ضرر محقق ويمكن تقديره وليس فى الوقت الحالى وإنما فى المستقبل . أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع أى وقوعه محل للشك فلا يكون موجباً للتعويض ، وهناك من يرى أن الضرر الاحتمالى لا يكون محققاً وبالتالي لا يعطى الحق فى اقتضاء التعويض ، وهناك من يذهب الى أن الحق فى التعويض لا يمكن أن يؤسس على الخشية والشك والخطر أو التهديد .

- ثانيا : يشترط في الضرر أن ينصب على مركز قانوني جدير بالحماية

مجرد الاعتداء على الحقوق لا يترتب عليها ضرراً يقتضى التعويض بل يجب أن يكون الضرر قد وقع على حق مقرر وشرعى ووقع الضرر على حق مشروع يقترب من الضرر المحقق ذلك لأن عدم وجود الحق يجعل بالتالى الضرر غير محقق. (الدكتور محسن خليل)

الركن الثالث من الأركان العامة للمسئولية الإدارية (رابطة السببية) : كما رأينا أن الخطأ لا يكف في تحريك المسئولية الإدارية ولا بد أن يتسبب هذا الخطأ في إحداث الضرر أى خطأ الإدارة في حالة المسئولية على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر لا يؤدي الى مسئوليتها إلا إذا ترتب عليه ضرر وأمكن نسبة هذا الضرر إليها ولا بد من وجود علاقة بين الخطأ والضرر فإذا انتفت رابطة السببية بين الخطأ والضرر انتفت بالتالى المسئولية الإدارية أى أن يكون الضرر الذى أصاب المضرور قد نتج مباشرة عن خطأ الإدارة أى أن يكون الخطأ الإدارى هو السبب المباشر للضرر ، ومعنى ذلك أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر للضرر ويتمثل ذلك في الرابطة التى تربط الفعل الخاطئ بآثاره الضارة ، ولكي يكون الضرر مباشراً يجب أن يكون بمثابة النتيجة الحتمية المباشرة للأعمال المنسوبة الى الإدارة فإذا تعذر نسبته الى تلك الأعمال فإنه يعد ضرراً غير مباشر لا تسأل عنه الإدارة ونوع الضرر مباشر أو غير مباشر يتوقف على رابطة السببية التى تربط بينه وبين فعل الإدارة فإذا وجدت هذه الرابطة فقد قام الضرر فإذا وقع الضرر نتيجة لخطأ المضرور نفسه أو قوة قاهرة فقد انتفى الضرر المنسوب للإدارة جزئياً أو كلياً بسبب مساهمة هذه الأعمال في إحداث الضرر فعلاً بمعنى أن رابطة السببية قد تنعدم لوجود السبب الأجنبى كالقوة القاهرة فهنا لا يكون الخطأ بفعل جهة الإدارة وهنا تنعدم رابطة السببية بين الخطأ والضرر

ولكن خطأ المضرور ذاته قد لا يعفى الإدارة كلياً من التعويض وذلك إذا ساهم المضرور بجزء من هذا الخطأ مع الإدارة وهنا توزع المسؤولية نتيجة الخطأ المشترك الذي وقع من هة الإدارة والمضرور وتتحقق مسؤولية الإدارة بقدر الخطأ الذي قامت بارتكابه وما يقال بالنسبة لخطأ المضرور يقال بالنسبة لخطأ الغير . (للتزيد الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى - وماجد راغب الحلو - ومحسن خليل)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : تقضى المادة 163 من القانون المدنى بان كل خطأ رتب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض ، وإذ كان خطأ الإدارة في مجال القرارات الإدارية يتمثل كقاعدة عامة في صدور قرار مخالف للقانون وفي هذه الحالة تنعقد مسؤوليته الإدارية إذا ما رتب هذا الخطأ ضرراً للغير وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث أن المطعون ضده نعى على القرار المطعون في مخالفته للقانون وذلك فيما تضمنه من تخطيه في الإعارة بدعوى أنه أدخله في النسبة المخصصة لوكلاء المدارس في حين أنه كان يتعين اعتباره مدرساً ، وإذ قررت جهة الإدارة أن ترتيبه في الأقدمية تال للمدرسين الذين تم إعارتهم ، ومن ثم ما كان يجوز إعارته سواء في النسب المخصصة لوكلاء المدارس أو النسبة المخصصة للمدرسين ولذلك يكون القرار المطعون فيه أيا كانت الأسس التي قام عليها ، لم يرتب بذاته أضراراً للمطعون فيه ، فعلاقة السببية بينه وبين ما لحق المذكور من أضرار غير قائمة ، ومن ثم تنتفى مسؤولية الجهة الإدارية المدنية ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير ذلك قد خالف القانون متعين الإلغاء . (الطعن رقم 983 لسنة 29 ق جلسة 1987/2/15 ، الطعن رقم 1799 لسنة 29 ق جلسة 1987/2/22)

مدى مسئولية الدولة عن أضرار الأعمال المادية : يطلق على العمل المادى تسمية بديلة هى عمل الغصب وهى عبارة عن تصرفات صادرة من جهة الإدارة ومتسمة بالجسامة البالغة فى إخلالها بمبدأ المشروعية وبحقوق الأفراد فى الملكية وحررياتهم الأساسية ويمكن تعريفه فى عبارة مختصرة بأنه (كل تصرف صادر عن جهة الإدارة خارجاً عن نطاق القرارات الإدارية) ، ولقد ورد فى حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 1980/2/9 " الأعمال أو الأفعال المادية التى تقع من الجهة الإدارية فهى تلك التى تقوم بها دون أن تستهدف من رائها ترتيب أى أثر قانونى عليها وتعتبر من قبيل الأعمال المادية الأفعال الضارة التى تأتىها الجهة الإدارية أو أحد موظفيها أثناء تأدية وظائفهم فهذه الأعمال وإن كانت تعتبر صادرة من الجهة الإدارية وتحمل مسئوليتها قانوناً إذا ما توافرت شرائط المسئولية إلا أنها لا تعتبر أعمالاً إدارية بل تعتبر أعمالاً مادية بحتة " (للتزيد مصطفى عفيفى ص136)

ويمكن تحديد الفكرة القائم عليها العمل المادى وهى لا تختلف باختلاف تلك التطبيقات ومؤداها أننا دائماً بصدد عمل مادي ضار فى جميع الحالات التى يصدر فيها عن الجهة الإدارية وفى سعيها نحو إنجاز مهامها تصرف مشوب بعدم المشروعية الجسمية وهو يمس بحق الملكية الخاصة للأفراد عقارية أم منقولة و يختص بنظر منازعاتها وعلى ذلك فإن الفعل المادى الضار يفترض قيام الإدارة بالتنفيذ الفعلى على وجه غير مشروع لتصرف مادي ماس بالمصالح القانونية وتستوجب هذه الفكرة للعمل المادى ضرورة توافر أركان أساسية ثلاثة لتحقيقه أولها : عدم إمكان استعادة التصرف بمعنى استرداد الإدارة له ، ثانيا : وجه عدم المشروعية الجسيم والذى يلحق به بسبب درجة الخطورة المنطوى عليها ، ثالثا : ما يتخذة بشأن حق الملكية الخاصة المنقولة أو العقارية أو إضراراً يلحق بإحدى مفردات الحريات الأساسية المتمتع بها الأفراد .

الأركان الواجب توافرها لاتصاف الفعل المادى بعدم المشروعية :

عدم إمكان تدارك آثار العمل المادى الضارة : يقصد به أن جهة الإدارة عندما تلجأ لاستخدام امتيازاتها وحصاناتها السيادية كالتنفيذ الفوري المباشر أو بالقوة الجبرية في غير ما تقررت لأجله ودون نص من القانون فإنها بمسلكها المادى هذا ترتب آثاراً ضارة بحقوق الأفراد في الملكية أو بحرياتهم أساسية لا مجال لتداركها أو الرجوع فيها أو الاسترداد لها ، ويرجع السبب في ذلك وهو أحد أهم نقاط التفرقة والاختلاف بين كل من القرارات الإدارية والأعمال المادية الى تعاصر لحظتى اقرار الإدارة للعمل وترتب آثاره الضارة عليه أى بين لحظة اتخاذ العمل المادى وإنتاج آثاره كما هو فى القرارات الإدارية المسببة لأضرار تستوجب المسؤولية أو الالتزام بالتعويض وبذلك يصبح من المستحيل رجوع الإدارة فى عملها المادى لانعدام الفسحة الزمنية المتاحة أمامها لذلك .

أن يشوب العمل المادى عيب عدم المشروعية الجسيم والواضح : يجب اجتماع كل من شرطى عدم المشروعية الجسيمة والظاهرة معاً ، فلا يكفى أحدهما دون الآخر لتحقيق الفعل المادى مما يجعله تصرفاً خارجاً بالكامل عن نطاق القانون وإذا كان وجه عدم المشروعية المتحقق بسيطاً مجرداً لا يوصف بالجسامة فلا تكون بصدده فعل مادي على الرغم من الاعتراف للقضاء العادى بالاختصاص بنظر الأضرار المترتبة على ذلك التصرف والتعويض عنها ، والتصرف يوصف بدرجة عالية من الجسامة لعدم المشروعية التى تنحدر به الى درجة الفعل المادى فى الحالات الآتية :

إذا تم اتخاذ التصرف المنشئ للفعل المادى دون الاستناد الى أى أساس قانونى سابق عليه وتمثل فى نص تشريعى أو ولائى وهذا يمكن حدوثه فى حالة الانعدام أصلاً لهذا السند القانونى أو اللائعى الخاص بحق الملكية الخاصة وإما بسبب اتخاذ الجهة الإدارية له بناء على قرار صادر بشأنه حكم قضائى إدارى بإلغائه وبطلانه .

صدور العمل المادى استناداً الى قرار منعهم أو مشوب بعيب عدم المشروعية الجسيم وهى حالة (عدم الاختصاص الإدارى المطلق أصلاً) التى تلحق بالقرار المستند إليه العمل المادى ويكون خارج عن دائرة اختصاص جهة الإدارة التابع إليها ودخوله فى اختصاص سلطة أخرى غير إدارية فلا يكون صدوره مرتبط بأى سلطة إدارية أو مسنده للإدارة .

تأسيس التصرف المنشئ للفعل المادى إما على إجراء تنفيذى امتيازى أو متعلق بالحصانات السيادية غير مسموح للإدارة استخدامه كالتنفيذ الفورى لقراراتها أو توقيع الحجز القضائى أو التنفيذ بالقوة الجبرية .

إلحاق ضرر جسيم بالملكية الخاصة أو بالحرية الفردية : للتعويض عن الآثار الضارة للأعمال المادية لابد أن يتضمن التصرف الصادر عن جهة الإدارة أو أحد العاملين فيها إما أن يؤدى تصرف الإدارة للإهدار أو الإطاحة بإحدى الحريات الفردية أو العامة الأساسية أو اعتداء جسيم صرح بحق الملكية الخاصة العقارية أو المنقولة على السواء وعلى ذلك فإذا توافرت الأركان الثلاثة للفعل المادى مجتمعة معاً فهو تأكيد على قيام الإدارة باتخاذ التصرف دون أن يكون لها أية صفة فى اتخاذ ودون أن يتمتع بالصلاحيات القانونية لإصدار العمل وهو ما يستوجب المسؤولية والالتزام بالتعويض عن آثاره الضارة . (مصطفى عفيفى ص 139 ، 140)

تحديد القضاء المختص بدعاوى المسؤولية عن الأعمال المادية : لما كان القضاء العادى هو الجهة المكلفة دستورياً وتشريعياً بتقرير وصيانة الحدود الفاصلة بين الحقوق والحريات فى المجتمع فضلاً عن كفالة توفير الحماية الفعالة لها ضد الاعتداء عليها وأصبح من المنطقى والطبيعى أن يسند للقضاء العادى مهمة التصدى للنظر والفصل فى الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية والالتزام بالتعويض عن أضرار الأعمال المادية وقد صدقت عليه العديد من الأحكام القضائية الصادرة فضلاً عن تمتعه بسلطة إصدار الأوامر الملزمة الى الإدارة ، إلا أن دور القضاء العادى فى نظره لدعاوى الأعمال المادية والفصل فيها يتسع باعتباره صادر عن الإدارة و موظفيها مرتكبي تلك الأعمال والحكم بالإدانة أو بالتعويض عند تكامل أركان المسؤولية وشروطها الأساسية وهى :

التحقق من وقوع الفعل المادى : يضطلع القاضى العادى فى المرتبة الأولى بمعاينة تحقق العمل المادى من عدمه وبالتالى النظر والتقدير لمدى توافر صفة الإخلال الجسيم بالمشروعية فيه ويمكن للقضاء العادى توسيع اختصاصه بحيث يشمل المسائل الأولية أو تغيير القرارات الإدارية وفحص مدى مشروعيته وولاية القاضى العادى واختصاصه التقديرى لا يكون مطلقاً وإنما يتقيد بالمبادئ الثابتة فى القضاء الإدارى بشأن إثبات حالة عدم المشروعية الجسيمة أو الانعدام فى القرارات الإدارية . (مصطفى عفيفى ص 150)

إصدار الأمر بإيقاف الآثار الضارة للعمل المادى : القاضى العادى بموجب سلطاته فى نظر الدعوى والفصل فيها إصدار أوامر قضائية بإعادة الحال الى ما كان عليه ومنها أوامر الإخلاء أو الطرد من الأماكن المستولى عليها مادياً أو رد الأموال المحجوز عليها أو هدم ما قامت الإدارة به من إنشاءات وأعمال مادية ومنها أعمال الطريق والمواصلات كذلك تؤسس الصلاحيات والسلطات الواسعة للقاضى العادى على نظرية (إخراج العمل الإدارى عن طبيعته المميزة له) ، ومن ثم فلا حصانه لها .

الحكم بالتعويض : تلك هى السلطة المفترضة أصلاً للقاضى العادى وفقاً لاختصاصه الأصيل وصلاحيته تمتد الى مجال تقدير التعويض الى كافة الضرر المترتبة المباشرة أو غير مباشرة وبتنوع صورها المادية والأدبية الناجمة عن العمل المادى للإدارة وموظفيها .

أساس المسؤولية عن العمل المادى : والمقصود بأساس المسؤولية هو السبب أو المبرر الذى يلقى من أجله بعبء تحمل التعويض والالتزام بأدائه على عاتق جهة الإدارة من جراء الفعل المادى الضار المرتكب عمداً أو خطأ فى صورته المرفقية أو على كاهل الموظف مرتكب هذا العمل أو الصادر بصورة مشتركة فيما بينه وبين الإدارة فى أحوال الاقتران بين كل من الصورتين الشخصية والمرفقية وإسهامها فى إحداث الضرر

أما المقصود (بمصدر المسؤولية) هو وجود نص قانوني يثبت الالتزام بالتعويض أو توافر حكم قضائي صادر بالإدانة وعلى ذلك فإن السبب المبرر للمسئولية عن العمل المادى الضار يتمثل فيما رتبته من إخلال بالنظام القانوني للمجتمع والحقة من أضرار بالمضرورين تمثلت في التغيير القانوني أو الواقعة لمراكزهم وأوضاعهم المتمتعين بها مما دعا البعض الى اعتبار المسؤولية هنا من قبيل المسؤولية الموضوعية المؤسسة على الضرر الثابت أو المحقق الناجم عن العمل المادى سواء في صورته المطلقة أو المقيدة . (مصطفى عفيفى)

ولا مجال لتطبيق أحكام مسؤولية الإدارة والتزامها بالتعويض بوصفها المتبوع عن الأعمال المادية الضارة لموظفيها التابعين إلا إذا وجد نص تشريعى خاص وصريح بذلك سواء ما يرتكبونه بصفة شخصية من أخطاء أو بشأن ما يقع منهم من أخطاء شخصية مرفقية مختلطة ومع الالتزام بالقيود والضوابط المقررة لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في القانون المدنى والمتبلورة في تمتعه بسلطة إصدار الأوامر والرقابة عليه والأساس الوحيد لتقرير مسؤولية الإدارة والتزامها بالتعويض عن الأعمال المادية الضارة المكونة لخطأ مرفقى أو المسؤولية الشخصية لها إنما هو الخطأ أما التزامها بالتعويض كمتبوع عن الأعمال المادية الضارة المكونة لخطأ شخصى للموظف يجد أساسه في تطبيق فكرة الضمان .

أعمال السلطة التنفيذية في علاقاتها مع البرلمان : على الرغم من تعدد الأعمال السيادية الخاصة بعلاقة السلطة التنفيذية بالمجلس النيابية والتي تبدأ بقرارات تمهيدية لتكوين البرلمان والعضوية فيه ويمكن حصر أهم تلك الأعمال وأكثرها شيوعاً في مجال العلاقات التبادلية بين الحكومة والبرلمان في إطار النماذج التالية :

أولاً : طائفة الأعمال الانتخابية

وهى تضم مختلف القرارات والإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية بمراحلها المتعاقبة أو بالعضوية في البرلمان وسائر المجالس النيابية التمثيلية في الدولة على المستويين المحلى والقومى ابتداء من الإجراءات التحضيرية التمهيدية للانتخاب والقيود في قوائم المرشحين وانتهاء بالقرارات الختامية الصادرة بإعلان نتائج الانتخاب .

الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية : وهى تشمل كافة التصرفات التى تسهم بواسطتها السلطة التنفيذية على اختلاف مراحلها عادة فى العملية التشريعية وسن القوانين بمعناها العام كما لو استخدمت سلطاتها الدستورية فى اقتراح مشروعات القوانين أو استعملت حقها فى إصدار اللوائح المستقلة المساوية موضوعياً وفتحاً للقوانين أو إذا لجأت فى الظروف العادية الى استخدام التفويض التشريعى الصادر لها من البرلمان فى وضع التشريعات الخاصة بمجالات محددة أو فى الظروف الاستثنائية لإصدار القرارات ذات الطابع المؤقت فى غيبة البرلمان والأعمال الخاصة بالبرلمان تضم كافة القرارات والأعمال الصادرة بشأن سير الوظائف النيابية سواء فيما يتعلق بدعوة المجلس النيابية لانعقاد خلال أدواره العادية أو غير العادية .

الأعمال الصادرة فى ظل الظروف الاستثنائية : تضم الأعمال السيادية المستثناه من نطاق عمومية سريان مبدأ المسؤولية وشمول الاختصاص القضائى كافة ما يصدره رئيس السلطة التنفيذية فى ضوء الأحكام الدستورية من تصرفات وأعمال مرتبطة باستخدام سلطاته الاستثنائية والمصرح باتخاذها بعد التيقن من توافر كافة الشروط اللازمة لتحقيق الظرف الاستثنائى الطارئ .

أعمال السلطة التنفيذية فى مجال العلاقات الدولية : لما كان الاختصاص الولائى للقضاء الإدارى منحصراً فى نطاق المنازعات الإدارية التى تحدث داخل حدود الدولة فإنه يصبح المسلم به بدهاهة وابتداء عدم امتداد ذلك الاختصاص الى محيط العلاقات الخارجية الدولية للسلطة التنفيذية سواء اتصلت بالاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الدولية وسواء تعلقت بأعمال السياسة الدولية أو الخارجية بحيث يمكن أن تفلت جميعها من نطاق الاختصاص القضائى الإدارى بنظر منازعاتها والفصل فيها بصفة عامة والمنصبه منها على موضوع المسؤولية بصفة خاصة والقضاء الإدارى قد أمكنه استرداد اختصاصه المسلوب بالنظر الفصل فيها من خلال إحدى وسيلتين أولهما : خاصة بتطبيق ما يعرف (بنظرية القرار الإدارى المنفصل)

مؤداها أن جميع الحالات التي يمكن الفصل فيما بين القرار الإداري التنفيذي الصادر وبين الصفة الحكومية أو السيادية له ، والثانية: متعقلة بعدم تطبيق مبدأ الحصانة الكاملة إلغاءً وتعوي ضاً للأعمال السيادية الحكومية وهو ما يعنى إمكانية بسط اختصاص القضاء الإداري بالرقابة عليها في نطاق (دعاوى التعويض) عما تحدثه من أضرار وذلك على الرغم من التسليم بصفتها السيادية الحكومية تأسيساً على نظريات الخطأ أو المخاطر أو تحملا التبعة ووفقاً للظروف والملابسات الخاصة بكل دعوى على حدة ، ومن هنا استقر القضاء على الاتجاه نحو تقليص الآثار الاستثنائية لنظرية أعمال السيادية ولا بد للمطالبة بالتعويض الالتزام بشرط اتصاف الضرر بالصفة غيرالعادية أو الاستثنائية الخاصة والاستناد كأساس لمسئولية الدولة بالتعويض هنا على مبدأ الإخلال بالمساواة فيما بين الأفراد إزاء التكاليف والأعباء العامة وإما بواسطة إحلال نظرية السلطة التقديرية للإدارة محل أعمال السيادة وإما عن طريق الاعتراف التشريعي الصريح في إطار النص السيادي الاستثنائي ذاته بالالتزام الدولة بالتعويض ما يترتب عليه من أضرار خاصة غير عادية . (مصطفى عفيفى ص 168)

المقصود بالاستثناءات التشريعية الواردة على عمومية تطبيق مبدأ المسئولية العامة للدولة عن أعمال السلطة التنفيذية : هو ما يطلع بإصداره المشرع في ظل الظروف والأوضاع العادية غير الاستثنائية من قوانين يقرر فيها بصورة صريحة أو ضمنية إما انعدام المسئولية وحجب الاختصاص القضائي بصورة عامة عن كل من جهته الإدارية والعادية وذلك على الرغم من توافر كافة الأركان العامة لتحقيق المسئولية وإما سلب القضاء الإداري لاختصاصه للقضاء العادي أى إعطائه الحق في التصدى بالنظر والفصل في دعاوى المسئولية عن الأضرار المترتبة على طائفة محددة من الأعمال ذات الطبيعة الإدارية المسلم بها ونجد تشريعات محصنة لبعض أعمال السلطة التنفيذية ضد الاختصاص الرقابي القضائي الكامل بجهته الإدارية والعادية مصدرها التاريخي والتقليدي خلال المرحلة التي سادها مبدأ عدم مسئولية الدولة ومنها الصادرة بتحسين الأعمال الحربية ضد كل من الاختصاص القضائي بالرقابة عليها والتعويض عن أضرارها

وهناك حصانة قضائية للأعمال التشريعية ويقصد بالأعمال التشريعية المحصنة ضد الرقابة القضائية لكل من المحاكم الإدارية والعادية كافة القواعد العامة المجردة التي ينطبق عليها وصف العمل التشريعي أى القوانين المصدق عليها من البرلمان وفقاً لاختصاصه ووظيفته الدستورية في سن القوانين وبغض النظر أنها صادرة بواسطة السلطة التنفيذية أو أجرى بشأنها استفتاء تشريعي من جانب أعضاء هيئة الناخبين وبذلك فإن تلك الحصانة ضد الرقابة القضائية تمتد لتشمل القرارات الصادرة من رئيس الدولة والتي يحل بصددها بصفة مؤقتة محل السلطة التشريعية وإن كان من المقرر دستورياً إمكان إزالة آثارها والتخلص منها بأثر رجعي في حالة رفض البرلمان التصديق عليها أو اعتمادها عند عرضها عليه في أول دور انعقاد له اعمالاً للمبدأ العام القضائي بفرض الرقابة على كافة أعمال السلطة العامة للدولة ويصدق ذلك على القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية بناء على التفويض التشريعي الصادر إليها من البرلمان أو التشريعات الصادرة عنها في الظروف العادية استناداً لنص الدستور . (الدكتور مصطفى عفيفى).

أحكام المحكمة الإدارية العليا

ركن الخطأ لا يتحقق في حالة صدور القرار بناء على ما انتهت إليه الجمعية العمومية بمجلس الدولة أو مناقصة جهاز المحاسبات - إلغاء القرار بناء على حكم صادر من محكمة القضاء الإداري وتأييده من قبل المحكمة الإدارية العليا لا يغير من عدم مسئولية الجهة الإدارية مادامت الجهة الإدارية قد قامت بتنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري ، ومن حيث أنه ولئن كان إلزام جهة الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية لا يأتي إلا توافر الأركان الثلاثة للمسئولية الإدارية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما

فإن عدم مشروعية القرار الإداري لصدوره مشوباً بأحد العيوب المنصوص عليها في المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 وهي عيوب عدم الاختصاص وتشكل ومخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها وإساءة استعمال السلطة - لا يعنى في حد ذاته تحقق ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية ذلك أنه لا تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإداري وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما قد يشوب القرار الإداري من عيب يتعلق بعدم الاختصاص أو بالشكل فيؤدى الى عدم مشروعيته لا يصلح حكماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن هذا العيب مؤثراً في موضوع القرار ، فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه فلا يكون ثمة وجه للحكم بالتعويض عن هذا القرار غير المشروع باعتبار أنه كان سيصدر حتماً وبذات المضمون لو أن الجهة الإدارية قد راعت قواعد الاختصاص والشكل ، ولذلك فإنه من المتعين الوقوع على طبيعة الخطأ الذي يرتب مسئولية الإدارة عن قراراتها ، فالخطأ في السلوك الإداري هو وحده الذي يرتب مسئولية الإدارة عن قراراتها ، كأن يصدر القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة فيكون بذلك خطأً عمدياً وليد إرادة الجهة الإدارية ، أو أن يصدر دون دراسة كافية على نحو ينبئ عن رعونة الجهة الإدارية أو عدم رشدها بعدم وضع نفسها في أفضل الظروف التي تمكنها من اتخاذ القرار الصحيح أو عدم أخذها بالأسباب التي تكفل للقرارات التي تصدرها الضمانات الكافية لسلامتها ، ففي مثل هذه الحالات يتحقق الخطأ في السلوك الإداري ، أما إذا تحقق الأمر بالتأويل القانوني مما تفترق معه وجوه الرأي وتختلف فيه وجهات النظر بحيث لا يمكن القطع بأي الآراء صح فإنه لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي أصدرت قرارها بناء على مشورة ذوي الاختصاص المنوط بهم دراسة الحالة وإبداء بشأنها حتى ولو استبان فيما بعد خطأ الرأي الفنى الذي استندت إليه جهة الإدارة . (الطعن رقم 6072 لسنة 42 ق . ع جلسة مرحلة 2001/7/1)

ومن حيث أنه بالنسبة لا وجه الطعن الأخرى والقائمة على مخالفة الحكم المطعون عليه للثابت بالأوراق والذي تفيد مسؤولية المطعون ضدهم عن الأضرار التي أصابت الشركة الطاعنة ف إنه من المستقر عليه أن مناط رجوع شركات القطاع العام على العاملين بها بقيمة الأضرار التي تصيها مرهون بتوافر أركان المسؤولية المدنية وقوامها ثبوت ارتكاب خطأ في حق العامل وحدث أضرار أصابت الشركة مع توافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذي أصاب الشركة ، ومن حيث أنه بالنسبة لركن الخطأ فإنه لما كان الثابت من مذكرة النيابة الإدارية لشركات الدفاع والبتول والكهرباء بنتيجة التحقيق في القضية رقم 284 لسنة 1986 والتي استند إليها قرار تحميل المطعون ضدهم بقيمة الأدوات والمهمات التي أتلقت وسرقت من جراج حلوان التابع للشركة الطاعنة أي المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما حارسين على هذا الجراج قد أهملوا في حراسة موقع الجراج والمخزن أثناء حراستهما يومي 5/6 ، 1986/5/30 وأن المطعون ضده الأول بصفته وليس وحدة أمن الغاز الطبيعي بالشركة إهمال في الإشراف على أفراد الحراسة ولم يتخذ الاحتياطات الأمنية الواجبة مما أدى الى حدوث السرقة والإتلاف للمهمات والأدوات وهي سرقة ثلاث عجلات للسيارات وبطارية سيارة ومواسير أسمنت 30 مولد كهربائي ، 2 ماكينة تثبيت مواسير ، ومن حيث أن الثابت من أقوال السيد / جمال الدين محمد عبد اللطيف مدير إدارة الأمن بالشركة الطاعنة أن الموقع الذي تمت به السرقة والاتلافات مخصص أصلا كجراج للسيارات وغير معد لتخزين المهمات وأنه لا توجد حراسة على هذا الموقع حتى الساعة الرابعة مساء وأن أفراد الحراسة لا يتسلمون عهدة من أمناء المخازن وإنما يقتصر عملهم على حراسة المخازن وهي مقفلة وأن هؤلاء الحراس غير مسلحين فضلا عن أنه لم يخطر بوجود مخزن بهذا الجراج إلا بعد حدوث تعدى من اللصوص على الحراس بقذفهم بالحجارة بما نتج عنه كسر زجاج إحدى السيارات كما قرر السيد / خالد عبد الوهاب النادي مدير منطقة حلوان وقت حدوث السرقة بأن هناك عدة سرقات قد وقعت بشهر مايو سنة 1986

حيث تم إخطار المختصين بالشركة وأنه قد تم إخلاء هذا الموقع نظرا لأنه غير آمن وأن نظام الحراسة يجرى على أن تبدأ الحراسة بعد مواعيد العمل الرسمية كما قرر أنه تم إبلاغ شرطة حلوان بجميع السرقات التي تمت خلال شهر مايو سنة 1986 وقيدت برقم 2529 لسنة 1986 ، 2461 لسنة 1986 وأن النيابة قد انتهت الى حفظ تلك البلاغات لعدم معرفة الفاعل وأن المواسير والحوامل التي سرقت لا تستخدم إلا في الشركة واستبعد وجود اختلاسات ، ومن حيث أن مفاد ذلك حسبما انتهى الحكم المطعون عليه وبحق أن الموقع الذي تمت فيه السرقة غير آمن وتعددت به السرقات ولا توجد وسيلة اتصال به ولا إنارة وأن مدير دائرة الأمن بالشركة كان لا يعلم بأن هناك مخزن بهذا الموقع والذي كان مخصصا ألا كجراج وأن الحراسة المعينة عليه غير كافية وغير مسلحة رغم سبق تعرض الحراس للاعتداء عليهم هذا فضلا عن أن الثابت من أقوال مدير إدارة الأمن ومدير منطقة حلوان أنه لا توجد حراسة على هذا الموقع قبل الساعة الرابعة مساء كما أجدبت الأوراق عما يفيد وجود نظام لا آمن يحكم عملية إخراج المهمات والأدوات من الموقع صباحا وحتى استلام الحراس لعملهم ، ومن ثم فإنه لذلك ونظرا لأن الأوراق وبخاصة التحقيقات قد جاءت غير قاطعة فإن السرقة والاتلافات قد حدثت أثناء حراسة المطعون ضدهما الثاني والثالث وأنها لم تحدث في الفترة الصباحية ولم يحسم التحقيق تلك المسألة رغم أهميتها ومع أن المطعون ضدها الثاني والثالث قد استشهدا بالمهندس عبد الرؤوف شحاتة من أنهما قد تلاحظا لهما عند استلامهما الحراسة الساعة الرابعة مساء يوم 1986/5/6 عدم وجود 3 عجلة استبن وبطارية حيث أخطر المهندس المذكور بذلك حيث طلب منهما استلام الجراج على هذه الحالة ، ومن ثم فإن ما حدث من سرقة وإتلاف لا يرجع الى خطأ المطعون ضدهم إنما يرجع الى خطأ القائمين على إدارة الشركة في إيجاد نظام الأمن الكافي الذي يكفل حماية ممتلكات الشركة الأمر الذي ينتفى كن خطأ في حق المطعون ضدهم وبالتالي تنهار مسئوليتهم عن تعويض الشركة بقيمة الأضرار التي أصابتها نتيجة لسرقة وإتلاف بعض المعدات والمهمات المملوكة لها بموقع أبراج حلوان ،

ومن ثم يغدو القرار الصادر بتحميلهم بقيمة تلك الأضرار غير قائم على أسس من الواقع والقانون جديراً بالإلغاء وإذ ذهب الحكم المطعون عليه بذلك المذهب يكون مطابقاً للقانون خليقاً بالتأييد ويعدو الطعن عليه غير قائم على أساس من الواقع والقانون خليقاً بالرفض . (الطعن رقم 1748 لسنة 40 ق عليا جلسة 1997/3/4)

ومن حيث أن مناط مسؤولية العامل عما يحدثه من ضرر بالشركة التي يعمل بها - طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون قد ارتكب خطأ ترتب عليه ضرر وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث أنه عن مدى صحة وسلامة قرار تحميل الطاعن بسبب تراخيه في سحب الرسائل الصادرة عنها طلبات التخزين أرقام 1 ، 2 ، 3 ، 7 ، 9 ، 17 لسنة 1984 فالثابت مما أقر به الشهود في التحقيق الذي أجرى في هذا الشأن وما هو ثابت من حوافظ مستندات تلك الرسائل ، أن الطاعن قد تراخى في سحب تلك الرسائل من الجمارك دون مبرر مقبول إذ أنه بتاريخ 1983/12/31 تسلّم إذن تسليم الرسائل 1 ، 2 ، 3 لاستكمال الإجراءات وسحب الرسائل ، إلا أنه لم يتم سحبها من الجمارك إلى المخازن إلا في 1984/1/3 للرسالة الأولى والثانية و في يومى 3 ، 1984/1/5 بالنسبة للرسالة الثالثة ، وبالنسبة للرسالة رقم 7 فقد تسلّم إذن التسليم في 1983/12/21 ولم يتم سحبها إلا في 1984/1/11 أما بخصوص الرسالة رقم 9 فقد تسلّم إذن التسليم الخاص بها في 1984/12/31 إلا أن هذا الإذن سحب منه في 1984/1/7 وسلم إلى محمود عبد الرازق محمود المستخلص بالشركة الطاعنة لاستكمال الإجراءات وبالنسبة للرسالة رقم 17 فقد تسلّم المطعون ضده إذن التسليم الخاص بها في 1984/2/2 ولم يتم سحبها من الجمارك إلا في 1984/2/9 مما ترتب عليه تحميل الشركة المطعون ضدها برسوم أرضيات وغرامات قدرت بمبلغ 3642.855 الأمر الذى يكشف عن خطأه الجسيم ويصلح مبرراً لتحميله بقيمة الأضرار التى أصابت الشركة بسبب مسلكه الوظيفى

فضلا عن مجازاته تأديبيا - وفضلا عما تقدم فإن الخطأ الوظيفي للمطعون ضدها قد أثبتته الحكم المطعون فيه فيمثل يتعلق برفض طلب إلغاء قرار الجزء هذا الحكم الذي لم يطعن عليه وبالتالي يحوز حجية في نسبة الخطأ المبرر للتحميل المطعون ضده ، ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى بطلان خصم مبلغ 3642.855 من أجر المطعون ضده وما ترتب على ذلك من آثار فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه ورفض طلب المطعون ضده إلغاء قرار تحمي له . (الطعن رقم 2543 لسنة 39 ق عليا جلسة 1997/3/4)

ومن حيث أنه عن سائر أوجه الطعن الأخرى فإنه ولئن كانت رقابة هذه المحكمة على أحكام المحاكم التأديبية هي رقابة قانونية لا تتناول بالموازنة والترجيح ما قام لديها من أدلة إيجابا أو سلبا ، إلا أن مناط ذلك أن يكون استخلاص هذا الدليل له أصول ثابتة بالأوراق ويكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها الحكم المطعون فيه ، فإن وقع الأمر على خلاف ذلك فإنه يسوغ لهذه المحكمة التدخل لتصحيح حكم القانون ، وحيث أنه في ضوء ما تقدم ، وكان المطعون فيه قد انتهى الى بطلان قرار تحميل الطاعن هو آخر مناصفة بمبلغ 789.60 ج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار تأسيسا على أن الطاعن (المطعون ضده) يشغل وظيفة مندوب مبيعات ، ولا يعد من أمناء العهد كما أنه ليس من اختصاصات وظيفته حراسته البضاعة أثناء الطريق لأن الحراسة منوطة بأحد العمال ، وكان ما انتهى إليه الحكم الطعين على النحو المتقدم ينطوي على خطأ في تطبيق القانون ذلك أن مناط حق الجهة التابع لها العامل في الرجوع على العامل بما أصابها من أضرار بسبب الخطأ المنسوب إليه والثبت في حقه هو بمثابة تعويض عن خطأه الشخصي ولا يرتبط بكون الخطأ قد وقع من العامل بمناسبة مزاولته لاختصاصه الوظيفي المحدد في بطاقة وصف الوظيفة ،

ومن ثم فإن ن في صفة أمين العهدة عن الطاعن ليس سببا كافيا لدرء مسئوليته المدنية طالما أ يمكن نسبة خطأ محدد إليه كان سببا مباشرا فيما لحق الشركة من ضرر ، ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن تسليم بضاعة مملوكة للشركة الطاعنة التي يعمل بها ووقع بما يفيد ذلك ثم تبين وجود عجز بما يفيد ذلك ثم تبين وجود عجز بما قيمته 789.60 ج ، قرر أثناء التحقيق أنه بعد أن تسلم البضاعة قام بتجريح السيارة بالجراح التابع للشركة لنقلها صباح اليوم الثاني 1992/3/29 واستقل مع السائق السيارة الساعة الخامسة صباحا وذلك لأخذ التابع من المكان المتفق عليه إلا أن التابع لم يحضر في الموعد المحدد ، فتوجه هو والسائق على الطريق السريع لتوصيل البضاعة الى عملاء الشركة بالقاهرة ، وعلل سرقة البضاعة على الطريق بوجود سيارة أخرى كانت تسير بجانب سيارة الشركة وقام من بها بقطع الحبل والمشمع ونقل البضاعة من سيرة الشركة - وهذه الواقعة المدعى بحصولها وتم تحرير محضر شرطة عنها - فإنه وأيا كان مدى حقيقة هذا الادعاء ، فإن ما أصاب الشركة من ضرر كان بسبب خطأ الطاعن الذي تمثل في السير بالسيارة دون موافقة التابع المنوط به حراسة البضاعة على متن السيارة وكان يتعين عليه عدم تحرك السيارة وإعلام إدارة الشركة لتدبير بديل آخر للتابع الذي تخلف عن الرحلة ، ومن ثم يكون ركن الخطأ قد توافر في حق الطاعن وهذا الخطأ كان سببا مباشرا لما أصاب الشركة من ضرر ، من ثم يكون قرارها بتحميل الطاعن نصيبه من هذه الخسارة متفقا وحكم القانون وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبرفض الطعن التأديبي . (الطعن رقم 3216 لسنة 36 ق على جلسة 1997/4/22)

ومن حيث أنه يبين من التحقيق الذي أجرى مع الطاعن أنه قرر أنه كلف من قبل المهندس مدير الإدارة البحرية بمتابعة عملية نقل الجنازير من ميناء الشركة الى ميناء أسوان بالصندل الأهلى المملوك للسيد / كامل حسنين وأنه قام بتحميل الجنازير فعلا على الصندل ومعه بعض البحارة وأنه عرف من المهندس / محمد عطية بأن هذه الجنازير عددها ثلاثة وأنه أثناء التحميل كانت الجنازير عبارة عن كومين واحدة كبيرة والأخرى صغيرة وتم تحميلهم على الصندل كل كومة في عنبر وبعد وصولهم الى أسوان قام باستلامهم كما هو كومين بداخل الصندل ، وبسؤاله عما إذا كان قد سلم صاحب الصندل هذه الجنازير أجاب بالإيجاب وأنه سلمهم بموجب كشف بمحتويات الصندل ومن بينهم الجنازير الثلاثة ، وقدمت إدارة الأمن بالشركة صورة ضوئية من كشف المعدات المسلمة للسيد / كامل حسنين صاحب الصندل المستخدم في نقل الجنازير ومن بينها ثلاثة جنازير ، ومن حيث أنه يبين من التحقيق الذي أجرته الشركة من أقوال السيد / خميس بدر حسين وفتحى أحمد حسين أن الطاعن لم يقيم بسرقة الجنازير عند سفرها الى أسوان على الرغم من أن المهندس / يحيى سليم ، استلم هذه الجنازير بالشركة وتحميلها من ميناء الشركة وسفرها الى أسوان وهو ما أقر به الطاعن أيضا ، كما أنه قام باستلام الجنازير حسب الكشف المسلم لصاحب الصندل والثابت به أن عددها ثلاثة دون أية تحفظات - وقد أجرى المهندس / محمد عطية محمد مسحا لقاع النهر في أسوان دون أن يسفر عن وجود الجنازير المفقود فمن ثم فإن إهمال الطاعن يكون ثابتا ويكون الجزاء الموقع عليه قد اتفق مع صحيح القانون دون غلو فيه لجسامة الإهمال المنسوب إليه ، ومن حيث أن الطاعن من العاملين بالقطاع العام وتقوم مسئوليته الشخصية في مله الخاص بوقوع خطأ يترتب عليه ضرر للشركة التى يعمل بها -

وكان الخطأ الثابت في حقه بعدم مرافقة الجنازير أثناء سفرها والتوقيع على استلامها بما يفيد أنه تسلمها كاملة بينما تبين عند استلامها من المهندس / أحمد السيد أنه ينقصها الجزء طول 100 متر ، 19مم - فإنه يكون مسئولا عن قيمة ذلك الجنزير في ماله الخاص ويكون تحميله بذلك الثمن متفقا مع صحيح القانون ، ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون الطعن عليه في غير محله مستوجبا للرفض . (الطعن رقم 3501 لسنة 36 قق عليا جلسة 1997/3/4)

ومن حيث أنه عن الشق المتعلق بتحميل الطاعن بمبلغ 6050 ج فإن المادة 45 من لائحة المخازن والمشتريات تنص على أن " أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصا عن الأصناف التي في عهدهم وعن حفظها والاعتناء بها صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ، ولا تخلى مسئوليتهم إلا إذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولو لم يكن في الإمكان التحوط لها ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد تقوم على أساس خطأ مفترض في جانبهم وأنه لانتفاء يجب أن يكون فقد الأصناف أو تلفها راجعها الى سبب أجنبي لم يكن في وسع الأمين الاحتراز منه أو التحوط به ، على أن هذا الخطأ المفترض ليس قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس إنما هو قرينة يجوز نفيها بإقامة الدليل على أن تلف الأصناف أو فقدها كان نتيجة لظروف قاهرة لم يكن في وسعه الاحتراز منها أو التحوط لها ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أبلغ يوم 1978/12/21 مركز شرطة العياط بأنه حضر الى العمال صباح هذا اليوم فوجد مخزن البلهارسيا بالوحدة الصحية لقرية القطورى عهده مفتوحا وسرق منه كمية من المبيدات وقد أبلغت النيابة العامة التي انتهت في المحضر رقم 10 لسنة 1988 الى حفظ الواقعة مؤقتا وقيدها ضد مجهول لعدم معرفة العامل ثم أحالت مديرية الشئون ا لصحية بالجيزة الموضوع الى النيابة الإدارية

حيث أجرت تحقيقاً قرر فيه الطاعن أنه أغلق المخزن بقفل من الخارج يوم 1978/12/20 في الساعة الثانية ظهراً وحضر صباح يوم 1978/12/21 فوجد بعض الموظفين أمام المخزن ويقولون أن المخزن سرق وأن مفتاح القفل يوجد معه فقط ، وبسؤال كل من سيد قرني ودياب أحمد عبد الله العاملان بالوحدة الصحية قررا أنهما يقومان بالتبادل بعرض المرضى الذين يحضرون ليلاً على طبيب الوحدة ولا صلة لهما بالمخزن الذي تم سرقة ولا بحراسته ، وبسؤال عبد الله حسنين غانم رئيس قسم البلهارسيا بالإدارة الصحية بالعياط أيد العاملين المذكورين في أنهما يختصان بأعمال عرض المرضى ليلاً على الطبيب وأن أعمال الحراسة مسئولية الخفير النظامي عبد الله السيد دياب ، وأنه لاحظ آثار السرقة بوجود مستندات مبعثرة في طريق اللصوص من المخزن إلى السور الخلفي الذي يطل على الأراضى الزراعية عند حضوره يوم اكتشاف السرقة وأن هذا السور ارتفاعه متر ونصف ويمكن القفز منه بالإضافة إلى وجود جزء متهدم به يمكن الخروج منه وأضاف أنه لا يوجد تسليم وتسليم بين أمين العهدة والخفير النظامي لأن أمين العهدة ينصرف الساعة الثانية ظهراً وأن الخفير النظامي يحضر الساعة السادسة مساءً وينصرف الساعة السادسة صباحاً قبل حضور عامل العهدة الثامنة صباحاً وأن العمل جرى على ذلك من مدة طويلة وأنه سوف يطلب من مدير الإدارة الصحية تكليف العاملين بالانتظار حتى حور الخفير النظامي وتسليمه العهدة ثم استلامها منه صباحاً ، وبسؤال عبد الله أحمد سيد دياب الخفير النظامي قرر أنه يقوم بالحراسة من الساعة السادسة مساءً حتى السادسة صباحاً وأنه لا يوجد تسليم واستلام منه وقد جرى العمل على ذلك ، وأنه اكتفى بما ذكره له العامل عبد الله من استلامه الأبواب والوحدة الصحية ، ومن حيث أنه يتضح من ذلك أن الثابت من الأوراق ان الطاعن قد أغلق المخزن عهده يوم 1978/12/20 بقفل عند انصرافه من العمل الساعة الثانية ظهراً وقد تمت سرقة هذا المخزن ليلاً وكان الثابت أيضاً من التحقيقات أنه ليست هناك حراسة ليلية على هذا المخزن تقوم باستلامه بعد مواعيد العمل الرسمي من صاحب العهدة وتسليمه في صباح اليوم التالي

حيث ثبت من التحقيقات أن الخفير النظامي يقوم بالحراسة من الساعة السادسة مساءً وينصرف في الساعة السادسة صباحاً دون أن يكون هناك أى تسليم أو استلام بينه وبين صاحب العهدة ، ومن ثم فإن ذلك يشكل خلافاً واضحاً من الجهة الإدارية بعدم وضع نظام للتسليم للمحافظة على العهدة مما لا يتحقق معه المسؤولية المفترضة لأرباب العهد وأمناء المخازن التي نصت عليه المادة 45 من لائحة المخازن والمشتريات وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لكي يصدق على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة يتعين أن يكون له السيطرة الكاملة على عهده وأن تكفل النظم السائدة المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها في غير أوقات العمل ، وبناء عليه فإذا كان الطاعن قد قام بواجبه وبذل العناية المعتادة في مثل هذه الحالة بأن قام بغلق المخزن بعهدته بقفل من الخارج وإذا لم تكن هناك حراسة على هذا المخزن بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية فتحقق بها تحديد المسؤولية بين صاحب العهدة (الطاعن) والمسئول عن الحراسة فإن الخطأ المفترض ينتفي في جانب الطاعن إذ لا يسوغ تقرير مسؤليته عن سبب خارج عن إرادته تسأل عنه جهة الإدارة بعدم وضعها نظاماً للمحافظة على العهدة في غير أوقات العمل الرسمي وبالتالي فإن تحميل الطاعن بمبلغ 6050 ج قيمة المبيدات المسروقة يكون مخالفاً للقانون وإذا ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه في هذا الشق والقضاء بإلغاء القرار رقم 1067 لسنة 1988 فيما تضمنه من تحميل الطاعن بمبلغ 6050 ج وما يترتب على ذلك من آثار ورد ما يكون قد خصم منه تنفيذاً لهذا القرار . (الطعن رقم 302 لسنة 37 ق عليا جلسة 1994/4/9)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن سكرتير المدرسة - قد اعترف بمخالفة التعليمات المالية التي توجب عليه التوقف عن تحصيل المصروفات المدرسية في وقت يتيح له توريدها للبنك في ذات يوم التحصيل ،

وأن ذلك يرجع الى تعليمات الإدارة التعليمية بوجود سرعة تحصيل المصروفات وصرف الكتب المدرسية ، وحال أن الوقت المخصص للتحصيل لا يسعفه مع كثرة أعداد الطلبة وعدم وجود من يساعده ، وأنه قام بغلق الخزينة والحجرة التي بها الخزينة بعد انتهاء التحصيل في الساعة الثانية والنصف من مساء يوم 1990/9/17 ، ومن حيث أن الثابت أيضا من الأوراق أنه قد تم ضبط سارقى خزينة المدرسة وتمت إحالتهم للمحكمة الجنائية بالقضية رقم 9257 لسنة 190 جرح حلوان ، ومن حيث أن الطاعن الأول من أرباب العهد ، فمن ثم يتعين بحث مسئوليته عن فقد العهدة في ضوء القواعد الخاصة بذلك والواردة في لائحة المخازن والمشتريات دون القواعد العامة للمسئولية التقصيرية أو آثار فكرة الخطأ الشخصى أو المرفقى ، ومن حيث أن المادة 3749 من لائحة المخازن والمشتريات تنص على أن " الأصناف المفقودة أو التالفة لا تخصم قيمتها على جانب الحكومة إلا إذا ثبت أن فقدانها أو تلفها نشأ عن سرقة بإكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مباني أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة ، أما الأصناف التى تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الإمكان منعه فتسأل عنها من كانت فى عهدته تلك الأصناف فى حين حصول السرقة أو التلف" ، ومفاد هذا النص أن رب العهدة يتحمل بقيمة العهدة المفقودة أو التالفة ما لم يثبت أن فقدانها أو تلفها كان سبب خارج عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة ، وأن مثال السبب الخارج عن إرادة صاحب العهدة أن تكون تلك العهد قد تم سرقته بالإكراه أو بالسطو باعتبار أنه لا يمكن منع السرقة التى تتم بأى من هاتين الوسيلتين أو التحوط بها ، ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت أن السرقة قد تمت بالسطو على المدرسة وسرقة خزينة المدرسة المغلقة بها فيها ، فمن ثم يكون فقد عهدة الطاعن الأول قد تم سبب خارج عن إرادته بما لا يحل معه تحميله بقيمتها ،

ومن حيث أنه فيما يتعلق الطاعن الثاني فإن الثابت أن سبب قرار تحميله مع الطاعن الأول بقيمة المبالغ المسروقة من خزانة المدرسة أنه بوصفه مدير المدرسة قد أهمل الإشراف على مرؤوسا الطاعن الأول مما ترتب عليه استمراره في تحصيل المصروفات المدرسية بعد المواعيد المحددة وعدم توريدها مما أدى الى سرقتها ، فإنه ليس من شك في أن المسؤولية الإشراف للرئيس لا يمكن أن تتسع لتلك المراقبة اليومية الدقيقة لتفاصيل عمل مرؤوسيه ، بما لا يمكن معه مؤاخذته عن عدم متابعة سكرتير المدرسة ساعة بساعة للتحقيق من عدم مخالفة السكرتير لمواعيد الانتهاء من التحصيل ، ومن حيث أنه لما تقدم ، وكان الثابت أنه ليس ثمة خطأ يمكن نسبته الى الطاعن الثاني ، فمن ثم فإن قرار تحميله الأول بقيمة المبالغ المسروقة من خزانة مدرسة صلاح سالم الثانوية العسكرية بحلوان قد استند الى غير سند صحيح ، مشوبا بعيب مخالفة القانون ، بما يتعين معه القضاء بإلغائه ، وإذ ذهب الحكم المطعون الطعنين الى غير ما تقدم ، وقضى برفض طلب الطاعنين بإلغاء قرار التحميل فإنه يكون قد جانب صحيح حكم القانون ، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبإلغاء قرار تحميل الطاعنين بقيمة المبالغ المسروقة من خزانة مدرسة صلاح سالم الثانوية العسكرية بحلوان . (الطعن رقم 2670 لسنة 39 ق على جلسة 1996/3/30)

ومن حيث أن البادئ من القرار التأديبي المطعون فيه أنه قد روعى عند تقدير الجزاء الموقع على الطاعنين أنهما من أرباب مما يتعين مه أخذهم بالشدة لمسئوليتهم المفترضة في هذا الشأن ولا يغير من تلك ما أبداه الطاعنان من أنه لا توجد مخازن لحفظ أسطوانات الأوكسجين وبالتالي لا يستطيعون أحكام رقابتهم عليها وانتهى مجلس التأديب الى عدم قبول هذا الدفاع استنادا الى أن الثابت من الأوراق أنه كانت توجد حجرة أسفل مصعد الأطباء بالمستشفى الجامعى تستخدم كمخزن ثم تم نقلها لمكان عند هدم هذه الغرفة دون أن تبين موقع هذا المكان الآخر أو تتحقق من صحة ذلك على وجه اليقين ، ومن حيث أنه لئن كان المشرع في افتراض الخطأ على جانب أمناء المخازن وأرباب العهد رغبة منه في إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التى يؤمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد

ونظراً لخطورة ما قدره المشرع في هذا الشأن فقد وضع شرطاً لاعتبار الأمين صاحب عهدة تتحمل في أن يتسلم الأمين العهدة على النحو المنصوص عليه في لائحة المخازن والمشتريات بأن يكون ذلك بالجرد لا حكماً من واقع دفاتر أو أوراق كما يجب أن يتم التسليم بحضور أحد العاملين المسؤولين بنسب لحضور عملية التسليم والتسلم الحقيقي ويوقع على أوراقه فإنه تخلف لا تنقل العهدة إليه ويضاف إلى ما تقدم أمر جوهري وهو أن يكون للأمين السيطرة الكاملة على عهده أثناء العمل فإن كانت الحالة التي عليها الأدوات محل العهدة تحول بين صاحب العهدة وبين السيطرة على العهدة ولا تتوافر للعهد وسائل المحافظة على العهدة وأن تكفل النظم السائدة للأمين على عهده وعدم المساس بها في أوقات العمل وبعده فلا يجوز مساءلة العامل عن قيمة العجز في ماله الخاص ، ومن حيث أنه لما تقدم ولما كان الطاعنان لم يستوف في شأنهما أي شرط من الشروط الواجب اتباعها لاعتبارهما من أرباب العهد فضلاً عن عدم سيطرتهم على أسطوانات الأوكسجين الكاملة المانعة من فقدها ولا تتوافر لديهم وسائل المحافظة عليها ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه المجلس من اعتبار الطاعنين من أرباب العهد واعتبار مسئوليتهم عن فقد 63 أسطوانة أوكسجين مفترضة لم يستند إلى صحيح أحكام القانون ، وجاء مخالفاً لما استقر عليه قضاء التأديب في هذا الشأن ، ومن حيث أنه مما يغيب الحكم التأديبي أنه يكون مستخلصاً استخلاصها غير سائغ من عيوب الأوراق وقد شابه مخالفة القانون فإن القرار التأديبي المطعون فيه وقد احتوى هذا العيب يكون واجب الإلغاء ، ومن حيث أنه ليس من الأوراق ما يقطع بثبوت الاتهام الموجه إلى الطاعنين في حقهما فإنه يتعين القضاء ببراءتهما مع ما يترتب على ذلك من آثار بتحميلهم مبلغ 19057 ج مع آخرين . (الطعن رقم 41 لسنة 38 ق على جلسة 1997/5/10)

ومن حيث أن المادة 399 من لائحة المخازن والمشتريات تنص على أنه " يجب أن يبين مقدار العجز بأكمله وكل نوع على حدة - بدون تخفيض شئ من مقداره مقابل الزيادة التي تظهر في أصناف أخرى مشابهة ولا يعول على مقدار الزيادة لتخفيض مقدار العجز ، إلا إذا ثبت وقوع خطأ في قيد الوارد أو المنصرف من تلك الأصناف بالدفاتر وذلك بموجب شهادة إدارية تحررها لجنة الجرد ، أما فيما عدا ذلك فإنه يجب تحصيل فرق ثمن العجوزات المطلوب تسويتها إذا كان ثمنها يزيد على ثمن الزيادات التي تقابلها في أصناف مشابهة لها في النوع ، ومؤدى هذا النص أن مناط خصم العجز مقابل الزيادة أن يثبت بشهادة إدارية من لجنة الجرد وقوع خطأ في قيد الوارد أو المنصرف من الأصناف المتشابهة في النوع ، ومن حيث أنه في مجال تحديد مسئولية الطاعن طبقاً للقواعد سالفه الذكر ، فإن المشرع قد أوجب بمقتضى المادتين 390 ، 931 من لائحة المخازن والمشتريات أن يتم إجراء الجرد وبصفة دورية حتى لا يحدث تداخل في الأصناف ، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه لم يحدث جرد في عهدة الطعن منذ عام 1980 وحتى تاريخ الجرد موضوع هذا الطعن والذي تم عام 1988 ، 1989 وأن ذلك مرده قلة عدد العمال ، وعدم وجود آلات الرفع اللازمة لعملية الجرد ، وهى أمور خارجة بلا شك عن إرادة الطاعن وتؤدى الى تدخل في المنصرف أو في القيد الدفترى في صنف حديد التسليح وهو صنف واحد مع اختلاف الأقطار ، خاصة مع ضخامة الكميات الواردة من الشركات وصعوبة التمييز بين الأقطار المختلفة من الحديد مما أدى الى وجود الزيادة والعجز وهو ما ذكره الطاعن في الاستمارة رقم 1325 ع . ح في 1988/1/27 ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن قرار الجهة الإدارية تحميل الطاعن بقيمة العجز الذى أسفر عنه الجرد في عهدهته يكون على يغر سند صحيح من الواقع والقانون إذ أن مقتضى أعمال نص المادة 1/399 المشار إليه إمكان حدوث خطأ في قيد الوارد أو المنصرف لا دخل لإرادة أمين العهدة فيه -

كما في الحالة المعروضة - وفي هذه الحالة يمكن خصم العجز من الزيادة ، ولا يغير من ذلك مما ذهب الى الحكم المطعون فيه من أى جهة الإدارة (لجنة الجرد) لم تقيم بتحرير شهادة تفيد أن العجز كان نتيجة لخطأ في القيود الدفترية إذ أن تقاعس جهة الإدارة عن إجراء الجرد السنوي الواجب عليها قانونا قد ساهم في حدوث هذا العجز وكان رفضها تحرير تلك الشهادة لا مبرر له ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك برفض الطعن فإنه يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون ويتعين إلغاؤه والحكم بإلغاء القرار المطعون فيه . (الطعن رقم 3359 لسنة 37 ق عليا جلسة 1995/12/9)

ومن حيث أنه من المسلم به أن أمناء المخازن وأرباب العهد مسئولين عن كل ما يؤدي الى فقد أو تلف الأصناف التي في عهدتهم بحيث يتحمل من كانت في عهده تلك الأصناف من أمناء المخازن وأرباب العهد قيمة هذه الأشياء المفقودة أو التالفة وتقوم مسئوليتهم على أساس خطأ مفترض في جانبهم رغبة في إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التي يؤمنون عليها وهذه المسئولية لا ينفىها إلا السبب الأجنبي الناشئ عن الظروف القاهرة التي لم تكن في وسع الأمن الاحتراز منها أو التحوط لها وعلى أن هذا الخطأ المفترض ليس قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس ، وإنما يجوز نفيها بإقامة الدليل على أن تلف الأصناف أو فقدها كان نتيجة لظروف القاهرة لم يكن في وسع الأمين الاحتراز منها أو التحوط لها ، ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان بإجازة اعتيادية خلال الفترة من 1990/12/15 حتى 1990/12/20 وأن الثابت من أقواله أنه تم اكتشاف واقعة العجز في 1990/12/22 إلا أنه لم يقم بالإبلاغ عنها إلا بتاريخ 1990/11/24 بتقديمه مذكرة لإدارة الشئون المالية بالشركة كما أن الثابت من أقواله أيضا أنه لم يوجد أى أثار للعنف أو الكسر أو تحطيم لباب المخزن وهو ما أثبتته اللجنة التي عاينت المخزن

كما أنه هو الذى يحتفظ بمفاتيح المخازن ولا يوجد أى نسخ للمفاتيح مع آخر غيره هذا بالإضافة الى أن العاملين بالأمن والذين تستمر حراستهم للمخزن لمدة 24 ساعة يوميا أفادوا في أقوالهم أن المخزن الذى حدثت به الواقعة لم يتم فتحه خلال فترة أجازة المطعون ضده فمن ثم المطعون ضده مسئولاً عن واقعة العجز بالأصناف المشار إليها ذلك أنه بما يثبت من الأوراق أن هذا العجز راجع الى حادث سرقة لم يبين من الأوراق ذلك كما أنه لو كان ذلك صحيحاً لكان المطعون ضده قد قام بالإبلاغ عن واقعة السرقة فور اكتشافها في 1990/12/22 ولم يتراخى حتى 1990/12/29 بحجة قيامه بجرد جميع المخازن وكان المفروض أن يتم الإبلاغ الى الشرطة والنيابة العامة باعتبارها بالجهات المختصة بذلك وليس بإبلاغ الشركة ومن كل ذلك فإن العجز المشار إليه يكون راجعاً الى عجز في العهدة وليس السرقة - وذلك قبل قيام المذكور بالإجازة المشار إليها ويكون هذا العجز راجعاً الى إهمال وعدم تحوط ، ولا ينال من ذلك سبق قيام المطعون ضده بتقديم مذكرة الى الجهة الإدارية والمتضمنة خطة تأمين المخازن إذ أن اقتراحه ليس ملزماً لجهة الإدارة التى رأت كفاية تأمين المخازن بوضعها الراهن توفير الحراسة اللازمة لها ، وغذ صدر القرار رقم 69 لسنة 1991 بمجازاة المطعون ضده بخصم عشرة أيام من راتبه وخصم قيمة العجز بالأصناف المشار إليها فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر مستنداً الى سببه الصحيح المبرر له قانوناً ويكون الطعن عليه خليقاً بالرفض وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى غير ذلك يكون قد صدر بالمخالفة للقانون الذى الذى يتعين معه القضاء بإلغائه ورفض الطعن التأديبي رقم 147 لسنة 25 ق . (الطعن رقم 4305 لسنة 39 ق علياً جلسة 1997/6/24) ومن حيث أنه من المستقر عليه أن مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد عن ما يؤدى الى فقد أو تلف الأصناف التى في عهدتهم بحيث تتحمل من كانت في عهده تلك الأصناف من أمناء المخازن وأرباب العهد قيمة هذه الأشياء المفقودة وأن تلك المسئولية إنما تقوم على أساس خطأ مفترض في جانبهم

وذلك بقصد توفير أكبر قدر من الحماية على الأموال التي يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد ولذلك خرجت القوانين واللوائح المنظمة لمسئوليتهم على القواعد العامة التي حكم مسئولية المودع لديه فلم تنتفى تلك القوانين واللوائح بتوفير السبب الأجنبي لإعفاء أمين العهدة من المسئولية باعتباره نافيا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر كما و الشأن بالنسبة الى المودع لديه في عقد الوديعة بل استلزمت تلك الأحكام للإعفاء أن يكون السبب الأجنبي ناشئا عن ظروف قاهرة لم يكن في وسع الأمين الاحتراز منها أو التحوط لها كما استقر قضاء هذه الأحكام على أن إهمال أمناء المخازن وأرباب العهد في التحفظ على ما في عهدتهم يمثل مخالفة تأديبية تستوجب مجازاتهم فضلا عن مسئوليتهم في تحمل قيمة ما ظهر من عجز أو تلف في تلك العهدة ، ومن حيث أنه لما سبق وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة المطعون ضده بعقوبة خفض الوظيفة الى الدرجة الأدنى مع تحمله بقيمة العجز في عهدته وهو 33 جهاز راديو ماركة ناشيونال وكذا قيمة الرسوم الجمركية والغرامات المستحقة قد بنى على أنه بصفته أمينا لأحد مخازن الأسواق الحرة لم يحافظ على عهدته حيث أظهر الجرد اذلى أجرى للمخزن وجد هذا العجز في عهدته ولم يستطع المطعون ضده أن يثبت أن هذا العجز قد نشأ عن قوة قاهرة لمن تكن في وسعه الاحتراز منها أو التحوط لها وأن العجز قد صاحبه أحدث تغيير في بيانات كارت الصنف وكان التحقيق الذى أجرى في هذا الشأن لم ينتهى الى ثبوت حدوث سرقة في عهدة المطعون ضده أو إثبات قيام آخر بإجراء هذا التعديل في بيانات الكارت - فإن هذا القرار يكون قد استخلص استخلاصا سائغا من أصول مادية وقانونية ثابتة بالأوراق وبالتالي يغدو مطابق للقانون دون أن ينال من ذلك ما يتذرع به المطعون ضده من ثبوت محاولة مساعده محمد شعبان عبد الله إخفاء ثلاثة أجهزة راديو من محتويات المخزن بحس بان ذلك لا ينهض دليلا على قيام هذا المساعد بسرقة باقى الأجهزة التى أظهر الجرد وجود عجز بها

وبالتالى تكون القرينة المفترضة بان المطعون ضده قد ارتكب خطأ بعدم الحفاظ على العهدة المسلمة إليه قائمة في حقه ولا وجه لما يتحدى به من انتفاء مصلحته في الاستيلاء على تلك الأجهزة لأن مسؤوليته لا تقف عند حد الاستيلاء على ما في عهده إتما تمتد لتشمل أيضا مسؤوليته عن فقد تلك الأجهزة سواء بالإهمال في الحفاظ عليها أو بتسهيل استيلاء الغير عليها هذا فضلا عن أية وجه لما يثيره المطعون ضده من أن أحداث التعديل أو التغيير في كارت الصنف لا يتغير مخالفة تأديبية نظرا لأن هذا الكارت لا يعتبر جزء من الدورة المستندية ذلك لأن هذا التعديل بذاته إنما ينبئ عن عدم مراعاة الأمانة والدقة بما يشكل مخالفة تأديبية وأن تلك المخالفة لا يشترط لقيامها حدوث ضرر مالى يصيب الإدارة كما وأنه لا وجه لما يثيره المطعون ضده من أنه قد يترتب على القرار المطعون فيه تحميله فرق سعر الأجهزة التى ظهرت عجزا في عهده ذلك لأن تحميل المذكور بقية تلك تسجل أيضا الرسوم الجمركية والغرامات الواردة بقوانين الجمارك بشأن غرامات التهرب الجمركى وهو ما يترتب عليه زيادة في سعر الجهاز عن السعر المقرر بالنسبة للمستهلك في الحالات العادية ، ومن ثم فإنه لذلك تكون أوجه النفي التى يتمسك بها المطعون ضده للقول بمخالفة القرار المطعون فيه للواقع والقانون غير قائمة على أساس من الواقع والقانون جديرة بالرفض وغذ ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب فإنه يكون مطابقا للقانون جديرا بالتأييد ويغدو الطعن عليه خليقا بالرفض . (الطعن رقم 2444 لسنة 37 ق عليا جلسة 1997/5/13)

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده والمتمثلة في إهمال في المحافظة على عهده - ثابتة في حقه من واقع الأوراق والحكم الصادر في الطعن رقم 28 لسنة 17 ق والذي حاز حجية الأمر المقضى به بعدم الطعن عليه في شقه المتعلق برفض طلب إلغاء قرار الجزاء ، وكان الثابت كذلك لأن إهمال المطعون ضده في المحافظة على عهده قد أدى الى خسارة الشركة الطاعنة مبلغ 1170 ج المساوى لقيمة العجز في سلك النحاس عهدة المطعون ضده ،

فإنه يكون للشركة الطاعنة الحق في إلزامه بقيمة العجز طالما أن المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه ثبوتاً قطعياً على النحو سالف الذكر وأنه قد ترتب عليها خسارة الشركة لقيمة العجز في عهده من سلك النحاس وقدره 1170 ج ، ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم القول بأن المطعون ضده تسلم العهدة من أمين المخزن السابق بالقيود الدفترية النافية للعجز ذلك لأن إهمال في تسليم العهدة من الأمين السابق وتفاعسه عن التثبيت من حالتها الحقيقية يعد في ذاته خطأ يستوجب مساءلته تحميله لقيمة العجز فضلاً عن أن هذا الإهمال لا يعد سبباً أجنبياً من شأنه أن يؤدي إلى إعفائه من تحميله لقيمة العجز ، كما أنه لم يقدم ما يثبت أن العجز يرجع إلى سلفه أو أنه كائن قائماً قبل تسليمه العهدة ، ومن حيث أنه بناء على ذلك يكون من المتعين إلزام المطعون ضده بقيمة العجز في عهده من سلك النحاس وقدره 1170 ج ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله ويتعين لذلك القضاء بإلغائه فقيماً تضمنه من بطلان تحميل المطعون ضده بمبلغ 1170 ج وبرفض طعنه في هذا الخصوص . (الطعن رقم 2787 لسنة 31 ق على جلسة 1996/11/26)

إن أساس مسئولية الحكومة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ، أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 9 ل سنة 1949 وفي المادة الثامنة من القانون رقم 165 لسنة 1955 ، وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا كان القرار مشروعاً بأن كان سليماً مطابقاً للقانون ، فلا تسأل الإدارة عنه مهما بلغ الضرر الذي يترتب عليه لانتفاء ركن الخطأ ، فلا مندوحة - والحالة هذه - من أن يتحمل الناس نشاط الإدارة - المشروع ، أي المطابق للقانون . (الطعن رقم 1519 لسنة 2 ق على جلسة 1956/2/15)

لئن كانت مسئولية الحكومة عن الأعمال المادية قد ينسب في مفهومات القانون المدني إلى المصدر الثالث من مصادر الالتزام وهو العمل غير المشروع فليس من شك في أن مسئوليتها عن القرارات الإدارية الصادرة في شأن الموظفين إنما ينسب إلى المصدر الخامس وهو القانون باعتبار أن هذه القرارات هي تصرفات قانونية

وليست أفعالاً مادية طالما أن علاقة الحكومة بموظفيها هي علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين واللوائح .
(الطعن رقم 98 لسنة 2 ق عليا جلسة 1956/12/8)

إن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - أي بين خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب الفرد ، فإذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتائجه مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق الفرد من تنفيذه ، فقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة في فقرتها التاسعة على أن " يشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود (ثالثاً) ، (رابعاً) ، (خامساً) ، (سادساً) أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وقد تناول البند (خامساً) من هذه البنود الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبي " ، كما نصت المادة التاسعة من القانون المذكور على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية " ، وكان هذا هو الحكم الذي تضمنته المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم 9 لسنة 1949 الخاص بمجلس الدولة ، وكذلك المادة 18 من قانون نظام القضاء رقم 147 لسنة 1949 التي نصت في البند (2) منها على اختصاص المحاكم العادية بالفصل في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح ، ووضح من هذه النصوص أن المشرع قد جعل منطقتي مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تسبب أضراراً للغير هو وقوع عيب في هذه القرارات من العيوب المنصوص عليها قانوناً ، فإذا انتفى هذا العيب فلا مسؤولية على الإدارة مهما ترتب على القرار أي أثر أضر بالأفراد . (الطعن رقم 1565 لسنة 2 ق عليا جلسة 1957/4/27)

أن أساس مسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجد خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير المشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر و تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث أن خطأ الجهة الإدارية ثابت قبلها على ما سلف الإيضاح بإصدارها القرار رقم 741 لسنة 1966 بالمخالفة للقانون ، وقد لحق بالمدعى أضرار مادية وأدبية ، وقامت علاقة السببية بين الخطأ الإداري المشار إليه والضرر الذي لحق بالمدعى ، فمن ثم يكون المدعى محققاً في المطالبة بالتعويض الذي يعبر تلك الأضرار المادية والأدبية ، وإذ كان المدعى قد أصابه علاوة على الأضرار المادية المشار إليها أضرار أدبية تتمثل في العدوات على أمواله دون مسوغ من القانون وما لحقه من تشهير وزاوية بين ذويه والمتصلين به ، فإنه يستحق تعويضا عن تلك الأضرار ، و ترى المحكمة تقدير التعويض بمبلغ وقدره 5000 ج شاملا ما أصاب المدعى من الأضرار المادية السالف بيانها ، والأضرار الأدبية التي لحقت به . (الطعن رقم 377 لسنة 20 ق عليا جلسة 1975/4/5)

أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها في تسييرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الإدارة غير مشروع لعيب أو أكثر شابه من العيوب المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 9 لسنة 1949 الخاص بمجلس الدولة وفي المادة الثامنة من القانون رقم 165 لسنة 1955 بشأن إعادة تنظيمه ، وأن يلحق صاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع . (الطعن رقم 1831 لسنة 2 ق عليا جلسة 1957/3/2)

أن الثابت من استقراء الأوراق كان يعمل أميناً لشونة المناشى وقد تكشف عند نقله من هذه الشونة وجود عجز في عهده قدر ابتداء بمبلغ 1699.585 ج وشمل هذا العجز قدرا ليس باليسير من الكسب والقمح والسماد والمبيدات والأذرة ،

وقد أقر المدعى في محاضر التسليم بهذا العجز ، وأقام دفاعه في التحقيقات التي أجريت على أن هذا العجز كان نتيجة للعوامل الطبيعية وحققت النيابة العامة هذا الدفاع وخلصت الى مسئوليته عن العجز ي كميات القمح والسماد والمبديات البالغ قيمتها 952مليم و461ج ، ورأت الاكتفاء بمحاكمته تأديبيا تجنباً لمحاكمته جنائيا نظرا لتجاوزه سن الخمسين وقضى مدة طويلة في خدمة البنك وقد تكشف للبنك من المواجهة النهائية أن حقيقة العجز في عهدة المدعى بلغ 2328.85ج قيمة 94.741طنا من الكسب و239 جوال سماد و311 أردب قمح و23 كيلة وجرام مييدات حشرية و100 كيلو جرام ذرة وذلك فضلا عن مبلغ 605 ج قيمة 237 عرق خشب وإزاء جسامه هذه المخالفات قرر البنك فصله من الخدمة اعتبارا من 19 يناير سنة 1969 بدون مكافآت أو تعويض ، وفي 3 من يولية سنة 1973 قضت المحكمة التأديبية لوزارقي الزراعة والإصلاح الزراعي في الدعوى رقم 17 لسنة 4ق بإلغاء قرار فصل المدعى لصدوره من غير السلطة المختصة قانونا ، وهي المحكمة التأديبية بالمخالفة لأحكام القانون رقم 19 لسنة 1959 في شأن أحكام قانون النيابة الإدارية والمخالفات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة واستند الحكم المطعون فيه للقضاء بالتعويض ، على أن قرار الفصل صدر من غير السلطة المختصة قانونا وأن القضاء بإلغائه لهذا السبب يشكل ركن الخطأ الموجب للمسئولية ، ومن حيث أن الأسباب التي قام عليها قرار فصل المدعى لها أصل ثابت في الأوراق على ما سلف بيانه فقد أقر بالعجز الذي تكشف في عهده وقد تجاوز هذا العجز الحد المسموح به عرفا بعد استبعاد ما يمكن نتيجة لعوامل طبيعية كالجفاف وما إليه الأمر الذي يثير الشك في أمانته ويزعزع فيه وبناء عليه يكون القرار المطعون فيه قائما على سببه المبرر له قانونا ، ومن حيث أنه عيب الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي الى إلغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب في الموضوع القرار ،

فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة التي أصدرت هذا القرار عنه والقضاء عليها بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على أي حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت ولما كان القرار الصادر بفصل المدعى صحيحاً في مضمونه لقيامه على السبب المبرر له ، فإنه لا يستحق تعويضاً عنه لمجرد كونه مشوباً بعيب عدم الاختصاص وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد خالف الحكم . (الطعن رقم 1006 لسنة 20 ق علياً جلسة 1975/3/22)

متى كان الثابت أن السبب في إصدار القرار الذي يطالب المدعى بالتعويض عنه هو بلوغه سن الستين حال أن السن التي يحال فيها إلى المعاش هو الخامسة والستين فإن قرار إحالته إلى المعاش يكون قد صدر والحالة هذه مخالفاً للقانون ويحق للمدعى من ثم أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي حاققت به من جراء هذه الإحالة المبكرة إلى المعاش . (الطعن رقم 1205 لسنة 8 ق علياً جلسة 1965/6/13)

أن الإدارة لا تسأل عن القرارات التي تصدر منها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها ، بأن يكون هذه القرارات غير مشروعة ، أي مشوبة بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 9 لسنة 1949 الخاص بمجلس الدولة وفي المادة الثامنة من القانون رقم 165 لسنة 1995 في شأن تنظيم مجلس الدولة ، وهذه العيوب هي عدم الاختصاص ووجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، بشرط أن يحقق الضرر الناجم عنها ، وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة للقانون ، فلا تسأل الإدارة عن نتائجها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ ، إذ لا مندوحة من أن يتحمل الأفراد في سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الإدارة المشروع أي المطابق للقانون . (الطعن رقم 1755 لسنة 2 ق علياً جلسة 1957/6/29)

أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضاة أساسه الخاص الذى يقوم عليه ، كما أن عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يشوب القرار الإدارى فيؤدى الى إلغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا في موضوع القرار فإذا كان القرار سليما في مضمونه محمولا على أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة الإدارية والقضاء عليها بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على أيسر حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت - ولما كان القرار الصادر بفصل المدعى صحيحا في مضمونه لقيامه على السبب المبرر له قانونا - فإنه لا يستحق تعويضا عنه لمجرد كونه مشوبا بعيب عدم الاختصاص . (الطعن رقم 743 ، 748 لسنة 6 ق على جلسة 1966/11/5).

أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التى تصدرها فى تسييرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، وأن يحدث بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الإدارى والضرر . (الطعن رقم 1529 لسنة 6 ق على جلسة 1964/6/14)

ومن حيث أنه بالنسبة للقرارين رقم 353 لسنة 1987 ، 474 لسنة 1986 فقد تضمننا تحميل الطاعنين بالمبالغ الموردة بهما وبطلب الطاعنون الحكم ببطلان تحميلهما بهذه المبالغ ، ومن حيث أنه فى هذا الشأن فقد استقر قضاء هذه المحكمة على التفرقة بين الخطأ الشخصى الذى يتحمل العامل نتيجته والخطأ المرفقى أو المصلحى الذى تتحمل الجهة الإدارية الأضرار الناتجة عنه ويعتبر الخطأ شخصيا إذا كان الفعل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الإنسان ضعفه وعدم تبصره أما إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ شخصى ويتم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ فى هذه الحالة يكون خطأ مصلحيا ،

ومن حيث أنه يبين من القرار رقم 353 لسنة 1978 أنه تضمن تحميل الطاعنين الأول والثاني بمبلغ 70.800 ج (42.600 + 28.200) قيمة الخسارة التي لحقت بمشروع الدواجن بقرية بنى حسن الشروق بناء على ما انتهت إليه تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم 706 لسنة 1978 ، ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على تحقيق فى القضية رقم 706 لسنة 1987 المذكورة أن أحمد عبد الحميد عسقلانى رئيس قسم الدواجن ووكيل إدارة التنمية بمحافظة المنيا قرر أن النافق من الكتاكيت فى الدفعتين الثانية والثالثة الذى يسأل عنه الطاعنان الأول والثانى هو 142 كتكوت فى الدفعة الثانية و94 الدفعة الثالثة وأسس مسئوليتهم على أن نفوق هذه الأعداد كان بسبب الإصابة بالنزلات المعوية والشعبية نتيجة التقصير بعدم ضبط درجة الحرارة وسوء التهوية وسوء الفراشة بينما قرر الطاعنان المذكوران فى هذا التحقيق أن عدم ضبط درجات الحرارة يرجع الى أن المشروع فى منطقة جبلية مما يتعذر معه التحكم فى درجات الحرارة كما أن سوء التهوية يرجع الى أن العنبر سقفه من الخرسانة المسلحة وأن المراوح غير محكمة أما الفراشة فيتم قلبها يوميا تحت إشراف الطبيب البيطرى ، ويتضح من ذلك أن الخطأ الذى استند إليه القرار المشار إليه فى تحميل الطاعنين الأول والثانى بهذا المبلغ وهو عدم ضبط درجات الحرارة وسوء التهوية وسوء الفراشة هو إهمال وتقصير من المذكورين فى أداء عملها وليس خطأ جسيما خاصة إذا روعى ما ذكره هذان الطاعنان من مبررات تبدو صحتها أو كان يتعين التحقيق منها ، ومن ثم يكون هذا الخطأ خطأ مصلحيا وليس خطأ شخصيا مما لا يجوز معه تحميلها بنتيجة وبناء عليه يكون القرار رقم 353 لسنة 1987 قد اء مخالفا للقانون إذا حمل الطاعنين بهذا المبلغ 70.800 ج ويتعين بالتالى القضاء بإلغائه ، ومن حيث أنه يبين من القرار رقم 474 لسنة 1989 أنه تضمن تحميل الطاعنين جميعا بمبلغ 1381.110 ج وتحميل كل من عمر ثابت وتادروس نجيب (الطاعنين الأول والثانى) بمبلغ 1905.600 بناء على تحقيق النيابة فى القضية رقم 714 لسنة 1989 ،

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات أن تحميل الطاعنين بمبلغ 1381.110 ج كان استنادا الى أن هذا المبلغ يمثل خسارة للمشروع بسبب بيع الكتاكيت بأقل من سعر تكلفتها وأن تحميل الطاعنين الأول والثاني بمبلغ 1905.600 ج استند الى مسئوليتهم من زيادة نسبة النفوق في الكتاكيت ، ومن حيث أنه يبين من تقرير اللجنة المشكلة من كل من نادى حنا برسوم وعماد فؤاد يعقوب ومحسن عبد العاطى على أن بيع الكتاكيت بأقل من سعر التكلفة يرجع أن المشروع يقع في منطقة قليلة السكان وفقيرة الإقبال على الشراء من قبل الأهالي بسيط فتضطر الوحدة للبيع بأقل من التكلفة وأوضح اللجنة في تقريرها أن زيادة نسبة النفوق في الدفعات محل التحقيق يرجع أساسا الى وسيلة النقل التي تم نقل الكتاكيت بها من محطة التفريخ الى المشروع ، حيث تم النقل بسيارة عادية في جو شديد الحرارة والمفروض أن يتم في سيارة مجهزة لهذا الغرض من المحطة ولكن محطة التفريخ لم توفر هذه السيارة والى فساد العليقة الموردة من مصنع الأعلاف والتي أثبتت بتقرير معهد البحوث الزراعية فسادها وتم إعدامها بموجب محاضر ويتضح من ذلك أنه ولئن كان الطاعنون قد أخطئوا في بيع الكتاكيت بأقل من سعر التكلفة كما أخطئوا في نقل بعض الدفعات من الكتاكيت بسيارة عادية الذى كان أحد أسباب النفوق إلا أن هذا الخطأ في الحالتين لا يعد خطأ شخصيا لما أوضحه تقرير اللجنة سالفه الذكر من أسباب تكشف عن أن تصرف الطاعنين لم يكن مصطبغا بطابع شخصى وليس خطأ جسيما باعتبار أنهم قاموا بالبيع أقل من سعر التكلفة نظرا لقلّة الإقبال على الشراء من الأهالي وقد تضمن المحضر الذى حرره الطاعنون عن ذلك بأن البيع بأقل من التكلفة كان لصغر حجم الكتاكيت عن غيرها ولقلة الطلب ومحافظة على المال العام واعتمد وواق على ذلك رئيس الوحدة المحلية لقريه بنى حسن الشروق كما أن الثابت أيضا من تقرير اللجنة أن نقل الكتاكيت بالسيارة العادية كان بسبب رفض محطة التفريخ تجهيز السيارة المخصصة لذلك

وكل ذلك يجعل خطأ الطاعنين في الحالتين خطأ مصلحيا لا يجوز تحميل الطاعنين بالأضرار الناشئة عنه وبناء عليه يكون القرار رقم 47 لسنة 1989 المتضمن تحميل الطاعنين جميعا بمبلغ 1381.110 ج وتحميل الطاعنين الأول والثاني بمبلغ 1905.600 مخالفا للقانون متعينا القضاء بإلغائه ، ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه فيما قضى به من رفض طلب الطاعنين إلغاء تحميلهم بالمبالغ الواردة بالقرارين رقم 353 لسنة 1987 ، 474 لسنة 1989 والقضاء بإلغاء القرار رقم 353 لسنة 1987 فيما تضمنه من تحميل الطاعنين الأول والثاني بمبلغ 70.800 ج وبإلغاء القرار رقم 474 لسنة 1989 فيما تضمنه من تحميل الطاعنين جميعا بمبلغ 1381.110 ح وفيما تضمنه من تحميل الطاعنين الأول والثاني بمبلغ 1905.600 ج وما يترتب على ذلك من آثار ، ومن حيث أنه عن طلب الطاعنين الحكم بتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم من قراري مجازاتهم رقمي 247 لسنة 1987 ، 389 لسنة 1989 فإن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها أن يكون هناك خطأ في جانب الإدارة بأن يكون القرار مخالفا للقانون وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق وتحقيقات النيابة الإدارية أن هذين القرارين قد قاما على أسباب تبرر ما ثبت من إخلال الطاعنين بواجبات وظائفهم حيث ثبت بالنسبة للقرار رقم 247 لسنة 1987 تقصيرهم في الإشراف والرقابة والمحافظة على الكتاكيت بعدم ضبط درجة الحرارة وسوء التهوية وكان يتعين عليهم إخطار رئاستهم عن وضع العنابر وتعطل المراوح لاتخاذ اللازم بشأنها كما ثبت أيضا تقصيرهم لم أداه واجباتهم بالنسبة رقم 389 لسنة 1989 إذ قرر أحمد عبد الحميد عسقلاني وكيل إدارة التنمية أنه كان يجب على الطاعنين إخطار إدارة التنمية قبل التصرف ببيع الكتاكيت بأقل من سعر التكلفة والحصول على موافقتها على ذلك

وبناء عليه يكون القرارين المشار إليهما قد صدرا وفقا للقانون لثبوت تقصير الطاعنين أداء عملهم و ينتفى بالتالى ركن الخطأ اللازم توافره لقيام مسئولية الإدارة ومن ثم يكون طلب التعويض عنهما على غير أسا من القانون وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى ذلك فإنه يكون مطابقا للقانون ويكون الطعن فى هذا الشق على غير أساس من القانون متعين الرفض . (الطعن رقم 2825 لسنة 37 قق علىا جلسة 14/6/1997)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تحملت بمبلغ 8764.448ج قيمة إيجار حاويات وأرضيات ومصاريف تأمين وحراسة وتخزين نتيجة لتراخى المطعون ضده فى الإفراج عن الرسائل موضوع المخالفة ، ومن حيث أنه يخلص من السرد المتقدم أنه قد ثبت فى حق المطعون ضده إهمال فى عمله حيث تراخى فى التخليص على الرسائل موضوع التحقيقات رغم أن المستندات التى كانت تحت يده حسبما شهد كل من كمال درويش محمد على ، وإبراهيم حسين إسماعيل كانت كافية للإفراج عن الرسائل إفراج مؤقتا وقد ترتب على إهمال هذا أم تحملت الشركة الطاعنة بمبلغ 7864.448ج قيمة إيجار حاويات وأرضيات ومصاريف تأمين وحراسة وتخزين المهمات محل الرسائل موضوع التحقيقات وعلى ذلك تكون المخالفة المنسوبة الى المطعون ضده ثابتة فى حقه ويحق للشركة الطاعنة الرجوع عليه بمبلغ 876.448ج ويحق لها الخصم من راتبه وفاء له ولا ينال من ذلك قول المطعون ضده أن سبب تأخيره فى الإفراج عن الرسائل يرجع الى أن المستندات الخاصة بهذه الرسائل لم تكن كاملة حتى يتمكن من الإفراج عنها ذلك لأن كل من كمال درويش وإبراهيم إسماعيل قد نفيا ادعائه هذا وشهدا بأن المستندات التى أرسلت إليه كافية للإفراج المؤقت على الرسائل ودفع الرسوم الجمركية عنها ، وكما أنه لا ينال من ذلك قول المطعون ضده فى طعنه الصادر فيه الحكم المطعون فيه أن المخالفة سبب تحميله بالمبلغ المشار إليه قد سبق أن جوزى من أجلها بخصم عشر أيام من راتبه

ولا يحق تحميله بالمبلغ المشار إليه حتى لا يجازى عن المخالفة الواحدة أكثر من مرة بالمخالفة لأحكام القانون ذلك لأن الجزاء الموقع عليه بخصم عشرة أيام من راتبه تأديبي أوقعته عليه الشركة كسلطة تأديبية مخولة طبقاً لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1978 بتوقيع الجزاءات التأديبية على العامل اذلى يخرج على مقتضيات الواجب الوظيفي والذي يهمل في إبداء أعماله الموكلة إليه ، أما تحميله بالمبلغ المشار إليه فيجد أساسه القانوني في المسؤولية عن الخطأ الذي ارتكبه والذي رتب ضرراً بأموال الشركة وقد أعطى القانون للمضر وحق الرجوع على مسبب هذا الضرر بقيمة ما لحق به من ضرر وعلى ذلك فلكل من المسؤولية والمدنية الأساس القانوني المستقل وعلى لك يحق للشركة مجازاة المطعون ضده بالجزاء التأديبي وفي الوقت نفسه الرجوع عليه بقيمة ما رتبته أيضاً الواقع منه من إضرار بمالية الشركة ولا ينال من ذلك أيضاً قول المطعون ضده في طعنه الصادر فيه الحكم المطعون فيه أن قرار تحميله بالمبلغ المشار إليه قد صدر بعد مضي على قرار مجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه أكثر من سنة صدر قرار بمجازاته في 1984/10/28 وصدر قرار تحميله في 1985/12/2 بعد أن محى الجزاء عملاً بأحكام المادة 60 من لائحة الجزاءات المعمول بها في الشركة ذلك لأن المادة 94 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بعد أن حددت المدد التي تمحى بعدها الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل نصب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له ومؤدى ذلك أن محو الجزاء لا يسقط حق الشركة في الرجوع على العامل الذي محى الجزاء الموقع عليه بمضى المدة المحددة في المادة 94 المشار إليها بالتعويض عن الأضرار التي رتبها الخطأ الذي وقع منه والمتثلة في تحميله بقيمة هذه الأضرار ، وعلى ذلك فإنه يحق للشركة قانوناً الرجوع على المطعون ضده بقيمة الأضرار التي رتبها الخطأ الثابت في حقه رغم مضي سنة على توقيع الجزاء عليه ومحو هذا الجزاء عملاً بأحكام المادة 60 من لائحة الجزاءات المعمول بها في الشركة وهي المقابلة للمادة 94 من القانون رقم 48 لسنة 1978 المشار إليه . (الطعن رقم 2630 لسنة 33 ق على جلسة 1995/2/14)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى والأخذ بهذه التفرقة بحيث يتعين إلزام العامل بما تحملته الجهة الإدارية نتيجة خطأ العامل خطأ شخصي دون الخطأ المرفقى أن هذه النظرية قد نشأت في نظم التوظيف المتعلقة بالعاملين بالحكومة التي تشمل الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي فهذه النظم تتعلق بعمال المرافق العامة وقد ابتدع القضاء الإداري هذه النظرية لحسن سير العمل في المرافق العامة بالنظام واضطراد حتى لا يحجم عمال المرافق العامة عن القيام بواجباتهم الوظيفية خشية المسؤولية عن كل ما يقع منهم من أخطاء بمناسبة تسيير المرافق العامة وقد وضعت هذه النظرية ضوابط ومعايير محددة للخطأ الشخصي الذي يكشف عن نزوات العامل وأهوائه والخطأ المرفقى الذي يقع من عامل معرض للخطأ والصواب بمناسبة تسيير المرافق العامة وقد قنن المشرع نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى في قوانين توظيف العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة بالنص في المادة 58 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم 46 لسنة 1946 ، والمادة 3/55 من القانون رقم 58 لسنة 1971 ، والمادة 78 من القانون رقم 47 لسنة 1978 على أن " لا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي وأدخلت نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ابتداء من قرار رئيس الجمهورية رقم 3039 لسنة 1966 وانتهاء بالقانون رقم 48 لسنة 1978 من النص على تقنين هذه النظرية فإن ذلك يدل دلالة قاطعة على نية المشرع في عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية للعاملين في القطاع العام . (الطعن رقم 2630 لسنة 33 ق عليا لسنة 1995/2/14)

ومن حيث أنه بالنسبة لأوجه الطعن الأخرى - فإن الثابت بالأوراق هو أن الطاعن كان يعمل بالشركة المطعون ضدها بوظيفة ناظر عنبر وقد نقل بناء على طلبه الى وظيفة أمين المخزن الرئيسى بالشركة اعتبارا من 1991/6/30 حيث شكلت لجنة لجرد المخزن وتبين مطابقة العهدة لما هو ثابت بالدفاتر وبتاريخ 1991/10/31 اكتشف المختصين بالشركة سرقة بعض محتويات المخزن وعليه تم إخطار الشرطة وأحيل الأمر الى النيابة العامة حيث قيدت الواقعة برقم 3295 لسنة 1991 وعقب انتهاء النيابة العامة من تحقيقاتها أصدرت أمرا بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية نظرا لأن الثابت من التحقيقات أن السيد / محمد عبد الرسول المشرف على الطاعن يفتح المخزن خلال الفترة من 1991/9/7 وحتى 1991/9/21 نظرا لأن الطاعن باعتباره أمينا للعهدة كان بأجازة اعتيادية وأن هذا المشرف يحتفظ بمفتاح للمخزن كما وأن العامل الدسوقي بسيوى سيد أحمد يحتفظ هو أيضا بمفتاح آخر للمخزن وبالتالي فلا يوجد دليل على ارتكاب الطاعن لجريمة اختلاس عهده ، ومن حيث أنه لما سبق ، وكان الثابت من التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة والتحقيقات الإدارية أن الطاعن قد أدخل بواجبات وظيفته حيث ترك نسخ مفاتيح المخزن مع أمين المخزن السابق والعامل الآخر بالمخزن مع علمه بذلك ، ومن ثم فإنه وقد ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب فإنه يكون مطابقا للقانون دون أن ينال من ذلك ما يثيره الطاعن بتقرير الطعن ومذكرات دفاعه من أن النيابة العامة قد انتهت الى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية استنادا الى أن السرقة قد نتجت عن عدم وجود إجراءات أمنية ذلك الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قد أسست قرارها على أن مفاتيح المخزن كانت بحوزة الطاعن وآخرين وبالتالي فلم يكن له وحده السيطرة على العهدة المودعة به

هذا فضلا عن أن الثابت من المعاينة التي أجريت في هذا الشأن قد خلصت الى أن كسر أحد منافذ المخزن قد تم من الداخل وليس من الخارج الأمر الذي يؤكد أن إهمال الطاعن بترك نسخ من مفاتيح المخزن لدى آخرين هو الذى أدى الى حدوث واقعة السرقة وبالتالي يكون القرار الصادر بمجازاته قد بنى على سبب يبرره وأن هذا القرار قد استخلص استخلاصا سائغا من الأوراق الأمر الذى يتعين معه القضاء بتأييد الحكم المطعون عليه في هذا الشأن وبالتالي يكون الطعن غير مستند الى أساس من الواقع والقانون جديرا بالرفض بالنسبة للشق المتعلق بقرار مجازاة الطاعن ، ومن حيث أنه بالنسبة للشق الثانى من الطعن والمتعلق بتحميل الطاعن بقيمة العجز الذى ظهر في عهده - فإنه لما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط إلزام العامل بإحدى شركات القطاع العام بتعويض الشركة التى يعمل بها بقيمة الأضرار التى أصابتها مرهون بتوافر أركان المسؤولية المدنية بأن يتوافر ركن الخطأ في حق العامل وأن يلحق الشركة ضررا مع توافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذى يلحق بالشركة - ومن ثم فإنه لذلك ونظرا لأن خطأ الطاعن حسبما سلف قد ثبت بعدم مراعاته الدقة والحيطه في أداء عمله كأمين مخزن بترك نسخ من مفاتيح المخزن بحوزة آخرين وأنه قد ترتب على هذا الخطأ إصابة الشركة المطعون ضدها بأضرار - يكون الطاعن ملزما بتعويض الجهة التى يعمل بها بقيمة ما ظهر في عهده من عجز ، وإذا لم يجادل الطاعن ي قيمة الأضرار التى لحقت بالشركة المطعون ضدها وإذ ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب فإنه يكون متفقا وصحيح القانون جديرا بالتأييد ويغدو الطعن عليه غير مستند على أساس من الواقع والقانون جديرا بالرفض . (الطعن رقم 3927 لسنة 40 ق عليا جلسة 1996/7/9)

ومن حيث أنه بالنسبة لما أثارته هيئة مفوضى الدولة بتقريرها المودع بالطعن وهو ما تمسكت به الشركة الطاعنة بمذكرة دفاعها من سقوط حق المطعون ضدهم في المنازعة القضائية حول مشروعية القرار الصادر بتحميلهم بقيمة الأضرار التي أصابت الشركة الطاعنة وذلك استنادا الى حكم المادة 172 من القانون المدنى والتي تنص على أن " 1- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل المشروع بالقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه فإنه لما كان الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة 163 من القانون المدنى والتي تسقط دعوى التعويض الناشئة عنها بالقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه الإخلال بالتزام قانونى ويفرض على الفرد أن يلتزم فى سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون فى اليقظة والتبصر حتى لا يضررون بالغير فإذا انحرف الشخص عن هذا السلوك الذى يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاة وبالتالي فإن هذه المسئولية التقصيرية تقوم حتما لا تتوافر شروط المسئولية العقدية أى حيث لا تكون هناك رابطة عقدية بين مرتكب الخطأ والمضرور ، ومن ثم فإنه لذلك ونظرا لأنه من المستقر عليه أن علاقة شركات القطاع العام بالعاملين بها لا تعتبر علاقة تنظيمية وإنما هى علاقة تعاقدية يحكمها قانون نظام العاملين بالقطاع العام مكملا بقانون العمل الأمر الذى يفرض على هؤلاء العاملين أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين دون مخالفة التعليمات الإدارية الصادرة إليهم ويترتب على إخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بشركات القطاع العام مسئوليتهم عن تعويض تلك الشركات وبالتالي فإن تلك المسئولية إنما هى مسئولية تعاقدية

وبالتالى فإن الدعاوى المتعلقة بتلك المسئولية سواء من قبل شركات القطاع العام أو العاملين بتلك الشركة لا تسقط إلا بالتقادم الطويل وهو خمسة عشر عاما ، ومن حيث أنه لما سبق وكانت المنازعة بين الطرفين تقوم على ما نسب الى المطعون ضدهم من مخالفة واجبات ووظائفهم وذلك بإهمالهم فى أداء أعمالهم بما ترتب عليه الإضرار بالشركة التى يعملون بها فإن للشركة الطاعنة حق الرجوع على هؤلاء العاملين بتعويضها عن تلك الأضرار خلال خمسة عشر عاما من تاريخ تحقق مسئوليتهم كما يكون لهؤلاء العاملين الحق فى منازعة الشركة خلال هذا الميعاد وهو خمسة عشر عاما وإذا أقام المطعون ضدهم دعواهم أمام المحكمة التأديبية قبل انقضاء خمسة عشر عاما على رجوع الشركة عليهم بقيمة الأضرار التى أصابتها فإن دعواهم والحالة هذه تكون مقامة قبل سقوط حقهم فإن رد ما استقطع من أجورهم وما قد يستقطع مستقبلا وبالتالي يكون ما ذهب إلىه هيئة مفوضى الدولة ومسايرتها الشركة الطاعنة فى سقوط حق المطعون فى الدعوى بالتقادم غير قائم على أساس من القانون جديرا بالرفض. (الطعن رقم 1748 لسنة 40 ق على جلسة 1997/3/4)

مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

مدى مسئولية الدولة الإدارية ونطاقها : من المتعارف عليه منذ القدم عدم مسئولية الدولة عن أعمالها فى مواجهة المواطنين ومسئولية الموظفين الشخصية عما يرتكبونه من أخطاء غير انه مع الزيادة المضطردة فى مجال نشاط الدولة فأثمرت جهود الفقه من القضاء فى مجال تقرير مسئولية الدولة عن أعمالها وخاصة بعد التطور الى أصاب مبدأ المشروعية الذى يعد من اهم العوامل التى أدت الى تقرير مبدأ مسئولية الدولة عن أعمالها ومسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها وأصبح من حق الأفراد المطلبة بالتعويض عما يصيبهم من ضرر نتيجة تصرفات الإدارة ولكن يجب الأخذ فى الاعتبار أن مسئولية الدولة لها حدود تقف عندها

وعند هذه الحدود يبدأ نطاق عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطات الثلاثة (التشريعية والقضائية والتنفيذية
المعتبرة منها أعمال السيادة) بعبارة أخرى .

حتى بعد أن أصبح مجلس الدولة قاضي الشريعة العامة في المنازعات الإدارية الا انه لا يختص بالمنازعات السياسية
على ذلك فإن القرارات التي يصدرها رئيس الدولة او مجلس الوزراء تخرج عن رقابة مجلس الدولة اي هي من
الأمر الخارجة عن ولاية المحاكم بصفة عامة (اعمال السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية باعتبارها من أعمال
السيادة).

المفهوم الخاص بالسلطة التشريعية :

تعريف العمل التشريعي وفقا للمعيارين الشكلى والموضوعى معا : هو التصرف ذو القيمة التشريعية الصادر عن
مجلس الغيايى أو البرلمان بموجب السلطة الدستورية المعترف له بها فى سن القواعد الموضوعية العامة والتي من
شأنها ترتيب الالتزامات وانشاء الحقوق فى مواجهة كافة الاشخاص على اختلاف انواعها فى المجتمع . (د/ مصطفى
عفيفى والمسئولية الإدارية)

المقصود (بأعمال السلطة التشريعية) : هى كل ما يصدر عن البرلمان من اعمال سواء تتعلق بالتشريعات والقوانين
التي يقرها او بالوامر التي يصدرها وليس لها صفة إدارية مطلقا ويطلق عليها مصطلح " الاعمال البرلمانية " .
عدم مسئولية الدولة عن اعمال السلطة التشريعية (الاعمال البرلمانية) : من المستقر عليه ان الدولة غير مسئولة
عن اعمالها التشريعية سواء ما يصدر عن البرلمان من اعمال سواء فى قوانين يصدرها او ما يسمى " بالأعمال البرلمانية"
، وهى اعمال عديدة ومتنوعة تشمل الاعمال القانونية والمادية التي تصدر من البرلمان واعضائه فى تأدية وظائفهم
فهى تشمل جميع القرارات الصادرة من البرلمان فى علاقته بالسلطة التنفيذية كالسؤال والاستجواب وإجراء التحقيق
وتشمل الاعمال المادية

كأن يستولى البرلمان على قطعة ارض مجاوره لمبناه إلا ان الدستور يقدر قاعدة عدم المسؤولية لأعضاء البرلمان فهم لايسألون مدنيا او جنائيا عن التصرفات التى يقومون بها لانه قياما بوظيفتهم البرلمانية ويرجع اساس عدم المسؤولية الى عدم اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظر قضايا المسؤولية عن الاعمال البرلمانية كما ان المحاكم الادارية لا تختص بنظر دعاوى المسؤولية عن الاعمال البرلمانية بحكم نص المادة 11 من قانون مجلس الدولة رقم 47 سنة 72 " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السادة" وكذلك المحاكم العادية م/17 من قانون السلطة القضائية رقم 46 سنة 72 " ليس للمحاكم ان تنظر بطريقة مباشرة او غير مباشرة فى اعمال السيادة ولها ان تفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين أفراد الحكومة وفى كل المسائل الاخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها "

على الرغم من ذلك فقضت محكمة النقض : بتقرير المسؤولية عن الاعمال البرلمانية واختصاص المحاكم العادية بنظر دعاوى المسؤولية عن الاعمال البرلمانية " وذلك لحماية الافراد من الاضرار التى تلحق بهم نتيجة اعمال السلطة التشريعية رغم عدم النص على اختصاص لها فى ذلك الا ان اعتبارات العدالة دعته الى ذلك التأكيد على المسؤولية عن الاعمال البرلمانية للسلطة التشريعية .

واتجه ايضا قضاء النقض الى : تقرير الأحقية فى التعويض عن الاخطاء التى شابت عملية فرز الاصوات والاختفاء التى ساهم فيها رئيس مجلس الشعب عن عرض النتيجة على المجلس فى الوقت المناسب . وقد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم للطعن فى قرار صحة عضوية منافسة وإنما مطلباً بالتعويض بسبب ما لحق عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من أخطاء ثم تعطيل عرض التحقيق الذى أجرته لمحكمة النقض على المجلس فى وقت مناسب وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير التعويض المناسب

وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الخطأ في نتيجة عملية الفرز وإعلان النتيجة التي انتهت الى نجاح منافس المطعون ضده رغم أحقية الأخير في ذلك وكان هذا الاستخلاص مستمدا من التحقيق الذي أجرته محكمة النقض كما استutzer الحكم من الاوراق تراخى رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب في محض هذا التحقيق وتراخى رئيس المجلس في عرض نتيجة على المجلس في وقت مناسب حتى استنفذ وقتا طويلا استطال الى تاريخ حل المجلس في وقت مناسب حتى استنفذ وقتا طويلا استطال الى تاريخ حل المجلس أى بعد اكثر من سبعة شهور من تاريخ الاحالة للتحقيق اليه ورتب على ذلك ما انتهى اليه من حق المطعون ضده في تعويضه عن الاضرار التي لحقت به في بيان سائغ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون واستوى على أسباب تكفى لحمله . (نقض 1990/2/28 الطعن رقم 3249 لسنة 58 قضائية) وبأنه " إذا كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم للطعن في قرار مجلس الشعب بصحة عضوية منافسة الذي حاز حجية الامر المقضى فإن هذه الحجية لا تتعدى الى صحة إبداء الناخب لراية أو بطلانه او الالتزام بأحكام الدستور في المواعيد والاجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن واحالته الى المجلس للفصل فيه ورفض طلب التأجيل كما لم يلجأ للمحاكم لمؤاخذة عضو من اعضاء المجلس عن إبداء فكره ورأيه وإنما لجأ للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي اصابته بسبب أن هذه الأعمال المشار اليها غير مشروعة لمخالفتها للدستور وأحكام القانون ولئن كان من بينها ما هو منسوب لمجلس الشعب وصدرت منه أثناء توليه لأعماله إلا أنه متى ثبت انها لم تتم على الوجه المبين بالدستور فقدت سند مشروعيتها وأصبحت اعمالا غير مشروعة إذا ما تسبب عنها ضرر كان لمن اصابه الضرر الحق في التعويض عنه ولما كان الاختصاص بذلك غير معقود بنص في الدستور أو القانون لمجلس الشعب أو لاية جهة أخرى استثناء ولا يعتبر منازعة إدارية فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة . (نقض 1983/2/27 الطعن رقم 538 لسنة 46ق)

الحجج التي قيلت لتبرير عدم مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية :

استند الاتجاه القائل بعدم مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية الى حجج متعددة لتبرير هذه القاعدة اهمها :

مبدأ الفصل بين السلطات :

هذا المبدأ يقتضى استقلال السلطة التشريعية عن السلطة القضائية وفي تقرير مسئولية الدولة عن هذه الاعمال اعتدا على هذا الاستقلال وهذا ما تمسكت به الحكومة امام مجلس الدولة المصرى الا ان هذه الحجة رفضها مجلس الدولة المصرى بالحكم الصادر فى 1 ديسمبر 1948 " وإن مبدأ فصل السلطات لايعنى استئثار كل سلطة بالوظيفة المخولة لها اصاله حتى ولو نص القانون على خلاف ذلك، بل معناه تواصل السلطات واتخاذها فى اداء اعمالها فى حدود القوانين . (راجع الدكتور سليمان الطحاوى)

- أيضا حكمه الصادر فى 20 ديسمبر س 54 ص9ص 152 وقد جاء فيه :

ومن حيث أن قاعدة الفصل بين السلطات - وفقا لما أجمع عليه فقهاء القانون العام فى العصر الحديث وطبقا لأسس النظام الديمقراطى والمبادئ الدستورية - تقوم على عدم فصل السلطات فصلا تاما ، وإنما هى تمثل فى فصل السلطات فضلا محدودا بتعاونها وتساندها بحيث تتداخل الاختصاصات بينها أحيانا بما يحقق الصالح العام وعلى ذلك قد تقوم السلطة التشريعية بأعمال هى من إختصاص السلطة التنفيذية كما تقوم السلطة التنفيذية بأعمال هى أصلا من اختصاص السلطة التشريعية .

وقد أخذت محكمة الاستئناف الاهلية فى حكمها الصادر 28 ابريل سنة 1930 " أن مبدأ الفصل بين السلطات مقرر فى مصر فليس لسلطة من السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية ان تتدخل فى أعمال أخرى " واستثنى عن ذلك فى المادة 15س 1883 تنص على أن : للمحاكم ان تنظر فى كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن إجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين والأوامر وهذا لا يعد تدخلا فى اعمال السلطة التنفيذية لأن قراراتها تبقى نافذة وكل ما خوله للسلطة القضائية ان تقضى بتعويض لمن لحقه ضرر بسبب القرارات والأوامر التى تقع مخالفة للقوانين واللوائح" وانتهى الحكم الى ان " السلطة العامة غير مسئولة عن الأعمال البرلمانية ولايصح ان تكون تلك الاعمال أساسا لدعوى أمام المحاكم " . (راجع فى ذلك حكم محكمة استئناف مصر فى 28 ابريل سنة 1930)

ولقد انتقد الفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات بقولهم ان " هذا المبدأ الذى أشارت إليه بعض الأحكام لا يعنى الفصل التام المطلق إنما هو مجرد توزيع للسلطات بين هيئات مختلفة حتى لا تتركز السلطة في يد شخص واحد وبالتالي تتعرض حريات الأفراد للضياع فهم لا يتصور الفصل النهائى المطلق بين السلطات لأنه يؤدي الى وجود حواجز بين الهيئات التى تباشرها فإذا كان رجال الثورة في أمريكا وفرنسا فسروه بطريقة أدت الى الفصل المطلق وتنتفى منها أى علاقة أو تداخل بين الهيئات التى تباشرها هذه السلطات إلا أن الاتجاه المعاصر في النظم الدستورية قد عدل في هذا التفسير الخاطئ وأخذ بالفصل النسبى المرن الذى يسمح بوجود تعاون بين الهيئات المختلفة وبهذا الاتجاه سار على نهجه الدستور الفرنسى الحالى والدستور المصرى لذلك فقد رفض مجلس الدولة المصرى هذه الحجة في حكمه الصادر في أول ديسمبر سنة 1948 حيث نص على " أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعنى استئثار كل سلطة بالوظيفة المخولة لها أصاله حتى ولو نص القانون على خلاف ذلك بل معناه تواصل السلطات واتحادها في أداء اعمالها في حدود القوانين فيجوز مثلا للبرلمان اصدار قرارات إدارية خولته القوانين الحق في اصدارها . كما يجوز له طبقا لحكم المادة 95 من الدستور سنة 1923 الفصل في صحة نيابة أعضائه وعمله في هذا قضائى تصرف كما يجوز للسلطة" وكثير من الدول أعطت للقضاء الحق في رقابة دستورية القوانين التنفيذية إصدار اللوائح التنفيذية او التنظيمية التى هى اعمال تشريعية بطبيعتها وكذلك يجوز لمحكمة القضاء الإدارى تقرير قواعد قانونية عامة في احكامها لا قوة القانون يجب على السلطات الادارية العامة مراعاتها والعمل بها في تصرفاتها المستقبلية " .

أعمال السلطة التنفيذية تخضع لرقابة القضاء فكثير من الدول أعطت للقضاء الحق في رقابة دستورية القوانين ويرى الفقه وإن كان لابد من التمسك بالتفسير الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات فمن الواجب أن يطبق تطبيقاً كاملاً يمنع الرقابة على دستورية القوانين من ناحية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من ناحية أخرى وإذا كان الفقه في مجموعة يرى أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يعد حجة حقيقية لتبرير عدم مسئولية الدولة عن الأعمال البرلمانية إلا أن الدكتور محمد المرغنى يرى أن هذا المبدأ لا يزال أحد المبررات الأساسية لتقرير عدم المسئولية بل له قدر كبير من المعقولية . (راجع في ذلك ، قضاء التعويض للدكتور رمزي الشاعر)

البرلمان هو صاحب السيادة :

البرلمان بإعتباره صاحب السيادة لا يسأل عن أعماله ويعد ذلك أعلى سلطة سياسية في الدولة وأعماله خارجة عن رقابة المحاكم لأن السيادة تتنافى مع المسئولية ولقد ردد هذه الحجة كل من القضاء الفرنسى المصرى وقد حكمت محكمة استئناف مصر في 28 ابريل سنة 1930 بأن " البرلمان وهو ممثل الأمة التى هى مصدر السلطات يعتبر صاحب السيادة العامة فأعماله خارجة عن رقابة المحاكم بمقتضى المادة 15 نفسها من اللائحة التى حظرت على المحاكم النظر فى اعمال السيادة العامة" . (راجع فى ذلك حكم محكمة استئناف مصر فى 28 ابريل سنة 1930)

ويشير الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى ان السبب الحقيقى لعدم المسئولية يرجع الى عدم وجود قاضى مختص بنظر قضايا المسئولية عن الاعمال البرلمانية بالاضافة الى ان هذا المبدأ يبرر فى فرنسا لأسباب تاريخية وتفسير رجال الثورة مبدأ الفصل بين السلطات بإعتباره مانعا للقضاء من التعدى لاعمال الادارة ولقد حاول القضاء أن يحد من هذا المبدأ وأن يحصره فى اضييق نطاق فاستبعد القضاء المصرى من نطاق عدم المسئولية القرارات الإدارية الصادرة من المجلس فى شئون الوظيفة كما أن هذه المسألة تثور فى الواقع بشأن دعاوى المسئولية التى يصدرها البرلمان بشأن الفصل فى صحة نيابة اعضاؤه

وقد ذهبت محكمة القاهرة الابتدائية في الدعوى 4276 لسنة 1973 مدنى كلى جنوب القاهرة المؤيد استئنافيا بتاريخ 19/4/1976 هذا الحكم منشور في كتاب الدكتور / رمزي الشاعر في مؤلفه مسئولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية (ص 42 طبعة 1980).

وقد قضت محكمة النقض بأن: بتقرير مسئولية عن أخطاء ارتكبها مجلس الشعب عند النظر في صحة نيابة أحد أعضائه استنادا الى أن المدعى لا يتعرض لقرار المجلس بصحة العضوية نيابة ولا يطلب الغاءه او تعديله وكل ما يطلبه هو تعويض عن أضرار نتجت عن اخطاء ارتكبت اثناء الانتخابات وفي عرض الأمر على المجلس الأمر الذى لا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ولا يعتبر الفصل في طلب التعويض من القضاء صاحب الولاية الأصيل في الفصل في كافة المنازعات اعتداء اوتدخلا في شئون السلطة التشريعية مادام القضاء لم يتناول قرار المجلس ذاته كما انه لا يستساغ عدم خضوع الهيئة المختصة بعمل القانون للرقابة القانونية فضلا عن أن التصرف أو القرار الصادر من الهيئة التشريعية الذى يتعين على القضاء احترامه وعدم المساس به هو الأمر السليم من الوجهة القانونية من حيث الشكل والموضوع ولكن إذا شاب الأمر عيب أساس جوهري يتصل بالشكل والموضوع بحيث يفقده صفته فلا يكون جديرا بإحترام القضاء له وتزول عنه حصانته ويصبح تعديا وغصبا وينتهى القضاء الى اعتباره عملا ماديا وليس أمرا قانونيا ويستطيع ان يحكم على مصدره بتعويض من أصابه ضرر من جرائه ولقد انتهى الحكم الى إلزام كل من رئيس مجلس الشعب ووزيرى الداخلية متضامين بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه " وقد صدر حكم حديث من محكمة النقض وهو : علاقة مجلس الشعب بأعضائه رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن وقواعد سقاط عضوية احد اعضاء المجلس وردت مع ضوابطها في المادة 94 دستور 1964 الذى تمت اجراءات اسقاط العضوية الطاعن في ظله - وفي المادة 42 من القانون 158 لسنة 1963 في شأن مجلس الامة كما تضمنت لائحة المجلس اجراءات اسقاط العضوية اعمالا للمادة 94 من الدستور بما يوجب الالتزام بتلك القواعد ويترتب على إخلال المجلس بالالتزام بها إذا ما اضير به عضو المجلس مسئولية عن تعويضه مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقا للقواعد وبغير حاجة الى نص خاص يقرر ذلك . (الطعن رقم 3189 لسنة58 ق جلسة 1997/6/17)

وقد قضت محكمة الادارية العليا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر دعوى الفصل في صحة العضوية لمجلس الشعب فقضت بأن : ومن حيث انه من الامور المسلمة ان الاختصاص الولاىى يعتبر من النظام العام ، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة الى دفع بذلك من احد الخصوم ، بما يكفل الاتقضى المحكمة فى الدعوى او فى شق منها ان تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها .

ومن حيث ان المادة(68) من الدستور تقضى بأن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق اللتجاء الى قاضيه الطبيعى وتكتمل الدولة تقريبا جهات القضاء من المتقاضين ويحظر النص فى القوانين على تحصيل أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء .

ومن حيث ان المادة (172) من الدستور تقضى بان مجلس هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

وحيث ان المادة (10) من قانون مجلس الدولة ، الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد بين اختصاص مجلس الدولة دون غيرها بالمسائل المحددة بها ومن بينها الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية والطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية وكذلك سائر المنازعات الإدارية .

ومن حيث أنه يبين من أحكام هذه النصوص الدستورية والقانونية ان مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى المختص بنظر الطعون فى القرارات الادارية وسائر المنازعات الادارية ، إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون فى الحالات التى يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم او الجهة اخرى

فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعدي على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على اعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لاحكام الدستور والقانون دون إفراط او تفريط وعلى هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية ، وهذا الاختصاص دون تجاوز أو إنقاص .

ولكن المشرع الدستوري عمد سنة 1956 الى نقل الولاية في الفصل في صحة العضوية الى المجلس النيابي وهو مجلس الأمة ، وفي ذات الوقت حتم ان تجرى التحقيق في الوقائع الخاصة بالطعن محكمة عليا يحددها القانون ، ومقتضى ذلك أنه جعل تحقيق وقائع الطعن في صحة العضوية منوطا بالسلطة القضائية ، بينما ترك الفصل في صحة العضوية بناء على هذا التحقيق للمجلس النيابي ، وقد أناط قانون مجلس الامة الاختصاص بتحقيق صحة العضوية بمحكمة النقض قمة المحاكم العادية في مصر ، وبذلك يكون قد أصبح للسلطة القضائية تحقيق وقائع الطعون في صحة العضوية ، وتتولاه أعلى محكمة قانون في نظام القضاء العادي تحقيقا لأوفي قدر من الضمانات لصحة العضوية من حيث تحقيق الوقائع الصحيحة التي لايقوم التطبيق السليم لأحكام الدستور أو القانون إلا عليها ، بينما يكون للسلطة التشريعية الشعبية أو النيابية حسم النزاع على صحة العضوية وهذا هو النهج الذي أخذ به الدستور الحالي الصادر سنة 1971 في المادة (93) منه .

ومن حيث أن مفاد هذه المادة - وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة - من قبل (المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 3096 لسنة30ق بجلسة 25 مايو سنة 1985 ، وحكم المحكمة الادارية العليا في الطعون أرقام 1900 1920، 1925 لسنة 32 القضائية بجلسة 28 من فبراير سنة 1989) ان الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها في اطار الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، انما هي الطعون التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها في معناها الدستوري والقانوني الفني الوثيق ، والتي تتمثل في عمليات (التصويت والفرز ، وإعلان النتيجة) طبقا لاحكام القانون رقم (73) لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم (202) لسنة 1990 ،

وبصفة خاصة أحكام المادتين (26، 37) من هذا القانون ، ومن ثم يكون الطعن على أية مرحلة من تلك المراحل المتتابعة التي تمر بها العملية الانتخابية على أية مرحلة من تلك المراحل المتتابعة التي تمر بها العملية الانتخابية بالمعنى الدستوري والقانوني الفني الدقيق على النحو المشار إليه من اختصاص مجلس الشعب وحده مباشرة إعمالاً لصريح حكم المادة (93) من الدستور المشار إليه ، وعلى الوجه المنصوص عليه فيها ، أياً ما يكون وجه هذا الطعن وأساسه . (المحكمة الادارية العليا - دائرة منزععات الافراد والهيئات والعويضات - طعن رقم 201 لسنة 37ق - جلسة 9 فبراير 1991 والطعن 2217 لسنة36ق - جلسة 15/1/1995)

ولقد وجه الفقه نقد الى هذا المبدأ وهو : أنه لا يمكن التسليم بسيادة البرلمان لان البرلمان ليس الا ممثلاً للشعب وهو صاحب الحقيقي للسيادة على ذلك فللبرلمان اختصاصات حددها الدستور ويجب عليه ان يخضع اعماله لما قرره السلطة الرئيسية في الدستور فهم يذهبون الى عدم امكانية انتقال السيادة اليه وحتى لو قلنا ان البرلمان هو صاحب السيادة فإن هذا لا يعنى عدم مسئولية لان فكرة السيادة في الوقت الحالى لا تتنافى مع المسئولية ولقد أكد هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى اول ديسمبر سنة 1948 حيث قررت المحكمة " البرلمان كغيره من سائر السلطات والافراد يجب ان يعمل فى حدود القانون الذى هو سيد الجميع فإن خالفه فى قرار ادارى صدر منه او فى تصرف قانونى عادى ثم بينه وبين الغير مكن مقاضاته - وهذا الحكم رددتها محكمة القاهرة الابتدائية فى حكم صادر فى 9 يونية سنة 74 " حيث ان دستور البلاد اخذ بكافة المبادئ والنظريات والانظمة الحديثة المتقدمة لحماية الافراد وحقوقهم وحررياتهم فقد اخذ بمبدأ السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات وأخذ بمبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون ومبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين وكفل لهم حق التقاضى واكد للقضاء استقلالهم وضماناتهم فغنه لا يجوز لاحد ان يعمل وهو معتقد انه فى منأى عن الرقابة

او فوق سيادة القانون وبالتالي عدم ولاية القضاء " وأشار الى ذلك ايضا الدكتور محمد المرغنى حيث ذهب الى أن " المكانة السامية التي يحتلها البرلمان ونظرة الاحترام اليه باعتباره مكونا من ممثلى الشعب الذين تم انتخابهم من قبله وتفصيله لهم من غيرهم وأنه يضم عادة غالبية الاتجاهات الفكرية والمصالح المتعارضة فى الدولة ويصعب كبدأ تقبل رقابة القضاء على أعماله ويجعله امرا غير مستساغ".

عدم مسئولية البرلمان مستمدة من عدم مسئولية الاعضاء :

الدساتير تقرر عدم مسئولية أعضاء البرلمان جنائيا أو مدنيا عما يبدونه من آراء فى تادية وظائفهم وذلك ضمنا لاستقلالهم فقد نصت المادة (98) من دستور جمهورية مصر الصادر فى سنة 1971 على أن " لا يؤخذ اعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الافكار والاراء فى اداء اعمالهم فى المجلس او فى لجانه " وهو ما نصت عليه ايضا المادة 26 من الدستور الفرنسى الصادر فى 4 اكتوبر سنة 1958 " لايجوز التحقيق مع اى عضو من اعضاء البرلمان او البحث عنه او القبض عليه او اعتقاله او محاكته بسبب ما يبيده من الآراء أو التصويت فى اداء اعماله البرلمانية على ذلك فإذا كان الجزء وهو (النائب فى البرلمان أى الاعضاء) غير مسئول فإن الكل أى (البرلمان) يجب أن يكون غير مسئول أيضا لأنه لا يجوز ان يكون مركز البرلمان أسوأ من مركز أعضائه . (رمزى الشاعر)

ورغم وجهة هذه الحجة الظاهرية إلا أنها غير مقنعة لأن :

حكمة عدم المسئولية بالنسبة لعضو البرلمان كفرد ليست متوافرة فى البرلمان كمجموعة .

عدم المسئولية بالنسبة للعضو مقرر بالنصوص صراحة وليس هناك نصوص تقرر بعكس ذلك فيما يتعلق بعدم مسئولية البرلمان عما يصدر منه من اعمال.

وقد ذهب الفقه في نقده لهذا المبدأ أيضا إلى أن : القول بعدم المسؤولية عن الاعمال البرلمانية مستمد من عدم مسؤولية الاعضاء هو قول غير مقنع فالنائب لا يسأل عما يصدر منه من افعال وأقوال داخل البرلمان وذلك حتى يتحقق له الاستقلال ليؤدي عمله على أكمل وجه وعدم المسؤولية هنا لا تحقق استقلال البرلمان ولا عدم مسؤولية كمجموع او كهيئه ، وإنما استقلاله يتحقق في اطلاق يده في وضع ميزانية وتقرير الاجتماع في الموعد المحدد دستوريا .

كما أن البرلمان في مجموعة ليس ضعيفا بما لا يتطلب تقرير عدم مسؤولية وتقرير مسؤولية الدولة عن الاعمال البرلمانية لا يؤثر على البرلمان في قيامه بوظائفه الأمر يقتصر على التعويض فقط وليس الإلغاء كما انه لا توجد نصوص تقرير عدم مسؤولية البرلمان عما يصدر عنه من اعمال وإما النصوص صريحة في تقرير عدم المسؤولية بالنسبة لعضو البرلمان وذلك لانه في حاجة الى الحماية لضعفه . (راجع د/ رمزي الشاعر في مؤلفة قضاء التعويض) المبدأ الرابع الاخير لتبرير عدم المسؤولية هو (عدم وجود قاضى مختص) :

يذهب البعض الى ان السبب الحقيقي لعدم المسؤولية هو عدم وجود قاضى مختص بالنظر في قضايا المسؤولية عن الاعمال البرلمانية ففي فرنسا : الظروف التاريخية التي مرت بها أدت الى ان المحاكم العادية في مركز أدنى من مركز البرلمان والمحاكم القضائية ممنوعة من التدخل في الاعمال الصادرة من جهة الإدارة أما مجلس الدولة فهو مقيد بقانون 24 مايو سنة 1872 يحدد اختصاصه فينص على " أن يحكم مجلس الدولة بدون معقب في المنازعات المتعلقة بالشئون الإدارية وفي دعاوى الإلغاء لتجاوز السلطة ضد اعمال السلطات الإدارية المختلفة ولقد استند مجلس الدولة الفرنسى به في تبرير عدم اختصاصه بنظر دعاوى المسؤولية عن الاعمال البرلمانية".

وفي مصر : القضاء العادى لا يختص بشأن السلطة القضائية الا بالمنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الافراد والحكومة وقد استخدم الفقهاء مصطلح " الحكومة " وهى تشمل السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية الا ان دستور سنة 71 استعمله بمضى ضيق يشمل السلطة التنفيذية وحدها على ذلك فإن القضاء العادى لا يشمل الاعمال البرلمانية ونصت المادة 153 على ان " الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من مجلس الوزراء ونوابه ويشرف رئيس مجلس الوزراء على اعمال الحكومة " .

ومجلس الدولة المصرى النصوص التى تحكمه استبعدت من اختصاصه إلغاء لاعمال البرلمانية او التعويض عنها .
وفي رأى الفقه : ومنهم الدكتور محمد المرغنى يرى ان الإجتماع بعدم وجود قاضى مختص يعتبر أضعف الحجج وان الحجة الحقيقية تتمثل فى مبدأ الفصل بين السلطات ومكانه البرلمان السامية فالمسألة لا تعدو ان تكون مسألة اختصاص ويجب تحديد العمل البرلماني على أساس طبيعته وليس على اساس الجهة التى اصدرته مما يجعل الاعمال غير التشريعية الصادرة من البرلمان اعمالا ذات طبيعة يمكن للقضاء أن يختص بنظرها . (د/ محمد المرغنى الدكتور رمزى الشاعر) .

مدى مسؤولية الدولة عن القوانين

القوانين هي القواعد العامة التى يصنعها المشرع لتنظيم المجتمع ويفرض على الافراد احترامها وتحمل ما تتضمن من أعباء وللمشرع الكلمة العليا فى تنظيم المجتمع بالتشريعات المختلفة فهو يهدف الى تحقيق الصالح العام رغم ذلك فقد يترتب عليها الحد من حرية من الحريات التى اعترف بها الدستور كحرية التجارة والصناعة ما قد يلحق اضرار ببعض الافراد وذلك كقيامها باحتكار نشاط معين والقاعدة الاساسية كما يرى الدكتور معوض عبد التواب فى مؤلفه (دعاوى التعويض الإدارى) هى عدم مسؤولية الدولة عما تصدر من قوانين فليس للفرد مثلا ان يطالب الدولة بتعويض الضرر الذى اصابه نتيجة لصدور قانون يفرض ضريبة معينه وذلك تفضيلها للصالح العام على الصالح الخاص (راجع ذلك الدكتور ماجد راغب الحو) وهو يشير الى وجود حجج متعددة لتبرير هذه القاعدة :

فكرة سيادة الدولة وحريتها في إصدار ما تشاء من تشريعات يجب على المواطنين احترامها وتحمل اعبائها والرد عليها هو ان فكرة السيادة لا تتنافى في الحقيقة مع إمكان مطالبة الدولة بالتعويض .
إدعاء ان الضرر الذي تسببه القوانين لا يتصف بصفة الخصوصية التي يجب ان تتوافر في الضرر حتى يمكن التعويض عنه : وذلك لأن القوانين انما تصنع قواعد عامة مجردة والرد عليها انها غير صحيحة من حيث الواقع لأن بعض القوانين ضررها يقتصر على عدد قليل من الافراد كالقانون الذي يجرم صناعة من الصناعات أو يجعل منها احتكار للدولة .

القول بأن المسؤولية هو الخطأ: والخطأ لا يمكن اسناده الى المشرع لأنه هو الذي يحدد الخطأ والصواب ويرد عليه الدكتور ماجد راغب بقوله من ناحية أن الخطأ ليس هو الاساس الوحيد للمسئولية وأيضا لأنه لا ينزه عن الخطأ الا المشرع السماوى أما المشرع البشرى فقد يخطئ مما دفع كثير من الدول ومنها مصر الى تقرير حق القضاء في رقابة دستورية القوانين وتزايد تدخل الدولة في المجال الإقتصادى ادى الى ظهور امور تستحق النظر كقانون يصدر ليحرم إحدى الصناعات او إحتكارها للدولة مما يصيب بعض الافراد بالضرر .
استقر الرأى قديما على عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية المتعلقة بالتشريعات والقوانين وكانت هذه القاعدة تستند الى حجج تبررها هى:
مبدأ سيادة الدولة :

هذا المبدأ من أقدم الاسس التي قامت عليها عدم مسؤولية الدولة عن القوانين والتشريعات وذلك لأن التشريع والقوانين هم عمل من اعمال السيادة ومن خصائص السيادة انها تفرض نفسها على المجتمع بأكمله دون ان يطالب فرد من افراد المجتمع بمقابل . (الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى)

ومؤاده عدم مسئولية الدولة اطلاقا عن جميع اعمالها (الدكتور سليمان محمد الطماوى)

الضرر الذى تسببه القوانين لا يكون محلا للمساءلة تستوجب التعويض :

وذلك لأن القوانين قواعد عامة مجردة فيقتصر اثرها على تغيير المراكز العامة فإذا ترتب عليها ضرر عاما وهذا الضرر لا يعرض عنه لأنه يصيب جميع المواطنين فهو عام في حين ان الضرر الذى يمكن التعويض عنه يجب ان يكون ضررا خاصا يصيب فئة قليلة من الاشخاص الا ان الضرر الناشئ عن القوانين لا تكون له مطلقا صفة الخصوصية . (الدكتور مصطفى ابو زيد)

وقضاء مجلس الدولة رفض ان يقرر مسئولية الدولة عن الاضرار التى تسببها القوانين اى الدولة لاتسأل مطلقا عن الاضرار الناتجة عن القوانين وما لم يكن الشخص متعاقدا مع الدولة او القانون نص صراحة على التعويض فإن عدم مسئولية الدولة عن القوانين هو أمر مطلق .

ومحكمة القضاء الإدارى قضت بأن " أن المبدأ المسلم به كقاعدة عامة عدم مسئولية الدولة عن اعمالها التشريعية لأن التشريع يجب ان تكون له الكلمة العليا في تنظيم المجتمع عن طريق وضع القواعد العامة المجردة فإذا ما ترتب على التشريع ضرر لحق بعض المواطنين فإن الصالح العام يقتضى ان يتحملوا عبء ذلك مبدأ عدم مسئولية الدولة عن النشاط التشريعى واما قد تسببه القوانين من اضرار هو مبدأ تقليدى يقوم على مبدأ سيادة الدولة ومن خصائص السيادة انها تفرض سلطاتها على الجميع دون ان يكون لأحد أى حق فى التعويض عنها إذ ان الضرر الذى تسببه القوانين لا تتوافر فرفيه الشروط اللازمة للحكم بالتعويض واهمها الخصوصية ولأن القوانين وهى قواعد عامة مجردة يقتصر اثرها على تغيير المراكز العامة ، فإذا ترتب عليها ضرر عام لا يصيب اشخاصا بذواتهم فإن مثل هذا الضرر لا يعرض عنه ما لم يقرر القانون صراحة منح التعويض لمن يضر من صدوره ، فإذا سكت المشرع من تقرير هذا التعويض كان ذلك قرينة على انه لا يترتب على التشريع اى تعويض " . (مجموعة احكام

القضاء الادارى السنة الحادية عشر ص239 بند 165 جلسة 1957/3/3)

التعويض عن الاضرار في سبيل التشريع والاصلاح :

ذهب البعض الى ان الاعتراف بمسئولية الدولة عن القوانين التى يصدرها المشرع سيكون عقبة في سبيل التشريع والاصلاح وذلك لأنه لو تم اجبار الدولة على تعويض الافرد عن كل ضرر تسببه القوانين لأدى ذلك الى عرقلة الاصلاح لأن الدولة قد تحجم عن القيام بتطوير قوانينها وذلك لأنها تستلزم بدفع تعويض لمن اصابه ضرر من هذه القوانين لذلك يذهب اصحاب هذه الحجة ان الدولة لا بد أن تقبض يدها عن التعويض عن الاعمال التشريعية لان ماليتها ضعيفة لا تتسع له والا أنها لا بد ان توقف مشروعات الإصلاح حتى تتمكن من دفع التعويضات . (راجع الدكتور وحيد رأفت (رمزى الشاعر)

هناك نقد موجه الى هذا التبرير لعدم مسئولية الدولة وهو : أن هذا القول إن كان صحيحا في حالة مسئولية الدولة عن كل القوانين التى تصدرها اما في حالة اقتصار التعويض على القوانين التى تركز الضرر على عدد محدود من الافراد فهنا يكون التعويض محدودا وهذا لا يعرقل الاصلاح ، فلا يوجد تعارض بين تعويض الاضرار التى تسببها القوانين وبين الاصلاح الذى تنشده لانه لا يقبل ان يتم الاصلاح على حساب البعض دون الاخر فالاصلاح والعدالة يجب ان يكونا بنفس الدرجة والأهمية ويضيف الدكتور انور رسلان الى هذه الأوجه من النقد قوله " بتبرير عدم مسئولية الدولة عن قوانينها على اساس عدم وجود قاضى يختص بنظر دعاوى المسئولية هو امر يمكن حله جزئيا بالاخذ بالمعيار الموضوعى لتمييز القوانين عن غيرها وذلك فضلا عن مناشدة المشرع التدخل لتحديد جهة القضاء المختصة بنظر دعاوى مسولية الدولة عن قوانينها " (ص73 رمزى الشاعر)

لا مسئولية ولا تعويض عن القوانين بدون نص : يرى الدكتور (مصطفى عفيفي) في مؤلفه " المسئولية الإدارية " إنه في كافة الحالات لا مجال للمسئولية دون نص تشريعى صريح او ضمنى يعترف بها ولذلك فلا تعويض يستحق برغم حدوث الضرر وهنا لابد أن نلاحظ وجوب عدم ترك أى ضرر يصيب الأفراد دون ان يقابله تعويض عنه وذلك هو الاساس الواقعي للأقلية من الفقهاء الذين ينادوا بالمسئولية والتعويض حتى لو لم يوجد نص صريح بذلك أو ضمنا من المشرع وذلك في حدود معييه حتى لا يفتح الباب على مصريه في مجال المسئولية عن أضرار القوانين . مما لاشك ان هناك استثناءات وردت ببعض الاحكام القضائية الإدارية على هذا المبدأ السابق منها : فمجلس الدولة الفرنسى قد اعترف في حالات معينة بغتبات الإختصاص لنفسه بالنظر والفصل في دعاوى المسئولية عن الاعمال التشريعية بشرط توافر مجموعة خاصة من المواصفات في كل من العمل التشريعى محل المسئولية وكذلك الضرر الناجم عنه وان السبب الحقيقى للضرر من العمل التشريعى يرجع الى طبيعة المصلحة التى لحقها ذلك الضرر وليس بسبب اى مصدر خارجى فقد التزم القضاء الإدارى الفرنسى بعدم الحكم بالتعويض عن اثار القوانين المحرمة للصناعات الضارة بالمصلحة العامة فلا بد لى يتم التعويض عن الضرر ان يكون مباشر عن القانون ويكون ضرا خاصا بفرد واحد دون سار الافراد والاصل هو عدم المسئولية او استحقاقه التعويض .

موقف الفقه والقضاء المعاصرين من المسئولية عن القوانين : هذا الاتجاه لتقرير مسئولية الدولة عن القوانين بدأ في الحكم القضائى الشهير لمجلس الدولة الفرنسى بتاريخ 14 يناير عام 1938 هذا الحكم أثبت حق الشركة المضرورة في التعويض عما اصابها من اضرار وهذا للمحافظة على الصالح العام وهو خارج عن نطاق الاساسى التقليدى للمسئولية اى الخطا الذى لا يتصور تحققه بصدد وظيفة التشريع وهذا الحكم ينص على أن " بصدد مسولية القوانين انه إذا سبب قانون ما ضرا غير عادى خاصا لفرد من الأفراد

فإنه يكون له الحق في الحصول على تعويض تأسيسا على مبدأ الإخلال بالمساواة بين الأفراد ازاء الاعباء والتكاليف العامة وهذه المسؤولية ظلت استثنائية يخضعها القضاء لشروط مشددة وبحث لا يكون لاحد بخلاف المشرع ففي استحقاق المضرورين للتعويض او عند ثبوت ان النشاط الذي يمارسونه منافيا للاداب " . (مصطفى عفيفي) فذهب كبار فقهاء القانون العام في فرنسا الى تقرير مسؤولية الدولة عن بعض القوانين ولكن اختلفوا في تحديد هذه القوانين التي يجوز فيها التعويض واستند كل منهم الى نظرية معينة وذهب رأى آخر الى .

التمييز بين القوانين الأصولية والقوانين التكميلية : فالقوانين الأصولية : يقتصر فيها دور المشرع على كشف القواعد الموجودة في ضمير الجماعة والمشرع لا يخلق شيئا جديدا وإنما يقرر قواعد موجودة ويكشف عنها كالقانون الذي يحرم صناعة من الصناعات أما القوانين التكميلية : فهي من صنع المشرع نفسه فهو يقوم بدور خلاق ويضيف شيئا لم يكن موجودا من قبل كتحويل صناعة حرة تخضع للمنافسة الى صناعة احتكارية تقوم بها الدولة وترتب على هذه التفرقة مسؤولية الدولة عن القوانين التكميلية وعدم مسئوليتها عن القوانين الاصولية .

النقد الموجهة لهذا الرأي : نظرا لصعوبة وضوح معيار واضح للتمييز بين القوانين التكميلية والأصولية فهذا الرأي لم يلق قبولا لدى الفقهاء لأن تطبيقه سيكون غير منطقي لأنه يوجد من القوانين التكميلية ما لا يتصور ان يطالب احد بالتعويض عنه كالقانون الصادر يجعل هذه الخدمة العسكرية ثلاث سنوات بدلا من اثنين ويوجد من القوانين الأصولية ما يوجب العدالة التعويض عنها كالقانون الصادر بمنع صناعة من الصناعات .(ص180 رمزي الشاعر) ويمكن أيضا الاستناد الى نظرية الإثراء بلاسبب لتقرير المسؤولية عن التعويض : العميد " هوريو " من الذين قرروا مسؤولية الدولة عن القوانين على اساس فكرة الإثراء بلا سبب

فإذا صدر قانون باحتكار صناعة من الصناعات لحساب الدولة وترتب على ذلك اغلاقه المصانع التي كانت تمارس تلك الصناعة حساب الغير بدون سبب هذه النظرية تقوم على ان كل من اثرى على حساب الغير دون سبب قانوني يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما اثرى به في حدود ما لحق الغير من خسارة ولا بد من توافر شروط ثلاثة لتطبيقه هذه النظرية : 1. اثناء المدين 2. افتقار الدائن 3. انعدام السبب القانوني لهذا الاثراء .

لكن هذه النظرية ايضا لاقت نقد وعدم قبول : هذه الشروط لا يمكن توافرها في الامثلة السابقة فالقانون يعتبر سببا صحيحا للاثراء مما يجعل هذه النظرية بلاسبب غير منطيقه بشروطها المعروفة في القانون المدنى ولا تصلح أساسا للتعويض عن القوانين .

لذلك فهناك تعديلات أدخلت عليها حتى تتلائم مع طبيعة القانون العام :

أنه لا يصح ان يكون القانون في ذاته سببا شرعي للإثراء لانه من صنع الدولة نفسها بذلك تنطبق النظرية حتى لو كان الإثراء السبب القانوني .

عدم اشتراط اثناء الدولة لتطبيق النظرية إذ يكفي ان يكون اقتصار في النفقات العامة وهو ماسماه هوريو "بالإثراء عن طريق تقليل المصروفات" لكن على الرغم من هذه التعديلات الا ان النظرية لا تزال غير صالحة لتبرير مسئولية الدولة عن أعمالها المشرعة الدكتور وحيد رافت فهي نظرية مبهمه المعالم لاتبين انواع التشريعات التي تسأل الدولة عنها ولا تدخل في اعتبارها ان الدولة تسعى عن طريق قوانينها الى الصالح العام . (رمزى الشاعر).

نظرية تحمل تبعة المساس بنشاط مشروع : اتجه العميد دوجى وهو احد الفقهاء الذين نادوا بمسئولية الدولة عن القوانين على اساس تحمل التبعة وليس على اساس فكرة الخطأ وهى تعتمد على مبدأ المساواة بين الافراد امام التكاليف والاعباء العامة ولقد فرق بين القوانين التي تحرم عملا أو نشاطا مخالفا للاداب العامة او الصالح العام والقوانين التي تحرم اعمالا غير ضارة بالمجتمع كالقوانين الصادرة باحتكار الدولة للتأمين او صناعة الدخان

ورتب على هذه التفرقة عدم مسئولية الدولة عن النوع الاول من القوانين لان المشرع لم يفعل سوى القيام بواجبه في حماية الاخلاق والصحة العامة على ان الذين يقومون بهذه الاعمال ليسوا جديرين بالحماية لانها اعمال ضارة اما النوع الثانى فيجب على الدول ان تعوض الافراد عن الاضرار التى تصيبهم لوقف عملهم او نشاطهم تحقيقا لمبدأ المساواة امام التكاليف العامة والبعض انتقد هذه النظرية .

لأن المساواة أمر نسبي ومرن يفتح باب التحكم والاختيار أمام القضاة . (يراجع فى هذا مسئولية الدولة عن اعمالها المشرعة الدكتور السيد محمد مدنى ص51)

إلا أن هذه النظرية لا تزال هى اهم النظريات التى قيلت لتبرير مسئولية الدولة عن القوانين واكثر منطقا وهو اقربهم الى الحلول التى اخذ بها المشرع الفرنسى ويمكن الاخذ بها فى التشريع المصرى . (رمزى الشاعر 83)

القضاء الفرنسى تطور نحو تقرير مسئولية الدولة عن القوانين : من الواضح أن المشرع ينص فى بعض الحالات على التعويض للضرر الناتج عن القوانين وأحيانا اخرى ينص على منح التعويض والقضاء فى كلتا الحالتين يلتزم بالمنح او المنع الذى قرر المشرع صراحة طالما ان القانون القائم لم يطعن فيه بعدم الدستورية وفى مصر نص القانون رقم 48 لسنة 79 بإنشاء المحكمة الدستورية فى المادة 29 على ان تتولى المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : وذلك لأن مهمة القاضى هى وضع القانون موضوع التطبيق وليس الحلول محل الإدارة فإذا كان المشرع ينص فى بعض الحالات على التعويض صراحة الا انه فى الكثير من الضمنية للمشرع ولقد اختلف موقف مجلس الدولة الفرنسى فى تفسيره لسكوت المشرع فى حالة عدم افصاحه عن إرادته بالنسبة للتعويض عن القوانين فكان يفسره حتى عام 38 انه يعنى عدم التعويض بمعنى أنه لا تعويض إلا بناء على نص صريح يقر فيه المشرع ذلك وأيضا فسرته إذا توفرت الشروط وجب التعويض على ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسى كان يفسر هذا الصمت بأنه قرينة على رفض التعويض وامتنع على القاضى ان يحكم به

وإلا اعتبر ذلك تعديا على سلطة البرلمان ولقد سار المجلس على ذلك لسنوات طويلة ومنها قانون 12 فبراير سنة 35 " لم يعترف للأشخاص الذين كانوا يزاولون صناعة التبغ الصناعي بأى حق فى الحصول على التعويض لذلك فإن الدعوى تكون غير مقبولة ولا يمكن القضاء للمدعى بأى تعويض " إلا انه لم يثبت على هذا الاتجاه وبدأ يغير مساره فأخذ بمبدأ جديد كان بداية لاتجاهه نحو تقرير مسؤولية الدولة عن الاضرار التى تسببها بعض قوانينها مفسرا صمت المشرع على انه لا يعنى بالضرورة رفضه لمبدأ التعويض ومطبقا لقاعدة المساواة بين الافراد امام التكاليف العامة ولقد كان حكم "لافلوريت " هو بداية تطور مجلس الدولة الفرنسى لتقرير مسؤولية الدولة عن الاضرار التى ترتبها القوانين على اساس المخاطر وليس الخطأ... (للتزيد ص88 رمزى الشاعر) أسست الشركة طلبها للتعويض على ان القانون قضى على صناعتها فعلها على الرغم من أنها ليست ضارة بالصحة العامة وضرورة وقع عليها وحدها رغم عمومية القانون ، فقد قام الحكم هنا على أساس أن سكوت المشرع عن النص على التعويض لا يعتبر قضاء بل يسمح بإمكان البحث وأن رفض التعويض لا يكون إلا بناء على نص فى القانون فمادام المشرع لم يمنع التعويض صراحة فإنه ترك تقريره للقضاء الذى يحوز له أنه يحكم على اساس الخطأ وإنما على أساس المساواة بين المواطنين جميعا أمام التكاليف والأعباء العامة فالقانون عندما يلحق ضررا خاصا بعدد من الافراد فإن للقضاء ان يحكم بتعويض هؤلاء الأفراد مقابل حماية الآخرين .(رمزى الشاعر)

الشروط التي تطلبها القضاء الفرنسي للتعويض عن القوانين :

هناك شروط معينة يتطلبها المجلس لإمكان التعويض عن الضرر الناشئ عن القوانين منها:

المتعلق بإرادة المشرع : لكي تقوم المسؤولية عن الأضرار التي تسببها القوانين أن يكون المشرع قد سكت عن مبدأ عدم التعويض فإذا منع التعويض امتنع على القاضي الاجتهاد ووجب عليه ان يقضى برفض الدعوى والمجلس اتجه الى اعتبار ان كل قانون يهدف الى تحقيق المصلحة العامة

يستبعد ضمنا حق الافراد في الحصول على تعويض عن الأضرار وفكرة المصلحة العامة أدت الى ان استبعد المجلس التعويض في كثير من الحالات والحالات التي اقر فيها مجلس الدولة باتجاه إرادة المشرع نحو اجازة التعويض عن القوانين هي حالة تحريم المشرع لإنتاج سلعة بديلة لاضرر منها لصالح بعض أنواع الانتاج .والقضاء الفرنسي لم يستند في اجازة التعويض على سكوت المشرع وإنما اجازته استنادا الى مبادئ المسؤولية مباشرة وهي تظهر في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وعض عن القانون بالرغم من ان الهدف من هو الصالح العام وليس مجرد حماية مصالح مشروعات معينة . (ص94 رمزي الشاعر)

الشرط المتعلق بالضرر: بالإضافة الى الشروط العامة الواجب توافرها في كل ضرر وتتمثل في كونه محققا وممكن تقديره بالنقود أن يكون خاصا وغير عادي ومباشر أى يكون وقع على عائق فئة من الأفراد ولا يجوز التعويض عن الضرر العام الذي يصيب عدد غير محدد من المواطنين والقانون الصادر في 9يوليو سنة 1934 لم يصيب سوى الشركة رافعة الدعوى وحدها دون غيرها من الشركات فهو ضرر خاص .

ويجب أيضا أن يكون الضرر استثنائيا أى على درجة كبيرة من الجسامة يتجاوز في شده التضحيات العادية التى يجب على المواطنين تحملها على ذلك فإذا كان الضرر الناشئ عن التشريع عاديا يمكن احتمالاه فلا يعرض عنه مجلس الدولة فهو من الأعباء العامة ويجب عليهم إحتمالها ما دام الهدف هو تحقيق الصالح العام ويجب أن يكون الضرر مباشرا : أى يترتب مباشرة على صدور القوانين الجديدة أما الضرر غير مباشر الناتج لتداخل ظروف أخرى لا يجوز التعويض عنه .متعلق بالمصلحة التى لحقها الضرر :

اشترط مجلس الدولة الفرنسى للحكم بالتعويض أن تكون المصالح التى اضررت بفعل القانون جديدة بالحماية لكونها مشروعة غير مخالفة للنظام العام فالمرشع عندما يغلب عليها مصالح أخرى فإنه يجب على القضاء ان يحمى المصالح التى أهدرها المرشع وكانت مشروعة إعمالا لفكرة المساواة أمام الأعباء العامة اما إذا كانت غير مشروعة فهى لا تمنع بهذه الحماية
ولا يمكن الحكم بالتعويض لها للزيادة ص97 ، مجلس الدولة أيضا رفض التعويض عن القوانين التى يقصد بها المرشع مقاومة ارتفاع الأسعار أى التشريعات التى تستهدف غايات اقتصادية واجتماعية .

صور من التعويض الإدارى (التطبيق العملى للتعويض

الإدارى)

التعويض عن قرارات النقل والترقية والتسوية

قرر النقل هو افصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين وهو إنهاء الولاية الوظيفية للعامل فى دائرة الوظيفة المنقول منها وإسناد اختصاصات الوظيفة العامة فى دائرة الجهة المنقو اليها وهو كما يكون نقلا من وظيفة الى أخرى قد يكون نقلا مكانيا بحسب مقتضيات العمل فتأخذها جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بحسب ملاءمات ومتطلبات توزيع العمل تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام وانتظامه وسواء أكان من وحدة الى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 وتلك الوحدات التابعة للقطاع العام أو العكس أم منها للأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة - فإن النقل من الأمور التى تترخص فيها جهة الإدارة مادام لا يترتب عليه تفويت فرصة على العامل للترقية بالاقدمية او كان يتضمن نقله الى وظيفة من درجة أقل من تلك التى يشغلها او كان مشوبا بساءة استعمال السلطة متضمنا جزاء تأديبا مقنعا .

وكما أن العبرة فيما إذا كانت قرارات النقل تحمل فى طبقاتها قرارات أخرى وأنها تنطوى على جزاء تأديبي مقنع إنما تكون بما قصدت إليه الإدارة حقيقة من اتخاذها قرارها لا بما وصفت به هذا القرار من وصف مخالف للحقيقة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن البين من الاوراق أن الطاعن عن نقل بدرجة الى ذات وظيفته في مديرية شئون عاملين بذات مستوى المديرية التي كان يعمل مديرا عاما بها وإن جهة الإدارة استهدف من القرار المصلحة العامة حسبما يفصح عنه كتاب محافظة القاهرة وقد اتبع في نقله الإجراءات التي رسمها القانون وكان ذلك بعد موافقة كل من محافظتى القاهرة وامنيا تحقيقا لحسن سير المرفق وزيادة في فاعلية الاداء ولا يغير من ذلك ما ورد استطرادا بمذكرة الإدارة القانونية دون ما أساس له في كتاب السيد/ محافظ القاهرة وتحميلا لعباراته بما لا يحمله من معان وأهداف فمن ثم يكون قرار نقل الطاعن متفقا مع صحيح حكم القانون وما تملكه جهة الإدارة من صلاحيات وسلطة تقديرية لمقتضيات حسن العمل والأداء ومن ثم يكون المطعون فيه وقد انتهى الى ذات النتيجة قد أصاب صحيح حكم القانون .

ولا يغير ولا يجد من سلطة جهة الإدارة أنها استندت قاعدة الرغبة في العمل بمديريات شئون العاملين واستطلاع الرغبات بالإعلان عن الوظائف الشاغرة لإتاحة الفرصة للعاملين بالجهاز للتقدم برغباتهم ذلك لأن ذات القاعدة أردفت بعد ذلك بتأكيد حق السلطة المختصة في شغل الوظائف بالمحافظات النائية عن طريق النقل من خارج الجهاز طبقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يتم اختيار افضل وأكفأ العناصر من بين الراغبين في العمل وكذلك إمكان شغل بعض وظائف مديري ووكلاء المديریات على أساس النقل وفقا لما يقرره الجهاز . ومن حيث أن الزام جهة الادارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية لا يأتي الا بتوافر اركان مسئولية جهة الإدارة عن تلك القرارات وذلك بتحقيق اركانها الثلاث: الخطأ ، الضرر ، وعلاقة السببية بينهما ، ويتحقق الخطأ بأن يكون القرار الإدارى المترتب عليه الضرر- غير مشروع وذلك بأن يكون بأحد عيوب القرار الإدارى حسبما حددها قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بأن يكون مخالفا للقانون أو تفسيره أو تأويله أو مشوبا بعيب عدم الاختصاص أن الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها .

ومن حيث أن البين مما سبق أن صدور قرار نقل الطاعن قد صدر ممن يملكه قانونا في حدود السلطة المخولة دون انحراف بها أو إساءة استعمالها مستهدفا المصلحة العامة فمن ثم لا يتحقق ركن الخطأ في حق جهة الإدارة وبالتالي مسئوليتها المؤدية الى التزامها بالتعويض عنه وتكون دعوى الطاعن بالتعويض المطالب به فضلا عن بيان عناصر الضرر على غير سند من القانون والواقع خلية بالرفض . (الطعن رقم 2207 لسنة 33 ق. عليا جلسة 1992/5/9)

كما ان التعويض لا يكون عن مجرد التأخير في التسوية كما لايجوز المطالبة بالتعويض إذا ثبت ان العامل هو الذى فوت على نفسه الترقية وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : التعويض لا يكون عن مجرد التأخير في التسوية أساس ذلك أن التعويض لا يكون عن مجرد التأخير في التسوية ، إذ أن التأخير أو الإهمال في إجراءاتها لا يعتبر قرار إداريا ، وما دام القانون لم يحدد وقتا لإجرائها ، فإن واجب الموظف ان يسعى في تقديم المستندات المؤيدة لطلب ضم مدة خدمته تقصيرا أدى مباشرة الى تفويت حقه في الترقية عند إجراءاتها . (الطعن رقم 1093 لسنة 11 ق عليا جلسة 1970/1/24) وبأنه " عدد جواز المطالبة بالتعويض إذا ثبت أن العامل هو الذى فوت على نفسه الترقية لأنه يطالب تسوية حالته إلا بعد تمام الترقية - كما انه لم يطعن في الترقية بعد إفساح مجال الطعن أمامه للطعن فيها - كما ان مجرد التراخى في إجراء التسوية لا يترتب حقا في التعويض يبين من الاطلاع على الاوراق ان المدعى لم يتقدم بطلب تعديل اقدميته في الدرجة السادسة (قديم) الى تاريخ تعيين زملائه في التخرج من الناجحين في المسابقة ديوان الموظفين رقم 65 لسنة 1959 استنادا الى حكم المادة 63 من القانون رقم 505 لسنة 1955 إذ في 7 من ديسمبر سنة 1963 اي في تاريخ لاحق على صدور القرار رقم 807 لسنة 1963 في 29 من سبتمبر سنة 1963 بترقية السيد/..... الى الدرجة الخامسة قديم وهو القرار المطعون فيه ،

وأن أقدمية المدعى في هذا التاريخ لم تكن بأن تشمل الترقية الى هذه الدرجة . إذ الثابت أن الترقية شملت من ترجع أقدمية في الدرجة المادية الى 3 من أغسطس سنة 1960 في حين أن أقدمية المدعى في هذه الدرجة كانت ترجع في ذلك الوقت الى 17 من اكتوبر سنة 1961 وإذ كان المدعى لم يتقدم بطلب تسوية حالته إلا بعد صدور قرار الترقية المطعون فيه ، فإنه ينتفى القول بأن تراخى جهة الإدارة في تسوية حالته هو الذى أدى الى تفويت حقه في الترقية ، إذ ان استجابة جهة الإدارة لطلبة لم تكن حتى لو أجريت في ذات اليوم الذى تقدم فيه بهذا الطلب ، لتغيير من الامر شيئاً ، بعد ان كانت الترقية المطعون فيها قد تمت ، وبالتالي لا يكون هناك ثمة خطأ يمكن نسبته الى جهة الإدارة ، وإذا كان هناك ضرر قد أصاب المدعى بعدم ترقيته الى الدرجة الخاصة قديم مع زملائه ممن يتساوون معه أو يلوونه في الاقدمية فإن مرده الى خطأ المدعى نفسه الذى لم يتقدم بطلب تسوية حالته إلا بعد إجراء الترقية المطعون فيها ثم ترديه في الخطأ مرة ثانية بعدم تقدمه بطلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية - بعد ان تحدد مركزه بتسوية حالته وانفتح أمامه ميعاد جديد للطعن في هذا القرار - في المواعيد القانونية المقررة وبذلك فوت على نفسه فرصة الطعن فيه ، هذا فضلا عما يبين من الإطلاع على الأوراق من أن الجهة الإدارية لم تتوان في اتخاذ تسوية حالته ، وبعد ان ثبتت صحتها أصدرت قرارها رقم 409 لسنة 1964 في يونية 1964 بتسويته حالته وإرجاع أقدمية في الدرجة السادسة (قديم) الى التاريخ الذى يستحقه وأخطرت به في ذات اليوم ، الأمر الذى ينتفى معه القول بأن الإدارة تراخت في تسوية حالته ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن التعويض لا يكون عن مجرد التأخير في التسوية إذ أن التأخير أو التفسير في إجراءاتها لا يعتبر قرارا إداريا مادام أن القانون لم يحدد وقتا لإجراءاتها ، وإنه لا يسوغ محاسبة الإدارة عن تراخيها او تقصيرها إلا إذا كان هذا التراخى أو التقصير هو الذى أدى مباشرة الى تفويت الحق في الترقية عند إجراءاتها ، وهو أمر منتهى في خصوصية هذه المنازعة . (الطعن رقم 258 لسنة 16 ق عليا جلسة 1973/12/5)

إذا كانت الدعوى ذات شقين احدهما بالإلغاء والآخر بالتعويض فإن الطعن في شق منهما يثير المنازعة برمتها مادام الطالبان مرتبطين احدهما بالآخر ارتباطاً جوهرياً باعتبارهما يقومان على أساس قانوني واحد وهو عدم مشروعية القرار الإداري وأن الطعن بالإلغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير مباشر .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث ان مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وان يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - اي بين خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي اصاب العامل . ولما كان الثابت من الاوراق ان الوزارة المدعى عليها استمرت تنازع المدعى فيما يطالب به من احقيته في التعيين في الدرجة الثامنة اعتباراً من 1952/1/18 رغم أنه تظلم في 1952/9/16 من قرار تعيينه في الدرجة التاسعة ورفضت الوزارة تطلبه فرفع دعواه رقم 242 لسنة 3 القضائية المشار إليها في 1956/3/11 وقضى لصالحه فطعن الوزارة في هذا الحكم ولكن المحكمة الإدارية العليا رفضت هذا الطعن . ولما كانت وزارة التربية والتعليم قد أصدرت في 1959/1/20 القرار رقم 92 لسنة 1959 بالترقية الى الدرجة السابعة متخطية المدعى رغم حسم النزاع في شأن أقدميته في الدرجة الثامنة بحكم المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم في الدعوى المذكورة والذي تأيد بحكم المحكمة الإدارية العليا في 1961/10/29 مما كشف عن خطأ الوزارة في منازعة المدعى في أقدميته على الوجه المتقدم ومن ثم يكون قرار تخطي المدعى في الترقية الى الدرجة السابعة المشار اليه قد صدر مخالفاً للقانون فيما تضمنه من تخطيه الى هذه الدرجة وقد ترتب على هذا القرار الخاطئ مبرراً اصابة بتمثيل في حرمانه من علاوة الترقية والزيادة في المرتب حتى تاريخ ترقيته الى هذه الدرجة في 1962/5/10 وكذلك تحلّفه عن زملائه في الترقية الى الدرجة السادسة القديمة من 1964/11/30

بموجب القرار رقم 7 لسنة 1965 بمايستتبع ذلك - حرمانه من المرتبات المتعلقة بالترقية والتخلف عن زملائه وتأسيسا على ما تقدم فقد توافرت أركان مسئولية الإدارة عن هذا القرار الخاطئ مما يرتب أحقية المدعى في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حاقت به من جراء هذا التخطئ مما تقدره المحكمة بتعويض جزافي قدره أربعمائه جنيهه يجبر ما أصابه من أضرار مادية وأدبية على السواء نتيجة تخطية في الترقية الى الدرجتين السابعة والسادسة بالقرارين المشار اليهما ولا وجه لما جاء بتقرير الطعن من انه وإن كان من حق المدعى الطعن بإلغاء القرار رقم 92 لسنة 1959 لكنه فوت على نفسه ميعاد هذا الطعن مما يسقط حقه في التعويض ذلك لأن القضاء ميعاد الطعن حسبما استقر عليه قضاء هذه المحاكم لا يحول دون مطالبة المدعى بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب في الترقية بمقتضى قرار خاطئ صدر مخالفا للقانون . (الطعن رقم 444 لسنة 16 ق . عليا جلسة 1974/3/17)

والملاحظ أن العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي كان يطبق في شأنهم لائحة خاصة صادرة في سنة 1954 وكان المستفاد من المادة (12) من هذه اللائحة بأنه يجيز لجهة الإدارة أن ترقى الموظف الممتاز بالاختبار ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : من حيث أن الهيئة الطاعنة تنعى على الحكم الطعين مخالفته للقانون إذ اخطا في تطبيقه وتأويله حينما قضى بإلزامها بالتعويض مقيما قضاءه على أن جهة الإدارة تخطت المدعى في الترقية في وظيفة وكيل قسم مع أنه أقدم من المرقيين وغاب على المحكمة أن الترقية بالهيئة لم تكن تتم إلا بالأقدمية قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 92 لسنة 1963 إذ كان للهيئة قبل نفاذ احكام هذا القرار لائحة خاصة صادرة في سنة 1954 متميزة عن قانون التوظيف وكانت الترقية تتم وفقا لاحكامها على أساس الجدارة والاختبار ولوظائف ذات مرتبات شاملة وأن أساس الجدارة والاختيار وفقا لهذه اللائحة متروك تقديره لجهة الإدارة تستقل به

ولا يستخلص من التقارير السرية وحدها بل يتم تقدير جدارة الموظف المطلوب ترقيته لما تراه جهة الإدارة فيه من كفاءة بمراعاة شتى الاعتبارات وما يتجمع لديها من نشاط في الماضي والحاضر وأمر تقدير الموظف هو من الملاءمات التي تترخص فيها جهة الإدارة طالما لم يتم تصرفها بضرب من ضروب الانحراف وقد ظل الأمر على ذلك الحال الى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2271 لسنة 1961 بشأن اللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وإذ كانت القرارات المطلوب التعويض عنها قد صدرت في سنة 1957 سنة 1958 أي في ظل اللائحة الصادرة في سنة 1954 فلا يجوز للمدعي ان يؤسس دعواه على أنه أقدم من المرقيين الى درجة مدير قسم وإذ أجابه الحكم المطعون فيه الى طلب التعويض فإنه بذلك يكون قد جانب صحيح حكم القانون .

وانتهت جهة الإدارة في تقرير الطعن الى طلب الغاء الحكم الزام المدعى المصروفات عن الدرجتين .
ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض للمدعي عن خطأ جهة الإدارة حينما تخطئه في الترقية في القرارين الصادرين في 1957/6/1 ، 1958/5/9 لأنه يسبق المرقيين بالقرارين المذكورين في ترتيب الاقدمية هذا ولم تقدم جهة الإدارة اي رد على الدعوى .

ومن حيث ان العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي كان يطبق في شأنه لائحة خاصة صادرة في سنة 1954 وهي اللائحة التي صدر في ظلها القرارين المطلوب التعويض عنهما - وكانت تنص في المادة 12 منها على أنه " يجوز ترقية الموظف الممتاز في عمله الى درجة اعلى مع استمراره في أداء عمله بنفس الوظيفة التي يشغلها وامتاز فيها على ان يتقاضى في هذه الحالة المرتب الاعلى او مرتبة الاصلى طالما ان ذلك المرتب كان يزيد عن اول الربط المالي لوظيفته الجديدة ، ويستفاد من هذا النص أنه يجيز لجهة الإدارة ان ترقى الموظف الممتاز بالاختيار وتستند جهة الإدارة في طعنها الى ان ترقية المطعون فيهم قد تمت لامتيازهم وفقا لأحكام هذا النص .

ومن حيث أن جهة الإدارة لم تقدم أى دليل على صحة ما ذهبت اليه من دفاع سواء أمام محكمة القضاء الإدارى أو أمام هذه المحكمة رغم ان المحكمة قد أفصحت صدرها بتأجيل الدعوى العديد من المرات لتقدم ملفات خدمة المطعون فى ترقيتهم او تقديم ما يدل على امتيازهم عن المدعى بل أبدت الاوراق من أى دليل يساندها فى هذا الادعاء . وإذ كان الحكم الطعين قد أصاب الحق وصحيح حكم القانون حينما قضى بتوافر المسئولية التقصيرية فى جانب جهة الأدارة فإنه يكون بمنأى عن الالغاء ويكون الطعن غير مستند الى اساس صحيح من القانون او الواقع خليقا بالرفض . (الطعن رقم 236 لسنة16ق عليا جلسة 1978/3/18)

الضرر الذى يترتب عليه التعويض فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن مفاد المادة 40 من قانون نظام موظفى الدولة معدل بالقانون رقم 73 لسنة 1957 التى كانت سارية وقت صدور قرار الترقية المطعون فيه لم تلزم لجنة شئون الموظفين عند اجراء الترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالإختيار ، بمراعاة الأقدمية بين المرشحين الحاصلين على ذلك مرتبة الكفاية المؤهلة للترقية بالاختيار ، الأمر الذى كان يجعل ترقية المطعون فيما لو لم يرق الموظفون المطعون فى ترقيتهم أمرا احتماليا ، إذا ما دخل من المفاضلة مع باقى شاغلى الدرجة الخامسة الإدارية الذين كانوا سيرشحون للترقية الى الأربع درجات ، غير أنه لا يوجد أيضا ثمة دليل على أن لجنة شئون الموظفين لم تكن سترقى المطعون ضده الى الدرجة الخامسة ، إذ ما أجرت الترقية الوجه المطابق للقانون ، أى باستبعاد الأربعة المطعون فى ترقياتهم من كشف المرشحين ، خاصة وقد كان المطعون ضده حاصل على 95 درجة فى كل من تقريرى الكتابة عن سنتى 1955 ، 1956 أى على درجة الامتياز وهى الدرجة التى تؤهله للترقية بالاختيار حسب نص القانون ، ووفقا للمعايير التى وضعتها لجنة شئون الموظفين فى صدر محضرها ،

ويترتب على ذلك أن القرار المطعون فيه إذ تضمن ترقية الموظفين الأربعة المطعون في ترقيةاتهم يكون قد فوت على المطعون ضده فرصة الترشيح للترقية الى الدرجة الأعلى وفرصة الترقية الى هذه الدرجة فيما لو رأت لجنة شئون الموظفين ترقيته ، فيكون قد لحق به الضرر في هذه الحدود ، ويستحق التعويض عن هذا الضرر . (الطعن رقم 331 لسنة 11 ق عليا . جلسة 1970/6/17)

كما أن حرمان العامل من ترقية استحقها بوجوب التعويض وذلك لحرمانه من الزيادة التي كانت ستعود عليه في المرتب والمعاش وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: ومن حيث ان منع العامل ترقية استحقها يوجب تعويضه عما حرمه بغير حق من الزيادة التي كانت تفي بها هذه الترقية في المرتب والمعاش وإذ ثبت من مذكرات المراقبة العامة لشئون العاملين بملف الخدمة ان قرار الهيئة رقم 72 الصادر في 1966/1/17 بترقية عشرة من العاملين الى الدرجة الثانية بالاختبار كان ثمانية منهم كفايتهم عام 1964 بتقدير ممتاز وإثنان هما السيدان سمير محمود حمدي وحسن حافظ حسن كفايتهما بتقدير جيد وأن المدعى اخطر بتخطية في هذه الترقية برقم 159 بتاريخ 1966/1/20 لأن تقدير كفايتهم مرضى ويبين من الاطلاع على التقرير السنوي السرى عن المدعى لعام 1964 أنه حصل على 50 درجة من 60 في العمل والإنتاج وعلى 5 درجات من 10 في المواظبة وعلى 15 درجة من 30 في الصفات الشخصية وهي المعاملة والتعاون والسلوك الشخصي وعلى 9 درجات من 10 في القدرات وعناصر الفرعية ، الاستعداد الذهني محسن التصرف والتيقظ وذلك في تقدير الرئيس المباشر فكان المجموع الكلي للدرجات 79 مما يدخل كفايته في مرتبة جيد ولكن شخصا آخر لم تثبت صفته بالتقرير شطب تقدير القدرات وجعله 5 درجات بدل 9 بغير ان يبين سبب هذا الخفض فصار مجموع الدرجات 75 ومرتبة الكفاية مرضى ووقع كل من المدير المحلى ورئيس المصلحة على هذه المرتبة وكتب أمام تقدير اللجنة عرض هذا التقدير على اللجنة فقدرت كفايته بمرض ولم يثبت من وقع هذا البيان وظيفته ولا صفته بالنسبة الى اللجنة وإذ كان التزام الاختصاص فيمن يعدون التقرير السنوي عن كفاية العامل ضمانا جوهريا تقتضيه سلامة التقدير وحفظ صالح العامل لنفسه .

وإذ انحصر الاختلاف في تقدير قدرات المدعى وهى بعناصرها العقلية النزوعية المبينة بالتقرير من السمات المستقرة للشخصية وهى تبدى في آثارها للمحيطين بالعامل من أقرانه ورئيسه المباشر بأكثر مما تتاح لرؤساء غير المباشرين الذين لا يتصلون به من قريب في أغلب الأحوال فإنه لا يصح في القانون خفض درجة قدرات المدعى التى قدرها الرئيس المباشر المختص ممن لم يثبت له اختصاص بشئ في إعداد التقرير السنوى وبغير أن يذكر سببا من الواقع يكون من شأنه أن يؤيد هذا النقص الكبير في قدرات المدعى ويبرر أفرادها بالوهن دون سائر مقومات كفايته المسلمة بالتقرير . وإذ ثبت تقاعس الإدارة عن استيفاء تقديرات الرؤساء المختصين بصحة هذا التقرير في حينه فلا يكون مناص من اعتماد ما صح من تقدير الرئيس المباشر لقدرات المدعى وتكون مرتبة كفايته الصحيحة بتقدير جيد وكان بذلك مستحقا الترقية في القرار رقم 72 لسنة 1966 وإذ تخطاه هذا القرار بغير حق فإنه يتعين الحكم له بما طلبه من فروق المرتب والمعاش التى كان ينالها لو تمت له تلك الترقية وما نازعت جهة الإدارة أن مقدارها 545 جنيها وكما جاءت بصحيفة الدعوى .

ومن حيث أن في الحكم للمدعى بحقه في الترقية وتعويضه عما لم يستوفه من مزاياها ما لم يتم به جبر ما أصابه من التخطى ولا يدرء به من ضرر أدبى يسنده الى ما وقع من خفض تقدير كفايته لان تقدير الكفاية يتم في تقرير سرى يتعين على الإدارة أن تعده لترتب عليه آثاره لصالح العمل والعامل ولا وجه لمساءلة من يعدون ذلك التقرير عن تقديرهم لعناصر الكفاية مادام لم يثبت قصد احدهم الإساءة الى المدعى ظلما أو عمل على الخروج بالتقرير عن سريته للتشهير به ويكون طلب تعويضا عما ادعاه من الضرر الادبى بغير أساس من الواقع والقانون ويتعين رفضه وإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من هذا التعويض . (الطعن رقم 1001 لسنة 327 لسنة 27 عليا

جلسة 1982/11/6)

مدة الترقية : المادة 22 من القانون رقم 46 لسنة 1964 بنظام العاملين المدنيين بالدولة نصت على أنه " إذا قضى العامل 15 سنة في درجة واحدة أو 23 سنة في درجتين متتاليتين أو 27 سنة في ثلاث درجات متتالية أو 30 سنة في أربع درجات متتالية يمنح أول مربوط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر . ويستمر في الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق وأحكام الدرجة الأعلى حتى نهاية مربوطها ما لم يكن التقريران السنويان عنه بدرجة ضعيف " ثم نصت المادة الثانية من القانون رقم 28 لسنة 1972 على أنه " إذ قضى العامل خمس عشرة سنة في درجة واحدة . أو ثلاثة وعشرين سنة في درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة في ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة في أربع درجات متتالية أو اثنين وثلاثين سنة في خمس درجات متتالية ولو قضيت في مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقرير أن السنويان الأخيران عنه بتقدير ضعيف والعاملون الذين طبقت في شأنهم قبل العمل بهذا القانون المادة 23 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 يعتبرون مرقين الى الدرجة الأعلى من تاريخ تطبيق هذه المادة عليهم ولا يعتبر ذلك من موعد علاوتهم الدورية . ولا يترتب على ذلك صرف فروق مالية سابقة إلا من 1971/9/9 تاريخ صدور القانون رقم 53 لسنة 1971 وبذلك تكون المادة الثانية من القانون رقم 28 لسنة 1972 قد ربطت أحكامها بتاريخ تطبيق المادة 22 من القانون رقم 46 لسنة 1964 .

ومن حيث ان المادة 22 من القانون رقم 46 لسنة 1964 لم تطبق على العاملين المنقولين من درجات كادر العمال الى درجات القانون رقم 46 لسنة 1964 إلا اعتبارا من 1966/7/1 وذلك تطبيقا للقانون رقم 36 لسنة 1968 الذى نص في المادة الاولى منه على ان " يسرى حكم المادة 22 المذكورة رقم 46 لسنة 1964 المشار اليه على العاملين الذين كانوا خاضعين لكادر عمال اليومية اعتبارا من أول يوليو سنة 1966 .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث ان المدعى إنما ينازع بدعواه في تاريخ تطبيق المادة 22 المذكورة عليه ويذهب الى هذا التاريخ هو 1964/7/1 تاريخ العمل بالقانون رقم 46 لسنة 1964 وليس 1966/7/1 لأنه قد استوفى شروط تطبيق تلك المادة في 1964/7/1 ولا يغير من هذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 36 لسنة 1968 فهذا النص لا يجوز في نظرة أن يتناول مراكز من شملتهم التسوية بموجب المادة 22 المشار إليها الذين توافرت شروطها في شأنهم ومنهم المدعى بل ان هذا القانون قد صدر لعلاج حالات العمال الذين لم يفيدوا من المزايا المقررة بالمادة 22 المذكورة بسبب ان التظلم واللوائح التي كانت تسرى عليهم في جهات عملهم لم تكن تطبق التقارير السنوية وتخلص لهذا السبب في شأنهم أحد شروط تلك المادة لسريان أحكامها . ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن جوهر المنازعة الحالية هو تحديد ما إذا كان القانون رقم 36 لسنة 1968 يسرى على المدعى فيكون تاريخ التسويات التي يطلبها راجعا الى 1966/7/1 أن أنه لا يسرى عليه فيكون هذا التاريخ راجعا الى 1964/7/1 ويبين من ذلك ان دعوى المدعى إنما تتضمن طلب إجراء تعديل في مركزه القانوني طبقا لقاعدة سابقة على نفاذ القانون رقم 58 لسنة 1971 بنظام العاملين المدنيين بالدولة مما يخضع طلباته على النحو المبين انفا لحكم المادة 87 من القانون المذكور ومفاده أن الحق في المطالبة بحقوق الخاضعين له متى كان قد نشأ قبل العمل به ومرتباً على احكام القوانين والقواعد والتظلم السابقة عليه - هذه المطالبة يكون ميعاد رفع الدعوى بها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1971 اعتباراً من 1971/9/30 فإذا انقضى هذا الميعاد ورفعت الدعوى بعده كانت غير مقبولة وقد استهدف المشرع من ذلك تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه حرصاً منه على استقرار المراكز القانونية . فإذا كان الحق المدعى به قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم 58 لسنة 1971 المشار إليه وكان مصدره احكام القوانين والقواعد والقرارات السابقة في صدورهما على هذا التاريخ كما هو الحال في الدعوى الراهنة ، تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه ،

وهو ثلاث سنوات فإذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الإدارية قد اجابته الى طلبه ولم يرفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع على المحكمة قبول الدعوى لتعليق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على جهة الإدارة النظر في طلبه او تعديل المركز القانوني للعامل على أى وجه من الوجوه . ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى وينتهى الميعاد المشار اليه بالمادة 87 سالفه الذكر في 1974/9/30 . ومن حيث ان المدعى تراخى في إقامة دعواه الى 1975/11/12 طالبا تطبيق المادة 22 من القانون رقم 46 لسنة 1964 على حالته اعتبارا من 1964/7/1 بدلا من 1966/7/1 فإنه يكون قد رفعها بعد الميعاد المقرر لها قانونا ويتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب . ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعادة تسوية حالة المدعى طبقا لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1972 على أساس إفادته من حكم المادة 22 من القانون رقم 46 لسنة 1964 اعتبارا من 1964/7/1 بدلا من 1966/7/1 فمن ثم يكون غير مستند الى أساس سليم من الواقع والقانون . ومن حيث أنه لا وجه لما يطلبه المدعى من تعويض قدره جنيه واحد لعدم إجراء الإدارة التسوية موضوع الدعوى في حقه ذلك ان عدم اجراء التسوية - حسبما جرى قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر قرارا إداريا يجوز طلب التعويض عنه وإنما تكون الدعوى من دعاوى الاستحقاق التى يستمد المدعى حقه من القانون مباشرة دون أن تتدخل جهة الإدارة في ذلك بسلطتها التقديرية . (الطعن رقم 782 لسنة 24 ق على جلسة 1982/11/28)

شروط الترقية الى رتبة لواء في هيئة الشرطة : المادة 19 من القانون رقم 109 لسنة 1971 في شان هيئة الشرطة قد نصت على أن تكون الترقية الى رتبة لواء بالاختبار المطلق ، ومن لا يشمل الاختيار يحال الى المعاش مع ترقيته الى لواء ، إلا إذ رأى المجلس الاعلى للشرطة لأسباب هامة عدم ترقيته ويبين من هذا النص الذى يحكم حالة الطاعن ان المشرع قد وضع قاعدة عامة مقتضاها ان الترقية الى لواء تكون بالاختبار المطلق وأن الضابط الذى لا يقع عليه الاختبار للترقية الى رتبة لواء يحال الى المعاش مع وجوب ترقيته الى رتبة لواء

وقد أورد المشرع استثناء من هذه القاعدة مقتضاه جواز إحالة الضابط الذى لايقع الاختبار للترقية الى المعاش برتبته دون ترقيته الى رتبة لواء وهذا الاستثناء بأن تتوافر في هذا الضابط اسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته ، وكون المشرع قد عبر بأنها أسباب هامة مقتضاه ان هذه الأسباب يجب أن تكون على درجة من الأهمية والخطورة بحيث تمس الضابط في نزاهته وسمعته واعتباره وكفاءته الى الدرجة التى تحول دون ترقيته مع إحالته الى المعاش ، وتقدير ذلك يكون بالرجوع الى المجلس الأعلى للشرطة صاحب الاختصاص بنص القانون ، ويكون تقديره في هذا الشأن خاضعا لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مشروعية قراره في هذا الشأن .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث ان وزارة الداخلية قد ساقطت في ردها سببين استندت اليها في إصدار القرار المطعون فيه ، تتناولتها محكمة القضاء الإدارى في محكمة حكمها فيه بالبحث والتمحيص وخلصت الى أن السبب الأول غير قائم على أساس من القانون وأن السبب الثانى كاف لحمل القرار المطعون على سببه الصحيح والطعن المائل يقوم على مناقشة السبب الثانى والذي استند اليه الحكم المطعون فيه والذي يتحصل في أولا : أنه وقد صدر قرار المجلس الأعلى للشرطة بتاريخ 1974/3/3 بمحو كافة الجزاءات الموقعة على الطاعن في الفترة السابقة على 1971/12/21 تطبيقا للمادة 66 من القانون رقم 109 لسنة 1971 ، فإنه بعد ذلك وقعت عليه جزاءات ثلاثة لاحقة لقرار المحو هما :

جزاء الإنذار في 1975/6/9 لحضوره متأخرا عن موعد العمل الرسمى يوم 75/5/20 وانصرافه مبكرا يوم 1975/5/19

جزاء التنبيه في 1971/1/26 بشأن ضرورة تنفيذ التعليمات عند التفتيش على الوحدات .

جزاء الإنذار في 1977/5/3 لتغيبه عن خدمات الاستاد الرياضى بمدينة دمنهور يوم 1977/1/28 بمناسبة إقامة مباراة في كرة القدم .

ثانياً: أن مدير أمن البحيرة قد حرر تقريراً ضمنه عدم احترام الطاعن لمواعيد العمل الرسمية سواء في الحضور أو الإنصراف وعدم القيام بالمأموريات الرسمية معتمداً في ذلك على ما يكتبه بنفسه خلاف الحقيقة في دفتر أحوال المدعى بنفسه مما دعا مدير الأمن إلى الغاء هذا التظلم وغيثبات تحركات الضابط في دفتر أحوال واحد .

ومن حيث أنه عن جزاء تنبيه الموقع على الطاعن في 1971/1/26 لما نسب إليه عن ضرورة تنفيذ التسميات عند التفتيش على الوحدات ، فإنه وقد صدر قرار المجلس الأعلى للشرطة بجلسة 1974/3/3 بمحو كافة الجزاءات الموقعة على الطاعن في الفترة السابقة على 1971/12/21 ولأن هذا الجزاء يقع في نطاق الفترة الزمنية التي وافق المجلس الأعلى للشرطة على محو الجزاءات الموقعة على الطاعن خلالها فإن هذا الجزاء يكون ضمن الجزاءات التي تم محوها ومن ثم فلا اثر له قانوناً ويعتبر كأن لم يكن وكان يتعين طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 66 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 ان ترفع اوراق هذا الجزاء وكل إشارة إليه أو ما يتعلق به من ملف خدمة الطاعن وأما عن جزاء الإنذار الموقع على الطاعن في 1975/6/9 لحضوره متأخراً عن ميعاد العمل الرسمي يوم 1975/5/20 وانصرافه مبكراً يوم 1975/5/16 فالطاعن يقرر في تقرير طعنه ان الجزاء قد زال أثره بمضى سنة من تاريخ توقيعه اعمالاً للفقرة (1) من المادة 66 من قانون هيئة الشرطة المشار إليه ولما كانت للفقرة الثانية من المادة المشار إليها قد وضعت شرطاً لمحو الجزاء لا يتم إلا به مضمون أن يتبين للمجلس الأعلى للشرطة ان سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما بيديه الرؤساء عنه ، فمضى المدد المحددة في القانون لا يترتب عليها بحكم الفروق محو الجزاء الموقع على الضابط وإنما لابد من إصدار قرار بذلك من المجلس الأعلى للشرطة بعد تحققه من توافر الشروط المشار إليها ، ومن ثم يكون هنا مازال قائماً عند صدور قرار وزير الداخلية المطعون فيه ، وكذلك يكون قرارا الجزاء في 1957/5/3 .

ومن حيث أن هذين الجزاءين القائمين في حق الطاعن حتى صدور قرار وزير الداخلية فيه ، وتوقعا لأسباب تتعلق بالانضباط في مواعيد الحضور والانصراف فالأول كان أساسه حضور الطاعن متأخرا عن ميعاد العمل الرسمي يوم 1975/5/20 وانصرافه مبكرا في اليوم السابق مباشرة 1975/5/19 وقام القرار الثاني على تغيبه عن خدمات الإستاد الرياضى بمدينة دمنهور يوم 1977/1/28 بمناسبة مباراة في كرة القدم ، وهذه المخالفات من المخالفات البسيطة والمألوفة والتي تقع كثيرا سواء من الضابط أو غيرهم من العاملين ولا تمس الضابط في كفاءته أو سمعته او اعتبار ثم فإنها لا تنهض سببا لحرمان الضابط من الترقية عند عدم وفى الاختبار عليه للترقية الى رتبة لواء وإحالاته الى المعاش وتوديه لحياة الشرطة التى أفنى فيها زهرة شبابه الاكتفاء بخدماته عند هذا الحد والتي ليس لها من أثر إلا تغريم الضابط فى نهاية المطاف وتسوية معاشه على الرتبة التى أوجب القانون الترقية إليها وهى رتبة لواء . ومن حيث أن فيما يتعلق بتقرير مدير أمن البحيرة والذي كان أحد عناصر السبب الثانى التى قام عليه القرار المطعون فيه . فإن هذا التقرير قد جاء مرسلا وبعبارات عامة غير محددة أو مدعمة بدليل وقد حرر فى وقت كانت العلاقة بينه وبين الطاعن على أشد ما تكون من العداة الشخصى على النحو الذى تنطق به الأوراق . فقد اصدرت وزارة الداخلية منشورا بإسناد وظائف مساعدى مدير أمن الى العمداء فتخطى مدير الامن الطاعن وعين من هو احدث منه فى هذه الوظيفة مما دفع الطاعن للتظلم الى الوزارة التى اشارت بتنفيذ تعليماتها الا ان مدير الأمن لم ينفذ هذه التعليمات واسرها فى نفسه للطاعن وعبر عن ذلك بالتقرير المشار إليه وهذا التقرير على النحو المشار اليه يستشف منه قيامه على عنصرين : الأول : هو عدم احترام الطاعن لمواعيد العمل الرسمية سواء فى الحضور أو الإنصراف وهو بذلك ترجمة للجزاء الموقع على الطاعن فى 1975/6/9

والسابق الإشارة إليه : والثاني: عدم القيام بالمأموريات الرسمية معتمدا على ما يثبتته خلالها للحقيقة في دفتر أحوال المدّة بنفسه مما دعا مدير الأمن إلى إلغاء هذا النظام وإثبات تحركات الضابط في دفتر أحوال واحد ولم يبين التقرير المأموريات الطاعن عن القيام بها ورغم ذلك قام بإثباتها في دفتر الأحوال الخاص بها على خلاف الحقيقة ، ولم يبين تواريخها وماهيته . فجاء التقرير في هذا الشأن غير معبر عن حقيقة ، فضلا عن أن إعداد دفتر احوال للعمداء لإثبات كل مهم المأمورية التي يقوم بها كان لهذا نظاما وثيقا ومعترفا به بدليل قيام مدير الامن بد ذلك بإلغائه وهذا يعنى انه كان قائما معمولا به قانونا .

ومن حيث ان لكل ما تقدم يكون ما ساقته وزارة الداخلية كسبب لقرار إحالة الطاعن الى المعاش دون ترقيته الى رتبة لواء قاصرا علي حد الكفاية لحمل القرار المطعون فيه علي سببه ولا يرق الى مرتبة الأسباب الهامة التي عبر عنها المشرع في المادة 19 والتي تسوغ للمجلس الأعلى للشرطة أن يقرر عدم ترقية الطاعن الى رتبة لواء عند إحالته الي المعاش لعدم وقوع الاختبار عليه للترقية الي رتبة لواء تلك الترقية التي لا تعد أن تكون ترقية شرفية قصد بها المشرع تكريم الضباط بمنحه رتبة لواء حتي يسوي عليها معاشه ، وهذا النظر يتبين من مقارنة المادة 19 من القانون رقم 109 لسنة 1971 مع النص المقابل لها في القانون السابق بهيئة الشرطة رقم 61 لسنة 1964 وهو نص المادة 17 التي كان يجري نصها كالآتي : " الترقية إلي رتبة لواء تكون بالاختبار المطلق ومن لا يشمل الاختبار يحال الي المعاش وقد جاء المشرع في المادة 19 من القانون الجديد وقلب القاعدة وجعل الأصل هو الترقية الي رتبة لواء عند إحالة الضابط الي المعاش عند وقوع الاختبار عليه للترقية الي رتبة لواء تحقيقاً للاعتراض السالف الإشارة إليها. ومن ثم يكون قرار وزير الداخلية المطعون فيه قد صدر فاقدا لركن السبب وقع بالتالي مخالفاً للقانون متعين الإلغاء وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الي خلاف هذا المذهب وقضي برفض الدعوي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار.

ومن حيث أنه عن طلب الطاعن بتعويضه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء صدور القرار المطعون فيه فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري طالبا بالحكم إلغاء قرار وزير الداخلية رقم 439 لسنة 1977 فيما تضمنه من إنهاء خدمته بالإحالة إلى المعاش دون ترقيته إلى رتبة لواء وأحقته في الترقية إلى هذه الرتبة من تاريخ إنهاء خدمته وتسوية معاشه علي هذا الأساس ، وتعويضه بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت . ثم تقدم بمذكرة بجلسة 1982/5/5 طلب فيها تعويضه بمبلغ قدره عشرة آلاف جنيه عن الأضرار التي لحقت من جراء صدور القرار المطعون فيه. وقد تولت محكمة القضاء الإداري بحيث طلب التعويض وخلصت إلى عدم التعويل علي ما طلبه الطاعن بمذكرته السالف الإشارة إليها لعدم سداد الرسوم القضائية واستعداد هذا الطلب والاقتصار علي بحث طلب التعويض المؤقت وانتهت إلى رفضه . وقد تقدم الطاعن بعريضة طعنه المائل وقصر طلباته علي طلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إحالته إلى المعاش دون ترقيته إلى رتبة لواء وأحقته في الترقية من تاريخ إنهاء خدمته وتسوية معاشه علي أساسها دون أن يضمن طعنه طلب التعويض ، وقد قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً في الطعن تطرقت فيه إلى بحث طلب التعويض وخلصت إلى أحقيته في تعويض عما أصابه من أضرار أدبية فقط . وقد عقب الطاعن علي تقرير هيئة مفوضي الدولة بمذكرة مقدمه لجلسة 1986/11/4 ناقش فيها هيئة مفوضي الدولة ونص علي التقرير ما تضمنه ما أحقته فقط لتعويض عن الضرر الأول وأن الضرر المادي المتمثل في الفرق بين معاشه الحالي ومعاشه علي رتبة لواء يكفي لجبره إعادة تسوية معاشه وصرف مستحقاته من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، قائلاً أن الضرر المادي الذي أصابه لا يتمثل فقط في الفرق بين معاشه الحالي ومعاشه بعد التسوية وإنما يتمثل أيضاً في تفويت فرصة العمل عليه حتى سن الستين سواء في الشرطة أو في غيرها

لأن إحالته الي المعاش دون ترقيته إلي رتبة لواء أساءت الي سمعته وحرمانه من العمل في الحكومة والقطاع العام أو شركات الانفتاح كما فوتت عليه فرصة محققة وهي البقاء بالخدمة حتي تتم ترقيته الي رتبة لواء ثم إحالته علي التقاعد بعد قضاء المدة المقررة للبقاء في رتبة لواء ثم بعد ذلك الفرق بين المعاش الحالي ومعاش اللواء - أما الضرر الأدبي فإن إحالة الطاعن الي المعاش بهذه الصورة أضرت بسمعته وأثرت على اعتباره بين الناس وعلى أولاده باعتباره المثل الأعلى لهم كما أثرت على فرض الزواج لبناته وأولاده وخلص الطاعن في مذكرته المشار اليها الي طلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم له بطلباته .

ومن حيث أن محو النزاع الرافض يدور حول طلب الطاعن إلغاء قرار وزير الداخلية المطعون عليه فيما تضمنته من عدم ترقيته إلي لواء عند إحالته الي المعاش لعدم وقوع الاختبار عليه للترقية إلى لواء وتعويضه عن الأضرار التي لحقت من جراء ذلك بتعويض مؤقت قدره 51 جنيه وأنه لا خلاف في أن الترقية الي رتبة لواء تكون بالاختبار المطلق طبقاً لنص المادة 19 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 وأن من لم يشمل الاختبار للترقية يحال الي المعاش مع ترقيته الي رتبة لواء... الخ ، ومعني ذلك أن عدم وقوع الاختبار علي الطاعن للترقية الي رتبة لواء لا يمثل خطأ في الإدارة وإنما ينطوي علي حق لها استعملته وفقاً لأحكام القانون واحالت الطاعن الي المعاش وعلي ذلك فإن قول الطاعن بأن عناصر التعويض تشمل الفرق بين معاشه الحالي وبين مرتب اللواء شاملاً البدلات والمزايا المادية والعينية طوال ثلاث سنوات وهي مدة بقائه في هذه الرتبة ثم الفرق بين معاشه الحالي ومعاش رتبة لواء هذا القول لا يستند الي أساس سليم من القانون لأن معناه إلزام الإدارة بان تختاره للترقية الي رتبة لواء ثم استمراره في الخدمة المدة المقررة للبقاء في هذه الوظيفة وهو قول خارج نطاق النزاع الراهن ويخلط بين عدم وقوع الاختبار عليه للترقية وبين إحالته الي المعاش دون ترقيته . كما أن فرص العمل بالنسبة له لا تختلف عما إذا كان قد ترك الخدمة عند وصوله الي رتبة عميد ، ومن فإن إحالته إلي المعاش وهو برتبة عميد لم تكن لتحول بينه وبين الالتحاق بعمل جديد إذا أراد ذلك وليس العمل مقصوراً علي من كان يحمل فقط رتبته لواء دون سواه .

ومن حيث أنه وقد خلصت إلى إلغاء قرار وزير الداخلية المطعون عليه مع ما يترتب علي ذلك من آثار فإن مقتضي ذلك ترقية الطاعن الي رتبة لواء اعتباراً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه في عام 1977 وإعادة تسوية معاشه على أساس هذه الرتبة وبصرف مستحقاته عنها وهي تمثل كل ما لحق الطاعن من ضرر من جراء صدور القرار المطعون فيه وقد استحقها كأثر من آثار الحكم بالإلغاء وكل هذا يعتبر خير تعويض له عن الأضرار التي لحقت المر الذي يتعين معه رفض التعويض .

(الطعن رقم 1576 لسنة 28 ق . عليا جلسة 1986/12/30)

والنقل بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي : ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 913 لسنة 1970 تنص على أن " يمنح أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية في الخارج مرتب ثلاث أشهر بفئة الخارج في إحدي الحالات الآتية : (2) النقل المفاجيء قبل انقضاء المدة المقررة .

وتنص المادة 37 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 1982 على أن " يصرف لرؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الفنية الملحقة بها تعويض يعادل ما كان يتقاضاه العضو فعلاً من مرتب ورواتب إضافية عن مدة ثلاث أشهر ، وذلك في حالات النقل المفاجيء التي يقررها وزير الخارجية ووفقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للخدمة بوزارة الخارجية " .

ومفاد النصين المشار اليهما الربط بين النقل المفاجيء ومنحه الأشهر الثلاثة ومتي تحقق النقل الذي يوصف بأنه مفاجيء فإن التعويض يستحق ، فإن انتفي هذا الوصف انتفي تبعاً سند تلك المنحة ومناطق استحقاقها قانونا .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث إنه باستقراء حالة الطاعن يبين أنه نقل للعمل بالسفارة المصرية في بانجكوك ، وتسلم عمله بالبعثة المصرية في 1981/7/15 ، وأثر ترقيته مديراً عاماً بتاريخ 1986/11/10 صدر قرار بعودته لعمله بالقاهرة بتاريخ 1981/11/17 ، وأخطر للعودة لتسليم عمله بالقاهرة اعتباراً من 1982/5/1 ، وعدل هذا القرار ليكون تنفيذ النقل من 1982/10/1 ، وعدل مره أخيرة ليكون اعتباراً من 1982/12/31 .

ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم فقد منح الطاعن مهله تجاوز العام لتنفيذ قرار النقل إلي القاهرة مما ينتفي معه القول بتوافر شرط النقل المفاجئ الذي يتطلبه استحقاق منحة الأشهر الثلاثة ، والذي لا غني عنه لتقريرها .

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم 57 لسنة 1975 ببعض الأحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي تنص علي أن " يمنح بدل الاغتراب الأصلي للعاملين الملحقيين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بواقع 100% من أول مربوط الفئة الوظيفية ، وهو عين ما ردهه نص المادة 46 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 1982 .

ومن حيث أن المادة الخامسة من القانون رقم 57 لسنة 1975 المشار اليه تقضي بأن : ويمنح بدل تمثيل إضافي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعينين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالبعثات في الخارج وبدل اغتراب إضافي للعاملين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالموازنة ، وبمراعاة مركز مصر في البلاد المختلفة ومستوي ظروف المعيشة فيها ويصدر بتحديد فئات هذين البلدين قرار من وزير الخارجية بعد أخذ لجنة تشكل برئاسة وكيل وزارة الخارجية ، وعضوية ممثل كل من وزارة الخارجية ووزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وقد وردت المادة 47 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم 45 لسنة 1982 ذات حكم المادة الخامسة إليه . ومفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم 57 لسنة 1975 ولامادة 47 من القانون رقم 45 لسنة 1982 المشار إليهما أنه قد نيظ بوزير الخارجية تحديد فئات بدل التمثيل الإضافي وبدل الاغتراب الإضافي بعد أخذ رأي اللجنة المشكلة وذلك في حدود الاعتمادات المالية الواردة بالموازنة وبمراعاة ظروف المعيشة ومركز مصر في البلد التي بها البعثة والدبلوماسية المصرية .

ومن حيث أن بدل التمثيل الإضافي وبدل الاغتراب الإضافي تقررت فئاته بقرار وزير الخارجية رقم 2334 لسنة 1978 الصادر بتاريخ 18/9/1978 بعد أخذ رأى اللجنة المشكلة وفقاً للقانون بوزارة الخارجية (أشير إلى ذلك في ديباجة القرار) وقد عومل الطاعن بمقتضى هذا القرار ولا مجال للنص بأنه لم يسو أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والعاملين من غير أعضاء السلك إذ أن القانون لم يستلزم هذه المساواة أو يغير فيها وإنما فوض الأمر في ذلك لوزير الخارجية واللجنة المشكلة بوزارة الخارجية وفقاً لضابطين محددتين يتمثلان في مراعاة مركز مصر في البلد الذي فيه البعثة الدبلوماسية ومستوي ظروف المعيشة فيها.

ومن حيث أنه لا مجال لما يطلبه الطاعن من معاملته بقرار وزير الخارجية رقم 542 لسنة 1981 الصادر بتاريخ 26/2/1981 الذي قضي بشأن ما يصرف للعاملين المدنيين من شاغلي الوظائف العليا ومدير عام طبقاً للقانون رقم 47 لسنة 1978 الذين ينتدبون في مهام تفتيشه أو للتحقيق أو مقرر لها رواتب إضافية طبقاً لنص المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية الخدمة في وزارة الخارجية وطبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في 14 / 3 / 1956 الرواتب الإضافية المقررة للوزير المفوض في الدول التي ينتدبون إليها ، وذلك طالما أنه من الثابت أن الطاعن لم يكن منتدباً في مهمته تفتيشه أو للتحقيق لم يقدّم به تبعا سند استحقاق تلك الرواتب الإضافية .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على سبب صحيح ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اخذ بهذا النظر فيكون قد صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات.

(الطعن رقم 1853 لسنة 32 ق 0 عليا جلسة 27 / 11 / 1988)

التعويض عن النقل ، فقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن : ومن حيث ان الثابت بالأوراق أن المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى قد حكمت - بجلسة 1979/11/27 في الطعن 1 لسنة 13 ق المقام من الطاعن ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - بإلغاء القرار رقم 1322 /5 المشار إليه بنقل الطاعن من إدارة التوزيع الى لجنة معاينة الاراضى وأقامت هذا القضاء على أساس أن ذلك القرار صدر مستندا الى ذات الاسباب التى جوزى الطاعن من أجلها بخصم يومين من راتبه ، الأمر الذى وجدته المحكمة لا يدع محلا للشك فى أن مصدر القرار قصد به توقيع جزاء على الطاعن مكمل للجزاء الأول ، فيكون القرار وأن كان ظاهرة نقلا إلا أنه يستتر جزاء تأديبيا لم يرد ضمن الجزاءات المنصوص عليها من القانون حصرا .

ومن حيث أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لعيب أو أكثر شابه من العيوب المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 وان يلحق صاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث إن مقتضى حجية حكم الغاء قرار المشار اليه (الحكم الصادر بجلسة 1979/11/27 فى الطعن رقم 13/1) أن هذا القرار وإن جاء ظاهرة نقلا إلا أنه فى الحقيقة قرار بجزاء تأديبى مكمل للجزاء السابق توقيعه على الطاعن (خصم يومين من الراتب) ولما كانت القاعدة أنه لايجوز معاقبة الموظف مرتين عن ذات الفعل ، فإن القرار بذلك قد جاء معيبا بعيب مخالفة القانون وهو ما يوفر بذاته ركن الخطأ فى مجال مسائلة الإدارة عنه .

ومن حيث أن الهيئة المطعون ضدها لم تنكر ما ذهب إليه الطاعن فى مذكرته المقدمه بجلسة 1990/4/11 من أنه حرم نتيجة النقل المشار اليه من العلاوات التشجيعية والمكافأة السنوية والأجر الإضافى الثابت لمديرى الإدارات طوال مدة وجود بعيدا عن إدارة التوزيع (من 1978/8/28 حتى 1982/2/20)

فإن الطاعن سيكون وبلا شك قد أصيب بضرر مادي يتمثل في تلك الرواتب ، وإذ جاء هذا الضرر نتيجة الخطأ الثابت حيال الإدارة ، فإن رابطة السببية تكون هي الاخرى قد توافرت وبذلك تكون قد تحققت اركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض عن الاضرار المادية التي أصابت الطاعن من جراء قرار النقل المشار اليه .
ومن حيث أنه بالنسبة الى ما يطالب به الطاعن من تعويض عما أصابه من ضرر أدبي فإن الأوراق قد خلت من باين عناصر هذا الضرر ، فإذا أضيف أنه بعد صدور الحكم بإلغاء قرار النقل المشار إليه اصدره الهيئة القرار رقم 294/5 في 1982/2/20 بإعادة الطاعن مديرا للتوزيع فإن ذلك يكون خير تعويض عما قد يكون قد لحق به من ضرر أدبي من جراء ذلك القرار .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض التعويض عن قرار نقل الطاعن سالف الذكر بما في ذلك التعويض عن الضرر المادي ، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون ، مما يستوجب الحكم بإلغائه والقضاء للطاعن بمبلغ الفين من الجنيهات تعويضا جزافيا تقدره المحكمة عما أصابه من اضرار مادية نتيجة قرار النقل المشار إليه . (الطعن رقم 3147 لسنة 32 ق . عليا جلسة 1991/3/16)

الضرر المادي والادبي ، فقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن : وحيث أن البين من استعراض وقائع ان المدعى كأن قد تقدم في عام 1975 بأبحاثه للحصول على درجة أستاذ وفقا للاوضاع المقررة في قانون تنظيم الجامعات ملتصقا من جهة الإدارة آنذاك عدم اشتراك كل من الدكتوررئيس مجلس القسم الذي يعمل به والدكتور والاستاذ بالقسم في اللجنة العلمية المزمع تشكيلها موضحا للجهة الإدارية الأسباب التي دعت الى طلبه والتي تدور حول وجود خلافات وخصومات شديدة بينه وبين هذين الأستاذين لكن الجهة الإدارية قامت بتشكيل لجنة تضم كليهما لتقييم أبحاثه انتهت الى عدم اهليته للترقية لدرجة أستاذ وكان ان اعتمدت الجهة الإدارية ذلك القرار الذي استبان فيما بعد بطلانه

وقضى بإلغائه الغاء مجردا بموجب الحكم الصادر في الطعن رقم 182 لسنة 25 القضائية والذي أبانت المحكمة في أسبابه أنها ارتكبت في قضائها بإلغاء ذلك القرار الى ما ثبت لها من عدم حيدة هذين العضوين وقيام خلافات وخصومات بينهما والمدعى على درجة من الخطورة أقيم بشأنها العديد من الدعاوى أمام القضاء وذلك كله على النحو المفصل فيما تقدم ، وقد أعقب ذلك تشكيل لجنة علمية أخرى أعادت تقييم ذات الأبحاث المقدمة منه عام 1975 وانتهى الأمر ختاماً الى ثبوت اهليته للترقية لوظيفة استاذ حيث جرى ترقيته فعلاً وردت أقدميته في تلك الوظيفة الى 1976/12/29 بموجب القرار رقم 193 لسنة 1986 ، بما واكب ذلك كله من تراخى ترقيته الى تلك الدرجة زهاء عشر سنوات فضلاً عن حرمانه من شغل وظيفة رئيس قسم وفقاً للنظام المقرر في المادة 56 من قانون الجامعات رقم 49 لسنة 1972 .

وحيث أنه مما لا جدال فيه أن تأخير ترقية المدعى طيلة هذه المدة لأسباب تبرا ما حته منها مردها لدد الخصومة والمنازعات الشخصية ، يشكل خطأ ظاهراً ملحوظاً في جانب الجهة الإدارية وهو خطأ ترتب عليه - دون ما شك - الحاق ضرر بين محقق به مادي وأدبي تمثل في حرمانه من حقه في شغل وظيفة أستاذ ومباشرة وحمل اماناتها وجنى مزاياها نحو عشر سنوات ، بما صاحب ذلك وقارنه من إيذاء ومعاناة نفسية ومساس باعتماره الأدبي بين أقرانه وطلابه والهيئة العلمية بوجه عام بل وبين أسرته ومعارفه ، قدحا في أهليته لتقلد وظيفة أستاذ كأقرانه خلافاً للواقع والقانون هذا الوضع مؤداه حرمانه فترة غير قصيرة من الزمن استنزفت الكثير من وقته وجهده في تأكيد جدارته واهليته وتثبيت حقه وأنه ولئن كانت الجهة الإدارية قد فاءت مؤخراً الى حكم القانون وقامت بترقيته لتلك الوظيفة ورد أقدميته الى تاريخ استحقاقه لها ومنحه الفروق المالية على ذلك كامله فإن ذلك ليس بكاف لجبر الأضرار التي اصابته من جراء إنكار حقه والإجحاف بجدارته واعتباره طيلة تلك الفترة ذلك أن ما حققته له الجهة الإدارية كان من المتعين حصوله عليه في تاريخ الاستحقاق القانوني دون ما عناء

وهمئأى عن كل لدد ومن ثم تظل الاضرار الأخرى التى اصابت المدعى قائمة باقية مستوجبة التعويض وعلى ذلك فغير سائغ ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ان منح المدعى حقوقه فى الوظيفة فى مثل الظروف التى مر بها وعانها يكفى لجبر الاضرار التى لحقتة فى هذا الصدد مما يتعين معه تصويب الحكم فى هذه الخصوصية بمنح المدعى تعويضا شاملا قدرة (5000) خمسة آلاف جنيه جبرا لجميع الاضرار التى اصابتة سواء فيما يتعلق بتعطيل ترقيةه لوظيفة استاذ المدة المشار اليها او حرمانه من حق فى التراخيم لشغل وظيفة رئيس مجلس القسم خلال المدة من 1981/10/8 حتى 1986/10/7 الى وجد بها أكثر من أستاذين بالقسم وكان من أقدم الاستاذ الثلاثة فيه معقودا للجهة الإدارية او غير ذلك من الاضرار التى حافت به مضافا الى التعويض الذى قضى به الحكم الطعين ممثلا بما تقاضاه الدكتورعن شغلها منصب رئيس مجلس القسم من المدة من 1980/10/8 حتى 1983/10/7 دون غيرها بحسبان ان المدعى كان يسبقه بتلك الرئاسة وجوبا طبقا للمادة 56 من قانون الجامعات باعتبار أنه لم يكن موجودا بالقسم خلال هذه الفترة سوى أستاذين وهو الأقدم بينهما هذا انه من الجدير بالتنويه فى هذا الخصوص انه لئن كانت الاضرار التى اصابت المدعى وبوجه خاص فى جانبها المعنوى الاول قد لا يشفع فى جبرها وإزالة اثارها تعويض مادي أيا كانت قيمته بحسبان أن الأدبيات إذا ما شابها مساس لا تعوضها الماديات مهما تعاضمت فى جبرها ورأب الصدع فيها ، إلا أنه من المقرر أن التعويض النقدي لقاء الاضرار الادبية لا يمكن ان يستوى تعويضا كاملا .

وحيث أنه عن طلب المدعى الغاء القرار رقم 583 لسنة 1986 بتعيين الدكتور رئيسا لمجلس هندسة الانتاج والتصميم الميكانيكى اعتبارا من 1986/10/8 فإن المادة (56) من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات قد نصت على أن يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيسى الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يسر هذا الحكم فى حالة وجود أقل من ثلاثة اساتذة إذ تكون الرئاسة لأقدمهم

وحيث أنه لما كان هذا الحكم قد أجاز شغل الأستاذ لوظيفته رئيس قسم فترتين متتاليتين وأن المدعى لم يشغل وظيفة رئيس قسم فعليا لأية مدة وأن تعويضه عن عدم شغله تلك الوظيفة خلال الفترتين أنفتى البيان اللتين استغرقتا المدة من 1980 حتى 1986 لا يعنى شغلا فعليا لتلك الوظيفة وإنما مجرد جبر للاضرار المترتبة على حرمان من حقه في هذا الصدد ومن ثم هذا التعويض لا يحول دن إفادته من حكم هذه المادة وإمكانية إسناد وظيفة رئيس قسم اليه لأن العبرة في هذا الصدد هي بشغل الوظيفة بصفة فعلية وهو ما لم يتحقق في شأنه ، ومما يغدو معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالإلغاء إلغاء مجردا إذ اغفل المركز القانوني الصحيح للمدعى بعد تعديل أقدميته في وظيفة أستاذ وصورته ممن يحق لهم التزاحم على شغل تلك الوظيفة ، وإبتناؤه تبعا على قاعدة اختبار غير صحيحة من حيث القانون أو الواقع .

وحيث أنه عن طلب المدعى إعادة الانتخابات لمنصب عميد الكلية ووكيلها باعتبار ذلك من الآثار المترتبة على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 182 لسنة 25 قضائية فإنه لما كان الثابت من الاوراق ان المدعى عدل عن هذا الطلب مبديا انه قد أجيب اليه ولم تعد ثمة خصومة في هذا الشق من الطعن ، وأن طلباته في هذا الصدد مقصورة على تعويضة عن الفرصة التي فاتته في انتخابات عمادة الكلية وتعيين وكلاء لها في المرات السابقة ، وقد جرى تقدير تعويض شامل للمدعى عن كامل ما لحقه من الاضرار على ما سلف البيان .

وحيث أنه عن الطعن رقم 3689 لسنة 33 القضائية المقام من الجهة الإدارية في الحكم المطعون فيه فإنه وقد انتهت المحكمة الى أحقية المدعى في استثناء التعويض المشار اليه على هذا النحو وللأسباب المبينة فيما سلف مع إلغاء القرار رقم 583 لسنة 1983 فإن ذلك ينطوى على القضاء برفض ذلك ينطوى على القضاء برفض ذلك الطعن لذات ما تقدم من الأسباب آنفة الذكر .

وحيث أن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بنظر مغاير يكون قد جاء حكم القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للمدعى تعويضا شاملا قدره آلاف جنيه الى تعويض يوازي ما تقاضاه الدكتور عن شغله منصب رئيس مجلس قسم التصميم الميكانيكي والإنتاج عن المدة من 1980/10/8 حتى 1983/10/7 وبإلغاء القرار رقم 583 لسنة 1986 إلغاء مجردا وبرفض ما عدا ذلك من طلبات والزام الجهة الإدارية والمدعى المصروفات مناصفة عن الدرجتين .

(الطعن رقم 3496 لسنة 333 ق . عليا جلسة 1989/1/29)

كما أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن القرار معيبا وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار أى بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذى اصاب العامل ، ويشترط توافر هذه الأركان الثلاثة حتى تتعقد مسئولية الإدارة ويقضى بالتعويض وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن القرارين اللذين قضى بإلغائهما بحكمين نهائيين هما القرار رقم 101 لسنة 1972 الذى تخطى الطاعن فى الترقية الى الفئة الثانية بالمستوى الأول والقرار رقم 92 لسنة 1982 الذى تخطى الطاعن فى الترقية الى وظيفة مدير عام مراقبة المهمات والاصول الرأسمالية بالهيئة المطعون ضدها ، وقد تم تنفيذ الحكمين المشار إليهما تنفيذا كاملا صحيحا بترقية الطاعن الى الوظيفتين المتخطى فى الترقية إليهما من التاريخ الذى كان يجب ترقيته فيه ، وتم تسوية حالته الوظيفية المترتبة على ذلك من اقدمية ومرتب وغيره بما لا ينقص من هذه الحقوق فيما لو كان قد رقى بالقرارين المقضى بإلغائهما .

ومن حيث إن الثابت مما سلف أن الطاعن قد نال كل حقوقه الوظيفية التي سبق حرمانه منها بقرارى التخطى المشار اليهما فإن ذلك يعد بمثابة التعويض العيني للاضرار التي اصابته سواء الاضرار المادية المترتبة على التخطى او الاضرار الادبية التي اصابته ، فقد تم جربها كلها بالحكمين المشار اليهما وتنفيذها تنفيذا كاملا بما يكفل الطاعن كافة حقوقه الوظيفية السابق حرمانه منها ، وبما يحمل في طياته ايضا إعلاء لكرامته وسمعته وردا لاعتباره في شأن التخطى السالف، ولئن كان الاصل في التعويض أن يكون تعويضا نقديا ، إلا أنه من المسلم به ان التعويض بمعناه الواسع أما ان يكون تعويضا عينيا وهو التنفيذ العيني ، واما أن يكون تعويضا بمقابل ، والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضا غير نقدي أو تعويضا غير نقدي او تعويضا نقديا ، وعلى ذلك فإنه إذا كان التعويض العيني يكفى لجبر كافة الاضرار المترتبة على قرارات التخطى في الترقية المشار اليها ، فلا محل بعد ذلك للقضاء بتعويض نقدي ، والقضاء الإدارى وهو يقضى بكفاية التعويض العيني المشار اليه لجبر مثل هذه الاضرار المترتبة على التخطى في الترقية في مثل الحالة المعروضة وهى من نوع الترقية بالاختبار التي تتمنه فيها الإدارة بسلطة تقديرية مقيدة بالضوابط المقررة فإنما يجرى في هذا الشأن موازنة عادلة بين مسئولية الإدارة وهى بصدد ممارسة هذا الاختيار التقديرى الذى يدق الأمر فيه عادة وتختلف أوجه النظر فيه وبين حقوق العاملين الذين أصابهم ضرر من جراء خطأ للإدارة في التقدير ثم جبره عينا بتسوية كافة حقوقهم الوظيفية ، فإنه فضلا عن حقيقة ان التعويض العيني كاف في هذا الشأن بما لا محل للقضاء معه بتعويض نقدي يؤدي الى ازدياد التعويض ، فإن القول بغير ذلك مدعاة لتتقييد الإدارة وتهيئها عند ممارسة سلطتها التقديرية عند الترقية بالاختبار ، والتي قصد المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 1978/47 من منحها إيها عند الترقية الى المستويات العليا دفع الجهاز الإدارى للدولة لكي ما يتبوأ مراكز القيادة فيه أفضل العناصر وأكفؤها لحسن سير المرافق العامة على أفضل وجه مما يحقق المصلحة العامة .

ومن حيث أنه بالنسبة لما اثارها الطاعن من أنه قد فاتته فرص الإعارة والندب والنقل الى جهات أخرى خارج الهيئة وكذلك الإيفاد في بعثات تدريبية نتيجة للقرارين المطعون فيهما ، فإن الحكم المطعون فيه لم يخالف صحيح القانون حين ذهب الى انه ليس ثمة تلازم بين الترقية وبين النقل أو الإعارة أو الندب أو الإلغاء في بعثات للخارج ، فكل يجرى في فلكه المرسوم وفي اطار القواعد الضابطة له على مقتضى القانون وتترخص الإدارة في اجرائه وفقا لتقديرها وجه الصالح العام ، وليس من دليل في الاوراق على ان الترقية فيما لو لم تتخطى المدعى كانت تستتبع حتما ان يتم النقل أو الإعادة أو الندب أو الإيفاد حتى يسوغ القول بأن التخطى في الترقية في حد ذاته كان مدعاة لتفويت هذه الفرص ، فضلا عن هذا الذي اشار اليه الحكم فإنه لا يمكن التسليم اصلا بفوات فرص للطاعن في هذا الشأن ، ذلك أن الطاعن لم يثبت ان النقل أو الإعارة أو الندب أو الإيفاد للتدريب في الخارج مرتبط بوظائف معينة بالهيئة هي التي تم تخطيه في الترقية اليها ، وعبء الإثبات في هذا الشأن يقع على عاتقه وقد أخفق فيه فضلا عن ان لائحة التدريب بالهيئة المصرية العامة للبتول المقدمة بمسندات الطاعن لم تشترط للترشيح للتدريب في الخارج سواء ان يكون المرشح قد أمضى في خدمة القطاع منه اربع سنوات وأن تكون مرتبه كفايته عن عمله في العام الاخير بتقدير جيد جدا على الاقل ، وان يكون موضوع التدريب بالخارج مرتبط بالعمل الذي يزاوله فعلا أو مرشحا لمزاولته ، وأن تكون له خبرة مناسبة تؤهله للاستفادة من التجريب ، ومن ثم فإن هذه الشروط قد تتوافر بالطاعن أو غيره من العاملين بغض النظر عن الترقية الى درجة وظيفية أعلى ، لأن العبرة في هذا الشأن هي بشروط عامة لا ترتب بوظيفة معينه ، وأن ارتبطت بممارسة عمل يزاوله العامل فعلا أو مرشحا لمزاولته ، أي ان العبرة بنوع العمل وليس بدرجة الوظيفة التي يتولاها العامل ، ومن ثم فلا محل لإدعاء الطاعن الفرصة عليه او اصابته بأضرار محققة في هذا الشأن ،

كما أنه من ناحية اخرى فإن الثابت بالأوراق أنه تم إيفاد الطاعن في مأموريات وبعثات متعددة الى الخارج ، ولم يكن محلها للمهمات من جانب الهيئة بل أن الثابت ان الطاعن رقى أيضا بعد ذلك الى وظيفة أعلى هي وظيفة خبير مهمات (نائب رئيس الهيئة) من 1986/8/1 وهي واحدة من أعلى الدرجات بالهيئة المطعون ضدها .
ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض التعويض المطالب به قد أصاب في قضائه صحيح القانون فإنه يتعين رفض الطعن المائل موضوعا لعدم استناده على اساس صحيح من القانون أو الواقع . (الطعن رقم 3214 لسنة 33ق . عليا جلسة 1990/11/25) .

وقضت ايضا بأن : ومن حيث الخطأ هو واقعة مجردة بذاتها ، متى تحققت أوجببت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها وذلك بغض النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ ، إذ لا يتبدل الخطأ بحسب فهم مرتكبة للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها لأن الخطأ في فهم الواقع او القانون ليس عذرا مانعا من المسئولية الإدارية إذا ما استقامت عناصرها قانونا . ومن حيث إنه قد ثبت الخطأ في جانب جهة الإدارة بإصدارها القرارات الثلاثة التي تضمنت تخطى الطاعن في الترقية لدرجة مدير عام سنة 1976 ولدرجة وكيل وزارة سنة 1979 ولدرجة وكيل أول وزارة سنة 1982 وإذ قضى بإلغاء تلك القرارات فيما تضمنته من تخطى المدعى فيها وتأييد ذلك القضاء بأحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون ارقام 762 لسنة 24ق بجلسة 1980/5/26 و1899 لسنة 27ق بجلسة 1985/12/29 و1526 لسنة 30ق بجلسة 1987/5/11 فمن ثم يحق للطاعن ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي تكون قد حاقت به من جراء هذه القرارات الثلاثة ، إذ ما استوى هذا الطالب على صحيح أركانه قانونا . ومن حيث إن التقاضى وإن كان حقا إلا أنه يمثل عبئا ماديا على التقاضى لا ينحصر فقط فيما يؤديه من رسوم قضائية وإنما يمتد الى كل ما يتكبده التقاضى من جهد ونفقات في سبيل حرصه على متابعة دعواه حتى يظفر ببغيته

وينال حقه عن طريق القضاء ولا مرية في ان موقف الجهة الإدارية وما دأبت عليه من تكرار تخطيها للطاعن وحجب الترقية عنه ثلاث مرات متتاليات عند إجراءاتها لدرجة مدير عام ثم عن الترقية لدرجة وكيل وزارة عند الترقى لدرجة وكيل أول وزارة والدفع به في كل مرة للقضاء كي ينال حقه في الترقية عن طريقه برغم رسوخ أقدميته لديها عن قامت بترقيتهم وانتقاء ما يهون من كفاءته وكفايته وإبقائه في الوظيفة الأدنى في مجال عمله بما يجعله مبعثا لتساؤلات من قبل مرءوسيه مع اختلاق لأسباب لا وجود لها يرجع اليها امر تخطيه في مثل تلك الدرجات العليا الرئاسية الأمر الذي ينجم عنه ولا شك إبلامه ومعاناته نفسيا بالقدر الذي صعب تحديد مداه ويتعذر معه القول بمحو كافة اثاره او انتزاعها منه حين صدور إجراء لاحق يتمثل في الترقية على نحو متاخر بحكم واجب النفاذ من القضاء بعد طوا أمد . ومن حيث انه عن عنصر السببية بين خطأ الجهة الإدارية والضرر الذي لحق الطاعن فقد نهض قائما في المنازعة المطروحة وذلك باعتبار ان ما حق بالطاعن من اضرار كان من جراء قرارات التخطى المقضى بإلغائها وما كان الطاعن في حاجة لإقامة الدعاوى الثلاث التي قضى فيها لصالحه بأحقيته في الترقية لو كانت الإدارة قد التزمت صحيح حكم القانون وراعت سبق الطاعن في الأقدمية على أقرانه وكفايته وإياهم بترقيته عند حلول الاجل ولم تلجه لمقاضاتها كل مرة ، الامر الذي يحدو المحكمة لن تقدر مبلغ التعويض للضرر بخمسة الاف جنيه . ومن حيث ان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر حين قضى برفض الدعوى ومن ثم حق القضاء بإلغاه والحكم بأحقية الطاعن لمبلغ التعويض سالف الذكر . (الطعن رقم 673 لسنة 34 ق عليا جلسة 15/7/1990) من ضوابط الترقية : المادة 37 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بعد أن حددت الشروط القانونية للترقية بالاختيار ، أجازت للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة بعض الضوابط للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحده إلا أن مناط مشروعية هذه الضوابط يتوقف على :

ألا يكون من شأن هذه الضوابط الإخلال بالشروط القانونية للترقية بالاختيار التي أوردها المشروع صراحة بالنص سواء أكانت شروط صلاحية أو شروط تفضيل .

أن تكون هذه الضوابط من العموم والتجريد بحيث لا تقتصر علي فئة أو فئات من العاملين دون غيرهم .
ألا يكون من شأن الضابط المضاف إضافة مانع من موانع الترقية إلى الموانع الواردة علي سبيل الحصر في القانون .
أن تكون معلومة لدي أصحاب الشأن ليحدوا مراكزهم القانونية في ضوءها.
أن يتفق الضابط المضاف مع ظروف وطبيعة نشاط كل وحده ويتغاير بين الوحدات تبعاً لذلك.
وذلك أن الضوابط الإضافية للترقية بالاختيار ينبغي أن تلتزم حدود الحق إذا ما توافرت مقوماته بحيث لا تنقلب
ستار يطوي الحق ويهدده.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن ضوابط الترقية التي وضعتها لجنة شئون العاملين بوزارة
التعليم العالي واعتمدت من الوزير وقام علي أساسها قرار الترقية المطعون عليه والتي تقضي باستبعاد المعارين
والمنتدبين ندباً كاملاً يوجب القيام الفعلي بأعباء الوظيفة بأحد أجهزة الوزارة في الداخل إنما استهدف عدم ترقية
المعارضين والمنتدبين ندباً كاملاً هو أمر جائز على إطلاقه من الناحية القانونية ذلك أن قضاء هذه المحكمة جري علي
أن الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب أو الندب كل الوقت لا تصلح سبباً في تبرير التخطي في الترقية بالاختيار
ذلك أن الممارسة الفعلية للوظيفة المرقي منها أو إليها العامل ليست هي مناط الصلاحية لاستحقاق العامل للترقية
. وعندما يريد المشرع الخروج على هذا الأصل يخرج بالنص الصريح ، حيث ورد النص بالقانون رقم 108 لسنة
1981 علي عدم جواز ترقية العامل المعار أو الممنوح إجازة خاصة بدون مرتب إلا بعد العودة من الإعارة أو الإجازة
بالنسبة للترقية إلى الوظائف العليا ما لم تكن الإعارة لمصلحة قومية ، أما بالنسبة لباقي الوظائف فإن الإعارة أو
الإجازة الخاصة بدون مرتب لا تصلح لتخطي للترقية إلا بالنسبة للإعارات أو الإجازات التي تزيد مدتها علي أربع
سنوات عملاً بالتعديل الوارد في هذا الشأن بالقانون رقم 115 لسنة 1983 ، ومتي كان ذلك فإن الحرمان من
الترقية بسبب عدم الممارسة الفعلية للوظيفة يعتبر مانعاً من موانع الترقية ولا تملك السلطة المختصة إضافته.

ومن حيث إنه متي كان ذلك يكون تخطي الطاعن في الترقية وقد قام علي واحد الضوابط التي وضعتها السلطة المختصة - وهو ندبه كاملاً كملحق ثقافي بسفارة جمهورية مصر العربية بباريس - وقد ثبت عدم مشروعيته فإن قرار تخطيه في الترقية يوصف بعدم المشروعية ويتوافر من ثم ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة. من حيث أنه عن ركن الضرر المادي فإنه يتحدد فيما فاتته من فروق مالية عن المدة من 1982/8/8 وحتى تاريخ ترقيته إلى وظيفة من الدرجة الأولى بالقرار رقم 888 لسنة 1983 الصادر في 1983/9/8 وتتمثل في الفرق بين المعاملة المالية المقررة للملحقين الثقافيين شاغلي الدرجة الثانية وما يتقاضه الملحقون الثقافيون شاغلو الدرجة الأولى حيث يتم المغايرة في المعاملة ارتباطاً بالدرجة المالية التي يشغلها الملحق ، أما في أضرار الأدبي فإن الطاعن كان يمكن أن يتوفاه ولو سعي إقامة دعواه خلال المواعيد المقررة وتقدر المحكمة التعويض الذي يستحقه المدعي بمبلغ خمسة آلاف جنيه. ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد ذهب في تقرير مبدأ التعويض إلا أنه قضي بتعويض المدعي بمبلغ ألفين من الجنيهات فإنه يتعين تعديل الحكم بالنسبة لقدر التعويض. (الطعن رقم 2205 لسنة 31 ق عليا جلسة 1991/5/12)

اشتراطات شغل الوظيفة المرقي إليها : المادة 36 من القانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 تنص علي أنه "مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقي إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها.... " كما تنص المادة 37 من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم 115 لسنة 1983 علي أنه " مع مراعاة حكم المادة 16 من هذا القانون تكون الترقية إلى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدى في ذلك بما يبيده الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (1) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة علي أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية وعلى ذلك يجوز للسلطة المختصة بناء علي اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة ضوابط للترقية بالأختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة....".

ومن حيث أن مؤدي تلك الأحكام وما تنص عليه المادة 85 من ذات القانون أنه عند انتفاء المانع من نظر الترقية يتعين أن يتوافر فيمن يرقى من الدرجة السابقة اشتراطات شغل الوظيفة المرقي إليها والتي تشمل المؤهل المطلوب والممدد المبينة التي قضاها المرشح للترقية في الدرجة المرقي منها وكل ما هو مقرر من اشتراطات لشغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها - فضلاً عن توافر الكفاية علي النحو المبين متي كانت الترقية بالاختيار في حدود النسب المقررة قانوناً غير أن القاعدة في إجراء الترقية بالاختيار أنه لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في درجة الكفاية يتعين ترقية الأقدم وإذا كان لجهة الإدارة أن تضع من الضوابط في حدود سلطتها التقديرية بما تراه كفيلاً بحق الاختيار فإن هذه السلطة تجد حدها الطبيعي في أن تكون مطابقة للقانون وللقواعد العامة وان تحسن استعمالها إذا أجرت الاختيار إذا أجرت الاختيار فمناطق ترخص جهة الإدارة في الترقية بالاختيار أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين ولا رقابة للقضاء علي تقدير جهة الإدارة طالما خلا ذلك من الانحراف بالسلطة .

ومن حيث أن قاعدة عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث في الترقية إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم تسري عند الترقية بالاختيار سواء بالنسبة للموظفين الذين يخضعون لنظام التقارير السنوية أو الذين لا يخضعون لهذا النظام - فيجب أعمالها عند الترقية إلى الوظائف العليا فإذا كان الاختيار حقاً لجهة الإدارة تترخص فيه في حدود سلطتها ما دام سلوكها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة وذلك بأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة إلى النتيجة التي انتهت إليها وإلا فسد الاختيار .

ومن حيث أن الندب لا يكسب العامل في الوظيفة المنتدب إليها ولا جوز اعتباره ضابطاً للترقية وذلك لمخالفة ذلك لأحكام القانون.

ومن حيث أنه يبين من استظهار حالة الطاعن الوظيفة حسبما يبين من ملف خدمته إنه رقي إلى الفئة الثالثة اعتباراً من 69/12/31 ، والفئة الثانية اعتباراً من 1975/12/31 - عملاً بأحكام المادة 17 من القانون رقم 11 لسنة 1975 ، ثم رقي لوظيفة مدير عام الشؤون المالية بالقرار رقم 119 لسنة 1978 من الفئة الأولى وذلك اعتباراً من 1978/2/1 وهذا وأنه حاصل علي تقارير بمرتبة ممتاز في السنوات 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75 بينما رقي السيد / إلى الفئة الثالثة اعتباراً من 96/6/2 والفئة الثانية اعتباراً من 1978/2/28 بالقرار رقم 112 لسنة 1977 ثم الي الفئة الأولى اعتباراً من 1978/4/25 طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 385 لسنة 1978 - وهو أيضاً حاصل علي ذات المرتبة الحاصل عليها الطاعن عن ذات السنوات وقد ندب في 1977/5/31 لقيام بأعمال مدير عام الشؤون الإدارية بالفئة الأولى كما ندب وفي 1978/5/25 للقيام بأعمال نائب رئيس مجلس الإدارة للشؤون المالية والإدارية - ثم رقي إليها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وان أصاب فيما انتهى إليه بصدد قرار ندب السيد / إلى وظيفة نائب رئيس مجلس الإدارة للإيرادات وشئون المشتركين إلا أنه قد سكت عن إجراء المفاضلة بين الطاعن والسيد / المستمدة من واقع ملفي كل منهما والتي من شأنها إظهار أقدمية الطاعن عن المرقي في الدرجة المرقي منها وتساويه والمرقي في الكفاية الأمر الذي يصم القرار رقم 781 لسنة 1979 المتضمن تخطي الطاعن في الترقية لوظيفة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة للشؤون المالية والإدارية بدرجة وكيل وزارة بعدم المشروعية ومخالفة القانون أو لم يعمل الحكم المطعون فيه مؤدي القواعد القانونية آنفة الذكر حسبما يكشف عنه واقع ملفي الطاعن والمطعون في ترقيته فإنه يكون جديراً بالإلغاء فيما انتهى إليه من مشروعية القرار المشار إليه ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه الإدارة من أن المرقي أقدم في التخرج عن الطاعن ولديه خبرة في الأعمال الإدارية غير متوفرة في الطاعن

فضلاً عما أظهره من خبرة أثناء شغله للوظيفة بالندب وكل ذلك غير صحيح إذ أن تاريخ الحصول علي المؤهل لا يصلح سبباً للتفضيل إذ الأولوية أو العبرة بالأقدمية في الدرجة المرقي فيها والطاعن أقدم ، أما عن الخبرة فالطاعن والمطعون ضده حصلاً علي مؤهل واحد (بكالوريوس تجارة) وخبرتهما السابقة الكبيرة تتفق مع مجال تخصصها ومن ثم فلا تميز لأحدهما علي الآخر ، أما الخبرة الإدارية التي اكتسبها المطعون ضده فإنها - بفرض توفرها - اكتسب عن طريق ندبه بقرار الجهة الإدارية ومن القواعد المقررة قانوناً أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تخلق سبباً ومبرراً للتخطي عن طريق الندب بالإضافة إلي أن مدة الندب مدة بسيطة لا تعطي بذاتها تمييزاً .

ومن حيث أن مناط المسؤولية جهة عن قراراتها الإدارية أن تتوافر ثلاث عناصر تتمثل في ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، ويتحقق الخطأ في جانب جهة الإدارة بأن يكون القرار غير مشروع مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة بأن يكون قد صدر مخالفاً للقانون أو تأويله أو تفسيره أو من غير مختص أو مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها وان يترتب علي هذا القرار أضرار مادية أو أدبية أصابت المضرور من جرائه وأن تقوم علاقة السببية بينهما .

ومن حيث أن ركن الخطأ تحقق علي النحو آنف الذكر ، وقد أصاب الطاعن من جراء القرار المشار إليه أضراراً مادية و أدبية تتمثل فيما فاتته من فروق وزيادات في بدل التمثيل والعلاوات المقررة لوظيفة وكيل وزارة هذا فضلاً عما أصابه من آلام نفسية أملت بوجدانه من جراء تخطيه في الترقية إلى وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة للشئون المالية والإدارية بדרج وكيل وزارة .

ومن حيث أن التعويض وجوداً وعدمًا مع الضرر ويقدر بمقداره - لذا فإن المحكمة تقدر تعويضاً مناسباً لجر الضرر الذي أصاب الطاعن في الفترة من 79/8/30 تاريخ تخطيه تاريخ إحالته للمعاش لبلوغه السن القانونية في 1985/11/12 - مبلغ ستة آلاف جنيه مصري .

(الطعن رقم 2803 لسنة 33 ق عليا جلسة 1992/2/8)

الحوافز والبدلات لا تعد عنصراً من عناصر الضرر المادي : حرمان الطاعن من بعض الحوافز والبدلات نتيجة قرار نقله الخاطئ ليس عنصراً من عناصر الضرر المالي لأن هذه المزايا مرتبطة بشغل الوظيفة وليس للموظف حق مكتسب في الاستمرار في شغل وظيفة بالذات - إلغاء قرار نقل المدعي وتنفيذ حكم الإلغاء كاف لجبر الضرر الأدي. (الطعن رقم 3497 لسنة 38 ق.ع - جلسة 2000/10/17)

وبعد تنفيذ الحكم بإلغاء قرار النقل خير تعويض أدي فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن: خطأ الجهة الإدارية الثابت بحكم قضائي في نقلها للمطعون ضده- الضرر المادي المترتب علي قرارها - استحقاق أقران المطعون ضده للحوافز والمكافآت والبدلات كان لقاء ما كانوا ينجزونه من جهد زائد أو تجويد للعمل فالمطعون ضده لا يستحق هذه المزايا المالية المقررة للقيام بالعمل الفعلي كأثر من آثار إلغاء قرار نقله إلا إن هذا القرار حال بينه وبين القيام بالأعمال التي تصرف عنها هذه المزايا المالية ويتعين تعويضه عن هذا الضرر المالي بمبلغ إجمالي تقدره المحكمة بعشرة آلاف جنيه - إلغاء قرار النقل وتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء خير تعويض أدي للمطعون ضده . (الطعن رقم 4257 لسنة 42 ق.ع - جلسة 2001/2/20)

التعويض عن قرارات التجنيد الخاطئ والإصابة أثناء العمليات الحربية

إن المادة السابعة من القانون رقم 505 لسنة 1955 في شأن الخدمة العسكرية والوطنية تقضي بأن يعفي من الخدمة العسكرية والوطنية من لا تتوفر فيه شروط اللياقة التي يتعين بقرار من وزير الحربية وقد أصدر وزير الحربية تنفيذاً لحكم هذه المادة القرار رقم 881 لسنة 1960 في شأن مستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية وحدد في المادة الثانية منه الأمراض والعيوب التي يعتبر معها المجند غير لائق للخدمة العسكرية والوطنية ونص علي أن يعفي منها من يتضح للجنة الطبية المختصة عند الكشف عليه أن به مرضاً أو عيباً منها.

وتضمنت الفقرة أ من البند ثالثاً من هذه المادة أن تسطح إحدى القدمين أو كليهما بدرجة شديدة مشوهة أو المصحوب بتيبس كلي أو جزئي بمفاصل القدم من العيوب الخلقية التي يعتبر معها المجند غير لائق للخدمة العسكرية والوطنية ويعفي منها .

والقانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته من مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافآت نهاية خدمة فإنه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد في ذاته يفوت علي المجند كسباً يبرر طلب التعويض عنه. ويستوي في ذلك أن يكون من جند لائقاً وذلك لاتخاذ العلة في الحاليتين وهي أن كل منهما قد شرف بالخدمة العسكرية أو الوطنية وأدي بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره القانون للمجند من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة ويعد انتهاؤها وبهذه المثابة ينتفي ركن الضرر في دعوى المسؤولية طالما كان طلب التعويض قائماً علي مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب يسبب تجنيديه رغماً عن عدم لياقته طبيياً للخدمة شأنه في ذلك من جند وكان لائق طبيياً أما إذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيديه وهو غير لائق طبيياً بان ترتب علي تجنيديه أن اشتدت علته أو تضاعفت عاهته فإنه يكون علي حق في المطالبة بما حاق به من الأضرار الناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيديه وهو غير لائق طبيياً بالمخالفة القانونية وذلك لتوافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما.

وعلى ذلك فإن التجنيد الخاطئ لا يمكن أن يترتب حقاً في التعويض طالما كان التعويض قائماً علي مجرد المطالبة بما فات من كسب بسبب التجنيد رغم عدم اللياقة الطبية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن لما كان الأمر كما تقدم وكان المدعى يؤسس دعواه على أن تجنيده فوت عليه ما كان يكسبه من تجارة الطيور ولم يدع أن حالته الصحية التي كانت توجب إعفاءه قانونا من الخدمة العسكرية والوطنية قد ساءت بسبب تجنيده وكان قد أكد في التحقيق الذى أجرى معه في 15 من يونية سنة 1968 قبل إنهاء خدمته أن إصابته كانت سابقة على تجنيده وأنها ظلت بنفس الدرجة بالرغم من التدريبات العسكرية ولم تزد سوءا وهو ما نص إليه الفحص الطبى فإن دعوى المدعى تكون على غير أساس من القانون متعينه الرفض ذلك أن تجنيده بالرغم من عدم لياقته طبيا لا يبرر قانونا - للأسباب المتقدمة - تعويضه لما يكون قد فاته من كسب بسبب تجنيده ، شأنه في ذلك شأن اللائق طبيا أنه لم يقيم من الوراق ان ثمة ضررا قد أصابه من جراء تجنيده وهو غير لائق طبيا . (الطعن رقم 105 لسنة 17ق . عليا جلسة 1974/6/29) وبأنه " ومن حيث أن مثار المنازعة تتحدد في طلب التعويض عن قرار تجنيد المطعون ضده المشوب بعيب مخالفة القانون حيث تم تجنيده رغم عدم توافره على شرط اللياقة الطبية . ومن حيث أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها هو قيام خطأ في جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع . ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الخدمة العسكرية والوطنية وفقا لحكم القانون رقم 505 لسنة 1955 فرض على كل مصرى متى بلغ السن المقررة قانونا التزاما بما للوطن من حقوق في عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح والمال في سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكده تتعادل مع ما يقدمه له الوطن من امن وخدمات ، ولما كانت الخدمة العسكرية والوظيفة شرفا لا يداينه شرف وضريبه على المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالإضافة الى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافآت نهاية خدمة فإنه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد في ذاته يفوت على المجند كسبا يبرر طلبه التعويض

ويستوى في ذلك ان يكون من جند للخدمة طبيا أو غير لائق وذلك لأتحد العلة في الحالتين وهى أن كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره له القانون من مزايا عينية ونقدية خلال مدة تجنيده وبعد انتهائها وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر في دعوى المسؤولية طالما كان طلب التعويض قاما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغم لياقته طبيا للخدمة شأنه في ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا ، أما إذا لحق المجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق للخدمة طبيا يترتب على تجنيده أن اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فإنه يكون على حق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من اضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سواءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا بالمخالفة للقانون وذلك لتوافر اركان المسؤولية وهى الخطا والضرر وقيام علاقة السببية بينهما . ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكان المطعون ضده قد أسس دعواه على أن تجنيده قد فوت عليه ما كان يكسبه من عمله كنجار ولم يدع أن حالته الصحية التى كانت توجب اعفائه من الخدمة قد ساءت بسبب تجنيده . ونظرا لأن الثابت كذلك أن سبب عدم لياقته الطبية كان سابقا على تجنيده ولم يطرأ على حالته أن تدهور بعد ذلك ، فمن ثم فإن المطعون ضده لا يستحق الحكم له بالتعويض وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك فحكم للمطعون بتعويض مقداره 305 جنيهات لذلك فإنه يكون قد جاء للقانون ويتعين الحكم بإلغائه . ويرفض الدعوى . (الطعن رقم 305 لسنة 29 ق . عليا جلسة 1985/6/11)

كما أن المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم 90 لسنة 1975 تنص على أن تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين ببيانهم : (ج) ضابط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم ويكون سريان أحكام هذا القانون بالنسبة الى الفئات الواردة في البنود (ج،د،هـ،و) في حدود الأحكام الخاصة بهذه الفئات المنصوص عليها في هذا القانون وتنص المادة 57 من هذا القانون على أن يمنح من يصاب من المجندين بسبب الخدمة بجروح أو عاهات أو أمراض يتقرر بسببها انتهاء خدمة العسكرية معاشا شهريا قدرة عشرة جنيهاً إذا كان العجز كلياً وثمانية جنيهاً إذا كان العجز جزئياً وتنص المادة 62 على أن يكون الحد الأدنى لمعاش المجند تسعة جنيهاً شهرياً بما في ذلك غلاء المعيشة أي أن من تنتهي خدمته من المجندين بسبب إصابة ترتب عليها عجز جزئي يستحق معاشاً شهرياً قدره ثمانية جنيهاً على الأقل هذا المعاش مضافاً إليه إعانة الغلاء عن تسعة جنيهاً . وإذ تنص المادة 74 على أن يقتطع اشتراك التأمين بواقع 1% شهرياً من (ج) الراتب الأصلي للمجندين ومن في احد لحالتين الاتيتين (ب) انتهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلي ، اما كان العجز جزئياً يستحق المشترك لصف مبلغ التأمين ، ولا يسرى ذلك على المجند الذي انتهت خدمته العسكرية لعدم اللياقة الصحية بسبب مرض أو عاهة يثبت أنه كان مصاباً بها قبل تجنيده او بسبب إصابة تعمد احداثها وترتب عليها صلاحيته للخدمة العسكرية ، وتنص المادة 77 على ان يكون مبلغ التأمين الذي يؤدي طبقاً للمادة 76 معادلاً لنسبة من الراتب السنوي تبعاً للسن وفقاً للجدول رقم (3) المرافق ومفاد ما تقدم أن المجند الذي انتهت خدمته بسبب عدم اللياقة الصحية لعجز جزئي يستحق نصف مبلغ التأمين المحدد وفقاً للمادة 77 سالفه الذكر والجدول رقم (3) المرافق .

كما تنص المادة 78 على ان يصرف في حالتي الوفاة او انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية الى الورثة الشرعيين أو من انتهت خدمته بحسب الأحوال تأمين اضافي على الوجه الآتي : (أ) إذا كانت الوفاة أو العجز الكلي بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 31 او نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة ، فيكون التأمين الاضافي بالفئات الاتية 500.00 للمجندين ومن حكمهم .(ب) إذا كانت الوفاة أو العجز الكلي ناشئين بسبب الخدمة عدا حادث الطيران ان تصرف الفئات (ج) إذا كان العجز جزئيا يصرف نصف الفئات المقررة في البندين أ ، ب بحسب الأحوال .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن التقرير عن اصابة الطاعن اثبت انه دخل المستشفى بتاريخ 24 من ابريل سنة 1977 وتاريخ الاصابة هو يوم 26 التالي وأنه بالكشف عليه ، وجد عنه عتامة بقرنية العين اليسرى بدرجة كبيرة نسبة عجز 35% أثناء الخدمة اصابة غير قابلة للشفاء وقد أجرى مجلس تحقيق اصابة بتاريخ 11 من يناير سنة 1979 انتهى الى ان اصابة الطاعن حدثت بتاريخ 26 من ابريل سنة 1977 اثناء الخدمة وبسببها ، وتصدق على هذا القرار من الجهات المختصة ، وإذ كان من شأن هذه الاصابة انتهاء خدمة الطاعن العسكرية فيترب على ذلك استحقاقه لمعاش شهري لا يقل عن تسعة جنيهاً بما في ذلك إعانة الغلاء ، وكذلك مبلغ التأمين المنصوص عليه وفقاً للمادة 77 من القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار اليه والجدول رقم (3) المرافق لذلك القانون . كما يستحق تأميناً اضافياً يبلغ 265 جنيهاً بواقع نصف التأمين الاضافي المستحق في حالة العجز الكلي في غير حالات العمليات الحربية او إحدى الحالات المنصوص عليه بالمادة (31) أو في حادث طيران ولا يحتاج ما تقدم بأن المادة 85 من القانون رقم 90 لسنة 1975 تنص على انه تقدر درجات العجز الكلي أو الجزئي التي يستحق عنها معاش او تأمين اضافي او تعويض في حالات العجز المنصوص عليها بالمواد (57) (76) و (77) و(78)

ولجنة مشكلة على الوجه الآتي وتعرض على هذه اللجنة الحالات التي أستقرت وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى والمختص ونتيجة التحقيق العسكرى إن وجد ، وتضمن هذا القرار سبب الاصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا . ولا يصبح قرار اللجنة نافذا الا بعد تصديق رئيس اركان حرب القوات المسلحة او من يفوضه بالنسبة لحالات الضابط او رئيس هيئة التنظيم والإدارة أو من يفوضه بالنسبة لحالات باقى العسكرين والعاملين المدنيين ذلك ان واجب العرض على ذلك على تلك اللجنة يقع على عاتق جهة الإدارة دون الطاعن الذى تكاملت فى حقه شروط استحقاق المعاش والتأمين الاضافى على الوجه المشار إليه وتقاوس جهة الإدارة عن العرض على اللجنة المشار اليه الى ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ وقوع الاصابة ليس من شأنه ان يعطل حق الطاعن فى الحصول على حقوقه المقررة قانونا . فجهة الإدارة لم تعارض ما أورده الطاعن من وقائع مؤيدة بالمستندات الرسمية الصادرة عنها تفيد وقوع الاصابة اثناء وبسبب الخدمة وتخلف نسبة عجز عنها بلغ 35% كما لم تنكر ما أورده الطاعن من أنه لم يحصل على حقوقه وفقا للقانون رقم 90 لسنة 1975 المشار اليه . كما لم تقدم دفاعا يفيد أنه لا يستحق مثل هذه الحقوق ، ويعد لجوء الطاعن الى جهة القضاء انما كان لاقتضاء الناشئة عن تلك الاصابة ، ولا يسوغ تعطيل حقوقه فى هذا الشأن بفعل او امتناع من جهة الإدارة وإلا أصبحت تلك الحقوق منوطة بمحض إرادة المدنيين بها . ومن حيث ان الحقوق التى يرتبها القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار اليه للمصابين من الجنود اثناء وبسبب الخدمة لا يشترط لاستحقاقها ثبوت خطأ منسوب الى جهة الإدارة . ولا يبين من وقائع الحال ان ثمة خطأ منسوب الى تلك الجهة يمكن ان يرتب للطاعن حقا فى التعويض طبقا للقواعد العامة خارج ما هو منصوص عليه فى القانون المذكور

فليس في الأوراق ما يكشف عن أن الالتهاب الشديد الذى اصاب عين الطاعن كان بخطأ منسوب الى الجهة المذكورة او من العملية الجراحية قد شابها من القصور ما ينبئ عن وجود خطأ مما تسأله عنه جهة الإدارة مدنيا وعلى ذلك فلا وجه لما يطالب به الطاعن من تعويضات على اساس المسؤولية حيث ان عنصر الخطأ غير ثابت في واقعة الحال (الطعن رقم 2058 لسنة 30 ق عليا جلسة 1987/11/7)

وقضت أيضا بأن: ومن حيث ان المادة الاولى من قانون التقاعد او التأمين او المعاشات للقوات المسلحة رقم 90 لسنة 1975 تنص على ان " تسرى احكام هذا القانون على المنتفعين التالى بيانهم (أ).....(ب).....(ج) ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة أو بوحدات الاعمال الوطنية ومن في حكمهم وتنص المادة 57 من هذا القانون على ان " يمنح من يصاب من المجندين ببب الخدمة بجروح أو عاهات أو امراض يتقرر بسببها إنهاء الخدمة العسكرية ، معاشا شهريا قدرةإذا كان العجز كلياً ، و..... إذ كان العجز جزئيا "وتنص المادة 62 ايضا على أن "يكون الحد الادنى للمعاش المجند تسعة جنيهاً شهريا بما في ذلك غلاء المعيشة وتنص المادة 76 من القانون المشار اليه على ان " تستحق مبالغ التأمين في إحدى الحالتين الآتيتين : (أ).....(ب)انتهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلي اما إذا كان العجز جزئيا استحق المشترك نصف مبلغ التأمين"

ومن حيث أنه يبين من النصوص المشار اليه ان المشروع ولئن كان قد رسم في القانون رقم 90 لسنة 1975 وسائل التعويض للمصابين من المجندين عن إصابتهم اثناء الخدمة وبسببها ، الا ان ذلك ليس من شأنه أن يمنع المصابين من المجندين المطالبة بالتعويض الذى قد يكون مستحقا لم ، وذلك انه يجوز لمضروور ان يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ -

وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية - وبين ما قد يكون مقرراً له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى عن معاشات أو مكفآت بشرط أن يراعى ذلك بموجب لا يجوز أن يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافي لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب . ومن حيث أنه أعمالاً لما تقدم فإن إفادة المطعون ضده من الأحكام الواردة بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة على النحو وارد بالاوراق ، ولا يؤثر على سلامة النظر الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه حينما قضى بتعويض للمطعون ضده عن الخطأ الناجم من إصابته نتيجة حادث سيارة جيش تتبع وزير الدفاع ، لأن حق الطعون ضده في التعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه قاما وفقاً لأحكام القانون المدني ، ومتى كانت إصابة المطعون ضده نشأت خطأً تسأل عنه وزارة الدفاع ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان المطعون ضده وآخرين انقلبت بهم السيارة العسكرية التي كانوا يستقلونها "سيارة جيب روسي " بسبب انفجار الإطار الخلفي للسيارة / وعندما وقفت السيارة بسور الانفجار على جانب الطريق للتغيير إطار السيارة ، قدمت سيارة مسرعة موديل كيراز لوزارة الدفاع صدمت سيارتهم مما نتج عن ذلك إصابة المدعى واخرين وتم نقلهم الى المستشفى ، وثبت ان المطعون ضده أصيب بانسداد كلي بالحنجرة تحت الأحبال الصوتية نتيجة كسور بغضاريف الحنجرة وشلل بالحبلين الصوتين مع ثبوتها في أقصي وضع متباعد مع مجمع للعاب بداخل الحنجرة .من حيث أن الحكم المطعون فيه استظهر أن خطأ قائد السيارة كيرال جيش التابع للقوات المسلحة قد نجم عنه الضرر المادي الذي أصاب المجني عليه (المطعون ضده) والذي يتمثل في الإصابات الواردة بتقرير المجلس الطبي العسكري كما نجم عنه ضرراً أدبياً يتمثل في عدم مقدرته في التحدث والتجاوب مع المحيطين به وما يسببه ذلك من آلام نفسية وإن ذلك الضرر كان نتيجة لخطأ أحد تابعي الطاعن مما يجعل أركان المسؤولية التقصيرية متوافرة في حق الجهة الإدارية وذلك وفقاً لحكم المادة 174 من القانون المدني ، ومن ثم قدرت المحكمة الحكم المطعون ضده بمبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً له عن الأضرار الناجمة عن خطأ أحدي التابعي وزارة الدفاع

فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون. ومن حيث أنه لا وجه لما آثاره محامي الحكومة من أن تقدير التعويض جاء مشوباً بغلو ذلك أنه وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة فلا يجوز التعقيب علي تقدير قاضي الموضوع للتعويض الكمحوم به طالما لم يثبت أن ثمة انحرافاً في التقدير أو أن التقدير غير قائم علي أساس واقعي له أصل ثابت بالأوراق ولما كان الضرر الذي أصاب المطعون ضده نتج عنه الاستغناء عن خدمته بالقوات المسلحة وجعله يتعثّر في "الكلام" وأصبحت قدرته علي النطق ضئيلة للغاية الأمر الذي يجعل تقدير التعويض مبنياً علي أساس سليم . ومن حيث ان المحكمة وهي تؤيد الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من نتيجة فإن التعويض المحوم به "للمطعون ضده" مع التعويض الذي استحقه نتيجة أعمال حكم القانون رقم 95 لسنة 1975 علي حالته - يكفي لجبر الضرر الواقع علي المطعون ضده . ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم ان الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما انتهى إليه ويكون الطعن عليه غير قائم علي أساس قانوني صحيح متعيناً رفضه .

(الطعن رقم 2454 لسنة 39 ق عليا - جلسة 1997/6/8)

وقضت أيضاً بأن : ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الطاعن جند في 1990/4/2 بالقوات البرية وأنهت خدمته لعدم اللياقة الطبية اعتباراً من 1992/12/1 بناء علي قرار اللجنة الطبية رقم 1007 بتاريخ 1992/7/7 لإصابته بدرن رئوي مزدوج بنسبة عجز 20% ، وأن الحالة مرضية تحققت أثناء وبسبب الخدمة حسبما يبين من الشهادة الصادرة عن القوات البرية بتاريخ 1993/4/20 ، كما أن الثابت من التحقيق الذي أجري بواسطة الجهة الإدارية أنه أورد أن سبب مرض الطاعن يرجع الي البرد الشديد والدخان الأسود المنبعث من آبار البترول المحترقة والتلوث الجوي ، الأمر الذي يتحقق معه اليقين بأن ما أصابه إنما كان بمناسبة وجوده علي مسرح العمليات الحربية بالكويت ، في المعارك التي ساهمت فيها القوات المسلحة المصرية دفاعاً عن استقلال بلد عربي ، هو الكويت ، من غزو اجتاحتها ، وإسهامها في تحرير أرض دول عربية من احتلال خارجي نال من استقلالها

واستهدف إلغاء وجودها مما يتعين معه اعتبار إصابته ، أنها تمت ، حقا وصدقا ، أثناء وبسبب العمليات العسكرية ، فذلك ما تنطق به الأوراق المقدم من الجهة الإدارية ذاتها ورد بها إن مما تسبب في الإصابة التي لحقت بالطاعن ، العادم الذي انبعث نتيجة إشعال النار بآبار البترول أيا ما يكون سبب ذلك او المتسبب فيه ، حين هبت القوات المصرية ، مع غيرها من قوات التحالف ، لاجلاء القوات التي اجتاحت إقليم دولة كويت بردها الي خارج حدود تلك الدولة . وأساس ذلك أن الجهة الإدارية اعتبرت واعتدت بإن الإصابة التي لحقت بالطاعن هي بسبب الخدمة ، كانت الخدمة قد تمت بمسرح العمليات الحربية ، الأمر الذي مفاده منطقاً وقانوناً ان تكون الإصابة في حقيقتها هي إصابة بسبب العمليات العسكرية . فإذا كان من العلم العام ان تفجير تلك الآبار تم أثناء العمليات الحربية التي دارت رحاها علي أرض الكويت وفيها ساهمت القوات المصرية التي لم تتعد نطاق مهمتها بتحرير دولة الكويت وحسب، فلا تكون من شبهة ، والحال كذلك ، في أن إصابة الطاعن كانت أثناء وبسبب العمليات الحربية ، الأمر الذي يتحقق به له المركز القانوني الذي يحدده القانون لمن يصاب من أفراد القوات أثناء وبسبب العمليات الحربية فتعبير "بسبب العمليات الحربية" لا يقتصر ، في حكم صحيح التفسير استهداء بمقصود المشرع الوطني في إطار من الأحكام العامة الملزمة والتي تمثل تراثاً عاماً للإنسانية والتي من شأنها ، فيما نحن بصدهه ، تقرير حقوق للجندي المقاتل ما تقرر من التزامات تقيد تصرفات الدول المتحاربة في إدارة عملياتها العسكرية وأيضاً في ضوء المتغيرات في الأساليب والادوات الناتجة عن تطور الآلة الحربية ، لا يقتصر وحسب علي تلك الإصابة المباشرة بطلق او شظية أو انفجار لغم، وإنما يشمل أيضاً الأضرار الناتجة عن استعمال الأساليب المخالفة لقوانين وأعراف الحرب، علي نحو ما هو منصوص عليه أساساً باتفاقيات لاهاي لسنة 1907 وبغيرها من المعاهدات التي تحظر استعمال المواد الكيماوية أو السامة أو التي تلحق أضراراً لا تتناسب مطلقاً مع الضرورات العسكرية علي نحو ما هو منصوص عليه .

علي سبيل المثال / باتفاقية سنة 1948 التي تحظر الإبادة الجماعية او إبادة الجنس ، والتي تعتبر أحكامها داخلة في نسيج القانون الدولي العام سواء وقعت عليها أم لم توقع حسبما أوضحته محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري الصادر في 28 من مايو سنة 1951 ، وذلك فضلاً عن أحكام قانون "جنيف" الذي أرسى مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تورد قيوداً علي استعمال الآلة العسكرية وبالأخص إذا تداعت آثارها على المدنيين ، وهو القانون الذي بدأ اتفاقياً مصدره المعاهدات المعقودة في 12 من أغسطس سنة 1949 ثم أصبح داخلاً في نسيج القواعد العامة الآمرة التي يتعين أن ينزل على يحكمها الكافة ويصدق هذا أيضاً علي الأحكام الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لتلك المعاهدات والموقعين بجنيف سنة 1977 . فإذا كان ذلك وكان من العلم العام ان تفجير آبار البترول الكويتية إنما تم في إطار من عمليات حربية فأياً ما يكون عن مدي مشورعتها فإن ما سببه ذلك من أضرار علي الجنود الموجود المصريين بمسرح العمليات مما ، يتحقق به ويتكامل ، المركز القانوني لمن يصاب من أفراد تلك القوات بسبب العمليات الحربية . (الطعن رقم 2165 لسنة 44 ق .ع - جلسة 2001/4/21)

كما ان المادة (3/ب) من القانون رقم 44 بتقرير معاشات أعتادت أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية معدلة بالقانون رقم 97 لسنة 1974 تنص علي أن يجوز ان تصرف معاشات أو إعانات او قروض عن الضرر الناجمة عن العمليات الحربية المشار إليها بالمادة السابقة طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الإجتماعية وذلك في الحالات الآتية (ب) بالنسبة الي الخسائر في المال : (1) تصرف إعانة مالية مساوية لقيمة الخسائر التي تلحق بالمال الخاص وبحد أقصى قدره عشرون ألف جنيه ونصت المادة (21) من هذا القانون على أن على نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية ووزير الخزانة كل فيما يخصه اصدار القرارات لتنفيذ هذا القانون ،

وقد صدر قرار نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية رقم 125 لسنة 1967 بشروط وأوضاع وإجراءات صرف مساعدات أو قروض عن الخسائر في الأموال نتيجة للأعمال الحربية ، ثم صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم 75 لسنة 1974 بشروط وأوضاع وإجراءات صرف إعانات عن الخسائر في الأموال نتيجة للأعمال الحربية ، وبإلغاء القرار رقم 125 لسنة 1967 بشأن شروط وأوضاع وإجراءات صرف مساعدات أو قروض عن الخسائر في الأموال نتيجة للأعمال الحربية . ونصت المادة (1) من هذا القرار علي ان يعتبر خسارة في الأموال كل ما ينتج عن الأعمال الحربية من هلاك أو تلف لمبني او منشأة او هلاك او تلف لما يحتويه أي منها من معدات وآلات وعدد وادوات ومهمات وقطع غيار وأثاث وبضائع وخامات ومنتجات ومواشي ودواب وغير ذلك من الأموال الثابتة أو المتداولة وتنص المادة (2) علي أن تصرف إعانة مالية عن الخسارة في الأموال المشار إليها في المادة السابقة مساوية لقيمة الهلاك أو التلف الفعلي وقت حدوث الضرر وبحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه (زيد الي عشرين ألف جنيه بالقانون رقم 97 لسنة 1974) للإعانة للفرد أو الشركة أو المنشأة الخاصة عن مجموع ما وقع من الخسائر كما تنص المادة (3) علي أن تتولي الدولة بموافقة الملك ترميم المباني التي تحتاج الي ترميم علي نفقتها وتسليمها لأصحابها صالحة للسكني والاستعمال عوضاً عن الاعانة المالية وقد صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم 78 لسنة 1974 بشأن تشكيل لجنة أو أكثر في كل محافظة لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر في النفس والمال ونص في المادة (1) منه علي أن شكل في كل محافظة لجنة أو أكثر لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر في النفس والمال وتختص هذه اللجنة بمعاينة وحصر وتقدير الخسائر واستيفاء الملفات والمستندات والتأكد من سلامتها وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن وتنص المادة (2) علي أن شكل في كل محافظة من محافظات القناة وسيناء أو أكثر للمراجعة وتختص هذه اللجنة بما يلي :

(أ)مراجعة قرارات لجنة المعاينة والحصر والتقدير والتأكد من سلامة الإجراءات والمستندات المؤيدة للتقدير وذلك بالنسبة للخسائر في المال فقط ولها أن تؤيد أو تعدل من قرارات لجنة المعاينة والحصر والتقدير وتنص المادة (3) علي ان شكل لجنة عامة لتعويضات بالوزارة وتختص هذه اللجنة بما يلي : (أ) إقرار ما انتهت إليه لجان مراجعة خسائر المال بمحافظة القناة وسيناء (ب) مراجع قرار لجان معاينة وحصر وتقدير خسائر المال في باقي محافظات الجمهورية بالتأكيد أو التعديل وتنص المادة (4) على أن تعتمد قرارات اللجنة العامة من وزير الشؤون الاجتماعية وتقوم الإدارة العامة للتعويضات بأعداد القرارات الجمهورية واستصدار القرارات الوزارية ومتابعة إجراءات تنفيذها .

ومن حيث ان المشرع قرر بنصوص خاصة استحقاق إعانات لما قد يحيق بأموال القطاعين الخاص والعام من خسائر نتيجة الأعمال الحربية حيث صدر القانون رقم 49 لسنة 1967 المشار اليه في أعقاب قيام حرب عام 167 مقررأ الإعانات وما في حكمها التي تصرف للأشخاص والجهات الذين يلحق بهم ضرر من جراء الأعمال الحربية. بمعنى أن القانون قد أنشأ التزاماً علي عاتق الدولة في هذا الشأن نصت عليه المادة (3) من القانون المذكور حيث قررت أنه يجوز أن تصرف معاشات او إعانات أو فروض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الحربية المشار اليها بالمادة السابقة طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من نائب الرئيس ووزير الوقاف والشئون الاجتماعية وعلي ذلك فإن كل شخص تتوافر فيه الشروط والأوضاع التي صدر بها قرار الوزير المختص واتبع الإجراءات التي نظمها ذلك القرار في مركز قانوني مقتضاه استحقاق التعويض المقرر في حدود القانون والقرارات المشار اليها دون تفرقة بين الأشخاص المتساويين في المراكز القانونية أو النزول عن الحدود التي وضعها القانون والقرارات الوزارية لقدر التعويض ، أو الإعانات أو القروض المشار إليها ،

وأن هذا القانون قد قرر استحقاق مثل هذه المبالغ على خلاف الأصل الذي يقضي بعدم مسئولية الدولة عن الخسائر التي تنتج عن الأعمال الحربية ذلك أن نص المادة (3) المشار إليها يفيد بأن مسئولية الدولة عن صرف المعاشات أو الإعانات والقروض في حالة الخسائر المترتبة علي الحرب إنما تكون في حدود ما تنص عليه قرارات وزير الشؤون الاجتماعية التي ناط بها المشرع تحديد الشروط والأوضاع والإجراءات التي تستحق في ضوئها تلك المبالغ . فالقرارات المشار إليها حددت فيها أسس صرف المبالغ المذكورة بحسب تقديرها لأوضاع الدولة الاقتصادية والمالية ، وهي تطبق علي وجه التساوي بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يوجدون في مراكز قانونية متماثلة . فالأمر لا يرجع الي محض تقدير بحيث تعليمها بالنسبة لبعض الأشخاص وتهملها بالنسبة الي البعض الآخر وأن تمثلت أوضاعهم القانونية وإنما تلتزم الإدارة بما جاء بالقانون والقرارات المنفذة له من أوضاع وحدود للتعويض كما تلتزم بتفسير تلك القرارات عند تطبيقها علي الأفراد علي وجه منضبط بلا توسعة أو تطبيق لا تحتمله النصوص إذ ليس من شأن القول بأن هذه المعونات قد قررها القانون لأصحاب الشأن علي خلاف أصل يقضي بعدم مسئولية الدولة عن الخسائر المترتبة علي الأعمال الحربية ، أن تنال الإدارة من الحقوق التي قررها القانون نفسه للأشخاص الذين لحقت بهم الخسائر بحجة وجوب التضييق في أحكام ذلك القانون .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان قد تقدم لطلب الي منطقة تعميم السويس لتعمير المبني موضوع الدعوى ، وبتاريخ 1976/9/12 كتبت منطقة تعميم السويس بالجهاز التنفيذي لمشروعات التعمير بوزارة الإسكان والتعمير الي وكيل الوزارة للإسكان والتعمير بمحافظة تشير فيه الي شكوى مورث المطعون ضدهم من ايقاف تعميم العقار المذكور وقد تأشر علي ذلك الكتاب من المختصين بما يفيد ترميم العقار بمبلغ 2500 جنيه ، وقد مورث المطعون ضدهم هذه الأوراق الي محكمة السويس الابتدائية لدي نظرها الدعوى المستعجل رقم 38 لسنة 1977 المقامة من مورث المطعون ضدهم وأثبتتها المحكمة في أسباب حكمها ،

الأمر الذي يفيد أن ثمة طلباً مقدماً من المورث المذكور الي جهة الإدارة لأعمال القرار رقم 75 لسنة 1974 المشار إليه في شأن عقاره، كما يبين من كاتب مديرية الإسكان بمحافظة السويس المرفق بمحافظه الجهة الإدارية المقدمة بجلسة 11 من أبريل سنة 1982 الي محكمة القضاء الإداري ، أن مكتب الترميم والإزالة بالمديرية أفاد أنه بالنسبة لملف العقار موضوع النزاع فإن لجان حصر الخسائر في ذلك الوقت لم تحرر للعقارات التي تمت معاينتها سوي المقايسة فقط ، وأرفقت المديرية ذلك الكتاب صورة متعمدة من المقايسة وكل ذلك ينبىء عن أن جهة الإدارة قد وقفت عند حد تحرير هذه المقايسة دون أن ثبت اللجنة المشكلة وفقاً للقرار رقم 75 لسنة 1974 المشار إليه انتقالها الي موقع العقار وقيامها بالمعاينة في الواقع وموافقة أعضائها أو غالبيتهم على تلك المقايسة كما لا يبين ما إذا كانت أعمال تلك اللجنة قد عرضت علي لجنة المراجعة بالمحافظة ، وإذا كان مورث الطاعنين يذكر أنه تم رفع الإعانة من 2500 جنيه الي 3750 جنيه بناء علي تظلمه فلا يبين من الأوراق ما إذا كان ذلك قد تم بمعرفة لجنة المراجعة او غيرها من الجهات كما لا يبين من الأوراق كذلك ما إذا كان التقدير المذكور قد عرض علي اللجنة العامة للتعويضات بالوزارة ، وما إذا كان قد صدر قرار وزاري باعتماده ولم تقدم جهة الإجارة سوي القرار الوزاري رقم 71 لسنة 1983 بصرف التعويض المحكوم به إلى المطعون ضدها وكل ذلك مما ينبىء عن انه وأن كان مورث المطعون ضدهم في مركز قانوني يخوله الحق في أحد أمرين : أما قيام جهة الإدارة بترميم عقاره الذي أضر بسبب العمليات الحربية بحيث يعود صالحاً للسكني والاستعمال ، وأما أن تقرر له إعانة نقدية في الحدود التي نص عليها القانون والقرار الوزاري . ولقد وقفت جهة الإدارة عند حد إعداد مقايسة لترميم العقار بمبلغ 2500 جنيه لم يقبلها مورث المطعون ضدهم ، ولم تقم جهة الإدارة بترميم العقار سواء في حدود ذلك المبلغ أو غيره ، كما لم تعرض المقايسة المذكورة سواء في صورتها الأولي أو بعد زيارتها على ما يذكر المورث على لجان المراجعة

ولم يصدر بها قرار وزارى ، وحتى بعد ان لجأ الى القضاء المستعجل لانتداب خبير لمعاينة العقار وتقدير ما يلزم من إصلاحات و أعلن وزراء الإسكان والتعمير والشئون الاجتماعية بما صدر من حكم في هذا الشأن فلم تحرك الجهة الطاعنة ساكناً . وعليه فقد لجأ للنزاع في عناصر التقدير الذي إحتوته المقايسة المذكورة والبالغ 2500 جنيه وإذ أخذت محكمة القضاء الإداري بتقديرات الخبير المنتدب اعتبارها قد قامت علي أساس معاينة فعلية تمت في مواجهة الحاضرين عن جهة الإدارة. واسترشد الخبير المنتدب فيما قدره من أشعار بفئات بعض شركات القطاع العام المتخصصة فإن حكمها في هذا الشأن سكون قائماً على أساس سليم من القانون حيث أن مقايسة جهة الإدارة بالحافطة المتقدمة بأوراق الدعوى لا تساندها عناصر تجعلها جديرة بالاعتبار عند البت في التعويض المقرر عن تلفيات العقار موضوع الدعوى علي ما سلف البيان ، ولا وجه للطعن علي أعمال الخبير المنتدب من أن المبلغ الذي قدرته اللجنة قد جاء مبراعاة ما تنص عليه المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 125 لسنة 1967 من أن تقدير قيمة الخسائر علي أساس نسبة الهلاك أو التلف الذي أصابها مقدرة بثمن الشراء إن التكلفة بعد استنزال قيمة الاستهلاك عن المدة من تاريخ اقتنائها حتي تاريخ الهلاك أو التلف في حين أن الخبير المنتدب لم ير ذلك في تقريره ، ذلك أن القرار الوزاري رقم 125 لسنة 1967 كان قد تم إلغاؤه عند تقديم مورث المطعون ضدهم لطلب ترميم عقاره ، وأحكام القرار رقم 75 لسنة 1974 الذي حل محل القرار المذكور أن جهة الإدارة أما أن تقوم بالترميم مباشرة وتحمل تكاليفه ، وأما أن تؤدي إعانة مالية عن الخسارة في الاموال مساوية لقيمة الهلاك أو التلف الفعلي وقت حدوث الضرر أي أن تقدير الإعانة يرتكز علي أساس قيمة الهلاك أو التلف الفعلي وهو ما أخذ به الخبير المنتدب، وبذلك فإن الطعن المقام من الجهة الإدارية لا يرتكز علي أساس سليم من القانون ، ويتعين القضاء برفضه وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات . (الطعن رقم 1509 لسنة 28 ق عليا جلسة 1987/12/5)

ويجب أن نلاحظ أن ركن الضرر في دعوى المسؤولية عن قرار لتجنيد المخالف للقانون لا يتوافر طالما كان طلب التعويض مؤسساً علي ما فات المجند من كسب بسبب تجنيده وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن المطعون ضده جند بالمخالفة لأحكام من القانون رقم 505 لسنة 1955 في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ، إلا أنه لم يترتب على تجنيده أي ضرر يبرر تعويض المطعون ضده عنه وبذلك ينهار ركن الضرر لمسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعية ذلك لأن الخدمة العسكرية والوطنية فرض علي كل مصري متي بلغ السن المقررة قانوناً التزاماً بما للوطن من حقوق في عنق مواطن تقضي منه بذل الروح والمال في سبيل وطنه وذلك بالانخراط في سلك الخدمة العسكرية والوطنية لأداء ضريبة الدم وتقديم ضريبة من وقته وكده تتعادل مع ما يقدمه الوطن له من أمن وخدمات . ولما كانت الخدمة العسكرية والوطنية شرفاً لا يدانيه شرف وضريبة علي المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالإضافة الي المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية خدمة ، فإنه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد في ذاته يفوت علي المجند كسباً يبرر طلب التعويض عنه ، يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون أو بالمخالفة له لاتحاد العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية ونال ما قرره القانون من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة وبعد انتهائها وبهذه المثابة ينتفي ركن الضرر في دعوي المسؤولية طالما كان طلب التعويض قائماً علي مجرد المطالبة بما فات المجند مكن كسب بسبب تجنيده ونظراً لأن الحكم المطعون فيه قد قام على أن ركن الضرر قد تحقق بما فات علي المطعون ضده من كسب نتيجة ما كان سيعود عليه من ممارسة مهنة المحاماة في فترة تجنيده بالمخالفة للقانون وهو ما يغاير ما تقدم ويخالف ما جري به قضاء المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة 1974/6/29 في الطعن رقم 105 لسنة 22 ق . عليا

وحكمها الصادر بجلسة 1985/6/11 في الطعن رقم 305 لسنة 29 ق . عليا من عدم توافر ركن الضرر في دعوي المسؤولية عن قرار التجنيد المخالف للقانون طالما كان طلب التعويض قائماً على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من تعويض للمطعون ضده رغم تخلف ركن الضرر الموجب لهذا التعويض . (الطعن رقم 1058 لسنة 31 ق. عليا جلسة 1988/4/9).

وإذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبيياً بأن يترتب علي تجنيده تضاعف حالته الصحية وتدهورها فإنه يكون محقاً بالمطالبة بالتعويض كما أنه لا يجوز الدفع بنفي علاقة السببية بين حدوث الخطأ ووقوع الضرر لاستطالة المدة بينهما لأن العبرة بتكون دائماً بحدوث الضرر بغض النظر عن المدة التي حدث الضرر خلالها وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها في تسيرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري قد أصابه عيب من العيوب التي نص عليها قانون مجلس الدولة، وأني لحق صاحب الشأن ضرر وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب علي القرار غير المشروع ضرر يحيق بصاحب الشأن . ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جري علي أن الخدمة العسكرية والوطنية فرض علي كل مصري متي بلغ السن المقررة قانوناً بما للوطن من حقوق في عنق كل مواطن تقتضي منه بذل الروح والمال في سبيل وطنه وذلك بالانخراط في سلك الخدمة الوطنية لأداء ضريبة الدم وتقديم ضريبة من وقته وكده وعرقه تتعادل مع ما يقدمه له الوطن من أمن وأمان وخدمات ، لما كان ذلك وكان قانون الخدمة العسكرية والوطنية يترتب للمجند ، فضلاً عن المزايا العينية التي يتمتع بها أثناء فترة تجنيده ، مرتبات وعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة ، فإنه يتأبي حينئذ القول بأن التجنيد في ذاته يفوت علي المجند كسبا يبرر طلب التعويض يستوي في ذلك ان يكون من جند لائقاً طبيياً للخدمة العسكرية أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة في الحالتين وهي أن كلا منهما نال شرف الخدمة العسكرية

وأدي بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره القانون للمجند من مزايا وبهذه المثابة ينتفي ركن الضرر في دعوى المسؤولية طالما كان طلب التعويض قائماً علي مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب نتيجة رغماً من عدم لياقته الطبية للخدمة شأنه في ذلك شأن من جند وهو لائق طبيياً، أما إذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبيياً بأن يترتب علي تجنيده أن اشتدت عليه علته أو تضاعفت عاهته فإنه يكون علي حق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من اضرار ناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سواءً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيياً بالمخالفة للقانون . ومن حيث عن الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان قد اقام دعواه بطلب الحكم له بتعويض مؤقت قدره 51 جنيه علي سند من القول بأن تجنيده نجم عنه ضرراً مادياً تمثل في تدهور حالته الصحية من جراء علاجه الخاطيء لعدم تشخيص مرضه التشخيص الطبي الصحيح وقد عدل ورثة المدعي الطلبات بان طلبوا الحكم لهم بتعويض قدره أربعون ألف جنيه نتيجة تجنيد مورثهم الخاطيء الأمر الذي أدي الي تفاقم الحالة الصحية لمورثهم الي حد الوفاة . ومن حيث إن الثابت من الأوراق ان موث المطعون ضدهم تم تجنيده عام 1981 وتبين بعد ذلك انه مصاب بروماتيزم في القلب وارتجاع في الصمام الميترالي ، وان هذه الحالة المرضية كانت تلازمه قبل تجنيه، وهو ما يجعل قرار التجنيد غير صحيح قانوناً لأنه لم يكن لائقاً طبيياً للخدمة العسكرية وقت التجنيد ، وأنه إزاء ما تكشف للجهة الإدارية والجهة الطبية المختصة من عدم لياقة مورث المطعون ضدهم الطبية نظراً لحالته المرضية المزمنة ، صدر قرار بإنهاء خدمته العسكرية عام 1982. ومن حيث ان التجنيد الخاطيء لمورث المطعون ضدهم أصابة ولا شك بأضرار بالغة بالنظر الي خطورة المرضية وما يعاني منه من روماتيزم مزمن بالقلب وخلل في الصمام الميترالي والأورطي علي النحو الذي تكشف عنه التقارير الطبية المودعة بملف الدعوي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . ومن حيث أنه لا وجه لما أثير من عدم توافر علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية في التجنيد الخاطيء لمورث المطعون ضدهم

والضرر الذي أصابه والمتمثل في تدهور حالته الصحية وتفاقمها الي حد الوفاة بحسبان أن وفاة مورث المطعون ضدهم حدثت بعد مضي نحو ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء خدمته العسكرية ، لا وجه لذلك إذ أنه لا يجوز القول بأن استطالة المدة بين حدوث الخطأ ووقوع الضرر يمكن أن ينفي علاقة السببية بينما ، فالعبرة دائماً يكون الضرر نجم عن الخطأ بغرض النظر عن المدة الزمنية التي حدث الضرر خلالها ، وترتيباً علي ما تقدم فإن الوفاة التي حدثت لمورث المطعون ضدهم في عام 1985 كانت نتيجة تدهور حالته الصحية وتفاقمها بسبب التجنيد الخاطئ لمورثهم وإن سند المطالبة بالتعويض هو ما أصاب المورث من تدهور وتفاقم في الحالة الصحية نتيجة التجنيد الخاطئ وليس من شك في أن التجنيد وما يستلزمه من المجدد من قيام بالواجبات البدنية والتدريبات العسكرية كان له عظيم الأثر بالنسبة للحالة الصحية التي كان مورث المطعون ضدهم يعاني منها وفضلا عن ذلك فإن الثابت من الأوراق إن مدة التجنيد الخاطئ - بالنظر الى حالة مورث المطعون ضدهم - قد استطالت لأكثر من سنة تقريبا بالإضافة الى ما هو ثابت بالأوراق - ولم تدحضه الجهة الإدارية - وأن مورث المطعون ضدهم عولج في بداية تجنيده علاجا خاطئا نتيجة لعدم التشخيص الطبي الصحيح لمرضه كل ذلك يوفر ولا شك العلاقة السببية بين التجنيد الخاطئ لمورث المطعون ضدهم وتدهور حالته الصحية وتفاقمها الامر الذي أدى الى وفاته . ومن حيث ان الحكم المطعون فيه انتهى الى تعويض المطعون ضدهم بمبلغ عشرة الاف جنيه نتيجة الاضرار التي لحقت بمورثهم فإنه صحيحا فيما انتهى اليه ، ويكون النعى عليه في غير محله متعينا رفضه . (الطعن رقم 2682 لسنة 36 ق عليا جلسة 1994/4/17)

مصدر التزام الجهة الإدارية عما يلحق المجندين أو المستحقين عنهم من أضرار بسبب الخدمة ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " إن مصدر التزام الجهة الإدارية عما يلحق المجندين أو المستحقين عنهم من أضرار بسبب الخدمة هو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 وتعديلاته - مقتضى ذلك - ليس ثمة وجه للقول بمسئولية الإدارة عن ذات الحالة استنادا الى مصدر آخر من مصادر الالتزام ، وهو العمل غير المشروع ، ما لم يكن الضرر الذي أصاب المجند ناجما عن تصرف أو عمل ينطوي على خطأ جسيم من جهة الإدارة ينحدر الى مستوى الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم - أساس ذلك - أن الاستحقاق الذي قدره القانون رقم 90 لسنة 1975 في الحالات التي تخضع لأحكامه إنما روعى فيه ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية التي يمكن أن يتعرض لها المجند بلا خطأ جسيم من جهة الإدارة " (الطعن رقم 1543 لسنة 49 قضائية عليا جلسة 2007/2/24)

التعويض عن إصابات العمل

المادة 168 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 بعد تعديلها بالقانون رقم 25 لسنة 1977 تنص على أنه " يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون او المستحقين عنهم بحسب الاحوال طلب الانتفاع بما يأتي :

أولا: إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق ماليه عن الماضي وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

الفقرة الاولى من المادة (51) متى توافر في الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها في هذا القانون .

الفقرة الثانية من المادة (51).....ويجب تقديم طلب الانتفاع بالأحكام المسابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ويراعى في إعادة التسوية ما يأتي :

(أ) الأجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

(ب) عدم تعديل إعانة غلاء المعيشة التى تصرف لصاحب المعاش أو المستحق .

(ج) يخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بهذه المادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية " وتنص المادة 51 من القانون المذكور بعد تعديلها بالقانون رقم 25 لسنة 1977 على أنه " إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بسنة 80% من الاجر المنصوص عليه بالمادة (19) بما لايزيد عن الحد الاقصى المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من المادة (20) ولا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (24) ويزداد هذا المعاش بنسبة 5% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما إذا كان العجز أو الوفاة سببا في إنهاء خدمة المؤمن عليه .

وتنص المادة 5 من ذات القانون على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد

(هـ) بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الارهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة

وقد قضت المادة (19) من القانون رقم 25 لسنة 1977 بأن الفروق الناتجة عن إعادة التسوية وفقا للمادة 168 (ماعدا البند 1 منها) تصرف اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية اى من 1977/5/1 .

ومن حيث انه استنادا الى احكام المادة 5 من القانون رقم 79 لسنة 1975 سالفة الذكر أصدر وزير التأمينات قراراتين فى شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل :

الأول : تحت رقم 82 لسنة 1976 ويعمل من تاريخ صدوره في 1972/2/29 والثاني : تحت رقم 239 لسنة 1977 ويعمل به من تاريخ صدوره في 1977/9/25.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم 81 لسنة 1976 المشار إليه على أنه " يقصد بالإجهاد والإرهاق في تطبيق هذا القرار كل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه ، سواء حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها على انه في ضوء قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 يكون لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل 1975/9/1 تاريخ العمل به أو عنهم تقديم طلب للانتفاع بأحكام المادة (51) منه إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة ، وأن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل تعتبر إصابة عمل إذا بذل المؤمن عليه مجهودا إضافيا يفوق المجهود العادي له سواء كان هذا المجهود في وقت العمل الاصلى او غيره ، ونتج عن هذا الإجهاد وفاة المؤمن عليه أو إصابته بعجز كامل مستديم وهو ما نصت عليه أحكام قرار وزير التأمينات رقم 81 لسنة 1976 ولما كان الثابت في الأوراق ان ما بذله المرحوم محمد رشيد أحمد اثناء المأمورية التي كلف بها جهد غير عادي وان هيئة التأمين والمعاشات لم تضار في ذلك ولكنها رفضت اعتبار الإصابة إصابة عمل على سند من قولها بأنه لا يتوافر فيها شرط الفجائية وهو شرط لم يستلزمه القرار الوزاري المشار اليه لاعتبار الإصابة إصابة عمل ، كما أن القومسيون الطبي العام قد انتهى في تقريره المؤرخ 1975/3/10 الى انه لا يمكن إخلاء الإجهاد العقلي والإرهاق الجسمي المتسببين من العمل كما هو ثابت في الاوراق من تدخله في تعجيل حصول نزيف المخ الذي حدث وسبب الوفاة بتاريخ 1972/1/9 ويجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة عمله ، لما كان ذلك فإن إصابة المذكور تعتبر إصابة عمل في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975

وتكون المدعية على حق في طلبها المقدم للهيئة المدعى عليها في 1975/10/1 لإعادة تسوية معاشها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وبناء عليه قضت المحكمة باحقيتها في إعادة تسوية معاشها طبقاً لنص المادة 51 مع مراعاة شروط إعادة التسوية المشار إليها في المادة 168 من القانون المذكور ، وصرف الفروق المالية الناتجة عن إعادة التسوية اعتباراً من 1977/5/1 طبقاً لنص المادة 19 من القانون رقم 25 لسنة 1977 وألزمت المدعية بمصروفات الدعوى على أساس ان حقها في إعادة التسوية نشأ بعد إقامة الدعوى إذ جاء وليد العمل بأحكام القانون رقم 25 لسنة 1977 بينما أقامت دعواها في 1976/5/25 . ومن حيث أن الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ في تطبيقه إذ باعمال الاحكام الواردة بقرار وزير التأمينات رقم 239 لسنة 1977 في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل والذي ألغى قراره رقم 81 لسنة 1976 - نجد ان منطوق الحكم لا يتفق مع حيثياته حيث ثبت من مذكرة وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية بمؤسسة استزراع وتنمية كان هذا المجهود في قوت العمل الاصلى او في غيره . ويكون تقدير ذلك للهيئة المختصة وتنص المادة الثانية منه على أنه " إذ أدى الإجهاد أو الإرهاق من العمل الى وفاة المؤمن عليه داخل مكان العمل ، تعتبر الوفاة إصابة عمل . كما تعتبر الوفاة خارج مكان العمل في هذه الحالة إصابة عمل متى للجهة المختصة وجود ارتباط مباشر بين الوفاة والإجهاد أو الإرهاق من العمل " وتنص المادة الرابعة على أنه " يلتزم صاحب العمل بأن يقدم الى الهيئة المختصة مستندات إصابة العمل الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل ، وإعداد تقرير يتضمن ظروف الواقعة وتاريخ وقوعها وساعاتها ونوع الإجهاد أو الإرهاق والمجهود الإضافي الذي قام المؤمن عليه ببذله ومدة استمرار هذا المجهود على أن يكون هذا التقرير معتمداً من صاحب العمل . وفي حالة الوفاة المشار إليها بالمادة الثانية يلزم تقديم الوفاة شهادة الوفاة مبينا بها الاسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة .

وفي جميع الأحوال يكون للجهة الطبية المختصة طلب أى مستندات اخرى تراها لازمة لاعتبار الحالة إصابة عمل من الناحية الطبية". ومن حيث أن الثابت بملف معاش المرحوم محمد رشيد احمد انه كان يقوم بعمل مدير إدارة التفتيش المالى والإدارى بمؤسسة استزراع وتنمية الاراضى المستحصلة ، وبناء على تكليف مدير عام الشؤون المالية والإدارية بالمؤسسة قام بالسفر الى قطاع شمال التحرير فى مهمة مصليه تتعلق ببحث عهدة معسكر الكيلو 48 خلال الفترة من 1971/12/26 على 1971/12/30 وتطلبت هذه المأمورية الانتقال بسيارة جيب من الإسكندرية التى يقع فيها أقرب استراحة الى المعسكر المذكور بالقطاع الشمالى ثم العودة الى الإسكندرية يوميا طوال مدة المأمورية ، وبتاريخ 1971/12/29 شعر بتعب مفاجئ قطع عل أثره المأمورية وعاد الى القاهرة بالقطار صباح يوم 1971/12/30 وابلغ جهة عمله بمرضه التى أحالته الى الطبيب المختص الذى شخص حالته بتصلب فى شرايين المخ وفى يوم 1972/1/7 دخل المستشفى اليونانى وهو فى غيبوبة تامة حيث توفى فى 1972/1/9 بسبب هبوط فى القلب ونزيف فى المخ وقد قدم وكيل الوزراء للشئون المالية الإدارية بالمؤسسة المذكورة مذكرة فى 1975/3/4 جاء فيها ان المذكور بذلك فى المأمورية فى قطاعات المؤسسة يتعرض دائما لمتاعب معروفة ومؤكدة خاصة إذا كان القائم بالمأمورية متقدما فى السن كما فى حالة المذكور لان هذه القطاعات تقع فى اماكن نائية يتم الوصول اليها باستخدام سيارات جيب تسير فى طرق غير ممهدة وأن عمل إدارة التفتيش تتطلب استمرار العمل فى غير أوقات العمل الرسمية ويرى ان جميع هذه الظروف كانت من الأسباب التى ترتب عليها الإصابة التى أدت الى وفاته كما قرر القومسيون الطبى العام بمحافظة القاهرة بجلسة 1975/3/10 بعد إطلاعهم على كافة الأوراق والمستندات " وأن الوفاة حدثت بسبب نزيف المخ ومن المعروف فنيا ان نزيف اوعية المخ يحصل اصلا نتيجة مرض بجدار الاوعية الدموية وهى حالة ولو انها مرضية اصلا الا ان هناك تأثير للمجهود الجسمانى والعقلى فى احداثها

لذلك يرى المجلس الطبى العام بالقاهرة انه لا يمكن اخلاء الإجهاد العقلى والإرهاق الجسمانى المتسببين عن العمل كما هو ثابت فى الوراق من تدخله فى تعجيل حصول نزييف المخ الذى حدث له وسبب الوفاة بتاريخ 1972/1/9 ويجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة عمله " وقد عرض الموضوع مع كافة المستندات المتعلقة به على لجنة الإجهاد والإرهاق بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى 1975/8/2 وانتهت الى عدم الموافقة على اعتبار إصابة المتوفى إصابة عملى على أساس ابتغاء عنصر العمل المفاجئ ولأن التفتيش من طبيعية عمله ، وبتاريخ 1975/10/1 تقدمت المدعية بطلب الى هيئة التأمين والمعاشات لإعادة تسوية المعاش طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 . ومن حيث أن الثابت مما تقدم ان الشرطين المنصوص عليهما فى قرار وزير التأمينات رقم 81 لسنة 1976 المشار اليه واللازمين لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل قد توافر فى الحالة المعروضة ، فمن ناحية فقد ثبت بالأوراق أن مورث المدعية قد بذل فى المأمورية التى كلف بها فى معسكر الكيلو 48 خلال الفترة من 1971/12/26 الى 1971/12/29 مجهودا إضافيا يفوق المجهود العادى فى العمل والتنقل يوميا بسيارة جيب فى طرق ممهدة وليس بصحيح ما جاء بتقرير الطعن من ان وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية قد قرر مذكرته المحررة فى 1975/3/4 بأن المذكور بذل جهدا عاديا خلال الفترة المذكورة بل العكس هو الصحيح فضلا عن أن تطلب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات توافر عنصر الفجائية فى الإصابة هو شرط - كما ذهبت محكمة أول درجة بحق- لم يستلزمه القرار الوزارى المشار اليه لاعتبار الإصابة إصابة ومن ناحية اخرى فقد قرر القومسيون الطبى العام بجلسة 1975/3/10 أنه لا يمكن إخلاء الإجهاد العقلى والإرهاق الجسمى المتسببين من العمل كما هو ثابت فى الأوراق من تدخله فى تعجيل حصول نزييف المخ الذى حدث وسبب الوفاة بتاريخ 1972/1/9 ويجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة عمله ،

وإزاء توافر هذين الشرطين فمن ثم تعتبر إصابة محمد رشيد احمد التي أدت الى وفاته يوم 1972/1/9 إصابة عمل في مفهوم قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 والقرار رقم 81 لسنة 1976 سالف الذكر ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بأحقية المدعية فى إعادة تسوية معاشها على مقتضى حكم المادة 51 من هذا القانون وصرف الفروق المالية اعتبارا من 1977/5/1 مع مراعاة شروط إعادة التسوية المشار اليها فى المادة 168 من هذا القانون قد اصاب الحق وطبق القانون تطبيقا سليما الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . (الطعن رقم 316 لسنة 26 ق . عليا جلسة 1983/5/15)

وقضت ايضا بأن : ومن حيث أن المادة 5 من القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على انه : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (أ).....(ب).....(ج).....(د) بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (1) المرافق ، او الإصابة نتيجة حادث وقع اثناء تأدية او بسببه وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ان يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى " . ومن حيث أنه قد صدر قرار وزير التأمينات رقم 239 لسنة 1977 فى شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ونص فى مادته على أن " تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى كان سن المصاب أقل من ستين وتوافرت فى الإصابة الشروط التالية مجتمعة :

أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود إضافى يفوق المجهود العادى للمعتزض عليه ، سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الاصلى أو فى غيره .

أن يكون المجهود الإضافي ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإجاز هذا العمل أو تخليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة الى عمله الأصلي .

أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج ان هناك ارتباطا مباشرا بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية

أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج أن الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .

أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية جادة .

أن ينتج عن الإرهاق أو الإجهاد في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :

نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ، متى ثبت ذلك بوجود علامات اكلينيكية واضحة .

الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .

ومن حيث أن مقتضى ما سلف من نصوص ان من الشروط اللازمة لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل .

يبدل المؤمن عليه مجهودا إضافيا يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه وذلك بسبب تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل او تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة الى عمله الاصلى .

وأن ينتج عن هذا الإجهاد أو الإرهاق في العمل وفاة المؤمن عليه أو إصابته بعجز وتكون الإصابة مرتبطة مباشرة بطبيعة العمل .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على الاوراق ان مستشفى سنورس المركزى حرر تقريرا في 22 من يناير 1976 أورد فيه :

المرحوم محمد إبراهيم عثمان كان معيناً بوظيفة مساعد معمل بالعيادة الجلدية والتناسلية بمستشفى سنورس وكان قائماً بالأعمال الكتابية للقومسيون الطبي بمستشفى سنورس المركزي واستمارة الإحصاء ودخول وخروج المستشفى كما حضر المجلس الطبي بسنورس تقريراً أورد فيه أن المذكور كان قائماً بالأعمال الآتية :
مساعد معمل وكاتب بالعيادة التناسلية .

قيد مرضى الدخول والخروج بالنسبة للمستشفى فقط دون الفروع الأخرى .

عمل الإحصائية الشهرية وكان يتقاضى عليها أجراً شهرياً قدره 2 جنيه .

عمل الإحصائية للمتوفين بالأقسام الداخلية شهرياً .

بتاريخ 3 من أغسطس سنة 1974 كلف ليكون كاتباً للقومسيون الطبي والمحلى وكان يعاونه السيد / احمد قنديل حسان لمساعدته في الاعمال السابقة .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أنت ثمة تضارباً بين تقرير مستشفى سنورس وتقرير المجلس الطبي بسنورس حول الاعمال التي كان يقوم بها المذكور فضلاً عن أن المجلس الطبي أثبت أنه كان يعاونه في هذه الاعمال موظف آخر . وإذ كانت هذه العمل غالبيتها من طبيعة واحدة وهي الاعمال الكتابية يقوم بها كل من يشغل وظيفة المذكور ومن ثم يتخلف فيها الشرط الاول لاعتبار الإصابة إصابة عمل ، إذ جاءت الاوراق خلو من دليل يفيد ان المذكورين بذل جهداً إضافياً يفوق الجهد العادى بسبب تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت مجدّد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل او تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت مجدّد بالإضافة الى عمله الاصلى .

ومن حيث أنه متى كان الامر كذلك كما تقدم وكانت إصابة المرحوم محمد إبراهيم عثمان لا تعتبر إصابة عمل في مفهوم القانون رقم 79 لسنة 1975 والقرار الإداري رقم 239 لسنة 1977 ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بخلاف ما تقدم فيكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بإلغائه وبرفض الدعوى دون إلزام للمطعون ضدها بالمصروفات عملا بالمادة 137 من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه . (الطعن رقم 1036 لسنة 28 ق . عليا جلسة 1985/11/10)

وقضت أيضا بأن : ومن حيث أن الفقرة (هـ) من المادة (5) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تنص على أن " تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت في شأنها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة وقد قرار وزيرة التأمينات رقم 239 لسنة 1977 في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل لإصابة عمل - وهو الذي يحكم واقعة النزاع - ويبين من استقراء احكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 7 من هذا القرار أنه يشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين توافر الشروط الآتية مجتمعة :

أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره .

أن يكون المجهود الإضافي ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة الى عمله الأصلي أن تقرير الجهة المختصة بالعلاج الن الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية وأن هناك ارتباطا بين حالة الإجهاد أو الإرهاق والحالة المرضية .

أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد ذات مظاهر مرضية حادة وينتج عنها إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض الآتية :

نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات اكلينيكية واضحة .
الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة . ويلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة المختصة بحالة الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق اسبوع على الاكثر من تاريخ حدوثها ويرفق باخطار الإصابة تقرير معتمد منه او ممن ينييه متضمنا ظروف الواقعة وتاريخ حدوثها وبيان العمال التي أدت الى الاجهاد أو الإرهاق . وفي حالة الوفاة مباشرة قبل علاج المصاب بمعرفة الجهة المختصة يجب على اصحاب الشأن إرفاق صورة من بيانات القيد بسجل الوفيات مبينا بها الأسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة ولجهة العلاج الحق في طلب أى مستندات اخرى لازمة لاعتبار الحالة إصابة عمل من الناحية الطبية وتختص كل من الهيئة وجهة العلاج بالبت فيما إذا كانت الشروط اللازمة لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متوافرة من عدمه ولأصحاب الشأن التظلم من القرارات التي تصدر بعدم اعتبار الإصابة عمل وتختص بالفصل في التظلمات لجنة تشكل لذلك بوزارة التأمينات .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان مورث المدعية السيد/ كان وكيلا مدرسة شبرا الثانوية بنين وقد توفي بتاريخ 1977/12/7 بعد عودته الى منزله من عمله وكان سبب الوفاة سكتة قلبيه - هبوط حاد بالقلب - جلطة بالقلب بالشريان الامامى وجلطة اخرى بالشريان الخلفى وقد طلبت زوجته (المدعية) من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات اعتبار وفاة مورثها إصابة عمل باعتبار انها ناشئة عن الإجهاد والإرهاق من العمل فرفضت الهيئة اعتبارها كذلك لأن المتوفى لم يكلف بعمل محدد ولم يبذل جهدت يفوق المجهود العادى فتقدمت المدعية بتظلم الى لجنة التحكم الطبى بوزارة التأمينات فقررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ 1978/7/5 عدم الموافقة على اعتبار ان الوفاة ناتجة عن إصابة عمل .

ومن حيث أن الثابت من التقرير الإدارى والتحقيق الذى أجرته جهة عمل (مدرسة شبرا وإدارة شمال القاهرة التعليمية) عن الواقعة والاعمال التى ادت الى الاجهاد والارهاق ان المذكور وكيل المدرسة لشئون العاملين وعمله الاساسى هو الإشراف على توقيعات الحضور والإنصراف للموظفين والمدرسين وتحويل المرضى منهم ومحاسبة المتغيبين ، ونظرا لعدم وجود رئيس وحدة الإشراف على الإداريين خلال العام الدراسى 77/67 فقد تكلف بالإشراف العام على اعمال الإداريين وعددهم تسعة وهم سكرتيرة المدرسة والمعاونون وأمين التوريدات والذى كان المذكور يضطر لمراجعة اعماله فى فترات متقاربة واسند اليه اعداد الجدول المدرسى والذى يتغير باستمرار ويحتاج إعدادة الى مجهود ذهنى لساعات عمل متصله وكان المطلوب الانتهاء منه فى اقرب وقت ممكن حتى تنتظم الدراسة وكان هذا قبل الوفاة مباشرة كما أسند اليه العمل وتوزيعه على المدرسين اثناء خروج بعضهم الى الدورات التدريبية فضلا عن اعداد نتيجة امتحانات النقل وتبيض النتيجة وقد اقتضت ظروف العمل إسناد هذه الأعمال الى المذكور حيث كان يحضر الى عمله قبل الموعد المقرر بساعة لإنجاز أعمال الجدول وتوزيع الاحتياطي والإشراف على المبنى المتعشّب وأنه كان من لا يغادر المدرسة قبل الساعة الثالثة او الرابعة لإنجاز عمله وأنه كان مستمرا بالعمل يوم الوفاة حتى الساعة الثانية وان مبنى المدرسة يضم خمسة مبان و47 فصلا وبها 120 مدرسا وتعمسة إداريين و2010 طالبا

ومن حيث أن كل هذه الاعمال التى اسندت لمورث المدعية بتكليف من جهة العمل بالإضافة الى عمله الاصلى وتقتضى بحسب طبيعتها فى أوقات محددة لكي ينتظم العمل بالمدرسة ولا يضرب هذا المرفق الحيوى الهام وان يتطلب مجهود إضافي يفوق المجهود العادى ومن ثم تكون قد توافر فى وفاته الشرطان الاول والثانى من الشروط اللازمة لاعتبار الوفاة ناتجة عن إصابة عمل .

ومن حيث أنه بالنسبة لباقي الشروط الاخرى فإنه وإن كانت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ولجنة التحكم الطبى لم تتعرض اى منهما لإثبات العلاقة بين الاعمال التى كلف بها المذكور ووفاته اكتفاء بالقول بأنه لم يكلف بعمل محدد ولم يبذل جهدا يفوق المجهود العادى وأنه بالرغم من تكييف المحكمة الهيئة بجلسة 1987/10/11 بإحالة أوراق الإصابة الى القومسيون الطبى لبيان العلاقة بين تلك الاعمال والوفاة وتأجيل نظر الطعن عدة جلسات على مدى سنة كاملة فى 1987/11/22 و1987/12/27 و1988/1/24 و1988/2/28 و1988/3/27 ألا أن الهيئة اعادت ملف الإصابة دون أن تنفذ قرار المحكمة بحجة ان الموضوع سبق عرضه على لجنة التحكم الطبى ولا يجوز فرضه عليها مرة اخرى وبالرغم من استمرار المحكمة فى قلب تنفيذ قرارها السابق وتأجيل نظر الطعن لجلستى 1988/5/2 و1988/10/2 الا ان الهيئة قد قعدت عن تنفيذ القرار وأنه إزاء ما تقدم وما يكشف عنه هذا المسلك من من عنت جهة الإدارة وتعسفها لتعطيل الفصل فى الطعن دون أداء المحكمة لوظيفتها فى إنزال حكم القانون وتحقيق العدل وإزاء ما يفخر به ملف مورث المدعية من شهادات وتقارير طبية تعين لمحكمة على تكوين عقيدتها وتستجلى من خلالها حقيقة العلاقة بين الاعمال التى كلف بها مورث المدعية ووفاته وإذا كان الثابت من تلك الشهادات والتقارير أن مورث المدعية ووفاته وإذا كان الثابت من تلك الشهادات والتقارير ان مورث المدعية كان مصابا بهبوط فى القلب وجلطات قديمة بالشريان التاجى الامامى والشريان التاجى الخلفى وذلك منذ منتصف شهر مارس سنة 1974 وقد تم الكشف عليه بمعرفة مكتب صحة روض الفرج أول وقومسيون طبى القاهرة مرات عديدة وتم منحه لهذا السبب إجازات مرضية استثنائية طبقا لقرارى وزير الصحة رقم 726 لسنة 1963 ورقم 63 لسنة 1976 فى شأن الامراض المزمنة

ومن تلك التقارير الطبية كتاب القومسيون الطبي رقم 1378م4 الذي ورد فيه إنه بالكشف على بتاريخ 1974/5/27 وجد مريضا بجلطة بالشريان التاجي الخلفى وينطبق عليه القرار رقم 726 لسنة 1963 فى المدة من 1974/3/16 الى 14/ 1974/5/ ، وبتاريخ 1975/4/6 أرسلت المديرية كتابيا الى مدير صحة روض الفرج أول تطلب فيه موافاتها بنتيجة الكشف الطبي علي بجلسة 1975/5/4 بأنه بالإطلاع علي سجل الإجازات وجد أن منح إجازة مرضية من تاريخ الانقطاع أنه مريض بجلطة فى الشريان التاجي الخلفي مضاعف وجلطة بالشريان التاجي الأمامي أدي إلي هبوط فى القلب وأرسلت المدرسة الكتاب رقم 169 بتاريخ 1975/4/13 إلي مدير عام الإدارة التعليمية بشمال القاهرة (إجازات) بشأن إرسال الإجازة المرضية الخاصة بالمذكور مع إقراري القيام والعودة وتطلب تطبيق القرار رقم 726 بسنة 1963 علي حالته، كما جاء بكتاب القومسيون الطبي وارد 47 بتاريخ 1977/1/18 أنه بالكشف علي وجد مريضاً بهبوط فى القلب جلطات قديمة بالشريان التاجي وينطبق عليه القرار رقم 63 لسنة 1963 وتحسب المدة من 1976/10/18 إلي 1976/11/8 أجازة استثنائية ، وإذا كان يبين مما تقدم أن المرض الذي كان مورث المدعية مصاباً به من الأمراض المزمنة وفقاً لقراري وزير الصحة رقمي 726 لسنة 1963 و 63 لسنة 1976 ويستحق عنه إجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل وفقاً للقانون رقم 112 لسنة 1963 الذي كان معمولاً به وقت الإصابة وقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وهذه الأمراض قد أولهاها المشرع رعاية خاصة بمراعاة عدم قدرة المصابين بها علي القيام بأعمالهم وحتى يمكنهم الأنفاق علي علاجهم الذي غالباً ما يطول أمده وأن يعولوا كذلك أسرهم علي النحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 112 لسنة 1963

وقد أعتبر قرار وزيرة التأمينات رقم 239 لسنة 1977 في شأن شروط وقواعد اعتبار الوفاة الناتجة عن الإجهاد من العمل إصابة عمل - اعتبر هذا القرار - الوفاة نتيجة الإصابة بهذا المرض إصابة ناتجة عن إصابة عمل متي توافرت الشروط الأخرى اللازمة لذلك ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن مورث المدعية عاد إلي عمله بعد الإجازة المرضية الاستثنائية التي وافق عليها القومسيون الطبي في 1977/1/18 حسبما سلف بيانه وان المذكور أشر علي كتاب القومسيون الطبي آنف الذكر بأنه سيقوم بالعمل تحت مسئوليته لان حالته الصحية تسمح بذلك وان مفاد ذلك أن جهة العمل كانت تعلم حقيقة مرض المذكور وكان الأولي بها وقد أثر العودة إلي عمله علي البقاء في إجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل وبرغم أحقيته في ذلك - كان أولي بها ألا تكلفه بأعمال تتجاوز طاقته - إلا أنها عهدت إليه بأعمال إضافية تقتضي بذل مجهود إضافي يفوق جهده العادي لضرورة إنجاز هذه الأعمال في أوقات محددة حرصاً علي انتظام الدراسة وعدم اضطرابها وهذا الجهد الإضافي من شأنه - والحال هذه - تفاقم الحالة المرضية المذكور وتداعي خطورتها وهو ما أكده تقرير الوفاة فجاء به أن سبب الوفاة سكتة قلبية ، هبوط حاد بالقلب جلطة بالقلب بالشريان الأمامي التاجي وجلطة أخري بالشريان الخلفي التاجي الأمر الذي تكون معه وفاة مورث المدعية ناتجة عن الإجهاد والإرهاق مع العمل وتكون إصابة عمل ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضي بهذا النظر قد أصاب صحيح حكم القانون إلا أنه أخطأ فيما قضي به من إلزام الهيئة وقد أصابها الخسر - بالمصروفات بينما هي معفاة منها - حسبما جري به قضاء هذه المحكمة وذلك إعمالاً لنص المادة 137 من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه.

(الطعن رقم 2864 لسنة 30 ق . عليا جلسة 1988/11/13)

ويجب أن نلاحظ أن المشرع منذ قرر حق العامل في التعويض عن إصابات العمل ، لا يرتب الحق في التعويض علي مجرد وقوع الإصابة إنما يجعله رهيناً يتخلف عجز عنها، يغير في مقدار التعويض بحسب نسبة العجز وآثاره

ومن ثم فإن الواقعة القانونية التي يعتد بها مناط لاستحقاق التعويض هي ثبوت العجز التخلف عن إصابة العمل ، أما الإصابة ذاتها فلا تعدو أن تكون واقعة مادية لا يرتب المشرع أثراً علي مجرد حدوثها وإنما يرتب هذا الأثر علي تكامل الواقعة المنشئة للالتزام التي يلزم لقيامه توافر عنصري الإصابة والعجز معاً .

وهذا النظر ينطوي علي تطبيق سليم لفكرة تنازع القوانين من حيث الزمان التي تقوم علي قاعدة الأثر الفوري أو المباشر للقانون الجديد وعدم رجعيته بما يمس حقوقاً أو مراكز نشأت في ظل قانون سابق، فيحكم كل قانون الوقائع أو المراكز التي أتمتت في ظله، ولا يجوز أن تمتد أحكام قانون قديم لتحكم وقائع ومراكز اكتملت في ظل العمل بقانون لاحق، كما لا يجوز إذا ما صدر قانون جديد أن يرجع أثره إلى الماضي ليحكم مراكز أنتجت آثارها وفقاً لأحكام قانون قديم ، وترتيباً علي ذلك فإن المركز القانوني الذاتي وهو نشوء الحق في التعويض لا يتحقق إلا إذا اكتملت الواقعة القانونية الشرطية التي نص عليها المشرع وجعل منها مناط لتوافر هذا المركز بعنصريها وقوع الإصابة وتخلف عجز عنها كما يتفق هذا المنحنى مع طبائع الأشياء ، فالإصابة قد ينجم عنها عجز حال وقوعها مباشرة فتعاصر الإصابة والعجز وقت الحدوث ، وقد لا يتحقق هذا التعاصر فبتراخي ظهور العجز فترة من الزمن وليس من شك في أن أحكام القانون تشمل الحالتين معاً وبالتالي لا يسوغ إغفال العنصر الزمني وما قد يطرأ علي الأحكام القانونية السارية من تغيير والقول بان الواقعة التي يعتد بها هي الإصابة بحيث يرد العجز الناشئ عنها الى وقت حدوثها يخالف منطق النصوص التي تجعل الواقعة القانونية التي ترتب الحق في التعويض هي الإصابة التي ينجم عنها عجز معين ، سواء كان هذا العجز وقت حدوث الإصابة أم حدث بعد ذلك بسببها ، وعلى ذلك فإن القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل التداعي هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة ذاتها ، ووفقاً لأحكام هذا القانون تتحدد حقوق المدعى قبل جهة الإدارة ،

وثبوت العجز الناشئ عن الإصابة يكون باستقرار العجز وثباته وعدم تحوله وهو يتحقق بانتهاء العلاج وعودة العامل المصاب الى عمله بحيث إذا ما رخص للعامل المصاب بإجازات مرضية وقرر القومسيون الطبي أن حالته قد استقرت وقرر إعادته الى عمله ، فإن استقرار الإصابة على هذا النحو يعتد به لبيان القانون الواجب التطبيق على حالة المصاب ، حتى ولو تراخى تقدير نسبة العجز الى تاريخ لاحق ، ذلك أن تاريخ تقدير القومسيون لنسبة العجز بعد أن تكون الإصابة قد استقرت هو مجرد تحديد لمقدار العجز المترتب عليها ، وليس تحديدا لتاريخ استقرارها .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المدعى كان قد أصيب بتاريخ 1972/11/21 بجلطة بالشريان التاجي وترخص له بإجازة مرضية من 1972/11/22 حتى 1973/4/7 ، وعاد الى عمله بتاريخ 1973/4/8 وأشارت مذكرة إدارة شئون الخدمة بمديرية أمن دمياط المؤرخة 1973/5/5 أن القومسيون الطبي بدمياط أعاد الكشف عليه بجلسة 1973/4/22 وقرر أن صحته في الحدود الطبيعية ويستمر في عمله العادي ، كما تقدم بطلب الى السيد مدير أمن دمياط في 1973/5/26 أوضح فيه أن في 1973/4/22 عرض على القومسيون الطبي وبعد الكشف والاطلاع على جميع التحاليل الطبية ورسم القلب قرر أن صحته في الحدود الطبيعية وطلب البقاء في عمله الحال لأن حالته المرضية انتهت ، واستمر بالفعل في عمله كرئيس لقسم المباحث الجنائية ، وبالتالي فإن إصابته تكون قد استقرت منذ عودته لعمله في 1973/4/8 ، ويكون قانون التأمين الاجتماعي رقم 63 لسنة 1964 المعمول به وقت استقرار إصابته هو المعمول عليه في تحديد الحقوق الناشئة عن الإصابة وليس القانون رقم 79 لسنة 1975 ، ومن حيث أن المادة 3 من قانون التأمين والمعاشات رقم 63 لسنة 1964 تنص على أن " تلنزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها ودفع التعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل " .

وتنص المادة 29 على أنه " إذا نشأ عن الإصابة عجز مستديم لا تصل نسبته الى 35% من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة " ، ومفاد هذين النصين أن المشرع ألزم الحكومة بتعويض العاملين بها عما يلحقهم من إصابات عمل وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو أى قانون آخر أفضل للمصاب ، ومن حيث أن المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تنص على أن " يقصد بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون ، أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، والمستفاد من النص المتقدم أن إصابة العمل إما أن تكون إصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية والذي يوضح نوع المرض والأعمال المسببة له ، وإما أن تكون الإصابة ناتجة عن حادث أثناء تأدية أو بسببه أى ناتجة عن أسباب متعلقة بالعمل ولو لم تكن أثناء تأديته ، ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى كان يقوم بعمله العادى يوم 1972/11/21 كضابط شرطة مهمته الأولى تعقب المجرمين والقبض عليهم وليس بالأوراق ما يحمل على أن تكليفا بعمل غير عادى أو حادثا بعينه كان هو السبب فيما أصابه من جلطة بالشريان التاجى للقلب ، ومن ثم فإن إصابته والحالة هذه لا تعتبر إصابة عمل وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 63 لسنة 1964 ولا يقدر في هذا النظر ما قرره القومسيون الطبى بدمياط بجلسة 1973/11/8 من أن ظروف حدوث الإصابة ووصفها يجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة عمله ،

وما قرره القومسيون الطبي بدمياط بجلسة 1977/4/17 من حالة المذكور جلطة قديمة بالشريان التاجى للقلب والقلب متكافئ وتقدير نسبة العجز 15% إذ سبق أن أفاد القومسيون الطبي بدمياط بكتابة رقم 3856 المؤرخ 1973/7/2 أنه يعرض الأمر على الإدارة العامة للقومسيونات الطبية أفادت بأن إصابة المدعى بانسداد في الشريان التاجى في 1972/11/22 هى حالة مرضية غير مرتبطة بطبيعة عمله ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خليقا بالإلغاء وبرفض الدعوى مع إلزام المدعى المصروفات . (الطعن رقم 318 لسنة 38 ق عليا جلسة 1985/4/21)

وبالرجوع الى نصوص القانون رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزير التأمينات رقم 239 لسنة 197 الصادر تنفيذ له في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل يتبين أنه تضمن أحكام تفصيلية معينة في شأن التعويضات عن إصابات العمل أوردها في الباب الرابع منه تحت عنوان (في تأمين إصابات العمل) ففيه نص على مصادر تمويل تأمين إصابات العمل والأحكام المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية والحقوق المالية التى تترتب على إصابة العمل والقواعد الإجرائية بشأن التحكيم الطبي عند طلب المؤمن عليه إعادة النظر في قرار جهة العلاج وما تعلق بالإبلاغ عن الحادث والتحقيق الذى يجرى فيه والتزامات صاحب العمل والجهة المختصة بأداء الحقوق التى كفلها هذا الباب وحدود انتفاع المؤمن بها وفى هذا الصدد أفصح القانون عن أن القواعد التى قررها فى هذا الشأن كافية لجبر جميع الأضرار المادية والأدبية التى يمكن أن تلحق العامل الذى يصاب بإصابة عمل فى تطبيق أحكامه ، بما لا وجه له لإلزام الهيئة المختصة بتعويضات أخرى بناء على أى قانون آخر فنص فى المادة 68 على أنه " لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقاً لأى قانون آخر " ،

و نص المادة 148 الواردة في الباب الحادى عشر المتعلق بالأحكام العامة على أن " الحقوق التى تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوق فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على أن تلتزم الخزانه العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقاً للقواعد التى يصدر بإقرار من وزير التأمينات بين الاتفاق مع وزير المالية " ، كذلك نظم هذا القانون طريقة وإجراءات الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه فلم لم يترك ذلك للقواعد العامة فنص فى المادة 157 على أن " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص ولى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية ومع عدم الإخلال بأحكام المادة 128 لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه " ، وتنفيذاً لهذا النص صدر قرار وزيرة التأمينات رقم 360 لسنة 1976 فى شأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات وقرارها رقم 20 لسنة 1979 بتعديل المادة الأولى من القرار المشار إليه الذى نص فى المادة (7) على أن " يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح بع موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره ويوقع القرار من الأعضاء ويرفع الى مدير عان الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من مفوضه أو الى مدير المنطقة المختص بحسب الأحوال لاعتماده وينبغى البت فى المنازعة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الطلب " ، وبناء على ذلك فلا سبيل أمام المتظلم من قرار الهيئة المختصة فى شأن يتعلق بمنازعة ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إلا أن يلجأ أولاً الى لجنة المنازعات المنصوص عليها فى المادة 157 فإن لم تجيبه الى طلباته كان قرار هذه اللجنة دون سواه هو موضوع الطعن ومحل المنازعة أمام القضاء .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ففى هذه المنازعة ثبت من الأوراق بما فيها ملف الإصابة وملف المنازعات رقم 80/2 الخاضعين بالطاعن أن لجنة الإجهاد بالهيئة المدعى عليها ولجنة التحكيم بوزارة التأمينات رفضا اعتبار إصابة عمل وأن لجنة فحص المنازعات لم تصدر قرار حاسما فى منازعته ويبدو أن مرد ذلك الى تأشير نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها فى 19/2/1980 على مذكرة الإدارة القانونية بالهيئة المؤرخة 17/2/1980 إذا ورد التأشير عليها الآتى " أوافق على الرأى الثانى وهو عرض الموضوع على اللجنة ويمتنع عليها إبداء رأيا إذا كان مخالفا لرأىين الآخرين ، فقد عرضت منازعة الطاعن على لجنة فحص المنازعات بجلستى 15/3/1980 و 29/3/1980 فقررت " ترى اللجنة على ضوء ما تقدم إعادة العرض على لجنة التحكيم بوزارة التأمينات على ضوء كتاب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رقم أ / ع / ع / 31 المؤرخ 26/3/1980 حتى تعيد النظر فى قرارها حيث أن اللجنة ترى جديا فى الحالة قد تؤدى الى تعديل لجنة التحكيم فى قرارها " ثم توقف دور اللجنة عند الحد فلم يتم إعادة العرض عليها بعد ذلك ، وسارت الأمور بمنأى عنها ، فقامت وزارة التأمينات بعد إبلاغها بقرار لجنة فحص المنازعات المشار إليه وإخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها بكتابتها رقم 2616 المؤرخ 4/6/1980 بأن قرار لجنة التحكيم الصادر بتاريخ 13/11/1979 بعدم الموافقة على اعتبار حالة الطاعن إصابة عمل قد استند الى رأى السيد الدكتور نائب مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وعضو اللجنة بأن إصابة السيد المذكور حالة مرضية لا دخل للإجهاد فى إحداثها وإذا كان هذا هو الثابت فى الأوراق من أن لجنة فحص المنازعات وقرارها هو الذى يطعن فيه أمام القضاء - لم تصدر قرارا بعد فى موضوع المنازعة التى عرضت عليها من الطاعن بشأن اعتبار إصابته إصابة عمل فلم تقرر رأى لجنة التحكيم فيما ارتأته من رفض اعتبار إصابته إصابة عمل

بل اكتفت بإعادة الأوراق لعرضها على لجنة التحكيم لتعيد النظر في قرارها لأنها (أى لجنة فحص المنازعات) ترى جديدا في الحالة قد تؤدي الى أن تعدل لجنة التحكيم في قرارها ، وإن كان ذلك قد يستفاد منه اتجاه لجنة فحص المنازعات للعدول عن قرار لجنة التحكيم إلا أنها لم تصدر قرارا في موضوع المنازعة واكتفت بإعادته الى لجنة التحكيم وإذا بالأمر يعرض على لجنة التحكيم تنفيذا لما ارتأته لجنة فحص المنازعات بل أخطر الطاعن بما رأى سببا لقرار لجنة التحكيم وبذلك فلا يكون ثمة قرار صادر من لجنة فحص المنازعات من شأنه سريان ميعاد الطعن فيه في حق الطاعن ، بل يكون الثابت مسلك جهة الإدارة سواء الوزارة أو الهيئة في تعطيل الإجراءات وعدم السير فيها الى المدى الذى قرره القانون والذى ينتهى بصدر قرار لجنة فحص المنازعات ، وإذا امتنعت جهة الإدارة عن إعادة العرض على لجنة التحكيم بما كان يتيح للطاعن إعادة العرض على لجنة فحص المنازعات مما يفتح أمامه ميعاد الطن القضائي على القرار الصادر منها ، ومن ثم قرار دارى سلبى اتخذته الجهة الإدارية بمنع العرض على لجنة فحص المنازعات بعد إعادة العرض على لجنة التحكيم وهو قرار سلبى مستمر لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوما ، ومن ثم يكون طلب إلغائه مقاما في الميعاد القانونى فيكون مقبولا شكلا ، وإذا كان هذا القرار مخالفا لصريح نصوص القانون التى لا تتيح لجهة الإدارة منع العرض على لجنة فحص المنازعات بأية حال ، ومن ثم يكون تصرفها في هذا الشأن مخالفا للقانون ويتعين الحكم بإلغاء قرارها السلبى بالامتناع عن إعادة عرض النزاع على كل من لجنة التحكيم ولجنة فحص المنازعات وإذا لم يتبين الحكم المطعون فيه حقيقة الموقف القانونى على هذا الوجه فإنه يكون متعين الإلغاء ، ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها . (الطعن رقم 1873 لسنة

29 ق جلسة 1987/2/7)

التعويض عن قرارات إنهاء الخدمة والفصل بغير الطريق التأديبي

أن القرار بفصل الموظف استنادا الى المرسوم بقانون رقم 181 لسنة 1952 يجب - كأى قرار إدارى آخر - أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، وهو قيام حالة واقعية أو قانونية تسوغ صدور هذا القرار ، فإذا انعدم هذا السبب أو كان غير صحيح أو متنوعا من غير أصول موجودة في الأوراق أو كان غير مستخلص سالفًا من أصول ثابتة تقضى الى النتيجة التى يتطلبها القانون ، أو كان تكييف الوقائع - على فرض وجودها ماديا - لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها القرار ، كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع معيبا مخالفا للقانون وحق التعويض عنه ، إذا توافرت باقى الشروط اللازمة لاستحقاق التعويض ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تنتجها ماديا وقانونا فإن القرار يكون قد قام على سببه وبرئ من العيب وجاء مطابقا للقانون ، ومن ثم فلا يكون هناك محل للتعويض عنه . (الطعن رقم 1565 لسنة 2 ق عليا جلسة 1957/4/27)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن الشارع لم يمنع سماع طلب التعويض عن قرارات الفصل الصادرة عملا بالمرسوم بقانون رقم 181 لسنة 1952 كما فعل بالنسبة الى طلب إلغائها أو وقف تنفيذها ، فبقيت ولاية القضاء الإدارى كاملة بالنسبة لطلب التعويض عن هذه القرارات شأنها فى ذلك شأن القرارات الإدارية الأخرى . فحسب الموظف المفصول استنادا الى ذلك المرسوم أن ي نصف بطريق التعويض أن كان ذلك وجه وكان قرار فصله مخالفا للقانون . (الطعن رقم 31 لسنة 2 ق عليا جلسة 1959/3/17) .

وقضت أيضا بأن : لا صحة لما يذهب إليه المدعى من أن حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسته 9 من نوفمبر سنة 1950 فى الدعوى رقم 503 لسنة 3 ق السابق رفعها منه بطلب تعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية بسبب إحالته الى المعاش قبل بلوغه السن القانونية والذى حاز قوة الأمر المقتضى قد اعتبر مدة فصله بمثابة خدمة متصلة ورتب على ذلك أحقيته فى تعويض يساوى الفرق بين ما كان يصرف له من معاش فيها

وما كان ينبغي أن يصرف لم من مرتب لو لم يصدر قرار بإحالة إلى المعاش ، لا صحة لذلك لأنه بمطالعة أسباب الحكم المذكور المكتملة لمنطوقه يبين أن المحكمة لم تتعرض مباشرة ولا بطريق غير مباشر لبحث ما إذا كانت مدة خدمة المدعى قد انقطعت بإحالة إلى المعاش لم ظلت متصلة ، إذا لم يكن هذا الأمر مطروحا عليها ولم يكن البت فيه لازما كمسألة أولية للفصل في الدعوى ، إنما أقامت المحكمة قضاءها على أنه ولئن كان للحكومة الحق بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في فصل من ترى فصله من الموظفين قبل بلوغه سن التقاعد بغير حاجة إلى بيان أسباب الفصل متى رأت ذلك ضمانا لحسن سير المرافق العامة ، مع اعتبار قراراتها غير المسببة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وصادرة في حدود المصلحة العامة إلى أن يقدم الموظف المفصول الدليل على صدورها مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة ، إلا أن هذا لا يعنى أن سلطتها في ذلك تحكيمية تصدر فيها عن الغرض والهوى ، وإنما هي سلطة تقديرية تجد حدها الطبيعي في العلة القانونية التي أملتتها وهي المصلحة العامة ، فإذا انحرفت الإدارة عن هذا كان تصرفها مشوبا بإساءة استعمال السلطة وحق عليه الإلغاء . أما إذا كان الأمر متعلقا بطلب تعويض عن ذلك القرارات فإن قواعد العدالة توجب تضمين الموظف المفصول عن الأضرار التي لحقته بسبب قرار الفصل أو الإحالة إلى المعاش إذا كان قد صدر بغير مسوغ أو في وقت غير لائق ، ولم تر المحكمة فيما استند إليه المدعى من وقائع وملابسات دليلا كافيا على أن مرسوم إحالته إلى المعاش قد صدر ببواعث حزبية لا تمت للمصلحة العامة بسبب ، إلا أنها رأت على الرغم من انتفاء عيب إساءة استعمال السلطة أن حقه في التعويض قائم لما ثبت من أنه فصل من الخدمة وقت غير لائق دون قيام أسباب جدية تدعو لإبعاده عن وظيفته ،

وذكرت المحكمة أن استحقاقه للتعويض عن الضرر المادى إنما يكون بقدر ما ضاع عليه من مرتب كان يجب أن يتقاضاه لو استمر في خدمة الحكومة بعد خصم ما تقرر له من معاش ، مع مراعاة ما يكون قد حققه من دخل من عمله الحر الذى كان متاحا له والذى أقر بممارسته إياه ، أما التعويض الأدي فلا محل له بعد إذ ردت الحكومة إليه اعتباره بإعادته الى الخدمة ثم تعيينه بعد ذلك وكيلا لوزارة شئون السودان ، ومفاد هذا الحكم أن حكم محكمة القضاء الإدارى قد اعتبر قرار إحالة المدعى الى المعاش صدر صحيحا سليما مطابقا للقانون مستهدفا تحقيق المصلحة العامة ومنتجا لآثاره القانونية ومن هذه الآثار بطبيعة الحال انقطاع رابطة التوظيف انقطاعا لا يمنع تحققه من الحكم بالتعويض ولا يرتفع بهذا الحكم ، ومن ثم فإن استناد المدعى الى الحكم المذكور للمطالبة باعتبار مدة خدمته متصلة ينطوى على تحصيل للحكم بما قضى بنقيضه ، وإذ قضى حكم القضاء الإدارى المطعون فيه برفض هذا الطلب من طلبات المدعى - وهو حساب مدة فصله من الخدمة في معاشه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق - فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه . (الطعن رقم 1371 لسنة 6 ق على جلسة 1963/5/11) وبأنه " إذا كان الأصل المؤصل في تبرير استحقاق الأجر هو كونه مقابلا للعمل الذى يؤديه الموظف أو العامل فإن سحب الجهة الإدارية لقرار الفصل مثار المنازعة لا يستتبع - حتى على افتراض عدم مشروعيته - استحقاق العمل المفصول لراتبه أو أجره خلال المدة التى فصل فيها إذ قصارى ما يحق له المطالبة به لا يعدو أن يكون تعويضا عن القرار الإدارى الصادر بفصله " (الطعن رقم 1529 لسنة 6 ق على جلسة 1964/6/14) .

وقد استلزم المشرع فى المادة (98) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 الإنذار بإنهاء الخدمة وهو إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان ،

ويجب أن نلاحظ إذا كان الانقطاع عن العمل يرجع الى العامل فلا يستحق للتعويض ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث إنه ما آثاره الطاعنان بشأن ما قضى به الحكم الطعين من تعويض فإن الفيصل في هذا النزاع هو حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم 1009 لسنة 37 القضائية المقامة من المدعى ضد وزير العدل ، والذى قضى بإلغاء القرار رقم 654 لسنة 1979 الصادر بإنهاء خدمة المدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار ، واستند الحكم فى قضائه الى أن المدعى وإن كان قد انقطع عن عمله ، حيث لم يعد بعد انتهاء مدة إعارته التى بلغت سبع سنوات ، إلا أن جهة الإدارة لم تقم بإنذار المدعى وفقا للمادة 98 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وهو إجراء جوهرى استلزمه القانون ، ورتب على عدم مراعاته البطلان ، ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم أن الحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء خدمة المدعى الذى صدر بسبب انقطاعه عن العمل ، ولم يستند على خطأ أو تعسف من جهة الإدارة أو انتفاء القرار ، وإنما تم بسبب عيب شكلى اعترى قرار إنهاء الخدمة وهو عدم إنذار المدعى مسبقا ، وهو الإجراء الذى لو روعى لكان قرار إنهاء الخدمة صحيحا ، ولا مأخذ على جهة الإدارة ، طالما كان ذلك فإنه من الناحية الموضوعية لا يتسنى نسبة خطأ الى جهة الإدارة فى إنهاء خدمة المدعى حيث ثبت أنه انقطع عن العمل دون عذر تقبله جهة الإدارة وللمدة التى يحق لها أن تنهى خدمته من أجلها - ومتى كان التعويض يستند على خطأ وضرر وعلاقة سببية ارتبط إنهاء الخدمة موضوعيا بانقطاع المدعى عن العمل ، بالإضافة الى أنه إذا فرض ولحق المدعى ضرر من إنهاء خدمته فإن ذلك الضرر مرده أساس انقطاعه عن العمل وليس خطأ الإدارة فى إصدار قرار إنهاء خدمة لم تراعى فيه إجراءات شكلية ومتى كان ذلك فلا يكون هناك سند قانونى لما يطالب به المدعى من تعويض ، وحيث إن الحكم الطعين لم يأخذ بهذا النظر فى شأن التعويض مما يتعين معه قبول الطعنين شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم الطعين فى هذا الحق ورفض طلب المدعى التعويض عن قرار إنهاء خدمته . (الطعانان رقما 946 ، 955 لسنة 35 ق على جلسة 1991/4/7) .

إلغاء المؤسسات العامة التي تمارس نشاطها بذاتها وحلول مكانها وزارة المالية وآثار ذلك : المادة (8) من القانون رقم 111 لسنة 1975 نصت على أن تلغى المؤسسات العامة التي لا تمارس نشاطها بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ونصت المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم 1167 لسنة 1975 بإنشاء المجال للقطاعات على أن ينشأ مجلس أعلى لكل من القطاعات الآتية : 1- 7000 - قطاع الإنتاج الحربي ، وقد تضمن الملحق رقم 7 الشركات الملغاة ولم يكن من بينها المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية و صناعات الطيران وأنها مازالت قائمة وكذا مصنع 36 التابع لهذه المؤسسة وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد ألزم وزير المالية بمبلغ التعويض المحكوم به بينما لم يحل محل هذه المؤسسة ، ومن ثم فإن هذا القضاء يكون قد صدر على غير ذى صفة الأمر الذى يكون الحكم معه مخالفا للقانون ، ومن حيث أن القانون رقم 111 لسنة 1975 الصادر ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ينص فى المادة (8) منه على أن تلغى المؤسسات العامة التي لا تمارس نشاطها بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتحديد الجهات التي يؤول إليها ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ... ، وتنفيذا لأحكام هذا القانون اصدر وزير الإنتاج الحربي بالاتفاق مع وزير المالية القرار رقم 90 لسنة 1976 الذى ينص على أن تحل وزارة المالية محل المؤسسة المصرية للمصانع الحربية وصناعات الطيران الملغاة بموجب القانون رقم 111 لسنة 1975 معدلا بالقانون رقم 112 لسنة 1976 فيما لها من حقوق ما عليها من التزامات .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ولما كان المصنع 36 الذى يعمل به المدعى (المطعون ضده) يعتبر من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة المذكورة وبتاريخ 1971/11/13 أصدر مدير هذا المصنع القرار المطعون فيه 619 لسنة 1971 برفع اسم المدعى من عداد العاملين بالمصنع اعتبارا من 1971/3/28 لعدم حاجة العمل فمن ثم تكون المؤسسة التى يتبع المصنع 36 باعتباره من وحداتها الاقتصادية هى المسئولة عن الالتزامات الخاصة بالعاملين لديها أو لدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها وبصدور القانون رقم 111 لسنة 1975 وبإلغاء هذه المؤسسة وحلول وزارة المالية محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بمقتضى قرار وزير الإنتاج الحربى رقم 90 لسنة 1976 المشار إليه الصادر تنفيذا للمادة الثامنة من القانون رقم 111 لسنة 1975 تكون وزارة المالية ذات صفة - فى النزاع الماثل وبالتالى يكون إلزامها بدفع التعويض المحكوم به للمدعى عن القرار الصادر بإنهاء خدمته قبل إلغاء المؤسسة متفقا مع صحيح حكم القانون وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالنظر المتقدم لما أورده من أسباب صحيحة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه بالنسبة للشق للمطعون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند سليم من القانون متعين الرفض . (الطعن رقم 1503 لسنة 34 ق عليا)

وما يعد خير تعويض ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : إذا ما روعى أن القرار الذى يطالب المدعى بالتعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة صدوره قد ألغى ونفذ الحكم الصادر بإلغائه ، وعاد المدعى الى عمله فعلا ، وضمنت الى مدة خدمته بالوزارة مد عمله وهو خارجها فى حدود ما يقضى به القانون ، سويت حالته بعد هذا الضم ومنح عدة ترفيات كان فى هذا خير تعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته نتيجة صدور هذا القرار . (الطعن رقم 411 لسنة 12 ق عليا جلسة 1970/1/31)

تقدير التعويض أمر تملكه السلطة التشريعية ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه بالنسبة لطلب القضاء له بتعويض مؤقت عن الأضرار الأدبية التي لحقته من القرار المطعون فيه ، فقد سبق البيان بأن أحكام الأسس والقواعد الموضوعية التي أوردها القانون رقم 28 لسنة 1974 المشار إليه تقضى بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به حيث تنص المادة العاشرة منه في فقرتها الثانية على أنه " لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضي ولا رد مبالغ تكون قد حصلت قبل العمل بأحكامه ، وقد قضت المحكمة العليا بجلسة 11 من ديسمبر سنة 1976 في الدعاوى أرقام 14 ، 15 لسنة 5ق ورقم 3 لسنة 7ق دستورية برفض الدفع بعدم دستورية الفقرة المذكورة وجاء بأسباب حكمها " أن تقدير التعويض على النحو الذي أورده القانون رقم 28 لسنة 1974 أمر تملكه السلطة التشريعية بما لها من سلطة في تقدير ما تراه مجزيا في تعويض العاملين المفصولين بغير أسباب تبرر فصلهم عما أصابهم من أضرار بسبب هذا الفصل " ، ولى ذلك يكون طلب المدعى القضاء له بالتعويض على غير أسس سليم من القانون خليقا بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضى هذا الطلب استنادا لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 المشار إليه ، ومن حيث أنه بالنسبة لما دفع به المدعى من عدم دستورية القانون رقم 28 لسنة 1974 بدعوى مصادرته حقه في التعويض فإن المحكمة ترى الالتفات عنه لعدم جديته إزاء ما قضت به المحكمة العليا من رفض الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المذكور على النحو السالف بيانه . (الطعن رقم 934 لسنة 20ق عليا جلسة 1979/12/8)

والحق في التعويض ينشأ للعامل بمجرد فصله الغير مشروع إذا ما توافرت عناصره ومقوماته ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن الحق في المرتب لا يعود تلقائيا كأثر من آثار إلغاء قرار الفصل بل يخضع لاعتبارات أخرى أهمها هذا الحق يقابله واجب هو أداء العمل ونظرا لأن الطاعن قد حيل بينه وبين أداء عمله وحرمت الجهة الإدارية من خدماته طيلة مدة فصله فإنه لا يكون من حقه المطالبة بصرف مرتبه عن هذه المدة كأثر من آثار الإلغاء له إذا شاء أن يرجع على الوزارة بدعوى تعويض عن قرار الفصل غير المشروع متى توافرت عناصرها ومقوماتها . (الطعن رقم 10 لسنة 10 ق 10 عليا جلسة 3/12) وبأنه " عند طلب الحكم بإلزام الجمعية المدعى عليها بأن يؤدي للمدعى أجره من تاريخ الفصل من الخدمة ، فإنه ولئن كان من مقتضى إلغاء قرار الفصل أن تصبح الرابطة الوظيفية وكأنها لا تزال قائمة بكافة آثارها ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يعود للعامل حقه في المرتب طوال مدة الفصل تلقائيا ، ذلك أن الأصل في المرتب إنه مقابل العمل ، ولما كان قد حيل بين العامل وبين أدائه العمل المنوط به بالفصل غير المشروع ، فإن العامل ينشأ له مجرد الحق في التعويض عن فصله غير المشروع إذا ما توافرت عناصره ومقوماته ، ومن حيث أن الجمعية المدعى عليها قد أخطأت بإصدار قرار فصل المدعى دون مسوغ من القانون على ما سلف بيانه ، وقد ترتب على ذلك ولا ريب الإضرار بالمدعى المتمثل في حرمانه من مرتبه ، فمن ثم تتوافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض ، وتقدير المحكمة التعويض المستحق للمدعى عن فصله غير المشروع مائتي جنيه بمراجعة أم حرفته كبراد تنتج له فرصة العيش الشريف المجزئ خلال فترة فصله وأن الجمعية المدعى عليها لم تفد خدماته طوال مدة الفصل . (الطعن رقم 10 لسنة 19 ق 19 عليا جلسة 1975/3/22) وبأنه " أن قرار فصل المدعية قد صدر لما نسب إليها من عدم انتظامه في العمل وبقائها بالهيئة مدة طويلة بدون إذن

وارتكابها عملا غير لائق بعودتها الى مقر مبيتها بوحدة بسنديله مساء يوم 27 من أغسطس سنة 1957 بصحبة ثلاثة أشخاص ، وقد صدر قرار الفصل بعد إجراء تحقيقين أولهما خاص بعادم انتظامها في العمل سمعت فيه أقوالها وحقق دفاعها أما التحقيق الثاني وهو الخاص بالواقعة الأخيرة فقد امتنعت فيه المدعية عن الإجابة على ما وجه إليها من أسئلة وأصرت على موقفها رغم أنه لا يوجد في الأوراق ما يفيد تعنت جهة الإدارة في التحقيق أو خروج ما وجه إليه من أسئلة عن حد الياقة أو المألوف ، وقد اتخذت المدعية مسلكا آخر في التحقيق الأخير الذي أجرته الإدارة بناء على التظلم المقدم منها بالطعن في قرار فصلها فبررت تصرفها يوم 27 أغسطس سنة 1957 وأوضحت علاقتها بمرافقيها والظروف والملابسات التي دفعتها الى هذا التصرف على نحو رأيت معه الإدارة أن الاتهام الموجه إليها عن هذه الواقعة يفتقر الى اليقين وأن سوء الظن فيه أغلب الذي لا يستأهل توقيع عقوبة الفصل ، ومن ثم انتهت الى سحب قرار فصل المدعية من الخدمة مكتفية بحرمانها من مرتبتها خلال مدة الفصل " (الطعن رقم 157 لسنة 19 ق عليا جلسة 1974/2/3)

مدة سقوط دعوى التعويض عن حرمان الموظف من مرتبه بسبب فصله من الخدمة بدون وجه حق : أن دعوى التعويض عن حرمان الموظف من مرتبه بسبب فصله من الخدمة بدون وجه حق تسقط بمضى مدة التقادم المسقطه للراتب ، وهى خمس سنوات طبقا لحكم المادة 50 من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، أضافت أن قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ، وعلى ذلك فلا تطبق وجوبا على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، فإن لم يوجد هذا النص فى يلتزم القضاء الإدارى بتطبيق القواعد المدنية حتما كما هى ، ذلك أن القضاء الإدارى منهجه الخاص وطريقه المستقل فهو يأخذ من قواعد القانون المدنى ما يتلاءم مع طبيعة روابط القانون العام ، وله أن يطورها وفقا لاحتياجات سير المرفق العام ، كما أن له أن يوفق بين حقوق الأفراد وامتيازات الإدارة

وإن كان القانون رقم 31 لسنة 1963 باعتبار القرارات الجمهورية الصادرة بإنهاء خدمة الموظفين العموميين بغير الطريق التأديبي من أعمال السيادة يعد مانعا يحول دون الموظف وإقامة الدعوى بطلب إلغاء القرار الجمهوري الذي يصدر بإنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد انتهت الى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة وما يفترض في السلطة الإدارية من انطباق الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف الموظف الى عمله هادئ البال والنفوس ، وهذه القاعدة هي اعتبار القانون رقم 31 لسنة 1963 من أسباب قطع التقادم بحيث تبدأ مدة تقادم جديدة تسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وعلى ذلك تبدأ مدة تقادم جديدة مدتها خمس سنوات من تاريخ نشر حكم المحكمة العليا بعدم دستورية القانون المذكور فيما تضمنه من اعتبار قرارات فصل الموظفين من أعمال السيادة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط حق المدعى في رفع دعوى التعويض عن قرار إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي رقم 1565 فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام - إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يحقق هذا التلازم ، ولذلك لا يطرح كلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم ، وإنما يطبقها في مجال روابط القانون العام بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الروابط إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص ، وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البث فيما يثور من منازعات ، وطالما أن التطور القانوني قد وصل الى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجرته من تصرفات ، فإن ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمدا لا نهاية له ،

وإذا كان التقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمة هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقراراً تمليه المصلحة العامة وحين سير المرفق العام ، ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إدارى إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء ، إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً على التفصيل الوارد به ، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص ي قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد ، وأن أحكام القانون المدنى في المواد (374 ، 388) قد تكفلت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو التقصير غير أن هذا التعدد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة ، ومن حيث أن مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب الى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الالتزام ، وإنما الى القانون مباشرة باعتبار أن هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالاً مادية ، فلا تسقط مساءلة الإدارة عنها بثلاث سنوات وهى المدة المقررة للتقادم في دعوى العمل غير المشروع ، وإنما تسقط كأصل عام بالتقادم الطويل المقرر في المادة 374 من القانون المدنى ، وهو خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص في القانون ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن التعويض المترتب على الإخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الالتزام لأنه هو المقابل له فيسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأسمى ، وترتيباً على ذلك فإن التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف دون وجه حق وهو مقابل حرمان الموظف من مرتبه ، يسقط الحق فيه بمضى مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته ،

وقد نصت المادة 50 من القسم الثاني من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن " الماهيات التي لم يطلب بها في مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة " ، وهذه المادة بما قررتها من حق الحكومة في المرتبات التي لم يطالب بها أصحابها خلال المدة المذكورة قد تضمنت قاعدة قانونية واجبة التطبيق في علاقة الحكومة بموظفيها تقوم على اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة استقراراً للأوضاع الإدارية وهو ما يقتضى الحكم بسقوط حق الموظف في المرتب أو التعويض عنه بمضى المدة ما لم يكن ثمة إجراء قاطع أو سبب موقف لسريان هذه المدة في حقه طبقاً للقواعد العامة ، ومن حيث أن التقادم المسقط لحقوق الموظف التي تتمثل في حقه فلا مرتبه أو في التعويض عن الحرمان منه في حالة الفصل من الخدمة وما لديه . مناطه . الاستهداء بأحكام المواد 382 ، 383 ، 384 ، 385 من القانون المدني التي لا يتعارض مع أحكام القانون الإداري ومبادئه - السكوت عن المطالبة بهذه الحقوق المدة المقررة قانوناً ما لم يطرأ على هذا التقادم أثناء سريانه ما يستلزم وقفه أم قطعه في ضوء ما يكون قد اتخذته الموظف من إجراءات في سبيل المطالبة بحقه ، ووقف التقادم يقوم أساساً كلما وجد مانعاً يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه مضطراً إلى الوقوف من المطالبة بحقه هذا موقف سلبياً إلى أن يتجلى هذا المانع فيستأنف التقادم سريانه ، وعندئذ يعتد في حساب مدة التقادم بالمدة السابقة على الموقف واللاحقة له ، أما انقطاع التقادم فهو على العكس من ذلك يستلزم صدور أمر له ايجابي من الدائن يكشف عن تمسكه بحقه ومطالبته به أو إقرار صريح أو ضمنى من المدين بحق الدائن ، ويترتب على هذا الإجراء أو هذا الإقرار بداهة إسقاط المدة السابقة عليه وبدء سريان مدة التقادم من جديد ، ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك فإن فيصل النزاع ينحصر فيما إذا كانت أحكام القانون رقم 31 لسنة 1963 الذي حظر على الموظف الطعن بالإلغاء في قرار إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي أو طلب التعويض عنه ، يعتبر سبباً موقفاً أو قاطعاً لسريان مدة التقادم المسقط للمرتب في ضوء حكم المادة 50 سالف الذكر ،

ومن حيث أن القانون رقم 31 لسنة 1963 المشار إليه قد أضيف على قرارات رئيس الجمهورية ، بإحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم من غير الطريق التأديبي صفة أعمال السيادة مما مؤداه منع التعقيب القضائي على هذه الطائفة من القرارات ، ومن ثم فإنه قد سد السبيل أمام مطالبة الموظف بحق وذلك بمنعه من المنازعة في شأن القرار الصادر بانتهاء خدمته ، وطبقا للقواعد العامة فإن هذا القانون قد وضع عقبة من شأنها أن يستحيل على الموظف المطالبة بحقه سواء طلب إلغاء القرار أو التعويض عنه ، مما يتعين معه ترتيب الأمر القانوني لهذه العقبة ، وذلك بوقف سريان التقادم حتى تزول هذه العقبة ، وفي ضوء ذلك فإنه لا يستقيم القول بأن صدور هذا القانون بعد قاطعا للتقادم مراعاة لمصلحة الموظفين إذ أن قطع التقادم يستلزم - كما سبق القول - صدور تصرف أو إجراء إيجابي من الموظف يكشف عن رغبته في استثناء حقه ، وهو ما لا يؤدي إليه حكم القانون المذكور كما أنه لا غنى من القول بأن للقضاء الإداري أن يبتدع الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أفضية وأن يستعير من القواعد العامة ما يراه متوائما مع طبيعة المنازعات الإدارية انتصافا للموظف في علاقته بالحكومة وهي الطرف الأقوى في المنازعة إذ أنه مع التسليم بحق القضاء الإداري في سلوك هذا المنهج إلا أن حرته في هذا الشأن مناطها اعتبارات المصلحة العامة التي تقوم على تحقيق التوازن بين مصالح أطراف المنازعة الإدارية واحترام الأوضاع المستقرة ، وهو ما لا يأتي بالخلط بين آثار وقف التقادم وانقطاعه والذي لا هدف من ورائه إلا تبرير خطأ للتقاعس عن المطالبة بحقه في الموعد المقرر قانونا وهو هدف لا يستوى مع مفاهيم القانون أو مقتضيات المصلحة العامة وإذ كان القضاء الإداري لم يقتصر في شأن قطع التقادم على المطالبة القضائية كإجراء قاطع للتقادم بل اعتد بالتظلم أو طلب الإعفاء أو أى طلب آخر يفيد تمسك صاحب الشأن بحقه ، فإن مرد ذلك الى أن كلا من هذه الإجراءات هو تعبير عن موقف إيجابي ينشط إليه صاحب الشأن في سبيل المطالبة بحقه ،

ولا يعد كذلك الموقف السلبي الذي يخضع له صاحب الشأن أو يلتزمه إزاء وجود مانع يحول بينه وبين المطالبة بحقه ، ومن ثم فإن إذا استمر في الموقف السلبي من زوال مقتضاه وتراخى في المطالبة بحقه بإرادته ورضاه الى أن اكتملت مدة التقادم فإن حقه هذا يسقط وفقا لحكم القانون ، ومن حيث أنه بتطبيق المبادئ السابقة على النزاع الراهن ، يبين أن السيد / محمود يسرى أحمد القرمانى ، قد أحيل الى المعاش قبل بلوغه سن المعاش بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 1565 لسنة 1958 وعلم بهذا القرار في 22 من ديسمبر سنة 1958 وفقا لما هو ثابت في صحيفة دعواه ، ومن ثم فإنه في هذا التاريخ نشأ حقه في التعويض عن هذا القرار وبأن مدة التقادم الخمسى في السريان ، وكان الباب أمامه مفتوحا للمطالبة بحقه إداريا أو قضائية فلم يكن ثمة مانع قانوني يحول بينه وبين هذه المطالبة ، إلا أنه لم يثبت أنه اتخذ أى إجراء في هذا الشأن حتى صدور القانون رقم 31 لسنة 1963 المشار إليه الذى عمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 11 من مارس سنة 1963 مما ترتب عليه وقف سريان التقادم في حقه واستمرار هذا الوقف قائما منتجا لآثاره الى أن قضت المحكمة العليا بعدم دس تورية هذا القانون ونشر حكمها هذا في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 من نوفمبر سنة 1971 مما مؤداه زوال المانع أمام المطعون ضده للمطالبة بحقه ، وفي ذات الوقت استئناف سريان التقادم في مواجهته ، ولم يثبت أنه اتخذ ثمة إجراء إداريا أو قضائيا في سبيل المطالبة بحقه قبل إقامة دعواه محل الطعن الراهن ، وبالتالي فإنه تسرى في شأنه أحكام وقف التقادم التى تقضى بحساب المدة السابقة على وقف التقادم والمدة اللاحقة له مع استبعاد مدة الوقف من الحساب ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدة السابقة على الوقف والتى بدأت من تاريخ علم السيد / محمود يسرى أحمد القرمانى بقرار إنهاء خدمته في 17 ديسمبر سنة 1985 حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 31 لسنة 1963 في 11 مارس سنة 1963 تزيد على أربع سنوات ،

كما أن المدة التالية لتاريخ نشر حكم عدم دستورية القانون المذكور في 2 نوفمبر سنة 1971 حتى تاريخ إقامة الدعوى في 6 أبريل سنة 1975 تجاوز الثلاث سنوات فمن ثم فإن مدة التقادم المسقط للمرتب أو التعويض عنه وقدرها خمس سنوات تكون قد اكتملت قبل إقامة الدعوى وبالتالي يتعين القضاء بقبول الدفع الذى إثارته الجهة الإدارية بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بمضى المدة المسقطه ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب على خلاف ذلك فإنه يكون قد جانب الصواب أو خالف صحيح حكم القانون ويتعين القضاء بإلغائه وبسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض مع إلزام المدعى المصروفات . (الطعن رقم 188 ، 237 24 ق على جلسة 1982/12/4)

وقضت أيضا بأن : وأنه لما كان ميعاد الطعن فى هذه القرارات قد انفتح من جديد اعتبارا من 22 من نوفمبر سنة 1971 تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم 31 لسنة 1963 سالف الذكر بالجريدة الرسمية ، وكان المدعى قد أقام الدعوى فى الأول من أبريل سنة 1975 قبل انقضاء مدة خمس سنوات على تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه فإن الدفع بسقوط الحق فى التعويض بالتقادم يكون فى غير محله جديرا بالرفض ، وأقامت المحكمة قضاءها بالتعويض على أن الأوراق خلت من بيان السبب الذى قام عليه القرار الجمهورى رقم 48 لسنة 1961 بإحالة الى المعاش قبل بلوغ السن القانونية وهو ما يتحقق به ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية ، وإذ كان قد ترتب على هذا القرار أصابه المدعى بأضرار مادية تتمثل فى حرمانه من الفرق بين المرتب والمعاش عن المدة من تاريخ فصله حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للمعاش ، فمن ثم تكون أركان المسؤولية التقصيرية قد توافرت ، ويتعين من ثم إجابة المدعى الى هذا الطلب ورفضت المحكمة الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبى على أساس أن المدعى كان قد صدر بمنحه معاشا استثنائيا مقداره 110 جنيها ، وهو يعتبر تعويضا كافيا للمدعى عن هذا الضرر ، ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فيما قضى به من أن حق الموظف فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصابه من جراء قرار الفصل يسقط بمضى خمس سنوات أسوة بتقادم الحق فى المرتبات ،

ذلك أن مصدر هذا الحق هو العمل غير المشروع وليس القانون ، ومن ثم يسقط بالتقادم الثلاثي لا بالتقادم الخمسى طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية المقررة في المادة 1/172 مدنى . كما أخطأ الحكم فيما ذهب إليه من أنه بصور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم 31 لسنة 1963 ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 من نوفمبر سنة 1971 يفتح ميعاد جديد للطعن في القرارات الصادرة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى بحيث تحسب مدة التقادم من جديد واعتبارا من تاريخ نشر هذا الحكم ، ذلك أن القانون رقم 31 سنة 1963 لا يعدو أن يكون مانعا مؤقتا لمدة التقادم يتعين استكمالها المدة بعد زواله لاحتسابها من جديد ، وهذا فضلا عن أن القرار المطعون فيه صدر على أى حال صحيحا قائما على أسبابه المبررة له قانونا في حدود السلطة التقديرية لجهة الإدارة بغير تعسف أو انحراف مما ينتفى معه ركن الخطأ هو ما كان يتقضى رفض دعوى التعويض موضوعيا ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مسؤولية الإدارة عن القرارات المخالف للقانون الصادرة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى لا تنسب الى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الالتزام وإنما الى القانون مباشرة باعتبار أن هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ، ومن ثم فإن الحق في التعويض عن حرمان الموظف من مرتبه نتيجة لهذه القرارات لا يسقط بالتقادم الثلاثي وإنما بالتقادم الخمسى المنصوص عليه في المادة 50 من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وذلك على اعتبار أن التعويض المترتب على الإخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الالتزام لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة لهذا التعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأسمى ، وهو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وبحق وجاء قضاؤه في ذلك صحيحا لا مطعن عليه ،

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن القانون رقم 31 لسنة 1963 سالف الإشارة إليه الذى أضى صفة أعمال السيادة على قرارات رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين الى المعاش بغير الطريق التأديبي مما أدى الى منع التعقيب القضائي على هذه القرارات يعتبر عقبه حالة دون المطالبة بهذا الحق وألزم صاحب الشأن بأن يتخذ موقفا سلبيا من هذه المطالبة ، مما يقتضى وقف مدة التقادم بالنسبة له الى أن يزول هذا المانع فتستأنف المدة سريانها ، ومن ثم يتعين الاعتداد فى حساب مدة التقادم بالمدة الصادرة بإحالة المدعى الى المعاش قد صدر فى 14 من فبراير سنة 1961 وليس ثمة منازعة من جانب المدعى فى أنه علم بهذا القرار منذ صدوره ، وأن القانون رقم 31 لسنة 1963 قد صدر وعمل به اعتبارا من 11 من مارس سنة 1963 بعد أن كان قد انقضى على مدة التقادم سنتان وثمانية وعشرون يوما تحسب اعتبارا من 22 من نوفمبر سنة 1971 بحيث تكتمل المدة فى موعد غايته 23 من أكتوبر سنة 1974 ، وإذا أقام المدعى فى الأول من أبريل سنة 1975 فإنه يكون قد أقامها بعد اكتمال مدة التقادم مما يقتضى الحكم بسقوط الحق فى التعويض ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف ذلك مستندا الى أن القانون رقم 31 لسنة 1963 سالف الذكر يعتبر قاطعا للتقادم بحيث تسرى المدة كاملة من جديد اعتبارا من 22 من نوفمبر سنة 1971 تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الجريدة الرسمية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا الحكم بإلغائه والقضاء بسقوط حق المدعى فى التعويض ، ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبسقوط حق المدعى فى التعويض مع إلزامه المصاريف . (الطعن رقم 165 لسنة 25 ق على جلسة 1984/4/28)

إعادة العامل المفصول بغير الطريق التأديبي الى الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 : المادة (1) من القانون رقم 28 لسنة 1974 تنص على أن يعاد الى الخدمة العاملون المدنيون الذين لا تنظم شؤونهم قوانين خاصة وأنهيت خدمتهم عن غير الطريق التأديبي ،

وتنص المادة (3) على أنه يجب أن يقدم العامل المفصول الى الوزير المختص طلبا للعودة الى الخدمة ، وتنص المادة (4) على أن تشكل في كل وزارة لجنة أو أكثر بقرار من الوزير المختص على النحو التالي : وتختص هذه اللجان بالنظر في طلبات الإعادة للخدمة في الوزارة والجهات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها وتفصل اللجنة في هذه الطلبات بعد، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إحالة الطلبات إليها ، وتنص المادة (6) على أن تحسب المدة من تاريخ إنهاء خدمة العامل حتى تاريخ الإعادة إليها في تحديد الأقدمية أو مدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التي تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة ، وتحسب للعامل في المعاش بدون أى مقابل المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى أعادت إليها مخصوما منها المدد المحسوبة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتنص المادة (8) على أن " يصرف الى العامل أو المستحقين عنه المرتب أو المعاش أو الفرق بين المرتب أو المعاش الذي يستحق بالتطبيق للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والمرتب أو المعاش الحال اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء ستين يوما على تقديم الطلب " ، وتنص المادة (6) على أنه " يجوز الطعن في القرار الصادر برفض الإعادة الى الخدمة خلال ستين يوما من تاريخ إخطار الطالب بالقرار " ، وتختص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة دون غيرها بنظر هذه الطعون ، ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة ، ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أن إعادة العامل المفصول بغير الطريق التأديبي الى الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 - سواء تمت إعادته الى الخدمة بقرار من اللجنة المختصة بالنظر في طلبات الإعادة للخدمة أو بحكم من محكمة القضاء الإدارى في الطعن المقام منه في القرار الصادر برفض إعادته الى الخدمة لترتب عليه احتساب المدة من تاريخ إنها خدمته حتى تاريخ إعادته إليها في تحديد الأقدمية أو مدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التي تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة وكذا احتساب هذه المدة الى المعاش مخصوما منها المدد المحسوبة قبل العمل بالقانون المشار إليه ، كما يصرف إليه أو الى المستحقين عنه المرتب أو المعاش أو الفرق بين المرتب أو المعاش الذي يستحق بالتطبيق لأحكام هذا القانون والمرتب والمعاش الحال اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء ستين يوما على تقديمه طلب العودة للخدمة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى فصل من الخدمة بغير الطريق التأديبي وأعيد إليها تنفيذًا للحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإداري في الطعن المقام منه في القرار الصادر من اللجنة المختصة بالنظر في طلبات الإعادة للخدمة برفض إعادته إليها ، فمن ثم فإنه يستحق فروق المرتب اعتبارًا من اليوم التالي لمضى ستين يوما على تقديمه طلب العودة إلى الخدمة حتى التاريخ الذي أعيد فيه إلى العمل تنفيذًا لحكم محكمة القضاء الإداري الصادر لصالحه . (الطعن رقم 2424 لسنة 29 ق عليا جلسة 1984/12/21)

تعين أعضاء النيابة الإدارية ونقلهم وترقيتهم وفصلهم تصدر بقرار من رئيس الجمهورية : أن المادة (35) من قانون النيابة الإدارية رقم 117 لسنة 1958 تقضى بأن يكون تعين أعضاء النيابة الإدارية وترقيتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض مدير عام النيابة الإدارية بعد أخذ رأى لجنة تشكل من المدير العام والوكلاء العاملين ، ولما كانت القاعدة أن السلطة التي تملك التعيين هي التي تملك العزل ، فإن مؤدى ذلك أن فصل أعضاء النيابة الإدارية بغير الطريق التأديبي وفقا للأحكام العامة المقررة في قوانين العاملين المدنيين بالدولة لا يصلح إلا بذات الأداة التي يتم بها تعيين هؤلاء الأعضاء وهي قرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على عرض مدير النيابة الإدارية بعد أخذ رأى لجنة الوكلاء .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : المادة (77) من القانون رقم 46 لسنة 1964 الواجبة التطبيق في شأن أعضاء النيابة الإدارية على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وبحق ، لم تتطلب استيفاء أية إجراءات شكلية في القرار الذى يصدر من رئيس الجمهورية وفقا لأحكامها ، ولا وجه للاجتهاد مع صراحة النص ووضعه فضلا عن أن نظام الفصل بغير الطريق التأديبي إنما يستهدف التيسير على جهة الإدارة في إنهاء خدمة الموظف بغير الطريق التأديبي المعتاد ، مما اقتضى ترك الأمر في شأنه لاختصاص رئيس الجمهورية دون ثمة قيد آخر ،

في حين أن حالات التعيين والنقل والترقية المنصوص عليها في المادة 35 من قانون النيابة الإدارية تتعلق بتنظيم العلاقة الوظيفية لأعضاء النيابة الإدارية ولا تثور في شأنها مقتضيات التيسير سالفه الذكر ، ومن ثم رؤى أن يؤخذ في شأنها رأى لجنة الوكلاء العاملين قبل إصدار القرارات المتعلقة بها ، مما يتضح منه أن اختلاف إجراءات إصدار القرار في كلتا الحالتين اختلاف مقصود لذا ته ، الأمر الذى تنتفى معه علة القياس بينهما ، ولا يكون ثمة وجه بالتالى للتحدى في هذا المجال بقاعدة أن من يملك التعيين يمتلك الفصل توصلنا الى استلزام ذات الإجراءات في كلتا الحالتين ، ومن حيث أنه لما كان تقدم وكان القرار المطعون فيه قد تحصن بعد إذ تراخى المدعى في رفع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب المدعى تسوية معاشه على أساس استمرار بقائه في الخدمة حتى سن الستين مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك يكون قد أصاب الحق ولا مطعن عليه من هذه الناحية ، ومن حيث أنه لا وجه كذلك لما ذهب إليه الطاعن من أحق يته في إعادة تسوية معاشه طبقا لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 بشأن إعادة العاملين المدنيين بالدولة المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم بمقولة أنه وإن كانت المادة الأولى من القانون المذكور منذ صرت الإفادة من أحكامه على العاملين الذين لا تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة ، إلا أن أعضاء النيابة الإدارية لا يعتبرون من عداد هؤلاء العاملين في مجال فحص مشروعية القرارات الصادرة بفصلهم بغير الطريق التأديبي طالما أن هذه القرارات تصدر في شأنهم إعمالا لأحكام العامة في قوانين العاملين المدنيين بالدولة الذين تسرى في شأنهم أحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 سالف الذكر لا وجه لهذا القول ، ذلك لأنه ليس في أحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 المشار إليه ما يسانده لأن المستفاد من إطلاق عبارة النص وعمومه أن الشارع قصد استبعاد العاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة في مجال تطبيقه دون النظر لما إذا كانت هذه القوانين قد تضمنت تنظيما خاصا لأحكام الفصل بغير الطريق التأديبي بالنسبة إليهم أو أنها سكتت عن ذلك اكتفاء بالأحكام الواردة في قوانين العاملين المدنيين بالدولة ،

ومتى كان ذلك طلب المدعى الإفادة من أحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 سالف الذكر يكون في غير محله خليقا بالرفض ، ومن حيث أنه عن طلب التعويض ، فإن الثابت من مطالعة المذكرة التى أعدتها النيابة الإدارية ردا على الدعوى أن القرار الجمهورى رقم 2404 لسنة 1967 قد بنى على أسا ما جاء بمذكرة مدير النيابة الإدارية التى جاء بها أنه لما كان تقرير جهاز النيابة العامة لمواجهة المسئوليات الملقاة على عاتقه فى الوقت الحاضر يتطلب ضرورة اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف الرئاسية وأبعاد من عداهم ، ولما كان استمرار وجود من تبين ضعف مستواهم الفنى مما كان سببا فى تخطيهم فى الترقية الى وظائف وكلاء عامين أو رؤساء نيابة سيؤدى الى إيجاد معوقة للعمل فى الجهاز ، ومن ثم فإن الحاجة تدعو الى النظر فى وضع أعضاء النيابة الإدارية الذين تبين عدم صلاحيتهم إما لسبب ضعف المستوى الفنى أو لأسباب أخرى وذلك بإبعاد بعض العناصر التى ثبت عدم صلاحيتها لضعف المستوى الفنى ، كما لوحظ أنه يوجد بعض أعضاء النيابة الإدارية من جاوز السن المناسب لشغل الوظائف التى يشغلونها بعد أن تخطوا فى الترقية أكثر من مرة ، وقد رؤى اقتراح حالة السادة رؤساء وكلاء النيابة الممتازة المبينة أسماؤهم فى مشروع القرار الى المعاش مع منح كل منهم معاش استثنائى بإضافة سنتين لمدة الخدمة ومنح العلاوات المقررة خلال هذه المدة ، وقد روعى فى ذلك صالح العمل فى النيابة مع مراعاة الاعتبارات الخاصة لمن شملهم القرار ، وأن المحالين الى المعاش بالقرار الجمهورى المشار إليه قد بلغوا سنا قد يقرب من الخامسة والخمسين عاما أو يزيد ولمهم خدمة طويلة وأن فى إضافة سنتين الى مدة خدمة كل منهم ما يحقق لهم معاش مناسب ، ومن حيث أن المآخذ التى أشارت إليها مذكرة مدير النيابة الإدارية سالفة الذكر جاءت فى عبارات عامة مرسلة بالنسبة الى جميع أعضاء النيابة الإدارية الذين تضمن القرار الإدارى رقم 2404 لسنة 1967 المشار إليه إحالتهم الى المعاش ،

دون أن تتضمن هذه المذكرة تخصيص لكل هؤلاء الأعضاء يكشف عن مدى انطباق هذه المآخذ عليه ، وأن الاستفادة من هذه المذكرة على أية حال من أعضاء النيابة الإدارية المعينين بها هم من تبين ضعف مستواهم مما كان سبب في تخطيهم في الترقية الى وظائف وكلاء عامين أو وظائف رؤساء نيابة إدارية أو من جاوزوا السن المناسب لشغل الوظائف التي يشغلونها بعد ، وأن تخطوه لأكثر من مرة ، والمدعى ليس واحد من هؤلاء حيث خلت الأوراق مما يفيد سبق تخطيه في الترقية لوظيفة رئيس نيابة إدارية أو غيرها من الوظائف كما لم تكشف الأوراق عن أنه قد قام به سبب آخر يصلح سند بإحالاته الى المعاش بغير الطريق التأديبي ، وأن ما أشير إليه من ضعف المستوى الفنى لمن شملهم القرار الجمهورى سالف الذكر أمر لا تظاھرہ الأوراق بالنسبة الى المدعى ، لأن الثابت له أنه قد أعيد تعيينه في وظائف النيابة الإدارية بعد إعادة تنظيمها بالقانون رقم 117 لسنة 1985 ، ولو صح ما قيل من ضعف مستواه الفنى لشملة النقل الى إحدى وظائف الكادر العام خارج النيابة الإدارية مع من اتخذ معهم هذا الإجراء من أعضاء النيابة الإدارية طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون المشار إليه فضلاً عن أن المدعى رقى الى وظيفة رئيس نيابة إدارية في ظل العمل بهذا القانون اعتباراً من 30 أبريل سنة 1959 وهى من الوظائف الرئيسية في هذا الجهاز على ما عبر عنه مدير النيابة الإدارية نفسه في مذكرته سالفه الذكر ، الأمر الذى يكشف بذاته عن كفاءة المدعى لشغل هذه الوظيفة القيادية التى تتم الترقية إليها بحسب درجة الكفاءة طبقاً لنص المادة 28 من قرار رئيس الجمهورية رقم 1489 لسنة 1958 باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاکم التأديبية ، ومتى كان ما تقدم فإن القرار الجمهورى رقم 2404 لسنة 1967 بإحالة المدعى الى المعاش بغير الطريق التأديبي يكون قد افتقد السبب والمبرر لإصداره ، ومن ثم يكون مخالفاً للقانون ،

ومن حيث أنه قد ترتب على صدور القرار الجمهوري سالف الذكر في حق المدعى حرمانه من الفرق بين المرتب والمعاش طوال المدة لبلوغه السن القانونية للإحالة الى المعاش فضلا عما انطوى عليه هذا القرار من الإساءة الى المدعى والتقليل من شأنه بين أقرانه وذويه ، وهى أضرار مادية وأدبية ترى المحكمة تعويضه عنها تعويض شامل بمبلغ ألفين جنيها بمراعاة أن المدعى أحيل الى المعاش في نحو الخامسة والخمسين من عمره وأنه منح معاش استثنائي بضم مدة سنتين الى مدة خدمته المحسوبة في المعاش ، ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلزام الجهة الإدارية بأن يؤدي الى المدعى تعويض قدره ألفين جنيها ويرفض ما عدا ذلك من الطلبات . (الطعن رقم 466 لسنة 24 ق عليا جلسة 19/5/1984)

من شروط إعادة العاملين المدنيين المفصولين ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم 28 لسنة 1974 بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم تنص على أنه يشترط للإعادة الى الخدمة ما يأتي : 1- عدم بلوغ العامل السن المقررة للتقاعد قانونا وقت إعادته الى الخدمة ، 2- ثبوت قيام انتهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي على غير سبب صحيح ، وتنص المادة السادسة على أن تحسب المدة من تاريخ إنهاء الخدمة حتى تاريخ الإعادة إليها في تحديد الأقدمية أو مدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التي تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة ، وتحسب للعامل في المعاش بدون أى مقابل المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ إعادته إليها ، وتنص المادة السابقة على أنه تعاد تسوية معاشات ومكافآت المستحقين ممن توفي من العاملين المشار إليهم في المادة الأولى ومعاشات ومكافآت من بلغ منهم سن التقاعد قبل العمل بهذا القانون أو عند الإعادة الى الخدمة على أساس مرتب الدرجة أو الفئة ، وتنص المادة العاشرة على أنه "

و لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أى فروق مالية التعويض عن الماضى " ، كما تنص المادة الثالثة عشر

على أنه " تطبق أحكام المواد 2 ، 6 ، 7 ، 10 ، 11 ، 12 على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه ، ومن حيث أنه يبين من استقراء هذا القانون أن المشرع هدف الى جبر بعض الأضرار التى حاقت بالعاملين الذين أنهيت خدمتهم بغير الطريق التأديبى وذلك بتصحيح أوضاعهم طبقا لقواعد موضوعية موحدة واختص العاملین الذين لجئوا الى القضاء طالبين إلغاء قرارات إنهاء خدمتهم بقواعد معينة ولم يطبق كل أحكام ذلك القانون فى شأنهم بل اقتصر الأمر على مواد معينة من بينها المادتين السادسة والعاشره ، وقد تناولت المادة السادسة وضع هؤلاء العاملين وأتت بنظام متكامل سويت بمقتضاه حالاتهم خلال المدة من تاريخ إنهاء خدمتهم حتى تاريخ عودتهم الى العمل فقضت بحساب هذه المدة فى تحديد الأقدمية أو مدة الخبرة على حسب الأحوال كما قضت باستحقاقهم العلاوات والترقيات التى تتم بالأقدمية واعتبرت تلك المدة كأنها مدة بافتراض عدم تركهم إياها وكذلك فقد حسبت هذه المدة ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش دون أن يدفع عنها أى مقابل من جانب هؤلاء العاملين وبذلك يكون المشرع بهذه المثابة تدعوهم عن إنهاء خدمتهم التى تمت بغير الطريق التأديبى وأعاد لهم حقوقهم الوظيفية وكأنهم لم يفصلوا غير أنه فى ذات الوقت لم يرتب لهم الحق فى اقتضاء أية فروق مادية أو أية تعويضات عن الماضى ، وذلك وفقا لفرع نص المادة العاشرة سالفه الذكر . (الطعن رقم 219 لسنة 29 ق على جلسة 1985/3/3)

من شروط إنهاء خدمة العامل ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة 77 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 المعمول به عند صدور حكم المحكمة العسكرية تنص على أن " تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية : الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ .. وحيث أن وزارة الشؤون الاجتماعية أصدرت القرار رقم 104 لسنة 1968 بتاريخ 1968/2/15 بفصل السيد اعتبارا من 1967/11/13 إثر إخطار الوزارة لها بالحكم الصادر ضده ، ومن حيث أن الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا وهو صادر في إحدى الجرائم العسكرية يرتب آثار الحكم الجنائي وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وهذا الحكم مشمول بالإنفاذ ، ومن ثم لا تثير على الإدارة إذ أنهت خدمة المدعى للحكم عليه بعقوبة جنائية وهو السجن ، ومن حيث أن الثابت أن المدعى ظل محبوسا تنفيذا للحكم الصادر ضده حتى أفرج عنه في 1969/8/10 إثر استبدال السجن بالغرامة ، ومن حيث أنه كان يتعين على جهة الإدارة وقد أفرج عن المدعى بعد استبدال السجن بالغرامة أن تنظر في إعادته للعمل فور اتصال علمها بهذا الإفراج وحكم المدعى بوضع نفسه تحت تصرفها الى أنها لم تعلم بذلك الى دعواه رقم 16 لسنة 1968 ق أمام المحكمة الإدارية بالمنصورة بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم 104 لسنة 1968 بفصله من الخدمة ، ومن حيث أنه اعتبارا من تاريخ إقامة المدعى لدعواه رقم 16 لسنة 1968 ق بإلغاء قرار الفصل كاشفا بذلك أنه لم يعد قائما بشأنه سبب من الأسباب الموجبة قانونا للحيلولة بينه وبين أداء عمله ، ومن ثم فإن الإدارة إذ تراخت في تسليمه إياه طوال هذه الفترة وحتى 1974/3/19 تاريخ تسلمه عمله

تكون قد تسببت بتراخيها هذا في حرمان المدعى من راتبه عن هذه المدة دون سند من القانون ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر فيكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه قبول الطعن شكلا وإلغاء الحكم المطعون فيه وبأحققته في تعويض يعادل مرتبه من تاريخ إقامة دعواه رقم 16 لسنة 1ق حتى تاريخ تسلمه عمله وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات . (الطعن رقم 223 لسنة 27ق عليا جلسة 1986/1/26)

وقضت أيضا بأن : ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المدعى حصل على ليسانس الاداب سنة 1959 و صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم 131 بتاريخ 1961/6/13 بتعيينه في وظيفة من الدرجة السادسة (ق) 210 لسنة 1951) ثم شغل الدرجة السادسة (ق) 46 لسنة 1964) واستدعى للخدمة بالقوات المسلحة واتهم أثناء الخدمة العسكرية بالشروع في قتل النقيب وحوكم أمام المحكمة العسكرية العليا التي حكمت عليه في 1967/8/28 في الدعوى رقم 382 لسنة 1967 وقد تظلم الى الضابط المصدق فقرر استبدال السجن بالغرامة وأفرج عنه في 1969/8/10 وكانت وزارة الشئون الاجتماعية لدى إخطارها بصدور الحكم بعقوبة السجن قد أصدرت القرار رقم 104 بتاريخ 1968/2/15 بفصل المدعى من الخدمة وظل مفصولا من الخدمة الى أن أصدرت المحكمة الإدارية بالمنصورة الحكم في الدعوى رقم 16 لسنة 1ق في 1973/10/8 بإلغاء قرار الفصل رقم 104 لسنة 1968 فأصدرت وزارة الشئون الاجتماعية القرار رقم 43 بتاريخ 1974/3/1 بإلغاء قرار الفصل المشار إليه مع عدم صرف مرتبه عن المدة من تاريخ إنهاء خدمته في 1967/11/13 حتى تاريخ استلامه العمل في 1974/3/20 وقد تأيد الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالمنصورة في الدعوى رقم 16 لسنة 1ق بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الاستئنافية) . (الطعن رقم 12 لسنة 1ق جلسة 1968/6/21)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : وحيث أنه عن موضوع الطعن رقم 42 لسنة 37 ق عليا بأن المادة 82 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن العاملين بالقطاع العام تنص على أن " الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي : 1- خفض الی وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة . 10- الإحالة الى المعاش . 11- الفصل من الخدمة كما تنص المادة 84 من ذات القانون على أن يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يلي : 1- 2- 3- للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة في البنود من 9 : 11 من المادة 82 ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا . 4- لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة 82 من هذا القانون ، ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه الخ ، وحيث أن مقتضى النصوص المتقدمة أن سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة تقف عند حد توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود من 1 : 8 من المادة 82 من القانون رقم 48 لسنة 1978 ، وبالنسبة لوظائف الدرجة الثالثة فما دونها فقط فإذا كانت المخالفة تستوجب الإحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة أو خفض الدرجة فيتعين عرض الأمر على المحكمة التأديبية المختصة لتوقيع أحد الجزاءات الثلاثة السابقة وحيث أنه بإنزال مقتضى هذه النصوص على الواقعة موضوع الطعن رقم 42 لسنة 37 ق عليا ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة كاتب بالمستوى الثاني بالشركة الطاعنة ، وأنه إثر ما نسب إليه من ارتكابه المخالفة المشار إليها بالأوراق أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة قراره رقم 30 لسنة 1987 متضمنا فصله من الخدمة فإن هذا القرار يكون منعدها لصدوره من جهة غير مختصة بإصداره بحسبان أن المحكمة التأديبية المختصة هي المنوط بها ذلك إعمالا للمادتين 82 ، 84 من القانون رقم 48 لسنة 1978 ،

وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في هذا الشق من قضائه ، ويكون الطعن المائل رقم 42 لسنة 37 ق عليا قد افتقر الى ما يسانده من الواقع والقانون خليقا بأن تقضى فيه بالرفض ، وحيث أنه فيما يتعلق بموضوع الطعن رقم 79 لسنة 37 ق عليا المقام من ضد الشركة المذكورة ، وطلبه إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للقرار الصادر بخضم يوم من أجره لرفعه بعد الميعاد ، فإن مقتضى نص المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 سنة 1972 أن ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء القرارات الإدارية التأديبية هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار أو العلم به ، وحيث أن المستقر عليه أن المحكمة تنقيد بطلبات الخصوم ، وهى وإن كانت تملك تكييف هذه الطلبات القانوني السليم تمهيدا لإنزال حكم القانون عليها ، إلا أنها لا تملك تعديل هذه الطلبات بما تخرج الدعوى عن مقصود رافعها ، وحيث أن الثابت من صحيفة الطعن رقم 549 لسنة 31 ق - الصادر بشأنه الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد حدد طلباته في هذا الطعن بطلب إلغاء قرار مجازاته بخضم يومين من أجره لتغيبه عن العمل الفترة من 1989/6/28 حتى 1989/7/4 والذي علم به في 1989/8/26 وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن بالنسبة لطلب الطاعن إلغاء قرار مجازاته بخضم يوم من أجره لرفعه بعد الميعاد وهو القرار المؤرخ 1989/3/23 فإنه والحال هكذا قد قضى بغير ما طلبه الطاعن مما يصف الحكم في هذا الشق منه بالبطلان ، ومن ثم يكون متعين الإلغاء فيما تضمنه بخصوصه ، وحيث يتعين التصدى للفصل في طلب الطاعن إلغاء قرار مجازاته بخضم أجر يومين من راتبه لتغيبه عن عمله الفترة من 1989/6/28 حتى 1989/7/4 وإذ ثبت علم الطاعن بهذا القرار في 1989/6/28 حسب إقراره وعدم ممارسة الشركة المطعون ضدها ذلك ،

وإذ أقسم الطاعن في هذا القرار وغيره من طلبات الطاعن الأخرى بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة التأديبية في 1989/9/6 ، وإذ كان الطعن عليه مقاما خلال الميعاد المقرر قانونا متعينا قبوله شكلا ، وحيث أنه عن موضوع طلب إلغاء هذا القرار المتضمن مجازاة الطاعن بخصم أجر يومين من راتبه فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن انقطع عن عمله في الفترة من 1989/6/28 حتى 1989/7/4 عقب انتهاء مدة وقفه عن العمل الفترة من 1989/3/28 حتى 1989/6/28 وقد خلت الأوراق من دليل على وجود عذر مقبول مبرر لهذا الانقطاع وأن الطاعن وضع نفسه تحت تصرف الشركة المطعون ضدها خلال هذه الفترة وأن الشركة رفضت تسليمه العمل ، بل أن الأوراق تفصح عن أنه تقدم لاستلام العمل في 1989/7/5 مما يستفاد منه أنه كان منقطعا المدة المشار إليها والسابقة على هذا التاريخ ، ومن ثم تكون هذه المخالفة قد ثبتت في حق الطاعن وإذ جوزي عنها بخصم أجر يومين من راتبه ، وصدر بذلك القرار المطعون فيه سالف البيان ، لذا يكون هذا القرار قد صدر متفقا مع القانون ومبنيا على سببه الصحيح ، ويكن طلب الطاعن القضاء بإلغائه قد افتقر الى ما يسانده من الواقع والقانون حريا بأن يقضى فيه بالرفض . أما عن طلب الطاعن إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرار فصله رقم 30 لسنة 1989 المشار إليه ، فإنه لما كان الحكم المشار إليه قد خلاص الى إلغاء هذا القرار لصدوره من سلطة غير مختصة وأن هذا الإلغاء تجاوز في قواعد الاختصاص وليس من شأنه أن يرتب للطاعن الحق في التعويض ، إضافة الى أن الثابت من الأوراق أن المخالفة التي صدر بسببها قرار الفصل هي بذاتها المخالفة التي قامت النيابة الإدارية بالتحقيق مع الطاعن بشأنها والتي تتحصل فيما نسب إليه من تعد بالقول والفعل على المهندس فتحى عزيز بسطوروس مدير قطاع النقل بالشركة المطعون ضدها ، وإذ تم تقديم الطاعن للمحاكمة التأديبية عن هذه المخالفة بالدعوى رقم 1070 لسنة 31 ق ،

وفيها حكم المحكمة التأديبية بالاسكندرية الصادر بجلسة 1990/1/27 بمجازاة الطاعن بالوقف عن العمل مدة أربعة أشهر مع صرف نصف أجره ، لذا يكون الطاعن قد ساهم بخطئه في صدور قرار فصله ، وإذ قضى بإلغاء هذا القرار فحسبه ما قضى له به ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب ، فإنه يكون قد أصاب وجه الصواب فيما انتهى إليه ، وهو ما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن . (الطعن رقم 42 ، لسنة 79 لسنة 37 ق عليا جلسة 1993/1/12)

التعويض في مجال التراخيص

باستعراض أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 فإنه يبين أن المادة 12 من هذا القانون خولت المجلس الشعبى المحلى للمحافظة عدة اختصاصات من بينها إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير في كافة المجالات ، وأناطت المادة 46 من القانون بالمجلس التنفيذى للمركز وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية على مستوى المركز ، كما نصت المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 على أن " تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية : تقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها وضع قواعد توزيعها ، ومفاد ما تقدم أن الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها ، تختص بتقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعها " .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه لما كان إسناد التوزيع للطاعن وغيره من التجار هو من قبيل اختيار قنوات توزيع مواد البناء في نطاق المركز الذي يختص بأجهزته التنفيذية والشعبية بوضع قواعده وتحديد قنواته ، ويقتصر دور الطاعن وغيره من التجار المسند لهم التوزيع على صرف الكميات المرخص بها لسن يتقدم لهم من أصحاب تراخيص الصرف الصادرة من الجهات المختصة ، فمن ثم يكون مركز الطاعن في هذا الصدد مؤقتا قابلا للتعديل والتغيير في ضوء ما تستقل به الوحدات المحلية من وضع قواعد توزيع هذه المواد ، ولا يسوغ للطاعن إذا ما قدرت السلطة المختصة تغيير قواعد التوزيع ، وبالتالي إلغاء أو تعديل الحصص السابق إسناد توزيعها إليه ، أن يتحدى بمركز قانوني ذاتي يدعيه لنفسه بأحقيته في توزيع ما سبق أن أسند إليه توزيعه ، وهذا النظر هو من ضرورة تطبيق للمبدأ الذي استقر عليه القضاء الإداري بأن التراخيص الصادرة من جهة الإدارة هي بحسب الأصل قابلة للإلغاء أو التعديل متى دعت الى ذلك مصلحة عامة أو قامت أسباب تبرره ، ولا يكون للمرخص له عندئذ إلا الحق في المطالبة بالتعويض إن كان ذلك محل ، ومن حيث أن الثابت من حافظة مستندات الجهة الإدارية ومن باقى أوراق الطعن أنه عقب إعلان محافظة الجيزة عن فتح قبول تجار حديد التسليح الجدد ، فقد قررت لجنة توزيع مواد البناء في جلسة 1976/7/6 قبول ثلاثة تجار كان من بينهم الطاعن ، ولقد عرض بالجلسة ذاتها على اللجنة كتاب سكرتير عام محافظة الجيزة بخصوص التوجيه بضرورة التيسير على الجماهير والقضاء على الاختناقات في توزيع مواد البناء ، وقررت اللجنة تأجيل نظر هذا الموضوع لجلسة قادمة لدراسته ، وتحقيقا لهذا الهدف وهو التيسير على الناس والقضاء على الاختناقات بزيادة منافذ التوزيع ، فقد قررت اللجنة بجلسة 1976/10/18 إعادة توزيع حصة أوسيم التي كانت مخصصة للجمعية الاستهلاكية على تاجرين ،

كما درست في ذات الجلسة كتاب رئيس مركز أوسيم المتضمن قرار المجلس المحلي بكداسة بالموافقة على تقسيم حصة الحديد المخصصة للطاعن بينه وبين المطعون ضده ممدوح إسماعيل الملوانى ، وقررت رفع مذكرة للسيد المحافظ للموافقة على إعادة توزيع حصص تجار الحديد والأخشاب على جميع التجار بما يتلاءم مع حسن الخدمة الجماهيرية ، ووافق محافظ الجيزة على هذه المذكرة ، فقررت لجنة توزيع مواد البناء بجلسة 1976/12/14 الموافقة على تقسيم حصة الطاعن مناصفة بينه وبين المطعون ضده الأخير ، غير أنه رأى بعد ذلك تجميد قرارات توزيع حصص مواد البناء لحين البت في موضوع تجار حديد التسليح جميعه وبعد أن تمت هذه الدراسة أعيد عرض موضوع تقسيم حصص حديد التسليح بأوسيم وكداسة على لجنة توزيع مواد البناء في 1977/5/15 فوافقت اللجنة المذكورة على ذلك مرة أخرى ، اعتمد قرارها من المحافظ في 1977/6/11 بالقرار المطعون فيه الذى يكون قد صدر في حدود الصلاحيات المقررة للأجهزة المحلية متوخيا الصالح العام ألا وهو القضاء على الاختناقات وزيادة منافذ التوزيع وهو قرار لم يصدر إلا بعد دراسة استمرت لمدة شهور ، ومن خلال الأجهزة المحليّة المختصة وهذا أمر لم يغير منه ما قال به الطاعن من أن القرار المطعون فيه بتسليم الحصة مناصفة بينه وبين المطعون ضده الأخير قد صدر دون مراعاة الصالح العام وأنه مشوب بعيب الانحراف بالسلطة استنادا الى ما ساقه من عبارات مرسلّة لم يقدم عليها دليلا يفيد قيامها ، أو ينفي ما قالت به الجهة الإدارية من أنها استهدفت صالح التوزيع والقضاء على الاختناقات الأمر الذى جاءت أوراق الجهة الإدارية مؤكدة له وكاشفة عنه ، ومن حيث أن الثابت من حافظة مستندات المطعون ضده الأخير أنه مقيد في السجل التجارى اعتبارا من 1974/8/29 تحت رقم 34550 بولاية والده اسماعيل فرج الملوانى ، وأن نوع التجارة التى يباشرها هى مخزن حديد تسليح ، وأنه يحوز رخصة دائمة منصرفة باسمه من مديرية الإسكان والتعمير بالجيزة بتاريخ 1974/8/21 تحت رقم 18639 عن مخزن حديد تسليح ، كما أنه يحمل بطاقة ضريبية باسمه منها أنها صادرة بتاريخ 1973/12/1

وأن تاريخ مباشرته للنشاط هو 1974/8/19 ، وبذلك تكون قد توافرت في شأنه كافة الشروط التي استلزمها محافظة الجيزة في إعلانها عن قبول موزعين جدد لحديد التسليح ، ولا ينتقص من ذلك أن المطعون ضده لم يكن قد بلغ سن الحادية والعشرين وإن كان قد تجاوز الثمانية عشرة عند صدور القرار باعتماده موزعا لحديد التسليح بحصة تخصم من حصة الطاعن ، وعلى ذلك فلا تثريب على الجهة الإدارية مصدره القرار المطعون فيه إن هي قبلت المطعون ضده المذكور كموزع للحديد لما هو ثابت من هذه الأوراق الصادرة من الأجهزة بأن مهنة المطعون ضده الأصلية هي تجارة حديد التسليح وأنه حاصل على سجل تجارى وعلى ترخيص بمزاولة المهنة بولاية والده ، أما مسألة انه مأذون له من المحكمة المختصة أم أنه غير مأذون له بمباشرة التجارة فذلك أمر لا دخل للجهة الإدارية مصدره القرار به لأنه منوط أساسا بالأجهزة المعنية التي منحتة السجل التجارى والترخيص وغير ذلك من أوراق تفيد ثبوت صفته كتاجر لحديد التسليح ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف الصواب وصحيح حكم القانون إذا قضي بقبول تدخل المطعون ضده الأخير ورفض الدعوى ويتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات. (الطعن رقم 2174 لسنة 29 ق عليا جلسة 1985/12/14)

يحق للدولة أن تستولى على أى أثر منقول يوجد بالأراضى المصرية على أن يعرض مالك الأثر ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن الطعن رقم 1861 لسنة 29 ق يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه للسببين الآتيين : الأول : الخطأ في تفسير وتطبيق المادة 32 من القانون رقم 215 لسنة 1951 بشأن حماية الآثار فهي إذ تنص على أنه في جميع الأحوال تقضى المحكمة على المخالف بإزالة أسباب المخالفة ورد الشئ الى اصله لا تعنى تسليم الآثار للهيئة المطعون ضدها وإنما رد الحال الى ما كان عليه في المخالفات المنصوص عليها في القرارات 2 ، 4 ، 5 من المادة 30 من القانون المشار إليه ،

وهي المخالفات والمصادرة قضى استئنافيا (الاستئناف رقم 566 لسنة 1961 جنح مستأنف الجيزة) بإلغاء الحكم المستأنف وببراءته من التهم الأولى والثانية والرابعة وبتغريمه عشرين جنيها عن التهمة الثالثة كما اتهم في القضية رقم 53 لسنة 1971 جنح البدرشين ارتكب الأفعال الآتية : 1- أخفى الآثار المسروقة الموضحة بالمحضر والمملوكة للدولة وكان ذلك بقصد الإساءة . 2- اقتنى آثارا ليست محلا للملكية الخاصة . 3- قام بالاتجار في الآثار بغير ترخيص من الجهة المختصة ، وقضت محكمة أول درجة بحسبه سنة مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وبتغريمه عشرين جنيها وإزالة أسباب المخالفة ورد الشئ الى أصله خلال شهر ثم قضت محكمة الجنح المستأنفة (الاستئناف رقم 1203 لسنة 1974 جنح مستأنف الجيزة) بإلغاء الحكم المستأنف وببراءته من التهمة الأولى وبتغريمه عشرين جنيها وإزالة أسباب المخالفة ورد الشئ الى أصله خلال شهر ، وتضمنت أسباب هذا الحكم أن المتهم ضبط في حالة تلبس وأقر بحيازته للآثار المضبوطة ولا يوجد ما يستدل منه على صحة دفاعه من أن تلك ثابتة بالسجل المعد لذلك من مصلحة الآثار ، ولم تفرج الهيئة عن هذه الآثار على أثر الحكمين الصادرين في القضيتين المشار إليهما وشكلت بتاريخ 1980/2/29 لجنة فنية متخصصة في الآثار لجرد وفرز الآثار المذكورة وقامت بتسليم المدعى القطع المقلدة وعددها 106 قطعة ، وأحلت منزله من الآثار الحقيقية وعددها 794 قطعة تم نقلها وإيداعها مخزن منطقة آثار سقارة ، وبتاريخ 1982/10/28 قامت اللجنة التي شكلتها الهيئة لفحصها ودراستها وتأمينها بتصفيتها الى مجموعة متجانسة لإمكان تنميتها وقدرت قيمتها بمبلغ 782 جنية بعد استبعاد ما وجد منها متأكلا وبحالة سيئة وأوصت بأن تؤول القطع الأثرية المذكورة الى هيئة الآثار المصرية التي اتخذت بعد ذلك إجراءات الاستيلاء عليها والتعويض عنها طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 1951/215 بشأن حماية الآثار السارى في ذلك الحين ،

وبذلك فإن موقف الهيئة المدعى عليها بشأن الآثار التي يطالب المدعى بتسليمها له بعد الحكم في القضيتين المشار إليهما لا تثريب عليه ، كما أن قرار وزير الدولة للثقافة رقم 302 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 1982/11/27 بالاستيلاء على هذا الآثار لمصلحة الدولة القومية يساند هذا الموقف ويطباق أحكام قانون حماية الآثار المشار إليه ، ذلك أن الآثار المذكورة تم ضبطها لما نسب الى المدعى من مخالفات تتعلق بأحكام هذا القانون ، وصدر الحكم الجنائي النهائي في القضية الأولى ولم ينف عنها وصف الآثار ولم يكشف عن قيمتها الأثرية الحقيقية وقضى بالغرامة في إحدى وقائع هذه القضية ، كذلك صدر الحكم النهائي في القضية الثانية وقضى فضلا عن الغرامة في تهمتي اقتناء آثار ليست محل للملكية الخاصة والاتجار في الآثار بدون ترخيص بإزالة أسباب المخالفة ورد الشئ الى أصله خلال شهر فقطع بذلك بوجود آثار في حوزة المدعى تقع تحت طائلة القانون المشار إليه وبأن الأمر يقتضى بإزالة أسباب المخالفة بشأنها وردها الى وصفها التي كانت عليه أصلا عمل بأحكام المادتين 30 ، 32 من القانون المذكور ، وبغض النظر عما أثاره المدعى عن هذين الحكمين - وقوله فيها غير سديد - فقد خول القانون للجهة الإدارية المختصة سلطة تستقل بها ولا يرتبط مباشرتها لها بارتكاب أية مخالفات لأحكامه إذ نصت المادة 27 منه على أن لوزارة المعارف العمومية أن تستولى على أى اثر منقول يوجد بالأراضى المصرية إذا كان للدولة مصلحة في اقتنائه من الناحية القومية ويكون بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة على أن تقدر المادة المنصوص عليها في المادة (10) قيمة التعويض التي يمنح ماللك الأثر ويصبح قرار اللجنة العليا نهائيا إذا لم يعارض فيه ماللك الأثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه قرارها بكتاب موسى عليه ومصحوب بعلم وصول وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة . (الطعن رقم 1861 ، لسنة 29 ق عليا جلسة

(1987/5/16)

الجهة الإدارية المنوط بها الحفاظ على الأموال العامة تملك صلاحيات اتخاذ القرارات التي تكفل هذه الحماية سواء تعلقت هذه الصلاحيات بإزالة تعديات على المال العام أو مطالبة المتعدى بمقابل انتفاع المساحات موضوع التعدى ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين - كان خصما له من محافظة القاهرة في استغلال كازينو عروس النيل بكورنيش النيل بروض الفرج فتعدى على مساحات من الأراضي لمجاورة للكازينو المرخص له في استغلاله الخاضعة للمحافظة فكان للمحافظة أن تزيل هذا التعدى بالطريق الإدارى بحسبانه واقعا على أموال الدولة في حدود ما يخوله القانون للمحافظة أو من يفوضه في هذا الشأن كما يكون للمحافظة كذلك أن تستند الى ذلك التعدى الواقع على أرض المحافظة بضمه الى الكازينو المرخص لمورث الطاعنين باستغلاله كي توقع عليه الجزاءات المنصوص عليها في ترخيص استغلال الكازينو والتي تندرج من توقيه الغرامة حتى يمكن أن تصل الى إلغاء الترخيص ومصادرة التأمين بيد أنه إذا اتجهت المحافظة بعد التعدى الى الإبقاء على المساحات موضوع التعدى كلها أو بعضها تحت يد مستغل الكازينو في مقابل جعل بحيث تشملها ترخيص استغلال الكازينو الى نهاية مدته ، فإن الأمر يخرج عن نطاق اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المال العام مما قد يناله من تعدى الغير ويتم بإرادة منفردة من المحافظة وبصرف النظر عن وقف المتعدى ليأخذ ذات الطبيعة القانونية للترخيص بالاستغلال حيث ينطوى على عناصر إرادية من جانب صاحب الشأن حيث يلزم - حتى يترتب الأثر القانونى في حقه - أن يوافق على ما تعرضه عليه جهة الإدارة من إضافة المساحة المتعدى عليها الى المساحة المرخص بها أصلا وعلى مقابل الاستغلال الذى تقدره عن المساحة المضافة بعد كشف التعدى ، ولقد كان هذا واضحا لدى المحافظة على ما يبين من مذكرة دفاع المحافظة المقدمة بجلسة التحضير بتاريخ 28 من يونيو سنة 1981 حيث انتهت اللجنة المشكلة بقرار سكرتير عام المحافظة رقم 3499 لسنة 1977 الى الآتى :

1- تكليف الإدارة العامة للمصروفات استدعاء المرخص لهم باستغلال الكازينوهات التي لم يتم مستغلها بإزالة المخالفات وتعديل الترخيص بإضافة المساحات الزائدة بعد أخذ إقرار على كل منهم بقبول الاستغلال الشهري عن المساحة التي تعدى عليها وفقا لتقدير اللجنة الموضح بالنسبة لكل منهم مع إضافة المساحة انتهائية في العقد وأداء المبالغ المستحقة عن هذه الزيادة . 2- تكليف الإدارة العامة للمصروفات باستدعاء المرخص لهم باستغلال الكازينوهات التي قام مستغلها بإزالة المخالفات ومطالبتهم بأداء مقابل الاستغلال عن الزيادة التي تعدوا عليها وفقا لتقدير اللجنة الموضح بالنسبة لكل منهم .. ويعرض ما انتهت إليه اللجنة في هذا الشأن على المحافظة أشر بتاريخ 5 يناير سنة 1978 بالآتي - أوافق وتتخذ الإجراءات .. - لا جدال في تقدير اللجان لأثمان الأرض ، فإذا ما تم موافقة مستغل الكازينوهات عليها كان بها ، أو ينفذ قرار اللجنة (أى إلغاء الترخيص) لأن الأصل هو أن هؤلاء المستغلين أحلوا بالرخص فالمبين من قرار اللجنة وموافقة المحافظ أن تقدير جهة الإدارة لمقابل استغلال الأرض الزائدة على المساحة المرخص بها في الترخيص الأصلي لا يعمل به من حق مستغل الكازينو إلا بناء على قبوله فإذا ما رفض ذلك الفقير فلا سبيل الى إلزامه به وإن كان للمحافظة أن تلغى ترخيصه بحسب أن أنه بتعديه خالف شروط الترخيص ولا يبين من الأوراق أن الطاعنين أن مورثهم قبلوا تقدير جهة الإدارة لمقابل الانتفاع بالمساحات موضوع التعدي ، وعلى ذلك فلا أساس لما تطالب به المحافظة الطاعنين من مقابل انتفاع عن 560 مترا مربعا تعدى عليها مورثهم وأضافها الى مساحة الكازينو المرخص بها ويبلغ 1400 جنيها شهريا بحسبان أن مقابل الانتفاع السنوي يبلغ على ما ذهب به المحافظة 5% من ثمن المسطح المتعدى عليه فإن هذا المعيار الذي اتبعته المحافظة لا يلزم المرخص طالما لم يوافق عليه ، وكذلك لا وجه لما تطالب به المحافظة من مبلغ يبلغ 1391.25 جنيها شهريا مقابل استغلال عن المباني الزائدة المقامة على أرض التعدي

وذلك كله عن المدة من 10 مارس 1977 حتى 10 نوفمبر 1977 تاريخ الإزالة كما تبلغ 472.500 جنيها شهريا بالنسبة للمباني التي لم تتم إزالتها وذلك اعتبارا من 10 نوفمبر 1977 حتى تاريخ انتهاء الترخيص فكل ذلك يتعين حتى يمكن مطالبة الطاعنين به أن يكونوا قد وافقوا عليه صراحة أو ضمنا وهو ما لا دليل عليه واقعته الحال وعلى ذلك كان ثمة اتجاه من المحافظة والمستغل الى إدخال مساحة الى 560 مترا مربعا التي تعدى عليها مورث الطاعنين اعتبارا من أول مارس 1977 في نطاق ترخيص استغلال الكازينو المسوح له من المحافظة وإضافة هذه المساحة الى المساحة المؤجرة أصلا للمذكورين وتبلغ 130 مترا مربعا ، وكان الطاعنون أو مورثهم لم يقبلوا صراحة التقدير الذي أجرته المحافظة لمقابل انتفاع عن أرض التعدي والمباني الزائدة ، ومع ذلك فلم تقم المحافظة بإلغاء الترخيص بل تركت الطاعنين يستغلون مساحة الكازينو والمساحة المضافة فكان التعويض الذي يستحق عن التعدي يعنى على أساس مقابل الانتفاع الذي يحصل على المحافظة عن المساحة الأصلية المرخص بها باعتبار أن ذلك ما كان يحصل لو شمل الترخيص تلك المساحة المضافة ، وإذ كان المقابل المحدد عن استغلال الكازينو بمساحته الأصلية البالغة 130 مترا مربعا تبلغ - في فترة التعدي - 79.800 جنيها شهريا فإن مقابل الانتفاع عن مساحة 560 مترا مربعا الزائدة تبلغ $79.8 - 130/560 = 343.353$ شهريا ، وهو ما ينبغي إلزام الطاعنين به اعتبارا من تاريخ بدء التعدي في أول مارس سنة 1977 حتى تاريخ انتهاء وضع يدهم على تلك المساحة بتنفيذ أمر الغلق الإداري مصادر من منطقة الإسكان برقم 62 لسنة 1981 ، ولا وجه لإضافة مبالغ أخرى عن المباني الزائدة المقامة على أرض الكازينو سواء الأصلية أو الزائدة حيث لا يوجد بالترخيص ما يفيد ان أخذ مساحة المباني في الاعتبار عند تقدير مقابل عن استغلال الكازينو ، ومن حيث أنه لا وجه للأخذ لما ذهب إليه الطاعنون من أن تقدير مقابل الانتفاع بالأرض المتعدى عليها يخضع للمعايير المنصوص عليها بالمادة 33 من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي ، ذلك أن هذه المحكمة سبق أن ردت على هذا الوجه من أوجه الطعن ورفضته في الحكم التمهيدي الذي أصدرته بجلسته 25 يونيو سنة 1985 ، مما لا مجال معه لإعادة مناقشة ذلك في الحكم الحالي . (الطعن رقم 304 لسنة 29 ق عليا جلسة 1987/10/31) .

من الحالات التي ينتفى فيها ركن الخطأ وبالتالي لا تستحق التعويض ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن :
ومن حيث أن الترخيص رقم 2451 بتاريخ 1977/3/14 قد منح للطاعنين من محافظة الاسكندرية استنادا الى المادة
12 من القانون رقم م 10 لسنة 1956 في شأن الملاحة الداخلية وذلك لمدة ثلاث سنوات من 1977/3/3 حتى
1980/3/2 بإتاوة سنوية مقدارها 309 جنيها ، ومن ثم فلا وجه لما أثاره الطعن بشأن قانون التزام المرافق العامة
رقم 129 لسنة 1947 ، وقد نصت المادة 19 من قانون الملاحة الداخلية على أنه " لا يمس الترخيص ما للحكومة
من الحق في حظر الملاحة أو تعطيلها كما لا يمس حقها في منع استقرار المراكب في مكان معين أو في مباشرة عمل
من الأعمال العامة أو المرخص فيها للغير في المياه الداخلية أو فوقها أو تحتها وليس لأصحاب المراكب أو لأصحاب
حمولتها أو غيرهم أن يطالبوا الحكومة بتعويض عن ذلك أو بسبب المياه الداخلية أو صورها أو المنشآت العامة
المتصلة بها أو بسبب أي حادث فيها كما ينص البند من كتاب شروط التراخيص الخاصة بتسيير المعديات عبر ترعة
المحمودية محافظة الاسكندرية على أنه ط ليس للمرخص له أن يطلب إعفائه من الإتاوة كلها أو بعضها أو
تخفيضها بسبب نقص إيراد المعدية أو غيره من الأسباب ولا تؤدي إتاوة عن المادة التي تقرر فيها الإدارة حظر
الملاحة أو تعطيلها في منطقة المعدية جميعها " ، وينص البند 9 على أنه " على المرخص له أن يقوم بإعداد كل ما
يلزم لإدارة وتسيير المعدية بكيفية حسنة ومتقنة ومنظمة ومأمونة " ، وينص البند 10 على أنه " على المرخص له
أن ينشئ ما يلزم من الوحدات وأن يضع ما يلزم من السقايل لتسهيل دخول الأشخاص والحيوانات والبضائع الى
المعدية وخروجهم منها وشحن البضائع عليها وتفريغها منها وعليه القيام بالأعمال اللازمة لذلك حسب المواصفات
التي تعطى له من مراقب الطرق بالمحافظة " ، وينص البند 12 على أنه " يجب أن تكون مراكب المعدية متاحة
للعمل من شروق الشمس الى غروبها .. أما المعديات الموجودة بجوار الكبارى فيراعى في تشغيلها مواعيد فتحات
الكبارى ، وينص البند 15 على أن " تسرى على المرخص له جميعه ما نص عليه فى القوانين واللوائح والقرارات
الوزارية أو التعليمات الإدارية التي صدرت أو تصدر في المستقبل بشأن الملاحة في النيل أو الترع " ،

ومفاد ذلك أن الطاعنين وقد رخص لهما في تسيير معدية بجوار كوبرى راغب باشا بالاسكندرية وعلى جانبى هذا الكوبرى ، وذلك بمقتضى الترخيص رقم 2451 بتاريخ 1977/3/3 ولمدة ثلاث سنوات من 1977/3/3 فإنهما يلتزمان بإعداد هذه المعدية وكل ما يلزم لإدارتها وتشغيلها بطريقة حسنة ومتقنة ومأمونة كما يلتزمان بتشغيلها - بصفة خاصة - أثناء الفتحات المقررة لهذا الكوبرى وطبقا للتعليمات الإدارية والقرارات التى تصدر فى هذا الشأن ولم يتضمن الترخيص شرطا بعدد الفتحات التى تتم يوميا خلال سنوات الترخيص ولم يثبت أن هذا كان من الشروط الجوهرية التى راعتها جهة الإدارة والمرخص لهما فى فترة المزايدة وعند إعداد كتاب للشروط المشار إليها كما أن المادة (19) من قانون الملاحه الداخلية سالفه الذكر صريحة فى أن منح الترخيص لا يمنع الحكومة من تنظيم كل ما يتصل بمرفق النقل بالمياه الداخلية وأنه ليس لأصحاب المراكب أن يطالبوا الحكومة بتعويض عن ذلك ، وإذ كان تنظيم محافظة الاسكندرية بمواعيد فتح كوبرى راغب باشا مما يدخل فى اختصاصاتها التقديرية بالنظر الى الظروف والاعتبارات العملية التى تحيط بذلك ، فمن ثم فإن قرار إلغاء الفتحة الصباحية للكوبرى يكون قد وافق القانون وبالتالي ينفى ركن الخطأ فى جانب المحافظة ولا تسأل عن الأضرار التى ذكرها الطاعنان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب الحق فى قضاؤه ولا وجه للطعن عليه . (الطعن رقم 1705 لسنة 31 ق عليا جلسة 1989/3/18)

الضرر الاحتمالى لا يرتب أى مسئولية وبالتالى التعويض ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : إذا كان ركن الخطأ ثابتا فى حق جهة الإدارة بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعين رقمى 2514 لسنة 35 ، 1819 لسنة 36 ق المشار إليه الذى قضى بإلغاء قرار حى غرب القاهرة بطرح استغلال كازينو قصر النيل السياحى لتأجير فى مزاد عام لعدم مشروعيته إلا أن ركن الضرر غير متوافر لأنه يشترط فى الضرر الموجب المسئولية أن يكون محققا بأن يكون قد وقع بالفعل

أو أن يكون وقوعه في المستقبل أما الضرر المحتمل وهو ما يكون غير محقق الوقوع في المستقبل في تعويض عليه إلا إذا تحقق فعلا وبالتالي فإن القول بأن المطعون ضده قد لحقه ضرر مادي نتيجة جزءا من أمواله لسداد قيمة المبالغ المنصوص عليها في المادة (3) من شروط الترخيص المعلن عنه الذي يوازي مقابل الانتفاع لمدة ثلاثة أشهر بصفة تأمين نهائية مما يترتب عليه تقييد لحريته المالية في الدخول في أية مشروعات أخرى خلال المدة من بداية رسو المواد عليه في 1986/6/15 أو حتى تاريخ سحبه للتأمين الابتدائي في 1986/7/7 فهذا القول غير سليم لأن المطعون ضده لم يثبت أنه جلب المبلغ المشار إليه البالغ مقداره مائتين وخمسين ألف جنيه دون استغلال كما أنه مع افتراض قيامه بتجنيب هذا المبلغ فإنه لم يثبت ماهية المشروعات التي لم يتمكن من الدخول فيها بسبب تجنيبه هذا المبلغ خلال تلك الفترة القصيرة وما هي المكاسب التي ستعود عليه نتيجة دخوله هذه المشروعات وبالتالي يكون الضرر احتماليا غير محقق الوقوع لا تكتمل به أركان المسؤولية . (الطعن رقم 8064 لسنة 44 ق عليا جلسة 2001/3/27)

التعويض العادل ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : إن المادة التاسعة من القانون رقم 45 لسنة 1962 قد أرست مبدأ التعويض العادل للمرخص له في حالة سحب رخصة البناء أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد دون قيد أو شرط وسواء شرع المرخص له في القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع ، ومن ثم فإنه لا يسوغ القول بأن مخالفة المرخص له بعض أحكام قانون تنظيم المباني وقيامه بالبناء دون طلب تحديد خط التنظيم من الجهة المختصة أو قيامه بالبناء ليلا من شأنه أن يهدر حقه في التعويض إذ أن أثر ذلك مقصور على مجرد وقوع المخالف تحت طائلة العقاب الجنائي . (الطعن رقم 598 لسنة 12 ق عليا جلسة 1969/1/4)

تقادم دعوى التعويض

نظم المشرع في القانون المدنى أحكام التقادم المسقط وتكفل ببيانها في المواد من 374 الى 388 إذ وضع القاعدة العامة والاستثناءات التي ترد عليه والحكمة من تقرير التقادم استقرارا للأوضاع والمراكز القانونية في نطاق كل من القضاء الإدارى والمدنى على حد سواء .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، للأسباب الآتية: 1- تستند دعوى الطاعن الى طلب التعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون وبالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدنى والقوانين الإدارية نجد أن التقادم الخمسة لا يلحق طلب التعويض عن القرار الإدارى الخاطئ ، وقد قضت محكمة النقض في الطعن رقم 321 لسنة 27 ق بتاريخ 1963/4/11 بأن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب الى العمل غير المشروع وإنما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات والتصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ، ومن ثم فإن مسؤولية الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى أى بعد خمسة عشر عاما وقد رفعت الدعوى خلال المدة القانونية . 2- أن التعويض المطالب به تعويض شامل لحق الطاعن عن أضرار مادية وأدبية ولم يقل الطاعن أنها مرتبات بل ما فاته من وسائل كسب وما أصابه من ضرر أدى نتيجة حرمانه من عمله مدة فات ثمانى سنوات . 3- من المعروف أن طلب المعافاة يقطع التقادم ، وقد سبق أن تقدم الطاعن الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة الإدارية لوزارتي النقل والمواصلات بطلب لإعفائه من الرسوم القضائية ، ومن ثم صدر قرار بإعفائه منها ، ومن حيث أن الهيئة المشككلة بالمحكمة الإدارية العليا طبقا للمادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المعدل بالقانون 136 لسنة 1981

قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1985 في الطعن رقم 567 لسنة 29 ق بأن دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضى خمسة عشرة سنة ، وأقامت المحكمة قضاءها على أن القانون قد تكفل في المواد من 374 الى 388 ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط وأرسى في المادة 374 منه القاعدة العامة وتنص على أنه " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية " ، وحكمة تقرير هذا التقادم العام هي ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن فاعتبر المشرع مجرد مضي المدة على الحق المطالب به سببا قائما بذاته لانقضاء الدين بقطع النظر عما إذا كان الدين قد وفاه أو كان يفترض أنه وفاه ، قم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تقادم مدة أخرى أقصر من المدة الأولى منها الاستثناء الذي نصت عليه المادة 375 من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى وتجدد ولم أقر به المدين كأجر المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات ، والواضح من هذه المادة أنه يشترط لأعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم دوريا متجددا ، ويقصد بالدورية أن يكون أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية أشهر أو كل ثلاثة اشهر أو كل سنة أو أقل أو أكثر ، كما يقصد بالتجديد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع ، ومؤدى ما تقدم أن المشرع بعد أن قرر الأصل العام للتقادم المسقط في المادة 374 جاء باستثناءات لحقوق تقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ، ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى إلا على هذه الحالات بالذات التي تضمنتها وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع الى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمسة عشرة سنة . (الطعن رقم 928 لسنة 27 ق جلسة 1986/3/15).

والأصل في التقادم أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين ، فالتقادم يدفع به المدين دعوى الدائن ، والأصل فيه أنه لا يعتبر من النظام العام ن ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وأن كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ، كما أنه يتصل اتصالا مباشرا بضميره فإذا كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتخرج من التذرع بالتقادم ، كان له النزول عنه عن طريق عدم التمسك به ، فلا تستطيع المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها - كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل ، كنص المادة 50 من اللائحة المالية للميزانية والحسابات الذى يقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسب للحكومة ، ومفاد هذا النص أنه بمجرد انقضاء مدة الخمس سنوات تصبح الماهيات حقا للحكومة أن تقضى بسقوط الحق في المطالبة بها من تلقاء نفسها ، وعلة خروج هذا النص على الأصل العام المشار إليه هي قيام اعتبارات تنظيمية بالمصلحة العامة وتستهدف الى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض ميزانية الدولة - وهى الأصل سنوية - للمفاجآت والاضطراب ، ومن حيث أنه بالإضافة الى أنه ليس هناك نص مماثل لنص المادة 50 المشار إليها في شأن ما تصرفه الحكومة للعاملين فيها من مبالغ تويد عما هو مستحق لهم - فإن الاعتبارات التى يقوم عليها حكم النص المذكور غير قائمة في شأن رجوع الحكومة بتلك المبالغ على من صرفت إليهم دون وجه حق ، ويترتب على ذلك سريان الأصل العام السابق الإشارة إليه على تقادم الحق في المطالبة بالمبالغ المذكورة فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب ذى المصلحة.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه لذلك فإنه أن أجاز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق العامل في الأجر الذى لم يطالب به مدة خمس سنوات وفقا لنص المادة 50 من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، فإنه لا يجوز لها أن تقضى من تلقاء نفسها بتقادم حق الدولة في الرجوع على العامل بما صرف له دون وجه حق إذ يتعين للحكم بهذا التقادم أن يتمسك هو به ،

ومن حيث أن المدعى عليه لم يدفع بالتقادم فإن ما كان يجوز للمحكمة الإدارية أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى ن وإذا قضت بذلك يكون حكمها مخالفا للقانون . (الطعن رقم 1682 لسنة 6 ق جلسة 1965/1/16)

ويسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم الخمسى التى تسرى بالنسبة لأصل الحق ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن الطعن المائل يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذا أنه مع التسليم بما انتهى إليه من أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون إلا أنه لما كان التعويض المترتب على إصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم الخمسة التى تسرى بالنسبة لحق الأصل ، وإنما كان التعويض فى الحالة المعروضة هو مقابل حرمان المدعى من مرتب الدرجة التى تخطى فيها وبالتالي فإنه يسقط بمدة التقادم المسقطه للمرتب وهى خمس سنوات ، ومن حيث أنه مما يجدر بيانه أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرر على أنه وإن كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص إلا أن القضاء الإدارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الروابط ويتفق مع طبيعتها اللهم إلا إذا وجد النص التشريعى الخاص لمسألة معينة فعندئذ وجب التزام النص ، وقد جاءت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم 47 لسنة 172 خلوا من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها بهيئة القضاء الإدارى إلا ما تعلق منها بطلبات الإلغاء ، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز لذى الشأن رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى ، وذلك بحسبان أن فكرة التقادم المسقط الذى هو طريق لانقضاء الديون التى لم تنقض بأى طريق آخر لا تتعارض فى طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام إذا أنه إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق

فإن حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أُلزم وأوجب لاستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تملية المصلحة العامة وحسن سير المرفق ، ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك فقد تكفل القانون المدني في المواد من 374 الى 38 بيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط ، وأرسى في المادة 374 منه القاعدة العامة وتنص على أنه يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية ، وغنى عن البيان أن حكمة تقرير هذا التقادم العام هي ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن فاعتبر المشرع مجرد نص المادة على الحق المطالب به سببا قائما بذاته لانقضاء الدين يقطع النظر عما إذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض فيه أنه وفاه ... ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تقادم بمدد أخرى أقصر من المدة الأولى منها الاستثناء الذي نصت عليه المادة 375 - وهي مدار الطعن المائل - من أنه يتقادم بانقضاء خمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر كالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات ، وواضح من هذه المادة أنه يشترط لإعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقا دوريا متجددا - ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة أو أقل أو أكثر - كما يقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع ، ومن حيث أنه مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد إذ فرد الأصل للتقادم المسقط في المادة 374 جاء باستثناءات لحقوق تقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ، ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى إلا على الحالات بالذات التي تضمنتها وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع الى اصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة ،

ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك وإذ كانت المنازعة المطروحة تتمثل في تعويض عن قرار إداري مخالف للقانون فإن مسؤولية الإدارية عن مثل هذا القرار إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو القانون وذلك بحسبان أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية مما لا يسرى في شأنها حكم المادة 172 من القانون المدني التي تتكلم عن التقادم الثلاثي بالنسبة إلى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتي أوردت بخصوص الحقوق التي تنشأ عن المدر الثالث ، وعلى ذلك تخضع تلك المسؤولية في المنازعة المطروحة في تقادمها للأصل العام المقرر في المادة 374 من القانون المدني ، ومن حيث أنه ليس صحيحاً في هذا المقام الاستناد إلى نص المادة 375 من القانون المدني التي تتناول حالات التقادم الخمسي كالمهايا والأجور لأن حكمها بصريح النص لا يصدق إلا بالنسبة إلى الحقوق الدورية المتجددة بالمعنى المتقدم - كما لا يجوز الارتكان إلى نص المادة 50 من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التي تقضى بأن الماهيات التي يطالب مدة مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة ، لأن مدلولها لا يسرى إلا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون ما توسع أو قياس - وغنى عن البيان أن التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافاً ليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عدة عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية - كما أنه أرى التعويض ليس في حكم المرتب إذ أنه فضلاً عن التباين الواضح في طبيعة وجوه كل منهما واختلاف أسس وعناصر تقدير أيهما عن الآخر فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق في المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصورة المدلول - أما التعويض المنوه عنه فيرجع في شأن تقادم الحق في المطالبة به إلى الأصل العام في التقادم ومدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 567 لسنة 29 ق ، 55 لسنة 12 ق جلسة

(1985/12/15)

نص المادة (375) مدني لا يشمل طلبات التعويض كما أن التعويض لا يعد دورياً متجدداً ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : الأصل أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الاستثناءات ومنها الاستثناء المنصوص عليه في المادة 375 مدني ، ولما كان الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره فإن الحكم المطعون فيه إذ توسع في تفسير المادة (375) مدني وأعمالها في شأن طلب التعويض على الرغم من أن النص لا يشمل طلب التعويض كما أن التعويض لا يعتبر حقاً دورياً متجدداً بل هو مال ثابت لا يتعدى أثره تاريخ صدور الحكم بخلاف قضاء التسويات الذي يمتد أثر الحكم فيها الى ما يعد صورته من فروق مالية دورية متجددة ، والمرتب في المنازعة الماثلة هو طريقة حساب الضرر الذي لحق بالمدعى طلب التعويض ، وحكم المادة 1/375 لا تسرى على التعويضات ولكنها تسرى على منازعات التسويات ولقاضي التعويض سلطة في تقديره بمقدار المرتبات التي حرم منها طالب التعويض أو بأكثر أو بأقل منها والتعويض عن الضرر الأدبي لا يقاس بطريقة الحق الدوري المتجدد ويقدره قاضي التعويض ، وأصل الحق في هذه المنازعة هو قرار إداري خاطئ مطلوب التعويض عنه ومن آثاره الفروق المالية التي ضاعت على المضرور محل طلب التعويض كما أن قضاء التسويات حين يعمل التقادم الخمسة فإنه يعمل على الفروق المالية فقط دون أصل الحق . كما أنه لا محل لأعمال أحكام القانون المدني كلها في مجالات تطبيق القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة وقد أخذ القانون الإداري حكم المادة 375 مدني وصاغها في حكم المادة 50 من اللائحة المالية للحسابات التي تنص على تقادم المرتبات والأجور والمهايا والمعاشات بالتقادم الخمسي ولا محل لأعمال حكم هذه المادة على العاملين بالقطاع العام ، وعلى ذلك لا يسرى في حق المدعى لا حكم المادة 1/375 من القانون المدني ولا حكم المادة (50) من اللائحة المالية للحسابات الحكومية ، ولما كان قانون العمل يسرى على المدعى فيما لم يرد بشأنه نص في قوانين العاملين بالقطاع العام فإنه يسرى في حق المدعى حكم التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة 1/698 مدني ، وإذ أقام المدعى الدعوى قبل خروجه الى المعاش

فإنه قد أقامها في الميعاد ، وبالتالي لا يسقط حقه في الفروق المالية وأوراق الطعن قاطعة في الدلالة على كفاية المدعى وامتيازه وانحراف البنك بالسلطة حين تخطاه في الترقية ، ومن حيث الثابت مما تقدم أن المدعى قصر طلباته الختامية على طلب التعويض بواقع 11071.065 وجعل عناصر التعويض على النحو الآتي :

مليم جنيه

4495.184 فروق العلاوات وبدل التمثيل

2725.920 فروق المعاش عن عشر سنوات

3849.961 فروق مكافآت نهاية الخدمة

11071.065 (أحد عشر ألف وواحد وسبعين جنيها وخمسة وستين مليما)

والثابت من الأوراق أن بنك مصر بصفته مؤسسة عامة طبقا لأحكام القانون رقم 39 لسنة 1960 (واستحدث له هذه الصفة مؤسسة عامة الى أن تحول الى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى رقم 872 لسنة 1965) أصدر قرارا فى 16/1/1964 بترقية بعض العاملين من زملاء المدعى الى الدرجة الثانية ولم يرق المدعى الى درجة الثانية ضمن ذلك القرار ولكنه رقى الى الدرجة الثانية فى 1/7/1967 واستمر فى الخدمة الى أن انتهت خدمته بلوغه السن القانونية فى 30/4/1978 والثابت من الأوراق أن المدعى حاصل على دبلوم التجارة المتوسطة سنة 1934 والتحق بخدمة بنك مصر فى 13/10/1934 وكان قد حصل على تقريرين بمرتبة (ممتاز) فى السنتين السابقتين على قرار الترقية محل هذه الخصومة وذلك فى كل من سنتين 1962 ، 1963 ، وكان من بين المرشحين الى الدرجة الثانية فى 16/1/1964 من زملاء المدعى كل من رشدى محمود السباعى وهو لاحق على المدعى فى ترتيب الأقدمية إذ بينما عين المدعى فى خدمة البنك (بنك مصر) فى 13/10/1934 ورقى الى الدرجة الثانية فى 1/6/1957

فقد عين رشدى محمود السباعى فى خدمة بنك مصر وهو حاصل على دبلوم التجارة المتوسطة ويشترك مع المدعى فى الحصول على دبلوم التجارة التكميلية عين فى 1935/7/18 ورقى الى الدرجة الثالثة فى 1959/9/1 تاليا المدعى الذى رقى الى تلك الدرجة فى 1957/6/1 ، كما حصل رشدى محمود السباعى على تقريرين بمرتبة (ممتاز) فى سنتى 1962 ، 1963 ورقى الى الدرجة الثانية اعتبارا من 1964/4/16 من زملاء المدعى مصطفى أحمد عمرو الذى رقى الى الدرجة الثالثة فى 1962/8/1 وحصل على تقريرين بمرتبة (ممتاز) فى سنتى 1962 ، 1963 والثابت من الأوراق أنه بعد صدور قرار بنك مصر فى 1964/1/16 بترقية بعض زملاء المدعى الى الدرجة الثانية متضمنا عدم ترقيته الى تلك الدرجة رغم توافر عنصرى الكفاية والأقدمية فى حقه تظلم المدعى من القرار سالف الذكر بما يقطع بثبوت عمله اليقيني به وبمحتوياته متضررا من عدم ترقيته الى الدرجة الثانية بموجبه الى رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب فى 1964/2/17 وفى 1965/6/24 ، إلا أنه أى المدعى لم يرفع الدعوى بطلب إرجاع أقدميته الى الدرجة الثانية من 1967/7/1 الى 1964/1/16 وهو الطلب الذى عدل عنه اكتفاءه بطلب الحكم له بإلزام بنك مصر بأن يؤدى له تعويضا مقداره 065م ، 11071 ج عن الأضرار التى أصابته من جراء تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية فى 1964/1/16 لم يرفع الدعوى إلا فى 1974/9/22 بعد أكثر من عشر سنوات كاملة على تظلمه من القرار محل المخاصمة فى 1964/2/17 ، ومن حيث أن المادة 375 من القانون المدنى تقضى بأن يتقدم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كالأجور والمعاشات والمهايا والإيرادات المرتبة ، وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مسئولية الحكومة عن القرارات بوصفها قانونية مصدرها القانون ، وأن التعويض المترتب على القرارات غير المشروعة هو طبيعة الحق الأسمى الذى فات على المضرور من جراء القرار الإدارى غير المشروع وكان مصدره القانون ذاته ، ولما كان التعويض الذى يطالب به المدعى فى هذه الدعوى فافتراض التسليم بأحقية قانونا للتعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء صدور قرار بنك مصر المتضمن عدم ترقيته الى الدرجة الثانية اعتبارا من 1964/1/16

ولما كان التعويض ي هذه الدعوى مطلوباً مقابل حرمان المدعى من مرتبات وعلاوات وبدل التمثيل الى غير ذلك من حقوق الوظيفة العامة المرتبة على الترقية الى الدرجة الثانية في 16/1/1964 بالقرار المطعون عليه ، ولما كان الحق الأصلي في مرتب وعلاوات الدرجة الثانية اعتباراً من 16/1/1964 قد سقط بالتقادم الخمسة طبقاً لحكم المادة 375 من القانون المدنى فإن دعوى التعويض تسقط بسقوط الحق الأصلي بمضى المدة المسقطه للرواتب والأجور والمهايات وهى خمس سنوات من تاريخ علم المدعى علماً يقينياً بنشوء حقه في الترقية الى الدرجة الثانية ضمن قرار البنك الصادر في 16/1/1964 وذلك من تاريخ تقديم تظلمه الأول في 17/2/1964 دون إقامة الدعوى بطلب التعويض في يوم 16/2/1969 إذ الثابت كما تقدم أن المدعى أقام الدعوى في 22/9/1974 ، فالتعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطى في الترقية استناداً الى عدم مشروعية قرار الإدارة المتضمن تخطى العمال في الترقية الى الدرجة أو الوظيفة الأعلى تسرى عليه مدة التقادم المسقطه للحق الأصلي ذاته في المرتب والأجور وبديهي أن التقادم الخمسى لا يقوم على قرينة الوفاء ، ولكنه يقوم على أساس أنه يفترض في المدعى أداء الديون الدورية المتجددة المستحقة عليه من إيراده ، وأنه لو أجبر المدعى على الوفاء بما تراكم من هذه الديون مع انقضاء خمس سنوات فأكثر من تاريخ استحقاقها كان ذلك يقضى الى تكليفه بما يجاوز السنة والقرينة التى يقوم عليها التقادم الخمسى وهى حماية موازنة المدعى وعدم تكليفه بما يجاوز السنة قرينة لا تقبل الدليل العكسى ، فلا يقبل في هذه الخصومة القول بالملاءمة المالية لبنك مصر مادام قد ثبت انقضاء خمس سنوات من تاريخ نشوء حق المدعى في التعويض دون أن يقيم الدعوى ، ومتى كان الثابت أن المدعى توافر له العلم اليقيني بالقرار المتضمن تخطيه في الترقية الى الدرجة الثانية في 16/1/1964 وذلك من خلال تظلمه من ذلك القرار في 17/2/1964 إلا أنه لم يقيم الدعوى بطلب التعويض إلا في 22/9/1974 تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة ، فإن الدعوى تكون قد أقيمت بعد سقوط حق المدعى في مرتبات الدرجة الثانية

وفي التعويض مقابل حرمانه من هذه المرتبان بانقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الرواتب دون رفع دعوى التعويض طبقا لحكم المادة 375 من القانون المدني ، الأمر الذي يوجب الحكم برفض الدعوى ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويكون الطعن فيه في غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون ، الأمر الذي يجب معه الحكم بنقض الطعن . (الطعن رقم 1144 لسنة 26 ق عليا جلسة 1983/3/16)

لا مرأ في أن كلا من طلب إلغاء القرار غير المشروع وطلب التعويض عنه يقوم في بنيانه على أساس قانوني واحد هو عدم مشروعية القرار الإداري ، وذلك أن الطعن بالإلغاء هو طعن فيه بالطريق المباشر وطلب التعويض عنه هو طن فيه بالبطلان بطريق غير مباشر وبمعنى آخر فإن القرار غير المشروع يعطى لذى المصلحة الحق في رفع إحدى دعويين دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض ، ومن ثم فإن رفع دعوى الإلغاء يقطع سريان المواعيد بالنسبة لدعوى التعويض فيما يتنافى وطبائع الأشياء أن يبنى الحق في طلب الإلغاء قائما بينما يكون طلب التعويض وهو الإلغاء غير المباشر قد سقط بالتقادم الخمسى .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن العمال المذكور قد اعتقل بمعتقل الواحات الخارجة في المدة من مارس سنة 1959 حتى مارس سنة 1964 بسبب اعتناقه للأفكار الشيوعية ، وصدر رئيس الجمهورية رقم 985 لسنة 1959 في 3 من يونيو سنة 1959 بفصله من العمل ، وفي 20 من مارس سنة 1965 أعيد الى عمله ، وفي 17 من يناير أقام الدعوى الماثلة أمام محكمة القضاء الإداري طالبا إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 985 لسنة 1959 المشار إليه فيما تضمنه من فصله من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار وعلى الأخص فيما يتعلق بتحديد درجته المالية وأقدميته فيها ،

ومن حيث أن محكمة القضاء الإدارى قد انتهت بحق الى أن دعوى الإلغاء المشار إليها قد رفعت فى المواعيد القانونية استنادا الى أن اعتقال العامل المذكور فى معتقل لا تطبق عليه نظم السجون التى تكفل للمسجونين القيام بالإجراءات القانونية يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى من شأنها أن توقف مواعيد الطعن بالإلغاء ، كذلك فإن حكم المحكمة العليا المنشور فى 22 من نوفمبر سنة 1971 بعدم دستورية القانون رقم 31 لسنة 1963 بفتح ميعادا جديدا للطعن فى القرارات الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى ، ومن حيث أن طن العامل المذكور على القرار الصادر بفصله من الخدمة بالإلغاء فى المواعيد المقررة يخوله فى ذات الوقت الحق فى مطالبة جهة الإدارة بالتعويض إذا ما كان القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون أى متى ثبت الخطأ فى جانب جهة الإدارة ، ومن حيث أنه إذا ما كانت دعوى إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 985 لسنة 1959 الصادر فى 3 من يونيو سنة 1959 ، وقد رفعت فى الميعاد فإن رفع هذه الدعوى يقطع تقادم دعوى التعويض عن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، ويكون لصاحب الشأن أن يطالب بهذا التعويض طوال قيام دعوى الإلغاء أمام المحكمة ، إذ ليس من المقبول وكما سبق القول أن يكون للمحكمة إلغاء القرار الإدارى ، ويكون الحق فى التعويض ن هذا القرار قد سقط بالتقادم ، وحيث طلبه العامل المذكور بجلسة 29 من ديسمبر سنة 1977 أنه بالرغم من إعادته الى الخدمة فلا زالت له مصلحة فى إلغاء القرار المطعون فيه لأن من آثار الإلغاء أن يصرف له مرتبه عن مدة الفصل ، ثم عاد فعدل طلباته الى طلب الحكم بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ واحد ، ومن حيث أنه طبقا لما سلف بيانه ،

وكانت دعوى المدعى بإلغاء القرار الصادر بفصله قد رفعت في المواعيد القانونية كما ذهب الى ذلك بحق الحكم المطعون فيه ، فإن دعوى الإلغاء هذه تقطع التقادم على دعوى التعويض عن ذات القرار المطعون عليه ، ومن ثم فإن هذه الدعوى تكون قد رفعت في المواعيد القانونية إذ وكما أن القول لا يسقط الحق في المطالبة بالتعويض عن قرار إداري طالما كان الحق في طلب إلغائه أمام المحكمة لازال قائما ، ومن حيث ان البادئ من الأوراق أن المدعى قد فصل من عمله بقرار رئيس الجمهورية رقم 985 لسنة 1959 الصادر في 3 من يونيو سنة 1959 بسبب اعتناقه للمبادئ الشيوعية ، وإذ خلت الأوراق من دليل صادق على هذه الواقعة وهي بفرض ثبوتها لم تدفع المدعى الى ارتكاب جريمة تستدعي عقابه طبقا لقانون العقوبات ، كما لم تنعكس في أثرها على سلوكه الوظيفي بما يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا على مقتضياتها ، وإذ كانت حرية الرأي من الحريات الأساسية التي حرصت الدساتير كافة على كفلتها ، من ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر فاقتدا ركن السبب ، ومن ثم مخالفا للقانون ، ومن حيث أنه مما لا شك أن ذلك القرار قد ألحق بالمدعى ضررا ماديا وأدبيا فمن ثم كان حقا له طلب التعويض عن هذه الأضرار في الحدود التي رسمها القانون ، ومن حيث أنه متى كان الأمر كما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بسقوط حق المدعى في التعويض عن القرار الصادر بفصله بالتقادم الخمسى ، ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والحكم للمدعى إجابة الى طلبه بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ واحد وإلزام الجهة المطعون ضدها بالمصروفات . (الطعن رقم 185 لسنة 25 ق عليا جلسة 1984/6/16)

أساس تطبيق قواعد التقادم المدني على الدعاوى الإدارية : إذا كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا للحكم روابط القانون الخاص إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الروابط ويتفق مع طبيعتها اللهم إلا إذا وجد النص التشريعي الخاص لمسألة معينة فعندئذ وجب التزام النص ،

وقد جاءت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم 47 لسنة 1972 خلوا من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها هيئة القضاء الإداري إلا ما تعلق منها بطلبات الإلغاء ، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز لدى الشأن رفعها متى كان الحق المطالب به لا يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني ، وذلك بحسب أن فكرة التقادم المسقط الذي هو طريق لانقضاء الديون التي لم تنقض بأي طريق آخر لا تتعارض في طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام ، إذ أنه كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق فإن حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو إلزام وأوجب لاستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرار المرافق العامة تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرافق ، ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك فقد تكفل القانون المدني في المواد من 374 إلى 388 ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط ، وأرسى في المادة 374 فيه القاعدة العامة ، وتنص على أنه يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية ، وغنى عن البيان أن حكمة تقرير هذا التقادم العام هي ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن فاعتبر المشرع مجرد مضي المدى على الحق المطالب به سببا قائما بذاته لانقضاء الدين بغض النظر عما إذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض أنه وفاة ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تقادم بمدد أخرى أقصر من المدة الأولى منها الاستثناء الذي نصت عليه المادة 375 وهي مدار الطعن المائل من أنه يتقادم خمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات ،

وواضح من هذه المادة أنه يشترط لأعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقا دوريا متجددا ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة أو أقل أو أكثر كما يقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد إذ قرر الأصل العام للتقادم المسقط في المادة 374 جاء باستثناءات لحقوق تقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ، ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرا ضمنيا بحيث تسرى إلا على الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع الى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة ، ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك ، وإذ كانت المنازعة المطروحة تتمثل في تعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مسؤولية الجهة الإدارية عن مثل هذا القرار إنما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام النصوص عليها في القانون المدنى وهو القنوت وذلك بحسبان أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالا مادية مما لا يسرى في شأنه حكم المادة 172 من القانون المدنى التى تتكلم عن التقادم الثلاثى بالنسبة الى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتى وردت بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث ، وعلى ذلك تخضع تلك المسؤولية في المنازعة المطروحة في تقادمها لأصل العام المقرر في المادة 374 من القانون المدنى ، من حيث أنه ليس صحيحا في هذا المقام الاستناد الى نص المادة 375 من القانون المدنى التى تتناول حالات التقادم الخمسى كاملها والأجور لأن حكمها بصريح النص لا يصدق إلا بالمنسبة الى الحقوق الدورية المتجددة بالمعنى المتقدم كما لا يجوز الارتكان الى نص المادة (50) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ،

لأن مدلولها لا يسرى إلا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون توسع أو قياس وغنى عن البيان أن التعويض عن القرار الإدارى المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافا ليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقريره عدة عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية ، كما أنه أى التعويض ليس فى حكم المرتب إذ أنه فضلا عن التباين الواضح فى طبيعة وجوه كل منهما واختلاف أسس وعناصر تقدير أيهما عن الآخر فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق فى المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصورة المدلول ، أما التعويض المنوه عنه فيرجع فى شأنه تقادم الحق فى المطالبة به الى الأصل العام فى التقادم ومدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 567 لسنة 29 ق جلسة 1985/12/15)

الجريمة التى لا تسقط بالتقادم : إن نص المادة (57) من الدستور الحالى تقضى بأن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات الهامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ، وتنص المادة (193) منه على أن يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء فى 11 من سبتمبر سنة 1971 .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن القرارات الصادرة باعتقال السيد قد استكملت المدة اللازمة لسقوطها بالتقادم قبل هذا التاريخ عدا القرار الأخير الصادر باعتقاله فى المدة من 1959/3/27 الى 1963/3/28 على نحو ما ورد بحق فى الحكم المطعون فيه كما أن ما تضمنه الحكم المطعون فيه من أسباب وما انتهى إليه بشأن التعويض يجد سنده فى القانون الأمر الذى يتعين معه القول بأنه قد أصاب الحق فى ذلك وأن ما انتهى إليه محمولا على الأسباب التى فصلها وتأخذ بها هذه المحكمة أسبابا لحكمها ، ويكون الطعن بذلك من الطرفين قد جانبه الصواب متعينا الحكم برفضها

وإلزام كلا من الطرفين مصروفات طعنه ولا يقدر في ذلك ما أثاره السيد من خطأ الحكم في احتساب مدد التقادم ذلك أن الاعتقال في ذاته لا يمثل قوة قاهرة تمنع المعتقل من توكيل غيره للقيام بما تقتضيه المطالبة بحقوقه كما لا ينال منه ما أثاره حول القانون رقم 119 لسنة 1964 ، والحكم بعدم دستورية ذلك أن المدة الأخيرة في الاعتقال قد انتهت في 18 من فبراير سنة 1963 أى قبل صدور هذا القانون ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق أحكامه عليها ، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الدفاع أما ما أثارته إدارة قضايا الحكومة في طعنها فإن الحكم المطعون فيه بما تضمنه من أسباب تبنتها هذه المحكمة فيه الرد الكافى. (الطعن رقم 1084 ، لسنة 1091 لسنة 30 جلسة 1985/5/7)

التعويض عن الأضرار المادية التى تتمثل في حرمان الطاعن من راتبه بسبب فصله من الخدمة تسقط دعوى المطالبة به بمضى مدة التقادم المسقط للحق في المرتب وهى خمس سنوات تسرى من التاريخ الذى يستطيع فيه ذو الشأن اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه ، وينقطع بأى إجراء من إجراءات المطالبة القضائية ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : فإذا كان الثابت أن الطاعن قد تعذر عليه المطالبة بحقه في التعويض بسبب اعتقاله خلال الفترة من 1959/3/28 حتى 1965/4/4 ، ثم حيل بينه وبين اللجوء الى القضاء بسبب صدور القانون رقم 31 لسنة 1963 الذى حظر على القضاء النظر في الطعون الخاصة بقرارات رئيس الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبى الى أن صدر حكم المحكمة الدستورية العليا الذى نشر في 1971/11/22 فتقدم بطلب إعفائه القاطع للتقادم في 1972/1/19 والذى صدر قرار بقبوله في 1972/5/22 ، ومن ثم فلا تسرى مواعيد التقادم المسقط في حق الطاعن إلا اعتبارا من تاريخ صدور القرار بقبول طلب إعفائه من رسوم الدعوى التى أقامها في 1972/5/14 أى قبل مرور خمس سنوات على صدور القرار المشار إليه ، وإذ أقرت المحكمة في حكمها الطعين المبادئ السابقة إلا أنها انتهت الى سقوط الحق في المطالبة بالتعويض بالتقادم لمضى المدة المشار إليها ،

وكان مرجع ذلك الى إغفالها طلب الإعفاء المقدم من الطاعن (المدعى) قبل إقامة دعواه والقرار الصادر بشأنه ، الأمر الذى انتهى بها الى هذه النتيجة غير المنطقية فإنها تكون قد أخطأت فى تحصيل الوقائع تحصيلا وافيا وفى سلامة التطبيق القانونى عليها . الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء حكمها فيما قضى به رفض الدعوى لسقوط الحق فى التعويض بالتقادم ، ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن القرار المطلوب التعويض عنه قد صدر فى 1959/4/1 إثر اعتقال الطاعن فى 1959/3/28 لأسباب سياسية والذى امتد حتى 1964/4/4 ، وبتاريخ 1965/4/28 صدر القرار رقم 330 لسنة 1965 وأعيد الى عمله فى ذات وظيفته كعضو فنى بتوجيه المكاتب فى الدرجة الثامنة ، ثم سويت حالته بمقتضى القرار الجمهورى رقم 1966/3602 بتسلسل علاواته فى الدرجة الثامنة حتى بلغ الدرجة السابعة فى 1966/2/31 ، الأمر الذى يتظاهر على أن الفصل من الخدمة قد تم لذات الأسباب التى اعتقل من أجلها ولم يقدم بشأنها الى المحاكمة ، وبمجرد أن تم الإفراج عنه بزوال هذه الأسباب أعيد الى عمله بذات الوظيفة والدرجة التى كان عليها قبل فصله من الخدمة وسويت حالته باعتبار خدمته مستمرة بافتراض عدم فصله أو اعتقاله كما لو تقدم الجهة الإدارية فى الدعوى الأصلية أو أثناء نظر الطعن ما يفيد أن فصل الطاعن كان يرجع الى أسباب تتعلق بصلاحيته أو قدرته على النهوض بأعباء الوظيفة أو تناول من سمعته أو نزاهته التى تنعكس على كرامته الوظيفية أو ت و ثر على الثقة فيها ، وكل أولئك أية على أن القرار الصادر بفصل الطاعن من الخدمة قد قام على غير سند يبرره قانونا ، فصدر مخالفا للقانون على وجه يكون ركن الخطأ فى حق الجهة الإدارية التى أصدرته بطريقة غير مشروعة تسوغ لذوى الشأن المطالبة بالتعويض عما عساه يكون قد أصابه من أضرار مادية وأدبية ، ومن حيث أنه عن الأضرار المادية التى أصابت الطاعن فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد حرم من مرتباته التى كان يستحقها فيما لو استمر فى وظيفته كعضو فنى بتوجيه من الدرّة الثامنة ، والتى لم تصرف له بعد إعادته الى الخدمة فى 1965/4/28 ، وقد ظل هذا الحرمان قائما خلال الفترة من 1959/4/1

حتى 1965/4/28 ، ومن ثم فإن المدعى يكون محقا فيما يطالب به من تعويض عن الضرر المادية المتمثلة في حرمانه من أجره خلال الفترة المشار إليها ، ويستحق جبرا لهذه الأضرار تعويضا يوازي مجموع أجوره التي كان يستحقها خلال فترة فصله من الخدمة ولا يسوغ الادعاء أن الطاعن قد سويت حالته طبقا للقانون رقم 28 لسنة 1972 الذي يحظر صرف أية فروق مالية عن الماضي مادام الثابت من الأوراق أن الطاعن قد فصل من الخدمة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 31 لسنة 1963 أى بعيدا عن النطاق الزمني لسريان القانون رقم 28 لسنة 1974 المشار إليه ، والذي حدد طوائف المخاطبين بأحكامه في المادة بأنهم العاملون المدنيون الذين انتهت خدمتهم عن غير الطريق التأديبي في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31 لسنة 1963 حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1972 ، ومن ثم يخرج العاملون المدنيون الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبي قبل صدور القانون رقم 31 لسنة 1963 ومن بينهم الطاعن من الخضوع للأحكام الخاصة بالقانون رقم 28 لسنة 1972 ، سيما وأن الجعة الإدارية قد سوت حالة الطاعن بالفعل قبل صدور القانون المشار إليه وليس تطبيقا له ، الأمر الذي يعيد للطاعن حقه الطبيعي في المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة ، ومن حيث أنه لا يمكن للمحكمة أن تظل الظروف والملابسات التي أحاطت بقرار الفصل وجعلت من القرار غير المشروع أمرا لا يتصور احتمال له ولا يمكن إغفال آثاره ، وإذ يتعين التفرقة بين صدور قرار الفصل في الظروف العادية وبين صدوره في مرحلة اعتقال الطاعن وبسببها فيسلب العامل وظيفته بعد أسلبه حريته ، وما يجلبه ذلك على أسرته من آلام يعجز عنها الوصف ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب واعتبر في إعادة العامل المفصول الى وظيفته تعويضا كافيا عما أصابه من أضرار أدبية ونفسية فإن المحكمة تكون قد أخطأت في فهم الواقع وسلامة التطبيق القانوني الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء حكمها فيما انتهت إليه من رفض التعويض عن الأضرار الأدبية

والقضاء للطاعن بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار في ظل الظروف التي أحاطت بقرار الفصل ، ومن حيث أن المحكمة تقرر للطاعن تعويضا نقديا قدره ثلاثة آلاف جنيه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 571 لسنة 1959 بفصله من الخدمة . (الطعن رقم 980 لسنة 25 ق عل يا جلسة 1985/3/23)

التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو كان أمام محكمة غير مختصة ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المحكمة المشككة بالدائرة المنصوص عليها في المادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة معدلا قضت بجلسة 1985/12/15 أن دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضى خمس عشرة سنة ، وإذ كان الثابت في واقعة المنازعة الماثلة أن جهة الإدارة رفعت أمام محكمة القضاء الإدارى أثناء نظر الدعوى بطلب التعويض أمامها بسقوط الحق المطالب به التقادم الطويل استنادا لحكم المادة 374 من القانون المدنى ، كما أسست أحد وجهى طعنها في الحكم المطعون فيه على أن الحكم المطعون خالف القانون إذ لا لم يقض بسقوط الحق في التعويض على ما طلبت الحكم به آليا في الدعوى ، ولما كان القرار الإدارى الذى يمثل ركن الخطأ على ما يدعى الطاعن قد صدر في 1963/6/27 ولم يتم دعواه بطلب التعويض عنه إلا في 1982/9/22 فيكون قد أقامها بعد أن سقط الحق في التعويض بافتراض قيامه ، بعد إذ أدركه التقادم المسقط المنصوص عليه بالمادة 383 من القانون المدنى ، ولا يغير من هذا النظر إقامة الطاعن الدعوى رقم 1032 لسنة 27 ق بتاريخ 1973/7/15 بطلب إلغاء القرار ذلك أن تلك الدعوى قضى فيها بجلسة 1977/6/30 بعدم قبولها شكلا أيا كان الرأى في اعتبار المطالبة بإلغاء القرار مما يقطع تقادم الحق في التعويض عنه في مفهوم حكم المادة 383 من القانون المدنى ومفاده أن الأصل في المطالبة القضائية التى يكون من شأنها قطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه ، وأن قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذى اتخذ بشأنه الإجراء القاطع للتقادم

وما التحق به من توابع مما تجب بوجوبه ويسقط بسقوطه ، فإنه وإن كان مؤدى عبارة المادة 383 أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة إلا أن مناد ذلك أن تكون الدعوى قد تمت بإجراء صحيح وعلى ذلك فإن كان رفع الدعوى بأصل الحق يكفى لقطع التقادم ولو رفعت الى محكمة غير مختصة ولائيا أو نوعيا أو قيميا أو محليا ويظل التقادم منقطعا طوال نظرها فإن قضى فيها بعدم الاختصاص دون إحالتها الى محكمة أخرى سير تقادم جديد من تاريخ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، ولكن إذا قضى برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بتك الخصومة فيها أو سقوط الخصومة أو بانقضائها الى غير ذلك من صور القضاء التي تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم فيستمر وكأنه لم ينقطع التقادم الذى كان قد بدأ قبل رفع الدعوى مازال ساريا لم ينقطع ، ومؤدى ذلك أن القضاء في 1977/6/27 بعدم قبول الدعوى بطلب إلغاء القرار التى كان قد أقامها الطاعن في 1973/7/15 من شأنه أن يمحو أثر الصحيفة في زول بالتالى أثر رفع الدعوى في قطع التقادم ، ويعتبر التقادم الذى كان قد بدا قبل رفع تلك الدعوى مازال ساريا لم ينقطع ، وعلى ذلك وإذا كان الطاعن لم يقدّم دعواه بطلب للتعويض عن القرار بنقله من جهاز الرقابة الإدارية الصادر في 1963/6/27 إلا بتاريخ 1982/9/22 فتكون الدعوى قد أقيمت بعد أن سقط الحق بالتعويض المطالب به فيها مما يتعين معه الحكم برفضها ، وإذا ذهب الحكم المطعون فيه الى غير هذا النظر فيكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه ورفض الدعوى مع إلزام رافعها المصروفات إعمالا لحكم المادة 184 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 3226 لسنة 32 ق عليا جلسة 1988/5/28)

المطالبة بالتعويض الناشئ عن العمل غير المشروع يتقادم بانقضاء مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه متى كان الثابت أن الجهة الإدارية عملت بوقوع الضرر بتاريخ 1968/5/25 (تاريخ تحرير محضر إثبات الحالة) وتحدد أن (المطعون ضده) هو المسئول عن هذا الضرر بصدور قرار مجازاته بتاريخ 1969/1/23 عن الواقعة التي تسببت في إحداث الضرر وإذ كان الثابت أن الجهة الإدارية ارتأت تحميله بقيمة هذه الأضرار بتاريخ 1979/6/17 أى بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 172 من القانون فإن حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب في إحداثها السيد المذكور قد سقط بالتقادم إعمالاً لحكم هذه المادة ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في منطوقه في الحكم ببطلان تحميل الطاعن بمبلغ 721.505 جنية ، فإنه والحال كذلك يكون قد صادف صحيح حكم القانون في منطوقه لا في أسبابه ويتعين حمل المنطوق لى سقوط حق الجهة الإدارية في طلب التعويض من مضي ما يزيد على عشرة سنوات ما بين علم الجهة الإدارية بوقوع الضرر وتحديد الشخص المسئول عنه وهو المطعون ضده وبين طلب التعويض من المطعون ضده ، وذلك بتحميله بمبلغ 721.505 جنية ، وإذ سقط حق الجهة الإدارية في طلب التعويض من المطعون ضده لتحصيل مبلغ 721.505 جنية ، فإنه يتعين الحكم ببطلان تحميل المطعون ضده بهذا المبلغ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في منطوقه ببطلان تحميل المطعون ضده بهذا المبلغ فإن الطعن عليه يكون غير قائم على أساس سليم من القانون يتعين لذلك الحكم برفض الطعن وبإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات . (الطعن رقم 3224 لسنة 29 في جلسة 1988/6/25)

و قضت أيضا بأن : ومن حيث أن المادة 374 من القانون المدنى تنص على أن " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون" ، وتنص المادة 381 من القانون المدنى على أن " لا يبدأ سريان التقادم فيما يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ..." ، وتنص المادة 382 على أن ط لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطال بحقه ولو كان المانع أدبيا ..." ، ومن حيث انه على ضوء ما تقدم كله فإنه ولئن كان صحيحا أن المطعون ضده بطلب الحكم له بتعويض عن قرارات تجنيده الخاطى الذى تم فى 1970/5/1 وأن التقادم يسرى اعتبارا من تاريخ نشوء الحق المطالب به ، إلا أنه من ناحية أخرى فإنه يشترط لسريان التقادم أن يكون صاحب الحق قد علم بحقه علما يقينيا بحيث يبدأ سريان التقادم منذ تاريخ علمه بنشوء حقه الذى يطالب به ، ومن ثم وترتبا على ذلك فإن المطعون ضده وإن كان قد جند بتاريخ 1970/5/1 تجنيدا خاطئا لأنه لم يكن لائقا للخدمة العسكرية وقت تجنيده ، الأمر الذى يعنى أن الجهة الإدارية قد أخطأت حيث قامت بتجنيده إلا أن خطأ الإدارة لم يكشف للمطعون ضده إلا من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية بالقوات المسلحة فى 1972/3/1 التى قررت إنهاء خدمته لعدم الياقة الطبية للخدمة العسكرية قبل التجنيد ، ومن ثم فإنه اعتبارا من ذلك التاريخ يبدأ سريان التقادم فى حق المطعون ضده للمطالبة بحقه فى التعويض عن قرار الإدارة بتجنيده الخاطى ، لأن قرار اللجنة الطبية هو الذى كشف عن أن تجنيد المطعون ضده كان تجنيدا خاطئا بحسب بان أن تلك اللجنة هى الجهة الفنية المختصة ، ومن ثم فإنه ولئن كان صحيحا أن حق المطعون ضده فى التعويض نشأ فى 1970/5/1 تاريخ تجنيده الخاطى إلا أن ذلك الحق تم الكشف عنه فى 1972/3/1 ، ومن ثم يحسب ميعاد سريان التقادم للمطالبة بالتعويض عن القرار الإدارى الخاطى اعتبارا من 1972/3/1 وليس اعتبارا من 1970/5/1 ، ولما كان المطعون ضده أقام دعواه التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ 1985/11/11 - أى قبل انقضاء مدة التقادم

وهي خمس عشرة سنة - فإن دعواه تكون مقبولة ويغدو الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى دفعا غير قائم على أساس صحيح ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن قاضي الموضوع يستقل بتقدير التعويض متى ثبت توافر أركان المسؤولية التقصيرية ، وطالما كان تقديره مستخلاصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجه وتؤدي إليه ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن تبين له الضرر الذي أصاب المطعون ضده من جراء قرار تجنيده الخاطئ قضى بأحقية في تعويض جزافي بمبلغ 1500 ج فإن قضاءه يكون صحيحا ويكون النعى عليه على غير أساس سديد متعينا رفضه . (الدائرة الثالثة ، الطعن رقم 2134 لسنة 36 ق جلسة 1997/6/15)

والحكم يكون حجة على الخصم وعلى الجهة التي حلت محل هذا الخصم في أداء التزاماته ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : وحيث أن دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة قد قضت بجلسة 1985/12/15 أن دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمسة عشر عاما ، وإذا كان الثابت في واقعة المنازعة الماثلة أن المطعون ضده فور صدور قرار فصله في 1967/11/14 بادر بإقامة دعواه أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية في 1967/1/7 مطالبا بإلغاء هذا القرار بصفة أصلية وتعويضه بصفة احتياطية ، وأحيلت دعواه الى محكمة القضاء الإداري التي قضت بجله 1971/12/24 بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للطلب الأصلي لرفعها بعد الميعاد ، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها (مصنع 36 الحربي) بأن تدفع للمدعى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقد طعنت الجهة (مصنع 36 الحربي) التابع للمؤسسة المشار إليها يمتد الى وزارة المالية باعتبارها الجهة الذي آلت إليها التزامات المؤسسة ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتأييد حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1037 لسنة 24 ق بإلزام الجهة الإدارية بأن تدفع للمدعى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت حجة عليها ،

إعمالا لنص المادة 101 من قانون الإثبات التي تنص على أن الأحكام التي حازت قوة الشئ المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق ، ولا يجوز قبول ليل ينقض هذه القرينة ، ومن المقرر أن الحكم يعتبر حجة على الخصم وعلى الجهة التي أناط بها القانون الحلول محل الخصم في أداء التزاماته . ،

ومن حيث أنه عن مبلغ التعويض المقضى به والذي قدره الحكم المطعون فيه بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، فإن هذه المحكمة لا ترى وجها لتعديله ، لأن المدعى كان يعمل خراطا بالمصنع ، وكان يشغل الدرجة السابعة ولم يبلغ الثلاثين من عمره عند صدور قرار فصله ، كما أنه كان مصابا بإصابة بالغة في كعب قدمه اليمنى ، ولا شك أنها وقفت عقبة في سبيل التحاقه بعمل آخر له مزايا العمل الى فقدته ، ومن حيث أنه مما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قضائه ، ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات . (الدائرة الثالثة ، الطعن رقم 2872 لسنة 34 ق جلسة 1993/2/23)

ويترتب على وقف التقادم عدم احتساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة أخرى إلا بن خاص ولا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ولا يسرى التقادم ويوقف إذا وجد مانع يتعين معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ويترتب على وقف التقادم عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم وتحسب المدة السابقة والمدة التالية . وصدور لحكم لصالح المقاول بأحقيته في مبلغ مالى ورفض الطعن المقام من الحكومة عن هذا الحكم بحكم جائرة فحص الطعون في 1985/5/15 فإنه اعتبارا من لك التاريخ يبدأ سريان التقادم - فقد السند التنفيذى وإقامة المقاول دعوى بطلب صرف صورة تنفيذية ثانية في 1985/10/24 بقطع مدة التقادم ويبدأ سريان التقادم من صدور حكم به بصرف صورة تنفيذية ثانية في 1986/8/5 . (الطعن رقم 3826 لسنة 43 ق عليا جلسة 2001/1/30)

وينقطع التقادم باعتراف الحكومة بالحق المدعى به ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن المقرر في قواعد القانون الإدارى أن التقادم في المجال الإدارى كان ينقطع المطالبة بالحق إداريا - ينقطع أيضا باعت راف الحكومة بهذا الحق . (الطعن رقم 236 لسنة 4 ق عليا جلسة 1959/5/16)

الحكم في دعوى التعويض الإدارى

تعريف الحكم القضائى الإدارى : وخير تعريف للحكم القضائى الإدارى ، أنه حكم بمعنى الكلمة ، إذ تتوافر فيه أركان الأحكام ، فهو يصدر فى خصومة إدارية تتميز دائما بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها ، ويصدر عن محكمة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية ، ودائما يكون مكتوبا وفى شكل لا يختلف فى ظاهره عن أحكام المحاكم العادية ، باعتبار أنه ينتهى دائما بمنطوق يضمنه القاضى الإدارى الحل الذى انتهى إليه من الخصومة المطروحة أمامه ، كما سبق منطوق الحكم أسباب توضح الأساس الذى بنى عليه ، ولا يختلف الحكم الإدارى عن الأحكام المدنية فيما يتعلق بإجراءات إصداره فهو يمر بمرحلة المداولة قبل صدوره ، وهذا كما هو الحال بالنسبة للأحكام المدنية يجب أن تتم بين القضاة مجتمعين ، وجيب أن تكون سرية ولا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ، كذلك لا يجوز للمحاكم الإدارية أن تسمع أثناء المداولة أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، كما لا يجوز لها قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ، كذلك تصدر الأحكام الإدارية بأغلبية الآراء ، فإذا ما انتهت المداولة وأخذ الرأى على الحكم طبقا لما سبق يتلى الحكم شفويا فى اليوم المحدد للنطق به ، ويجب أن يتم ذلك فى جلسة علنية وبحضور جميع الذين اشتركوا فى المداولة وبحضور من يمثل هيئة مفوضى الدولة باعتبارها الأمانة على المنازعة الإدارية ، فإذا صدر الحكم دون حضور من يمثل الهيئة المذكورة كان الحكم باطلا ، وبعد النطق بالحكم يجب إيداع مسودته متضمنة منطوقه وأسبابه فى المواعيد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذا كان الواضح مما سبق أن ثمة تماثلا بين الأحكام الإدارية والأحكام المدنية فيما يتعلق بإجراءات إصدارها ، إلا أنه بالرغم من ذلك فأحكام القضاء الإدارى والقضاء المدنى لا تتلاقى فى كل ما يتعلق بنظامها القانونى . (الأستاذ صلاح عبد الحميد السيد - الحكم الإدارى والحكم المدنى - مجلة مجلس الدولة).

ولقيام الحكم القضائي قانوناً يجب أن يصدر من الهيئة مشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت على مسودة الحكم ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المسلم به أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصوصية رفعت إليها وفقاً للقانون وأنه في مقام تحيد الإجراءات والقواعد المنظمة لدور القضاة إزاء الفصل في المنازعة فقد نص قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1976 في المادة 3 من قانون الإصدار على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي ، وإذ تنص المادة 116 من قانون المرافعات على أن " تكون المداولة بين القضاة مجتمعين " ، وتنص المادة 167 على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " ، وتنص المادة 170 على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم ، وإذ يبين من استقراء الأحكام الواردة في تلك النصوص أن المشرع قد أوجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه باعتبارها - بمراعاة ما تقدم - تمثل القاضي الطبيعي للخصوم الذين مثلوا أمامها وتقدموا بدفاعاتهم لديها لتنزل القول الفصل في النزاع القائم وبالنظر إلى أن الحكم يمثل خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانوناً حتى لحظة النطق به وضمناً لأداء أمانة كما شاء لها الشارع أن تكون فقد أوجب أن يتضمن الحكم رصداً وتسجيلاً لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبياناً لقضاياها حتى النطق بالحكم حتى يكون الحكم بيناً بما قدم في سبيل الوصول إلى كلمة القانون في النزاع وعنواناً للحقيقة فيما فصل فيه ، كما أوجب المشرع أن تحصل المداولة في الأحكام وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به

وذلك ضمانا لحرية آرائهم وأوجب ألا يشترك في المداولة غير أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة ، كما أوجب كل ذلك إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القاضى عند النطق بالحكم حتى يضىف الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه النزاع ومناقشة أدلة الخصوم وإيداع مسودة الحكم بتوافره على ما سلف بيانه يعد دليلا على تحقق الضمانة المشار إليها وأن القضاة الذين وقعوا المسودة هم الذين تداولوا في أسبابه واتفقوا عليها واستقرت عقيدتهم على أساس ما فيها ، ولما كانت هيئة قضايا الدولة قد أودعت بجلسة 1972/7/5 مسودة الحكم الصادر من المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة بفصل الطاعن مبينا بصدوره صورة تشكيل هيئة للمحكمة التى أصدرت الحكم وتضمنت أسبابه وتوقيعهم عليها كقضاة المحكمة الذين تداولوا فيه ، ومن ثم تكون مسودة الحكم قد توافرت على كافة الضمانات التى أوجبها القانون فى الأحكام ولا يغير من ذلك توقيع ممثل الادعاء على نسخة من الحكم فهو لا ينهض دليلا على اشتراكه فى المداولة الذى لا يدل عليه سوى التوقيع على مسودة الحكم الأصلية . (الطعن رقم 2311 لسنة 38 ق جلسة 1993/8/15)

أساس تكييف الحكم فى دعوى التعويض الإدارى ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : إذا أريد تكييف حكم ما وجب أولا فهم القضاء الوارد به ، ويكون استخلاص هذا الفهم بالرجوع الى منطوق الحكم لأن القاضى فى المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة فالعبرة بمنطوق الحكم ، أما أسبابه فالمقصود منها - فى الأصل - بيان الحجج التى أقنعت القاضى بما قضى به وجعلته يسلك فى فهم الدعوى السبيل الذى ارتاح إليه ، فهى تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى بنى عليها الحكم ، والحكم الذى يأمر فى منطوقه بإجراء إثبات معين بعد حكما تمهيديا فقط ولو ناقش فى أسبابه العقد المبرم بين طرفى الخصوم وحدد طبيعته . (الطعن رقم 38 لسنة 5 ق جلسة 1962/4/7)

تسبب الأحكام في دعاوى التعويض الإداري : النظام العام القضائي يحتم أن تصدر الأحكام من محاكم مجلس الدولة مسببة وأن تشتمل هذه الأحكام على أسبابها التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة (مادة 43 من قانون تنظيم المجلس رقم 47 لسنة 72 والمواد 174 ، 175 ، 176 ، 177 مرافعات) ومن أبرز ما يتعين أن تشمل الأسباب التي تحمل منطوق الأحكام ما نصت عليه المادة 187 من قانون المرافعات صراحة من ضرورة ذكر أسباب الحكم الواقعية دون قصور ، كما أن الأسباب التي يعتد بها قانونا لسلامة الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة هي تلك التي تتضمن تحديد الوقائع وحكم القانون الذي توصلت بمقتضاها المحكمة التي أصدرت الحكم الى منطوقه بصورة واضحة ومحددة وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية فيما قضت في ذات مسودة الحكم دون اللجوء الى أية ورقة أخرى خارجية ، وهذه الأسباب وإن كانت المحكمة غير ملزمة بالتعويض فيها للرد على كل ما يورده الخصوم أمامها من تفصيلات الدفاع بالتعقيب وبيان ما تراه المحكمة بشأن كل هذه التفصيلات ، مادامت ليست مجدية أو ضرورية لبيان وإيضاح العقيدة الموضوعية والقانونية للقضاة الذين أصدروا الحكم ، فإن هذه الأسباب تكون ناقصة ومشوبة بالقصور الشديد الذي ينحدر بالحكم الى البطلان في حالة إهدارها للدفاع أو الدفع ذو الطبيعة الأساسية والجوهرية والذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى أو الدفع والدفاع القانوني للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم والتي تخالف صريح نصوص قانون المرافعات وقانون تنظيم مجلس الدولة ، وكذلك تهدر حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم وحقهم في مباشرة حريتهم القانونية في تقدير مدى جواز جدوى الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا كما يفقد هذه المحكمة أساسه الصحيح الذي أوجبه القانون والذي بمقتضاه تتمكن من رقابة المشروعية وسيادة القانون في ضوء ما تتضمنه أحكام محاكم مجلس الدولة المطعون فيها من أسباب واقعية وقانونية بنيت عليها .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة 175 من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم 1968/13 تنص على أنه " يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا ويكون المتسبب في البطلان ملزما بالتعويضات إن كان لها وجه ، وتنص المادة 178 منه على أنه " يجب أن يبين في حكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره .. وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم .. والقصور الى أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم أو صفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " ، ومن حيث أنه إذا كان إيجاب تسيب الأحكام يقصد به حمل القضاء على ألا يحكم على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها ، وأن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محددة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به ، وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتعلة على أسبابه ، فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة فإذا أثبت أن أحد أعضاء الدائرة المشكلة منها المحكمة لم يوقع مسودة الحكم وقع الحكم باطلا طبقا لحكم المادة 175 من قانون المرافعات وبهذه المثابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدفع به ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مجلس التأديب المطعون في القرار الصادر منه كان مشكلا تشكيلا ثلاثيا من أحد القضاة من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بدرجة رئيس محكمة رئيسا وعضوية أحد السادة وكلاء النيابة ورئيس القلم الجنائي ولم يوقع على مسودة القرار المطعون فيه سوى اثنان من أعضائه وهما اللذان وقعا أيضا على منطوق القرار المدون على رول الجلسة المرافقة له ، ومن ثم لا تكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب قد وقعت بكاملها على أسبابه أو منطوقه ، الأمر الذي يقع معه القرار المطعون فيه باطلا إعمالا لحكم المادة 175 من قانون المرافعات ،

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد وقع باطلا مما يتعين معه الحكم بإلغائه دون حاجة الى مناقشة أوجه الطعن الأخرى ، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وإعادة الدعوى التأديبية الى مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ليقضى فيها من جديد بهيئة أخرى . (الطعن رقم 469 لسنة 36 ق جلسة 1991/11/28) وبأنه " وحيث أنه يبين مما سلف بيانه أن محكمة أول درجة قد أغفلت في حكمها الطعين الصادر في الدعوى رقم 4804 لسنة 42 ق بتاريخ 1989/11/16 التعرض للدفع المتعلق بسابقة الفصل في الدعوى بحكم في الدعوى رقم 1644 لسنة 34 ق الصادر في جلسة 1986/4/17 وأهدرت بذلك كل ما سلف بيانه من أسس تسبب الأحكام ومبادئ النظام العام القضائي ممثلة في حق الدفاع ، وعوقت رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام محاكم مجلس الدولة الى نظمها القانون رقم 47 لسنة 1972 بتنظيم مجلس الدولة والتي غايتها وفقا لأحكام الدستور تحقيق المشروعية وسيادة القانون كأساس للحكم والإدارة في الدولة وتحلت من حجية الأحكام القضائية التي نصت عليها صراحة المادة 101 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 الذي تخضع له فيما لم يرد فيه نص في قانون تنظيم مجلس الدولة المنازعات الإدارية والذي يجب على أية محكمة بمجلس الدولة القضاء به من تلقاء نفسها باعتبار ذلك المبدأ من القواعد الأساسية الحاكمة للنظام العام القضائي المصري ولم يعتن الحكم الطعين أيضا أن يبين أو يفصح في أسبابه عما استند إليه في هذا الشأن الأمر الذي أصابه بالقصور الشديد في التسبيب وتجعله باطلا وخليقا بعدم الاعتداد بأى أثر له . (الطعن رقم 2407 لسنة 32 ق ، 475 لسنة 36 ق جلسة 1993/3/7)

وقضت أيضا بأن : ومن حيث أن ظروف وقائع الدعوى التأديبية تتحصل في صدور قرار بتكليف المطعون ضده برقم 35 لسنة 1982 في 12 يناير سنة 1982 للعمل كأخصائي للتأهيل الطبى بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف التخصصية بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لمدة سنتين اعتبارا من 1981/10/1 واستلامه العمل في 1982/2/28 ثم استدعائه للتجنيد في 1982/7/2

وقد استمر المطعون ضده في أداء واجب التجنيد حتى تم تسريحه في 1983/10/1 حيث لم يعد لعمله كما تقول الجهة الإدارية رغم إنذاره باستلام العمل ، ومن حيث أن التكليف لا يختلف في طبيعته عن طبيعة علاقة الوظيفة العامة التي تربط المكلف بالجهة التي يعمل بها سوى إجبار المكلف على شغل أداء أعمال وظيفة معينة لمدة محددة ، ومن حيث أن الحكم المطعون به قد انتهى الى عدم قبول الدعوى التأديبية قبل العمال للمحاكمة التأديبية ، ولما كانت صور عدم قبول الدعوى محددة بالقانون ، وتدور حول حق التقاضي كما في حالة فقد الصفة أو المصلحة في الدعوى ، أو إقامة الدعوى حال سقوطها بمضى المدة أو لسبق الفصل في موضوع الدعوى ، ومن حيث أن الحكم الطعين لم يوضح الأساس الذي استند إليه لقضائه بعدم قبول الدعوى التأديبية حال كون المحال مكلفا وفقا لأحكام القانون رقم 29 لسنة 1974 بشأن تكليف الأطباء والصيدالة وهيئات التعويض بصفة قطعية طبقا للقانون الخاص بالتكليف ، ومن حيث أنه من المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعة والأساس القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن في الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه محاكم الطعن من مباشرة ولايتها القضائية من مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها .. ووزنها بميزان القانون والحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة وهذا المبدأ الأساسي الحاكم للنظام العام القضائي هو الذي قضى بأن تنص المادة 543 من القرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الجولة على أن أحكام المحاكم التأديبية يجب أن تكون مسببة

والمقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومراد القانون ووجه الرأى تبنته المحكمة بوضوح كافى يؤدى الى منطوق الحكم منطقاً وعقلاً ولا يكف فى هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً لترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع ما اعتمده المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصيل فهم نصوص القانون الذى بنيت عليه المنطوق ، ومن حيث أنه لا يبين من أسباب الحكم سالف الذكر بالتحديد وجه الرأى الذى تبنته المحكمة وجعلته أساساً لقضائها بعدم قبول الدعوى التأديبية قبل المطعون ضده مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الشديد فى التسبيب ، كما يعيبه عدم قيام أى ارتباط بين أسبابه ومنطوقه مما يجعله مشوباً بالبطالان الذى يتعين معه أن تقضى المحكمة بإلغاء هذا الحكم والأمر بإعادة الدعوى التأديبية الى المحكمة التى أصدرته لإعادة نظرها والفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى . (الطعن رقم 727 لسنة 33 ق جلسة 1989/6/17) وبأنه " من حيث أن ه يبين من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه أنها مودعة من رئيس المحكمة وأحد أعضائها فقط وأن منطوق الحكم الثابت برول الجلسة موقع من رئيس الجلسة وحده ، ومن حيث أن المادة 2/4 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن مقر محكمة القضاء الإدارى مدينة القاهرة ويرأسها نائبي رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل من ثلاثة مستشارين ، ومن حيث أن المادة 175 من قانون المرافعات تنص على أنه يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا ، ومن حيث أن مؤدى النص ين المتقدمين من دوائر محكمة القضاء الإدارى تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وأن مسودة الأحكام المشتعلة على أسبابها يتعين أن تكون موقعة من رئيس الدائرة وأعضائها عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا " (الطعن رقم 246 لسنة 41 ق جلسة 1986/4/27)

الأصل في التعويض : التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ، ولا يصار الى عوضه أى التعويض النقدي ، إلا إذا استحال التعويض عينا فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عينا - كرد الشئ المغتصب - وجب قبول ما عرضه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما طلبه من تعويض نقدي .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وعلى ذلك إذا استولت جهة الإدارة على عقار ، دون إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة ، فقضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تمتد باستعداد المدعى عليه للرد ، ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون . (نقض مدني 1948/12/16 الطعن رقم 74 لسنة 17ق)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : مسئولية الإدارة تنعقد بتوافر أركان ثلاث هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، والثابت مما تقدم توافر ركن الخطأ في جانب مصدر القرار غير المشروع ، كما نتج عنه ضرر مباشر للطاعن ، يتمثل في إزالة البوفيه الذي أقامه منذ سنوات على أرض مملوكة للدولة ، وصدر بشأنه ترخيص من الإدارة الهندسية بطنطا برقم 6117 بتاريخ 1977/8/8 وذلك بتشغيله محلا لتحضير وبيع المشروعات الساخنة ، وذلك طبقا للاشتراطات المقررة ، وأنه مربوط بقيمة إيجاريه 1 جنيه و310 مليم ، ومؤشر عليه بأنه سبق للمرخص له الحصول على موافقة من مديرية التموين برقم 13749 بتاريخ 1971/10/11 ، وذلك بعد موافقة السيد المحافظة بتاريخ 1976/10/4 وأن ذلك الترخيص دائم طبقا للقانون رقم 453 لسنة 1954 وصدر بعد معاينة المحل وتحديد أبعاده وارتفاعه وما به من فتحات ، ومن ثم فلم يكن صحيحا ما ورد بقرار الإزالة من أن محل الإزالة غرزة مقامة من الطين ،

كما أنه ورد بتقرير الخبير المنتدب من محكمة طنطا الابتدائية والمؤرخ في 1983/2/2 أن هذا البوفيه كان عبارة عن كشك خشبي لتحضير المشروبات بطول 7 متر وعرض 5 متر وحوله أرض فضاء ، ومن ثم فإن الضرر الذي أصاب الطاعن تمثل في إزالة هذا الكشك الخشبي وما ترتب عليه من إلغاء رخصة تشغيله لانعدام المحل وزواله بقرار غير مشروع ، كما ترتب على خطأ مصدر القرار حرمان مباشر للطاعن من مورد رزقه وأسرته وقطع م تعجل لكل سبيل لتصحيح موقفه بالحصول على الترخيص اللازم بشغل حرم الطريق العام ، أو حتى إمهاله للقيام بما يلزم من إزالة وبأقل قدر ممكن من الخسارة المادية ، ومن ثم تقدر المحكمة تعويضه عن ذلك بمبلغ ألف جنيه ، ومن حيث أنه عن طلب المدعى تعويضه عن المباني التي أقامها كسكن له ولسرته بالطوب الأحمر والمسلح ، فإنه لما كانت الأرض المقامة عليها تلك المباني مملوكة لدولة ملكية عامة وتمثل منافع عامة للطريق الرئيسي بين طنطا وكفر الشيخ ، فإنه لا يجوز قانونا الترخيص بإقامة مساكن خاصة عليها ، ويكون خطأ الطاعن في هذه الحالة قد استغرق خطأ مصدر قرار الإزالة ولا محل تعويضه عن تلك الإزالة والتي كانت حتما آتية . (الطعن رقم 2005 لسنة 32 جلسة 1990/1/27)

سلطة المحكمة في تقدير التعويض : القاعدة أن التعويض يجب أن يكون كاملا ، وأن كان الخطأ اليسير لا يكفي لتحريك المسؤولية الإدارية ، على أساس أن المضرور يجب أن يتحمل بغير مقابل الضرر اليسير الذي أوقعته الإدارة به وهي تسعى لتحقيق مصلحة المجموع ، إلا أنه ما بلغ الخطأ من الجسامه درجة تكفي لتحريك المسؤولية ، وبلغ الضرر من الجسامه درجة تجعله أهلا للتعويض تتحقق المسؤولية الإدارية باقتضاء كامل التعويض ، فالتعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي تحمله المضرور ، ولا ينظر الى درجة الخطأ الذي ارتكبه الإدارة وألحقت به ضررا بالمضرور ، وفيما يتعلق بتقدير التعويض إذا ما قامت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو عدم قيامه بمعنى أنه إذا لم يكن الخطأ على درجة معينة من الجسامه

فإنه يعتبر مغتفرا فلا تسأل عنه الإدارة ذلك أنه عند قيام الخطأ الذى يستوجب مسئولية الإدارة ، فيكون تقدير التعويض حسب جسامته الضرر لا حسب جسامته الخطأ بحيث يغطى التعويض جميع الأضرار التى تحملها المضرور ، والقاعدة فى تقدير التعويض مراعاة ما لحق المضرور من الخسارة وما فاته من الكسب ، فالعناصر التى تدخل فى تقدير التعويض تختلف فى كل حالة على حدة تبعا لظروف كل دعوى بمعنى أن العناصر التى يبنى على أساسها التعويض تختلف فى كل حالة عن الأخرى ، وإن كانت ترد فى النيابة الى عنصرين أساسيين يجب أن يغطيها التعويض ، أولهما الخسارة التى لحقت بالمضرور ، وثانيهما الكسب الذى فاته ، فقد يكون مجرد إلغاء القرار الإدارى وتنفيذ حكم الإلغاء تعويض المضرور عن الكسب الذى فاته ، ولكن يظل مع ذلك أن يقضى له بتعويض عن الخسارة التى لحقت به ، ويبقى بعد ذلك أن يقضى له تعويض عن النفقات التى تكبدها ، وعن الضرر الأدبى الذى أصابه هذه النفقات التى اضطر الى صرفها وتكبدها فى سبيل العمل على رفع ما أصابه من حيف ودفع الضرر عنه ، وما أنفقه فى تنقلاته لعرض تظلماته على ولاة الأمور ولحضور التحقيقات بشأنها ومتابعة مراحلها ، والضرر الأدبى الذى يتمثل فى ما بذل من ذات نفسه لدرء ما نسب إليه من هوان من جراء الإساءة إليه ، والجدير بالذكر أنه مع تقدير التعويض مراعاة ما لحق المضرور من الخسارة وما فاته من كسب هذا على الأقل بالنسبة للأضرار المادية ، أما الأضرار الأدبية فإن تقديرها سيكون على شئ من التحكم لعدم استناد الضرر فيها الى قيم معينة متعارف على تقديرها ف تظل محكومة بحالاتها الخاصة وفقا للقواعد العامة فى القانون المدنى . (انظر ما سبق الدكتور مصطفى أبو زيد - سليمان محمد الطحاوى - حمدى على عمر - ماجد راغب الحلوى) .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التى تصدرها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، و أن يسبق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ،

فركن الخطأ يتمثل في صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون ، وركن الضرر هو الأذى المادى أو المعنوى الى يلحق صاحب الشأن من صدور القرار وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذى حدث به ، ويشترط القضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع فى الحال أو الاستقبال أى وقع بالفعل أو تأكد وقوعه حتما فى المستقبل وعلى صاحب الشأن أن يقيم بكافة طرق الإثبات الدليل على ما حاق به من ضرر بكافة عناصره وأنواعه ، ولمحكمة الموضوع وهى تقدر قيمة التعويض أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وتعدد عناصره فإذا ما صدر حكمها محيطا بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعى عليه شاملا ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب فقد أصابت صحيح القانون فيما انتهت إليه من تقدير لقيمة التعويض بغير تعقيب عليها فيما هو متروك لتقديرها سائغا ومستمدا من أصول مادية تنتج ، وإنه ولئن كان تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع على النحو السابق بيانه إلا أنه يتعين عليها أن تبين فى حكمها العناصر المكونة للضرر قانونا والتي تدخل فى حساب قيمة التعويض وإلا كان حكمها معيبا ، وإذا كان المقرر قانونا أنه يتعين تعويض كامل الضرر فإن العبرة فى تحديده هى بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر حتى لا يكون تأخير الفصل فى الدعاوى مع تغير الأوضاع الاقتصادية سبيلا لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر ، ومن حيث أن الحكم الطعين وهو فى مقام تحديد عناصر الضرر الذى أصاب الطاعن أغفل ما لحقه من ضرر مادى وأدى من جراء عدم تنفيذ الأحكام الصادر لصالحه وتمسك الجهة الإدارية بقرارها المخالف للقانون ، أما عن الضرر المادى فهو محقق ويتمثل فيما تكبده الطاعن من نفقات لمواجهة ها الحكم من الدعاوى الذى أقامته الجهة الإدارية أمام محاكم غير مختصة بنظره او اضطرته هو فى المقابل لإقامته بعد إذ كان قد حصل على أحكام لصالحه واجبة التنفيذ ولا وجه للتحدى فى صدد هذا العنصر من عناصر الضرر المادى بأن قانون المرافعات تكفل بإلزام الخاسر للنزاع بمصاريف التقاضى شاملة اتعاب المحاماة ،

ذلك أن مجال هذا التحدى هو الأحوال لاستعمال حق التقاضى ، أما في حالة إساءة استعماله - كما هو الحال - فلا ريب في أنه يصيب الطاعن منه ضرر خاص ، ولا يكفى مطلقا في جبره إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة التي تزول قانونا الى نقابة المحامين طبقا للمادة 3/181 من قانون المحاماة ، ولا ينال صاحب الشأن منها عرضا عما أنفقه من ماله حال أنه تكبد الكثير في غير مقتضى لمواجهة دعاوى أقيمت أمام محاكم غير كختصة ابتغاء إعاقته عن الوصول الى حقه الدستوري الذي صدرت به أحكام قضائية واجبة التنفيذ هذا يتعين معه أخذ هذا العنصر في الاعتبار عند تقدير التعويض ، أما عن الضرر الأدبي فهو كل ما يصيب مصلحة غير مالية للمضرور بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو شرفه أو كرامته ، ويتمثل في المنازعة الماثلة في تعميق إحساس الطاعن بالظلم والقهر ، وإزاء حرمانه من حقه الثابت بالأحكام الصادر الواجبة التنفيذ وزعزعت عقيدته في جدوى الانتصاف الى القضاء ، وجدوى العدالة في وطنه بعد إن أفرغ حقه الدستوري في عضوية مجلس الشعب من محتواه ومضمونه وأضحى لغوا لا طائل من ورائه ولا سبيل ال بته إليه وحرم من شرف تمثيل الأمة في البرلمانية الذي فاز بعضويته الى أن صدر القرار الجمهوري بحله وأهدرت كل قيمة للأحكام القضائية الصادرة لصالحه ، كما أهدرت من قبل ثقة الناخبين فيه التي أفرزتها نتيجة الانتخابات ، وكل ذلك يمثّل ضررا أدبيا حاق بالطاعن لم يتناوله الحكم الطعين على نحو يبرزه ويحدد أثره في مقدار التعويض الجابر للضرر المادى السابق بيانه ، مما يجعل ما قدره الحكم الطعين من تعويض يقصر معن جبر ما اصاب الطاعن من أضرار مادية وأدبية على نحو ما سبق بيانه ، ومن ثم فينطوى على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين القضاء بتعديله الى القضاء بالتعويض الجابر لهذه الأضرار ، والأضرار الأخرى حسبما يأتي بيانه ، فإذا أضيف الى هذا الضرر المادى مستحق التعويض في الحدود المشار إليها ما لحق الطاعن من خسارة متمثلة في نفقات الدعاية الانتخابية التي تكبدها في سبيل نجاحه في الانتخابات ، فإنه تتحدد بذلك على النحو السابق بيانه جملة الأضرار المادية والأدبية مستحقة التعويض عنها قانونا بتعويض إجمالية وشامل تقدره المحكمة بمبلغ وقدره خسو ن ألف جنيه . (الطعنان رقما 4378 ، 4412 لسنة 35 ق جلسة 1992/5/31)

أساس تقدير التعويض القانون وحكم القضاء ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة 221 من القانون المدنى تقضى بأن يقدر القاضى التعويض إذا لم يكن مقدرا فى العقد أو ينص فى القانون ، كما أنه يتعين عند تقدير التعويض تقصى وجود الخطأ المشترك وأثره وذلك عملا بالقاعدة الواردة فى المادة 216 من القانون المدنى والتي جرى نصها على أن " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه ، ومؤدى هذه القاعدة أن المضرور لا يتقاضى فى كل الأحوال تعويضا كاملا بل يتحمل نصيبه من المسئولية إذا كان هناك ما يدعو لذلك ، ومن حيث أن الثابت أن شركة النصر للتصدير والاستيراد قد أتمت جميع الإجراءات اللازمة للاستيراد ، وطبقا للقوانين والقرارات المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، والتي تحظر الاستيراد بغير الحصول على الموافق الاستيرادية من السلطات المختصة ، وفتح اعتماد بنكي بالقيمة بناء على طلب الجهة المستوردة - وذلك كله فيما عدا ما نسب إليها من خطأ أثبتته حكم المحكمة بجلسة 1982/7/4 السابق الإشارة إليه - وقد امتنعت الشركة الطاعنة من جانبها عن التوريد فى المواعيد المحددة بالعقد والموافقة الاستيرادية وطوال فترة سريان فتح الاعتماد الحسابى القابل لتحويل وطلبهما مد الأجل لمدة أخرى بهدف تعديل الاعتماد وجعله بالدولار الحر الى أن سقطت الموافقات الاستيرادية واستحال تنفيذ الالتزام بفوات المواعيد المحددة لتنفيذه ، وذلك بدلا من أن تبادر الى التنفيذ وشحن مشمول العقد اظهارا لجديتها فى التمسك بالعقد وحسن نيتها فى تنفيذه ، وتكون بذلك قد ساهمت بموقفها هذا فى استحالة التنفيذ بانتهاء الوقت المحدد لتنفيذه ، ومن ثم انفساخ العقد من تلقاء . (الطعن رقم 774 لسنة 32 ق جلسة 1992/5/12)

وقضت أيضا بأن : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مسئولية الإدارة عن أعمالها والتي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هى أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة ،

وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، ويدخل في نهى الخطأ العمل غير المشروع أو المخالف للقوانين واللوائح في صورته الأربعة وهى عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها فهو يتناول الفعل الإيجابي والفعل السلبي ، وتنصرف دلالاته الى الفعل العمد والى مجرد الإهمال والتراخى فى وضع أحكام القوانين واللوائح موضوع التنفيذ أو مجرد الإهمال فى ذلك على حد سواء فثمة التزام يفرض على كافة عدم الإضرار بالغير أو التسبب فيه ، ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى عليها الخطأ ، وإذا كان لكل وجه من وجوه عدم المشروعية فى القرار الإدارى كافياً بذاته لاتقرير المخالفة ، فإنه ليس من المحتم أن يكون مصدراً للمسئولية وسبباً للحكم بالتعويض ، إذا ما ترتب على تنفيذ القرار المشوب بهذا العيب ضرر للفرد ، وينبنى على ذلك أن المسئولية عن تعويض الضرر منعقد على جانب الإدارى كأثر لارتكابها الخطأ مصلحى أو عقدى لأن أول واجبات الإدارة هو العمل من أجل تحقيق الصالح العام وكفالة حسن سير وانتظام المرافق العامة فى إطار من المشروعية واحترام القوانين واللوائح التى تقوم على تنفيذها وأخذ النظر بهذا فإذا هى قامت باتخاذ غير مشروع سلبي أو إيجاباً على النحو السالف بيانه ، فإنها تكون قد خرجت عن رسالتها وسبيلها القويم فى خدمة الشعب ، وأهدرت أول واجباتها وبالتالى أتت عملاً ضاراً يرتب مسئوليتها عما ترتب عليه من ضرر للأفراد ، ومن ثم يتحقق مسئوليتها عن كمال ما يترتب على تصرفها الخاطئ غير المشروع من أضرار توجب التعويض . (الطعن رقم 1103 لسنة 33 ق جلسة 1993/6/20) وبأنه " ومن حيث أن الثابت من الأوراق بالنسبة لطلب التعويض موضوع الطعنين المائلين أن الحكم المطعون فيه استند فى تقدير قيمة التعويض على محاضر أعمال الخبير المودعة ملف الدعوى ، وأن التقرير جاء شاملاً ومتكاملاً فى تحديد مساحة الأرض التى أضيفت الى مساحة مستشفى دمنهور العام ، وتجاوز ذلك المنصوص عليه فى الشق الأسمى لشراء الأرض ، وانتهى الى تحديد سعر المتر من الأرض أربعون جنيهاً ، ومساحة إجمالية مقدارها 332.40 متراً مربعاً ،

ومن ثم تكون القيمة الإجمالية للمساحة هي 12896 جنيها (اثنى عشر ألفا وثمانمائة وستة وتسعون جنيها) وهو تقدير تظمن المحكمة إليه خاصة وقد قام مستندا الى صحيح عناصره التي قام عليها خبير متخصص في مجال تقدير قيمة المتر من الأرض ، ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعن من أن قيمة المتر أضحت تربوا على الثلاثة جنيها ، فهذا القول مردود عليه بأن التقدير يجب أن يكون محددًا ومستندا من العناصر الفنية والواقعية الثابتة التي تنتجها وفقا لطبيعة المخالفة والأضرار الناتجة عنها والظروف الاقتصادية التي ترتب الضرر خلالها ، فيجب أن تكون قيمة التعويض مستكملة لعناصر التحديد واقعا وفعلا ، وهو الأمر اذلى توافر في التقدير الذي أخذ به الحكم الطعين وحدد بمقتضاه قيمة التعويض محل النزاع بمبلغ 12896 ج (اثنى عشر ألفا وثمانمائة وتسعون جنيها) وهذا التعويض كما ترى هذه المحكمة بناء على الأسس التي قدره عليها الحكم المطلوب الغاؤه يعتبر كافيا ويحوز جميع الأضرار التي لحقت بالطاعن ، ولا مطعن عليه من حيق الواقع أو القانون أو الأسس التي استخلصت بمقتضاها وحددت قيمته في الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم 1103 لسنة 33 ق جلسة 1993/6/20)

العبرة في تقدير قيمة الضرر هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمته وقت وقوعه ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ويلحق صاحب الشأن ضررا وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وإذا كان الثابت على النحو المتقدم أن تصرف الجهة الإدارية بعدم تسليم الأرض الى الطاعن بعد تمام التعاقد معه ، وإن كان قد بنى على قرار بإزالة تخصيص المدرسة لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو الصالح العام ، إلا أنه يشكل خطأ في جانب الإدارة لأن قرارها في هذا الشأن قد أدى الى تعاقد الطاعن معه بالشراء معتمجا على الثقة المشروعة في سلامة تصرفات الإدارة وقراراتها

وإن كان لا يقوم على سبب صحيح قانوناً ولا يحقق الصالح العام ، ولما كان قد ترتب على هذا الخطأ ضرر للطاعن المذكور يتمثل في حرمانه من الاستفادة من الأرض التي اشتراها طوال الفترة بين إزالة التخصيص المخالف للقانون وغير المنفذ وتمام التنفيذ بعد ذلك تسليم الأرض مع تعهده بالتبرع والإسهام في بناء مدرسة جديدة على النحو سالف البيان وهو نتيجة مباشرة لخطأ الإدارة وسوء تصرفها وانحرافها عن الصالح العامة ، فمن ثم تكون شروط المسؤولية الإدارية قد توافرت وبالتالي يكون طلب التعويض قائماً على أساس سليم من القانون ، ومن حيث أن الطاعن .. قد طلب الحكم بتعويض ثدره مائة خمسة وعشرون ألف جنيه ، فإن المحكمة تقدر أن التعويض المناسب للطاعن بمراعاة كل ظروف النزاع وأركان التعويض هو مبلغ عشرة آلاف جنيه بمراعاة ظروف وملابساتها النزاع ولعدم مشاركته حسب الثابت من الأوراق في إزالة التخصيص على خلاف الصالح العام ، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري برفض طلب التعويض استناداً إلى أن تسليم الأرض للمدعى هو خير تعويض عما لحقه من ضرر بال نظر الا الانتفاع المستمر في ثمن الأرض ، لا يقوم على أساس سليم من الواقع والقانون ، إذ أن ارتفاع ثمن الأرض بحكم مرور الزمن في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة ليس تعويضاً خاصاً يحرم صاحب الحق في الأرض نتيجة عدم التسليم لها من البائع في التعويض عن الخطأ في عدم التسليم وإخلال الإدارة بالثقة المشروعة في تصرفاتها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به رفض طلب التعويض هذا الطلب فضلاً عما سبق من حتمية الغائه فيما تضمنه من إلغاء قرار سلبى بالامتناع عن التسليم لأرض مدرسة قائمة بالخدمة التعليمية بالفعل . (الطعن رقم 1290 لسنة 35 ق جلسة 1993/2/14) وبأنه " أن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذي أصاب الفرد ، ولما كان الثابت أن قرار وزير الداخلية رقم 9 لسنة 1954 برفع اسم المدعى من عداد موظفي وزارة الداخلية قد صدر منعداً لاغتصاب وزير الداخلية في إصداره سلطة ليست له ،

لذلك قد تحقق ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن قرارها وقد ترتب على هذا القرار أن يثبت خدمة المدعى وحرم من مرتبه ومميزات وظيفته كضابط شرطة طوال المدة التالية لإنهاء خدمته حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، كما أصيب بأضرار أدبية نتيجة لصدور هذا القرار المعدوم وأن علاقة السببية قائمة بين خطأ الإدارة المذكورة والأضرار التي لحقت بالمدعى نتيجة لهذا الخطأ وبالتالي يحق للمدعى اقتضاء التعويض الذي يجبر هذه الأضرار ، وهذا ما سبق أن قضت المحكمة الإدارية العليا بمثله في حكمها بجلسة 1983/4/16 في الطعن رقم 210 لسنة 25 ق و رقم 1956 لسنة 27 ق ولا وجه لما قال به الحكم المطعون فيه تسيباً لرفضه طلب المدعى التعويض من أن تسوية معاشات المفصولين بغير الطريق التأديبي في الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم 33 لسنة 1963 وطبقاً لأحكام المادة 176 من القانون 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي المعدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 يعتبر تعويضاً عن قرارات فصلهم غير المشروعة ينع من المطالبة بتعويض آخر قياساً على حكم القانون رقم 38 لسنة 1974 بشأن إعادة ضباط الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي بعد العمل بالقانون 33 لسنة 1963 حتى 25 مايو 1971 ، إذ لا وجه للقياس حيث لم تتضمن المادة 176 من قانون التأمين الاجتماعي نصاً مماثلاً لنص المادة 9 من القانون رقم 38 لسنة 1974 المشار إليه الذي اعتبرته المحكمة أصلاً للقياس عليه ، ثم أن المادة 176 من القانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 125 لسنة 1977 تعرض لتسوية المعاش فحسب لمن يطلب الإدارة منها ويتعرض للتعويض عن قرار الفصل ، وتسوية المعاش عند طلبه طبقاً لها أمر يختلف عن التعويض ولكل منهما القواعد القانونية التي تحكمه ولا نص يمنع من الجمع بينهما عند تحقق موجهه وتسوية المعاش طبقاً لتناول وضع العامل عند بلوغه سن التقاعد أو السن التي تقضى قوانين توظيفه بإحالاته الى المعاش عند بلوغهما ولا تتعلق تبعاً بحالة قبلهما وفقاً للحكم يصدر بإلغائه قرار الفصل غير المشروع ، ومن حيث أن المحكمة ترى وهى فى سبيل تقدير مبلغ التعويض المناسب لجبر الأضرار التي لحقت بالمدعى تقدر أن خدمته بوزارة الداخلية قد انتهت وهو فى مقتبل عمره الذى يؤهله لاكتساب رزقه بسهولة ويسر ،

وأن في إلغاء قرار إنهاء خدمته جبرا لبعض الأضرار التي أصابته منه ومن طول أمد التقاضي وبمراعاة قيمة النقود وبذلك فإن المحكمة ترى أن التعويض الشامل المناسب لجبر كافة الأضرار التي أصابت المدعى نتيجة عدم مشروعية قرار إنهاء خدمته ، ومن حيث أنه لما كان كما تقدم فإنه يتعين تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من القرار المطعون فيه وإلغاء فيما قضى به من رفض طلب المدعى الحكم له بتعويض عن قرار إنهاء خدمته وإلزام وزارة الداخلية بأن تؤدي للمدعى تعويضا قدره ستة آلاف جنيه مع إلزامها بالمصروفات عن الطعنين " (الطعن رقم 3455 لسنة 33 جلسة 1988/12/27)

تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيير الأوضاع الاقتصادية لا يجب أن يكون سبباً لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث ثاب عناصر المنازعة قد أحاط بها الحكم المطعون فيه على النحو الذي تحيل إليه هذه المحكمة منعاً من التكرار ، وهى تخلص بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم المائل على الأسباب في أن مورث الطاعنين في الطعن رقم 47/7941 ق.ع أقام دعواه ابتداء أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائي في 1984/10/12 ، حيث قيدت بسجلاتها برقم 1984/11017 مدني . كلي ، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بالإفراج فوراً عن قطع الغيار المبينة الوصف والقيمة مشمول الشهادتين الجمركيتين رقمي 4م3507 ، 8053 م4 المؤرختين 1985/7/30 وتسليمها له بعد سداد الضريبة الجمركية المستحقة وتوقيع غرامة تهديدية بواقع 50 جنيهاً عن كل يوم تأخير عن التسليم مع إلزام المدعى عليهم الأربعة الأول (الطاعنين في الطعن رقم 47/7853 ق.ع) بتعويض قدره 50000 جنيه (خمسون ألف جنيه) عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته نتيجة هذا التعسف والانحراف في استعمال السلطة ، وتدول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قضت بجلسته 1985/12/31 بإحالة الدعوى للخبرة ثم قضت بجلسته 1991/4/30 بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها الى محكمة القضاء الإداري ،

ونفاذاً لذلك الحكم أحييت الدعوى لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حيث قيدت بسجلاتها برقم 1248 لسنة 51ق ، وجرى تداولها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة 2001/3/22 أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأقامت حكمها على أن المدعى يطلب الحكم أولاً : بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم الإفراج عن قطع غيار السيارات مشمول الشهادتين الجمركيتين سالفتي الذكر ، ثانياً : التعويض الذي تقدره المحكمة عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة هذا القرار ، وعن الطلب الأول ثبتت المحكمة أن ذلك الطلب غير مقبول لانتهاء القرار الإداري حيث قامت الجهة الإدارية ببيع مشمول هاتين الشهادتين بجلسة المزاد في 1985/1/29 بقيمة إجمالية قدرها 26150 جنيهاً شاملة الرسوم الجمركية ، وبالنسبة لطلب التعويض فقد استعرضت المحكمة نص المادة (1) من القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير والتي تنص على أن يكون " يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، و.... وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ، ويصدر وزير التجارة قراراً بتحديد الإجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد" ، وقد تضمن منشور الاستيراد رقم 1976/25 أنه " لكل صاحب سيارة نقل الحق في استيراد أجزاء مستعملة لسيارته كالموتور بالجربوكس والكابينة والريفرنيل ويقوم الجمرك بالإفراج عنها بموجب تقديم رخص السيارة ليثبت أن هذه القطع للاستعمال الشخصي والخاص وليس بقصد التجارة " ، واستظهرت المحكمة أن المدعى قام باستيراد الأجزاء المبينة سلفاً بموجب الشهادتين الجمركيتين رقمي 3507 و3508 في 1984/7/30، وهذه الأجزاء مستعملة ماركة مرسيدي ، وأنه يمتلك السيارة رقم 5074 نقل شرقية ماركة مرسيدس موديل 1976 ، والسيارة رقم 5610 نقل شرقية ماركة مرسيدي ذات الموديل ، وقدم رخصة تسيير كل من السيارتين 5074 و5610 ، ويقوم بنشاط مقاولات النقل ، الأمر الذي يتضح معه أن هذا الاستيراد كان بغرض الاستعمال الشخصي والخاص وليس بقصد الاتجار وأنه موافق صحيح حكم القانون ،

ويتوافر من ثم ركن الخطأ ، ثم استظهرت المحكمة ركن الضرر حيث بينت أن المدعى اشترى هذه القطع من خارج البلاد وتكبد مصاريف سفر وقدرت قيمة الشهادة الأولى بمعرفة مصلحة الجمارك بمبلغ 8190 جنيها ، وقدرت قيمة الشهادة الثانية بذات المبلغ ، وقد ضاعت هذه المبالغ على المدعى فضلا عما أصابه من أضرار تمثلت في حرمانه من الانتفاع بهذه الأجزاء وتركيبها بسيارتيه ، واستبان للمحكمة علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية والضرر الذي أصاب المدعى ، وبناء على ما سبق كله قضت بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤجى للمدعى تعويضا مقداره 30000 جنيه (ثلاثون ألف جنيه) وبعدم قبول ما عا ذلك من طلبات ، ومن حيث إن مبنى الطعن رقم 7853 لسنة 47 ق.ع مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك تأسيسا على أن المستفاد من المنشورين 1976/25 و1979/600 أن المسموح باسترادته للاستعمال الشخصي والخاص من قطع غيار السيارات وهو ورود هذه القطع كأجزاء منفصلة وليس في شكل مجمع ، ولذلك لما كان المدعى قد استورد كابينة بالموتور والجيوبوكس والريفرنيل فمن ثم فهي تخرج عن الاستخدام الشخصي والخاص ويتعين إعادة تصديرها وبالتالي يكون قرار عدم الإراج عن مشمول الشهاداتين الجمركيتين محل التداعي صحصحا ولا يكون هناك ثمة خطأ يمكن نسبته الى الجهة الإدارية ، ومن ناحية أخرى فإن مبلغ التعويض المقضي به مبالغ فيه ، وخلص الطاعنون الى طلب الحكم لهم بطلبتهم سالفه البيان . ومن حيث أن مبنى الطعن رقم 47/7941 ق . ع تناسب قيمة التعويض المقضي به مع الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بمورث الطاعنين على التفصيل الوارد بتقرير الطعن ، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف سعر العملة حيث قدرت قيمة الشهاداتين على أساس سعر المارك الألماني في 1984/7/30 ، هذا فضلا عن مضى فترة زمنية طويلة منذ تحقق الضرر في عام 1984 وتاريخ صدور الحكم المطعون فيه في عام 2001 ، وخلص الطاعنون الى طلب الحكم لهم بطلبتهم سالفه البيان ،

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد استظهر على سند صحيح من القانون ركن الخطأ في قرار الجهة الإدارية المطعون فيه بعدم الإفراج عن مشمول الشهاداتين الجمركيتين محل التداعي للأسباب التي أوردها في حيثياته وتأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها جزءاً من قضائها ، وولا ينال من ذلك القول بأن السمتفاد من منشور الاستيراد رقم 1976/25 والقرار رقم 1979/600 أن يكون استيراد الموتور بالجيربوكس والكابينة والريفرنيل كأجزاء منفصلة وليس في شكل مجمع ، ذلك أن الثابت من مطالعة المنشور والقرار المشار إليهما أن صياغتهما والعبارات الواردة بهما لا تكشف بحال عن عدم جواز استيراد الأجزاء سالفة البيان بشكل مجمع للاستخدام الشخصي والخاص ، وهذا ما تبين مما جاء بالمنشور المشار إليه من أن لكل صاحب سيارة نقل الحق في استيراد أجزاء مستعملة لسيارته كالموتور بالجيربوكس والكابينة والريفرنيل ، ويبين كذلك مما جاء بالقرار المشار إليه من أن تفرج الجمارك مباشرة عن محركات السائرات والجيربوكس والريفرنيل الجديدة أو السمتعملة لأصحاب سيارات النقل ... بشرط أن تكون واردة لسائراتهم التي يمتلكونها ، كما جاء بقرار وزير الاقتصاد رقم 1979/252 بجواز استيراد سلع مستعملة دون شروط ومنها كبائن السائرات بجميع أنواعها ، ولما كان الثابت بالإضافة الى ما تقدم أن مورث الطاعنين في الطعن رقم 47/7941 ق.ع ، قد قام باستيراد مشمول الرسالتين محل التداعية نظراً لحاجة سيارات النقل التي يمتلكها للتجديد ، وهو الأمر الذي دعاه لأن يبدي استعدادة في تظلمه الموجه لوكيل وزارة الاقتصاد والتجارة في 12/8/1984 كي يقدم بعد الإراج عن مشمول الشهاداتين - شهادة من المرور تفيد تركيب الموتور المستورد باعتبار أن ذلك دليل كاف على أن الأجزاء المستوردة هي لا ستعماله الخاص ، فمن ثم فإنه وفي ضوء ما تقدم - فضلاً عما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه - لا يكون هناك من سند لنفى ثبوت خطأ الجهة الإدارية ،

ومن حيث إنه بالنسبة للمنازعة في قيمة التعويض من الطاعنين في الطعن الماثيلين ، فالثابت أن الحكم المطعون فيه قد قدر قيمة التعويض المقضي به على أساس أن قيمة كل من الشهاداتتين الجمركيتين محل التداعية بمبلغ 8190 جنيا (أى بقيمة إجمالية للشهادتين 16380 جنيها) وقد أضاف الحكم الطعين الى ذلك المبلغ 13000 جنية تقريبا نظير ما تكبده مورث الطاعنين من مصاريف السفر وحرمانه من الانتفاع بالأجزاء التي استوردها وتركيبها في سيارته ، ولما كان البين أنه تم استيراد مشمول الرسالتين محل التداعية في 1984/7/30 وأن مورث الطاعنين أقام دعواه في 1984/10/22 ، وأن محكمة أول درجة لم تحكم باحقية في التعويض وإلزام الجهة الإدارية به إلا في شهر مارس 2001 ، فمن ثم فإنه والحال كذلك يكون المذكور قد انتظر حوالي ستة عشر عاما تقريبا حتى يحصل على حكم بالتعويض عما أصابه من ضرر ، وإذ كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيير الأوضاع الاقتصادية لا يجب أن يكون سبباً لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر ، فمن ثم ولهذا السبب تقضي هذه المحكمة بتعديل الحكم المطعون فيه بزيادة مبلغ التعويض المقضي به وذلك على النحو الذي سيرد في المنطوق ، ومن حيث إنه بالنسبة لما عدا ما تقدم فإن ما جاء بأسباب الطعن رقم 47/7941 ق.ع ، من أن هناك أضرارا أخرى أصابت مورث الطاعنين تتمثل في أضرار نتيجة فسخ عقد النقل مع إحدى الشركات المتعاقد معها ، وتنازله عن عقد آخر خاص بالمشالات ، وكذا تحمله بفوائد للبنوك ، فإن كل ذلك اء قولاً مرسلًا خلت الأوراق من دليل يؤيدها ، فلم يقدم المذكور ما يفيد أن فسخ العقد المذكور وتنازله عقد المشالات كان سبب القرار المطعون فيه ، كما أنه لم يقدم ما يدل على أن الفوائد البنكية تخص قرضا استخدمه لاستيراد مشمول الرسالتين محل التداعية ، فمن ثم يتعين الالتفات عن هذه الأضرار المزعومة وطرحها جانبا ، ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة 184 مرافعات " (الطعن رقم 7853 ، 7941 لسنة 47 قضائية عليا جلسة 2006/12/23)

والتعويض عن الضرر الأدبي أمراً مقررأً بنص القانون ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه في مجال تحديد الضرر الأدبي ، يمكن القول بأنه الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه ، وإذا كان التعويض عن الضرر الأدبي أمراً مقررأً بنص القانون ، فإن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل ، والتعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أو غير نقدي ، وهذا هو مات قصده القانون المدني بالنص على أن يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض ، ومن حيث أن التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي التعويض عن الضرر الأدبي في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كاف لجبر الضرر ، ومن حيث أنه وقد ثبت من الوقائع أن قرار نقل الدعين من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي ألغى بحكم محكمة القضاء الإداري ونهضت الجهة الإدارية إلى تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً بإزالة كل ما يترتب على قرار النقل الملغى من آثار ، فإن ذلك كاف وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعين بسبب هذا القرار وتبعاً لذلك فلا يكون للمدعين أصل حق في المطالبة بتعويض نقدي عن مثل هذا الأضرار بعد أن تم جبرها على الوجه المتقدم لأن المقرر قانوناً أن التعويض لا بد وأن يكون بقدر الضرر حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب . (الطعن رقم 182 لسنة 30 جلسة 1987/5/24 ، 1944 لسنة 30 جلسة 1986/2/2)

ليس هناك معايير معينة لتقدير مبلغ التعويض وليس هناك تثريب على المحكمة إن هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : لا يوجد في القانون نص يلزم المحكمة باتباع معايير معينة في خصوص تقدير مبلغ التعويض ، متى بينت عناصر الضرر المستوجب للتعويض ، ومن ثم فإنه لا تثريب عليها إن هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة ، مادامت قد ناقشت كل عنصر من عناصر الضرر على حدة ، وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، والثابت أن محكمة أول درجة وأن أثبتت الخسائر التي لحقت بالطاعن من واقع المحضر الإداري المشار إليه فإنها لم تكثف بذلك ، وإنما راعت لكسب الفائت من جراء إلغاء العملية وما أخذته في الاعتبار في تقدير هذا الكسب ، والأصل أن الضرر المباشر المستوجب التعويض إنما يقوم على عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت بالضرور والكسب الذي فاته ، ومع ذلك فإن الطاعن لم يقدم في مرحلة الطعن أية مستندات أخرى تثبت أن أضرارا أخرى قد لحقته ، وإنما اكتفى بالمستندات التي كان قد قدمها أمام محكمة أول درجة والقاعدة أن الضرر لا يفترض وإنما يجب على المضرور إثباته بكافة طرق الإثبات ، ومن حيث أنه فيما ينهى به الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يعتد بالأضرار الأدبية التي لحقته نتيجة لإلغاء العملية وما كان سيحققه من مكاسب أدبية بجانب المكاسب المادية تدعم مركزه الأدبي في السوق وتضاف الى أعماله السابقة ، فإنه باستقراء الحكم المطعون فيه يبين أن محكمة أول درجة قدرت التعويض الإجمالي الذي قضت به على الخسائر التي لحقت بالمدعى (الطاعن) دون تحديد للأضرار المادية أو الأدبية ، وقد نصت المادة 222 من القانون المدني بأن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادي والضرر الأدبي معا ، فقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، فليس هذا التخصيص يلازم قانونا ، فقد خلصت المحكمة في مجال تقدير التعويض بأنها تقدر تعويضا شاملا لما لحق بالمدعى من خسارة وما فاته من كسب بمبلغ عشرة آلاف جنيه ،

وتجد هذه المحكمة أن هذا المبلغ كاف لجبر جميع الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالطاعن ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على الحكم المطعون فيه يكون غير سديد .(الطعن رقم 496 ، لسنة 527 لسنة 34 ق جلسة 1991/3/19) وبأنه " ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن أساس مسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها أن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق صاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، أي أن مسؤولية الإدارة التضمنية عن قراراتها غير المشروعة تحكمها قواعد المسؤولية التقصيرية كما وردت بمواد القانون المدني ، وطبقا للمادة 170 من هذا القانون فإن القاضى هو الذى يقدر مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور ، وذلك طبقا لأحكام المادتين 221 ، 222 مرعيا في ذلك الظروف والملابسة ، وطبقا لأحكام هاتين المادتين يشمل التعويض الضرر المادى ، وهو الضرر المباشر الذى أصاب المضرور ويشتمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاتته ، وهما اللذان يقومهما القاضى المال ، كما يشمل الضرر الأدبى وهو ما يصيب المضرور من ألم في عاطفته أو شعوره ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن القرار الصادر بالتخطى مشوب بعيب الانحراف ، ويمثل ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية ، وقد أضير المدعى بسبب هذا التخطى ماديا بحرمانه من فروق المرتب التى تنتج من الترقية وذلك خلال الفترة من 1977/10/18 حتى 1980/11/6 ، وقدر لذلك تعويضا قدره مائتان جنيه ، وقضى به في منطوقه فإن الحكم المطعون فيه إذ قصر التعويض على فروق المرتب دون توابعه من بدل تمثيل وبدل انتقال ، وهما من عناصر الضرر المادى الذى أصاب الطاعن من جراء قرار تخطيه في الترقية ، كما اقتصر الحكم فيه على تعويض الضرر المادى ، وأغفل الإشارة الى الضرر الأدبى الذى أصاب الطاعن من جراء هذا التخطى وما أدى إليه من آلام نفسية لا ريب في أنها أصابته بسبب حرمانه من شغل وظيفه وكيل وزارة في الفترة من 1977/10/18 حتى 1980/1/16 فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه القضاء بتعديله وبتعويض الطاعن عما أصابه من أضرار مادية وأدبية بتعويض شامل قدره مبلغ 1000 ج . (الطعن رقم 2191 لسنة 30 ق جلسة 1988/1/3)

والقاعدة أن القضاء بالتعويض المؤقت متى حاز قوة الأمر المقضى يحيط بالمسئولية الإدارية في مختلف عناصرها كما أن القضاء بالتعويض المؤقت قابل للتقدير النهائى واستكمالها بدعوى لاحقة ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه بالنسبة لما قضى به الحكم من تعويض مؤقت للمطعون ضده ، فإنه قد استند الى ما ثبت من الأوراق من أن الجهة الإدارية الطاعنة ، قد قصرت في حق المطعون ضده حين منحه مهلة مقدارها شهرين فقط ، من تاريخ انتهاء إعارته في 1978/9/1 حتى 1978/11/1 في حين أنه كان يستحق أن يمنح مهلة ستة شهور تنتهى في 1978/3/1 وإذ أصدرت الجهة الإدارية قرارها بإنهاء خدمة المطعون ضده اعتبارا من 1978/11/1 مخالفة بذلك القاعدة التنظيمية المقررة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في 1975/8/16 فإنها تكون قد أخطأت في حق المطعون ضده بإنهاء خدمته وقطع مورد رزقه ، الأمر الذى يرتب له حقا في التعويض ، ومن حيث أن هذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه يعتبر صحيحا ومطابقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من اعتبار القاعدة التنظيمية الصادر بها قرار مجلس الوزراء بتاريخ 1975/8/16 أمرا ملزما للجهات الإدارية وتمثل المهلة الواردة به حقا مقرررا للعاملين بالدولة ، ومن ثم يكون حق المطعون ضده في التعويض عن القرار الخاطئ بإنهاء خدمته قبل الأوان أمرا ثابتا يتعين القضاء به ، ومن حيث أن المطعون ضده قد طلب في صحيفة الدعوى رقم 3833 لسنة 37ق (موضع هذا الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى) الحكم له على الجهة الطاعنة بتعويض مؤقت 101ج ، ومن ثم فإنها حينما قضت بطلبه هذا ، فإن حكمها ينصرف الى أن التعويض المقضى به هو تعويض مؤقت فقط ، قابل للتقدير النهائى بعد ذلك بدعوى مستقلة بعد بيان عناصره التفصيلية بيان الأضرار الحقيقية التى أصابت المطعون ضده ، ولا يعتبر ما قضى به بالحكم المشار إليه تعويضا نهائيا بعد . (الطعن رقم 3424 لسنة 31ق جلسة 1987/12/15)

والتعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل الى الغير ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : الحق في التعويض الأدبي لمن يطالب به لا ينتقل الى الغير ، إلا إذا تمت المطالبة به أمام القضاء أو تم الاتفاق عليه ، وأنه لا يحكم إلا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية نتيجة لما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب ، وهو ما عبر عليه الحال المائل في دعوى المدعين التي أُلغيت - في شق منها - على المطالبة بتعويض عن الأضرار الأدبية التي أثبت المدعين أنفسهم من جراء اعتقال مورثهم بمعنى أنهم لا يطالبون بتعويض عن ضرر أدبي لحق بمورثهم نتيجة اعتقاله حتى يمكن اعمال نص المادة 222 من القانون المدني المشار إليه ، كما ذهب الحكم الطعين لأن تمسك الطاعنين بالمطالبة بحقهم في التعويض الأدبي هو تمسك يحق لهم هم وليس يحق لمورثهم ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة 222 من القانون المدني ، وإما يتم بحث مدى أحق يتهم في التعويض اذلى يطالبون به في ضوء ما إذا كان ثمة ضرر وقع عليهم فعلا من جراء القرار الذي تم بموجبه اعتقال مورثهم ، ومدى هذا الضرر وتوافر رابطة السببية بين هذا الضرر وخطأ الجهة الإدارية مصدرة القرار حينما أصدرته ، ومن حيث أن الضرر الأدبي هو الضرر الذي يقع على مصلحة غير مالية ، فيصيب الشرف والاعتبار أو يؤذى السمعة ويحط من الكرامة أو ينال من العواطف والمشار والأحاسيس الإنسانية فهي كلها أعمال تصيب تحط من قدره بين أقرانه ، وبالتالي يحق لمن وقع عليه مثل هذا الضرر الأدبي أن يطالب بتعويض عما لحقه من أضرار ، ومن حيث أن الحكم الطعين حينما قضى للمدعين بأحقيتهم في التعويض عن الأضرار المادية التي لحقتهم من جراء اعتقال مورثهم ، قد استند على أن الإدارة لم تقدم أية وقائع محددة سابقة على صجور أمر الاعتقال ، تكون منتجة في الدلالة على قيام خطورة خاصة في مورث المدعين تبرر اعتقاله ، كما لم تقدم ما يفيد حالة الاشتباه المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 مما يجعل قرار الاعتقال فاقدا لركن السبب لإصداره ، ويكون قد صدر غير مشروع ويحق للمدعين - من ورثته - المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية ، ولما كان ذلك

فإن قرار الاعتقال - قد أصاب المعتقل نفسه بأضرار أدبية - كما أنه حتماً قد أصاب المدعين أيضاً بصفته من ذويه - زوجته وأولادها منه - بأضرار أدبية تتمثل في الإساءة إلى سمعتهم وتدني وضعهم الاجتماعي بين ذويهم ومعارفهم ، فضلاً عما رتبته اعتقال مورثهم في نفوسهم من قلق ومرارة وحزن وأسى ، وهى كلها أضرار أدبية يتعين تعويضهم عنها تعويضاً رمزياً تقدره المحكمة بألف جنيه مصرى ، وإذ قصر الحكم المطعون فيه قضاءه على إلزام المدعى عليه الثانى بأن يؤدى للمدعين مبلغ ألف جنيه تعويضاً عما لحق مورثهم من أضرار مادية فقط ، فإنه يتعين حينئذ القضاء بالأغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمن من رفض تعويضهم عما أصابهم من ضرر أدبي عن اعتقال مورثهم ، والقضاء لهم بما يحقق التعويض عن الضرر الأدبي الذى أصابهم أيضاً ، إعمالاً لصحيح أحكام القانون . (الطعن رقم 126 لسنة 33 ق جلسة 1993/2/28)

العملة التى يقدر بها التعويض : طالما أنه ليس هناك نص أو اتفاق يقضى باتباع معايير معينة بخصوص الضرر الذى يصيب المضرور فإن القاضى يقدر التعويض حسب الضرر ، والنوع الذى تراه المحكمة مناسباً لجبر الضرر ويقدر القاضى التعويض بالجنيه المصرى طالما أنه ليس هناك اتفاق يقضى بموجوب التعويض بغير الجنيه المصرى وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن الأصل وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأجر مقابل العمل ، وأن المدعى لم يؤد عمل ملحوق سياحى بالمكاتب السياحية بالخارج ، ومن ثم فلا يلزم أن يكون التعويض فى جميع الحالات مساوياً للمرتب الذى لم يحصل عليه ، وإنما يتم التقدير حسب ظروف كلا حالة على حدة ، وتقدر المحكمة التعويض بمراعاة الظروف والملابسات التى أحاطت بالموضوع ، ومن حيث أن الطاعن حدد التعويض الذى يطالب به محسوباً على أساس قضاء أربع سنوات بالخارج مقدراً بالدولار الأمريكى و بعد تحويله الى الجنيه المصرى وفقاً لأسعار الصرف ، وشمل هذا التقدير الراتب التمثيل وتذاكر السفر

وأضاف لذلك تعويضاً عن الأضرار النفسية ، ومن حيث أن بمراعاة أن الطاعن لم يفقد عمله بداخل البلاد وكان يتقاضى راتباً عنه مضافاً إليه ملحقاته ، ومراعاة ما يتطلبه العمل بالخارج من مصروفات تنفق ومستوى الأعباء المعيشية في الخارج ، فإن المحكمة تكتفي بتقدير التعويض لجبر ما لحق المدعى من أضرار لتخطيه في التعيين في وظيفة ملحق سياحي بالملكاتب السياحية رغماً عن توافر شروط شغلها بحقه بمبلغ مقدراه عشرة آلاف جنيه .
(الطعن رقم 4362 لسنة 35 ق جلسة 1991/4/28) .

مناطق التعويض عن إشكال الإدارة في تنفيذ الأحكام ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الإشكال في التنفيذ يعد أحد الوسائل القانونية للاعتراض على تنفيذ الأحكام - حقا التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ، ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه ، إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الأضرار بالخصم - ترتيباً على ذلك - إذا ثبت من الظروف والملابسات المصاحبة لاستشكال جهة الإدارة في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أنها لم تستخدم أسلوب الإشكال استخداماً كيدياً ابتغاء مضره خصمها ، فإن طلب التعويض يكون غير قائم على سند صحيح " (الطعن رقم 2156 لسنة 47 قضائية عليا جلسة 2007/3/24)

الملحق

أحكام القضاء الإدارى فى مسائل متنوعة فى التعويض الإدارى

يجوز تعويض المعتقل سياسيا عن الأضرار الأدبية التى أصابته من جراء حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية بالإضافة الى تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء اعتقاله - قرار الاعتقال يمس عدة حريات عامة تقتضى لكل منها تعويضا منفردا . (الطعن رقم 2474 لسنة 44 ق جلسة 2001/5/5)

ومن حيث أنه عن طلب المدعى التعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى حاق به نتيجة عدم ترقيته فإنه يجوز الإشارة من ناحية أنه لا محل للبحث فى مدى مشروعية القرار المطعون فيه أو مبرراته بعد أن قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغائه مجردا على النحو المبين بأسباب الحكم ، كما يجدر الإشارة من ناحية أخرى الى ما قام عليه الحكم المشار إليه فى أسبابه من أن إلغاء القرار إلغاء مجردا مقتضاه أن تعيد جهة الإدارة النظر فى مدى استحقاق الطاعن للترقية فى ضوء مرتبة الكفاية التى تثبت به بعد إجراء التفتيش على فترات مماثلة لتلك التى أجرى فيها التفتيش على أعمال زملائه . ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضايا أساسه الخاص به الذى يقوم عليه ، كما أن من مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية أن تتوافر أركانها الثلاث من الخطأ وضرر وعلاقة سببية . ومن حيث أن خطأ جهة الإدارة ثابت بقرارها غير المشروع وعلى النحو الذى أثبتته الحكم الصادر فى الطعن رقم 3188 لسنة 38 ق عليا لا أن الضرر باعتباره ركنا من أركان المسئولية إما أن يكون ماديا أو أدبيا والضرر المادى هو الإخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مالية شرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة متحققا أما الضرر الأدبى

فهو الذى يصيب مصلحة غير مالية للمضرور ويشترط كذلك أن يكون متحققا التعويض عن الضرر عند تحققه إما أن يكون تعويضا عينيا أو تعويضا قابل وهو بدوره ما أن يكون تعويضا نقديا أو تعويضا غير نقدي وهو ما يكون كافيا لجبر الضرر الأدبي . ومن حيث أن إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً على النحو عمله الحكم الصادر فى الطعن رقم 3188 لسنة 38 ق عليا - لا يرتب عليه بصفة قاطعة وعلى وجه محقق وجود ضرر مادى أصاب طاعن إذ أن مقتضى هذا الحكم أن تعيد جهة الإدارة النظر فى مدى استحقاق الطاعن للترقية ي ضوء مرتبة الكفاية التى تثبت له بعد إجراء التفتيش على أعماله فى فترات مماثلة لتلك التى أجرى فيها التفتيش على أعمال زملائه وقد يسفر هذا التفتيش على استيفاء الطاعن لشروط الترقية وترقيته تبعا لذلك أو يسفر عن تخلف شرط التقارير اللازمة للترقية وعدم ترقية الطاعن لهذا السبب ، وفى حالة ترقية المطعون ضده فإنه يستحق كافة المستحقات المقررة للوظيفة التى يرقى إليها اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، ومن ثم فلا وجه لما يطالب به الطاعن من الحكم له بالتعويض عن ضرر مادى أصابه ، ومن حيث لأنه طلب عن المدعى التعويض عن الأضرار التأديبية التى أصابته من جراء القرار المطعون فيه فلا شك أن إلغاء القرار مجردا - بحكم من القضاء - إنما يعنى حصول الطاعن على التعويض العيني الجابر لما يكون د أصابه من ضرر أدبي مما يعتبر تعويضا له عن هذا الضرر ذلك أن الحكم بإلغاء القرار يؤدى بذاته الى رد اعتبار الطاعن ويمسح عنه ما لحقه من مساس بوضعه الوظيفى فى مجال عمله الأمر الذى لا محل معه لتعويض مادى غيره لانتفاء مقتضاه . (الطعن رقم 1412 لسنة 38 ق عليا جلسة 1997/3/1)

ومن حيث أن الطاعن د طلب فى عريضة الطعن التأديبي فضلا عن إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء ما ترتب على القرار الطعين من آثار أهمها صرف راتبه وعلاواته وكافة حقوقه المالية المستحقة له خلال المدة من تاريخ فصله حتى تاريخ عودته باعتباره تعويضا عن الخطأ الذى ارتكبه البنك المطعون ضده بإبعاد الطاعن عن عمله -

بما يعنى أن ثمة طلب تعويض - بجانب طلب إلغاء - عن القرار قدره الطاعن بما يعادل المزايا الوظيفية التي حرم منها أثناء الفصل - وكان من المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ، وأن لكل من القضاءين أساسه الخاص به الذي يقوم عليه ، وأن عيب عدم الاختصاص الذي قد يعتري القرار فيؤدى الى إلغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ، ومتى كان ذلك كذلك وكان الثابت من الأوراق أن ما هو منسوب للطاعن ثابت في حقه ثبوت كافي على نحو ما استظهره الحكم المطعون فيه فإن خطأ الطاعن وهو على درجة كبيرة من الجسامة يكون قد استغرق خطأ جهة الإدارة الأمر الذي يتعين معه رفض طلب التعويض .(الطعن رقم 3595 لسنة 40 ق جلسة 1997/2/18)

ومن حيث أنه طلب الطاعن تعويضه بمبلغ خمسة آلاف جنيه طبقا لطلباته الختامية في الطعن - عن الأضرار المادية التي أصابته من القرار المطعون فيه ولما كان المستقر في قضاءه بالإلغاء وأن لكل من القضاءين أساسه الخاص الذي يقوم عليه ن وأن عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدى الى إلغائه لا يصلح حتما أو بالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا في موضوع القرار ، ومن حيث أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أى مشوب بعيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بأصحاب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق وعلى النحو الذي استظهره الحكم المطعون فيه أن ركن الخطأ ثابت في جانب جهة الإدارة بإصدارها القرار رقم 54 لسنة 1978 مجازاة المطعون ضده بخصم يومين من راتبه وإصدارها قرارا بتحميله بقيمة الشعير العجز بالعهدة وهو الخطأ الذي تداركته جهة الإدارة وأقرت به بسحبها قرارا مجازاة المطعون ضده بناء على التظلم الذي تقدم به لمفوضي الدولة وكذا سحبها لقرار تحميله بقيمة الشعير العجز بناء على فتوى لمجلس الدولة ،

ومن حيث أن الأضرار التي يدعيها المطعون ضده عن القرارات الذين قامت جهة الإدارة الطاعنة بسحبها هي أضرار أدبية محضة وليس منها ما يشكل ضرراً مادياً ولا شك في أن قيام جهة الإدارة بسحب هذين القرارات من تلقاء نفسها نزولاً على مبدأ الشرعية بعد أن استبان لها خطأها في إصدار القرارات المشار إليهما إنما يعنى حتماً حصول المطعون ضده على التعويض العيني الجابر لما قد يكون قد أصابه من ضرر أدبي مما يعتبر هذا تعويض له عن هذا الضرر ، ذلك أن سحب جهة الإدارة للقرار المطعون فيه يؤدي بذاته إلى رد اعتبار المطعون ضده ويمسح عنه ما لحق به من مساس بوضعه الوظيفية في محيط عمله الأمر الذي لا محل من بعده لتعويض مادي لانتفاء مقتضاه ويكون طلب المطعون ضده لتعويض نقدي لا أساس له من القانون خليقاً بالرفض ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله وتبقيته متعينا بإلغاءه والقضاء برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصروفات . (الطعن رقم 409 لسنة 33 ق جلسة 1993/11/20)

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضاءين أساسه خاص الذي يقوم عليه ، ومن حيث أنه من المقرر أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر كمن العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية الخطأ والضرر فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون مجالاً للقضاء بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على أية حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت ، ولما كان القرار المطعون فيه وإن صدر من غير مختص بإصداره إلا أنه لا يقيم ركن الخطأ الموجب للتعويض ، كما لا يقيم ركن الخطأ

كذلك ما نسب للقرار من عدم العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 معدلا بالقانون رقم 30 لسنة 1983 بتوجيه وتنظيم أعمال البناء إذ أن مخالفة العرض على اللجنة المشار إليها يعد مخالفة لقاعدة من قواعد الشكل لا توجب التعويض على ما سلف البيان ، هذا إضافة الى أنه لم يصدر للطاعنة ثمة هذا مثل ترخيص بالبناء حيث خلا ملف الطعن مما يفيد صدور الترخيص ، ومن ثم ينهار ركن الخطأ الموجب للتعويض وبالتالي يتعين رفض طلب التعويض . (الطعن رقم 2801 جلسة 1995/7/9)

ومن حيث أنه لا محل للمجادلة في مدى مشروعية القرار الصادر بتقرير لغاية المدعى عن عام 1979/78 وعدم مشروعية تخطيه في الترقية الى وظيفة من درجة مدير عام بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بإلغاء القرارين لمخالفة الأول للإجراءات التى حددها المشرع بوضع تقرير الكفاية ولعدم قيام القرار بالتخطى في الترقية على أساس سليم من القانون . ومن حيث أن ما أشار إليه المدعى تبيانا لعناصر الضرر المادى الذى أصابه لا يكفى لتحقيق ركن الضرر الموجب للتعويض ذلك أن مكافآت الضبط أو المعاونة في محاضر الضبط التى توزع على المستويات الرئاسية هو أمر منوط بالقيام بالأعمال التى تعد سببا لاستحقاق تلك المكافآت كما أن الثابت أن المدعى قد صدر حكم محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية في الدعوى رقم 1491 لسنة 41 ق جلسة 1992/4/21 باستحقاقه علاوة تشجيعية اعتبارا من أول يولية 1980 كما أن الحكم الصادر في الدعوى 1549 لسنة 41 ق بجلسة 1993/11/30 قد قضى بأحقية المدعى (الطاعن) في مكافأة المراقبة الثانية بجمارك الاسكندرية والمنطقة الغربية اعتبارا من 1980/10/31 وحتى 1985/11/1 وقد ثبت من الأوراق أن جهة الإدارة المطعون ضدها قد قامت بتنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم 722 لسنة 35 ق ترقية المدعى الى درجة مدير عام اعتبارا من 1980/10/24 وأعدت تدرج مرتبة على مقتضاه فإنه لا يكون هناك ثمة ضرر مادى قد أصاب المدعى نتيجة لصدور القرار رقم 2181 لسنة 1980 بتخطيه الى درجة مدير عام

فضلا عن أن حكم الإلغاء من مقتضاه إعادة ترتيب المركز القانوني للطاعن بما من شأنه عدم المساس بمركزه الوظيفية سواء في مجال الترقية او العلاوات أو في أي شأن آخر ، أما عن الضرر الأدبي الطاعن من جراء القرار الصادر بتخطيه في الترقية فإن مؤدى الحكم بإلغاء قرار تخطى الطاعن في الترقية وتنفيذ هذا الحكم من جانب جهة الإدارة وإعادة تدرج مرتبه تبعا لذلك هو أمر كاف لجبر هذا الضرر أما ما يدعيه الطاعن من أن قرار تخطيه في الترقية قد حرمه من تمثيل مصلحة الجمارك في المؤتمرات الدولية وحرمانه من المشاركة في اللجان الرئيسية ورئاسة بعثات الحج في تصلح كعناصر للتعويض عن الضرر الأدبي باعتبارها أمرا غير محقق ، وترتبا على ذلك فإن الحكم المطعون فيه وإذا ذهب هذا المذهب وانتهى في قضاؤه الى الحكم برفض الدعوى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات. (الطعن رقم 181 لسنة 35 ق جلسة 1996/5/4)

ومن حيث أن الوجه الأول من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه هو القصور في التسبيب إذ ذهب الحكم الى أن مبادرة جهة الإدارة المطعون ضدها الى إجابة الطاعنة الى طلباتها في وقت يسير يعتبر خير تعويض بعدولها عن القرار المطعون فيه وسحب كل ما ترتب عليه من آثار وتبع لذلك يتخلف عنصر الضرر الموجب الحكم بالتعويض فالحكم بهذا المذهب قد أغفل تفصيل طلبات الطاعنة وبيان عناصر الأضرار المادية والأدبية التي طالبت بتعويضها كما تجاهل الحكم الآثار الضارة التي لا يمكن لسحب القرارات المطعون فيها أن يجبرها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا والتي تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض . ومن حيث أن هذا الوجه من أوجه الطعن مردود عليه بأن الأصل يقضى بأن المحكمة ليست ملزمة بتعقب دفاع أو أوجه طعن الطاعن والرد تفصيلا ومادام أنها انتهت الى أن سحب القرار المطعون فيه في وقت يسير يعتبر خير تعويض فإنها ليست ملزمة بالرد على عناصر الضرر

سواء كانت مادية أو أدبية كما أن الاستناد الى حكم النقض المشار إليه استناد في غير محله إذ أن هذا الحكم ينطبق في حالة الحكم بالتعويض إذ يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تبين عناصره ، أما إذا ما انتهت المحكمة الى رفض طلب التعويض جملة وتفصيلا فإنها ليست ملزمة بالرد على عناصر التعويض المطالب بها ومتى كان ذلك فإنه يتعين طرح هذا الوجه من أوجه الطعن جانبا لعدم استناده الى أساس من القانون . ومن حيث أن الوجه الثاني من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه ويتعلق بفساد الاستدلال ، استنادا الى أن الثابت من أوراق الدعوى أن القرارات المطعون فيها لم تقتصر على منع الطاعة مرتبها بغير مقتضى من القانون بل اقتران إصدارها بعسف أهانت به كرامتها لأن المساءلة العادية عن الانقطاع عن العمل لا تقضى ولا تسوغ أبدا وقف المرتب ، وتتضاعف الأضرار بالطاعة إذ يهدر السيد العميد ضمانات التحقيق وأوضاعه الظاهرة فلا يحيل الطاعة الى أحد أعضاء هيئة التدريس بل يصر على أن يجرى التحقيق بها أحد العاملين الذين يهيمن عليهم ولا يرقون الى مستوى الطاعة الجامعى ويذكر المطعون ضد هما الثانى والثالث على الطاعة وجودها بالكلية وهما يعلمان صدقها ، وقد هدا دائبين وعلى مدى ثلاث سنين فى ملاحقة الطاعة للتضييق عليها فى إنجاز رسالة الدكتوراه التى كانوا يطمعون فى تسجيلها والإشراف عليها بالكلية واقتضت ظروفها أن تسجل فى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، كما أن الحكم تقاعس عن أن يحيط بطلبات الطاعة فقد شفع طلب الإلغاء بحفظ كامل الحق فى تعويض ما أصابها من أضرار من القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، وتجاهل الحكم الأضرار المادية والأدبية التى أحدثها تصرفات المطعون ضد هما الثانى والثالث الخاطئة مما لا يدخل فى آثار القرارات المسحوبة ، ومن حيث أن هذا الوجه من أوجه الطعن مردود عليه بأن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 1986/11/23 قدمت إدارة شئون العاملين / خاص بكلية التجارة جامعة المنصورة مذكرة عرضت على الدكتور عميد الكلية جاء فيها أنها أخطرت من قسم الاقتصاد وقسم الجدول بانقطاع السيدة (الطاعن) عن العمل

اعتباراً من 1986/10/19 تاريخ بدء الدروس العلمية بالكلية وقد أخطرت في 1986/11/11 للحضور الى الكلية لتحديد موقفها من العمل والأجازة - المطلوبة طبقاً للحكم الصادر لصالحها في 1986/9/18 وأنها حضرت في 1986/11/11 وتقدمت بطلب لمنحها أجازة دراسية بمرتبة لنيل درجة الدكتوراه ولم ترفق بياناً من الجهة طالبة التفرغ - للدراسة بها طبقاً لنص المادة 146 من القانون 49 لسنة 1972 التي تجيز لمجلس القسم والكلية الإيفاد للبعثات الداخلية والخارجية والترخيص بإجازات دراسية بمرتبة وبدون مرتبة حسب الاقتراح وأنه قد ورد كتاب يفيد موافقة رئيس الجامعة على ترشيحها للحصول على بعثة داخلية من خطة بعثات 1987/86 تنفيذاً للحكم وتم إخطارها بكتاب رئيس الجامعة ونبه عليه بالحضور لمزاولة عملها ... وانتهت المذكرة الى طلب النظر في أمر مدة الانقطاع اعتباراً من 1986/10/19 وتقرير المعاملة وقد أشر عميد الكلية على هذه المذكرة للشئون القانونية لإجراء التحقيق في أسباب الانقطاع عن العمل حتى يمكن اتخاذ الإجراء القانوني ضدها ، كما قدمت الطاعنة صورة ضوئية لخطاب موجه لرئيس قسم الخزينة لإيقاف صرف مرتبة الطاعنة بناء على تعليمات من عميد الكلية ولحين صدور تعليمات أخرى وذلك عن شهر نوفمبر 1986 ، وبادئ ذي بدء فإنه يستفاد من المذكرة سالفه الذكر بعد أن ورد بها أن الطاعنة حضرت يوم 1986/11/11 أن المنسوب الى الطاعنة ليس هو الانقطاع عن العمل أي عدم الحضور يومياً الى الجامعة وإنما الذي نسب إليها هو انقطاعها عن أداء العمل المسند إليها عن طريق قسم الاقتصاد وقسم الجدول بالكلية وهو إعطاء الدروس العملية لطلاب السنة الأولى بالكلية وهو الذي بدأ فعلاً اعتباراً من 1986/10/19 وقد ثبت من التحقيق أن الطاعنة قد اعترفت أن أول درس من الدروس العلمية قامت بإعطائه كان في 1986/11/23 خلال العام الدراسي 1987/86 وأنه رغم التنبيه عليها من رئيس القسم في 1986/11/10 للحضور وإلقاء الدروس العلمية للطلاب فإنها لم تحضر ، وأفادت بأنها لم تتمكن من ذلك لانشغالها في إنهاء موضوع البعثة من الجامعة ، أما عن المدة السابقة على 1986/11/10

فقد أقرت الطاعنة أنه عند مقابلتها ووالدها لرئيس القسم وبعض زملاءه في 1986/10/20 وعرض موضوع حصولها على حكم بأحقيتها في البعثة فد تفهم هؤلاء الأساتذة الوضع وأبدوا استعدادهم لإعطائها التفرغ اللازم للبعثة وأن حثهم تضمن اقتناعهم بحقها ففى البعثة وضرورة تفرغها للبحث في رسالة الدكتوراه ، نظرا لأن المجموعات تستنزف مجهودها خلال ثلاثة أيام متفرقة في الأسبوع مما يعوق عملها في الرسالة ، كما أنها علمت من زملائها في 1986/10/25 أن جدولها قد وزع عليهم ويخلص مما سبق أن انقطاع الطاعنة عن أعضاء الدروس العلمية للطلاب منذ 1986/10/19 حتى تحرير المذكرة المشار إليها من قسم شئون العاملين لم يكن يستند الى قرار صحيح صادر من الجهة المختصة بالكلية وأن التفهم والاستعداد في المساعدة في التفرغ واستنزاف الجهد وقول الزملاء بتوزيع الجدول لا يصلح أساس للقول بإعفائها من إلقاء الدروس للطلاب خلال العام الدراسي 1987/86 والذي بدأ رسميا اعتبارا من 1986/10/19 وفي ضوء ما سبق يكون قرار إيقاف صرف مرتب شهر نوفمبر سنة 1986 الذي صدر بناء على تعليمات عميد الكلية في يوم تحرير المذكرة المنوه عنها في 1986/11/23 هو قرار مؤقت اقتضته الظروف والملابسات والوقائع التي كانت تجرى في ذلك الوقت من الطاعنة وهو إجراء صحيح يتفق مع روح القانون ويستهدف تحقيق المصلحة العامة ، أما عن قول الطاعنة أن المساءلة العادية عن الانقطاع عن العمل لا تقتضى ولا تسوغ أبدا وقف المرتب من قبل ثبوت هذا الانقطاع بتحقيق صحيح فهو قول لا يستدل الى أساس سليم من القانون ويعتبر تدخلا في مباشرة المهمة الإدارية لسلطاتها التقديرية التي خولها القانون القيام بها تنفيذا لمبدأ حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد مما يهدف في النهاية الى تحقيق الصالح العام . ومن حيث أنه عن إهدار عميد الكلية لضمانات التحقيق على النحو الذي سبق تفصيله فهو أيضا مردود عليه بأن القانون رقم 49 لسنة 1972 بتنظيم الجامعات وأيضا قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، قد جعل وظائف هيئة التدريس ، ويشترط لمن يعين فيها أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه ثم تليها وظيفة أستاذ ،

أما ما قبل ذلك من وظائف مثل المدرسين المساعدين والمعيدون فهي ليست من وظائف هيئة التدريس وتسرى على شاغلها أحكام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنها نص من قانون تنظيم الجامعات (م/157) . ومن حيث أن المادة 162 من القانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه تنص على أن تثبت للمسؤولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون كل في حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس السلطات التأديبية المخولة للمسئولية في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي : (أ) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير (ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات أو المعاهد ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل الوزارة . (ج) تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة ، كما تنص المادة 163 من ذات القانون على أن يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد من المسؤولين المذكورين في المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة . ومن حيث أن مفاد نص هاتين المادتين في الخصوصية المعروضة أن لعميد الكلية - بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس - أن يكلف من يشاء التحقيق مع هؤلاء العاملين ومنهم المدرسون المساعدون والمعيدون . ومن حيث أنه وقد مما سبق أن عميد الكلية قد أشر على مذكرة إدارة شئون العاملين بالكلية المؤرخة 1986/11/23 بشأن انقطاع الطاعة عن إلقاء الدروس العلمية للطلاب منذ بداية العام الدراسي 1987/86 في 1986/10/19 حتى تاريخ تحرير هذا المذكرة بإحالتها الى الشئون القانونية للتحقيق ، ومن ثم يكون هذا التصرف متفقا مع صحيح حكم القانون ، ويكون النعى على هذا التصرف بإهدار ضمانات التحقيق وأوضاعه الظاهرة ومطالبته بإحالة التحقيق الى أحد أعضاء هيئة التدريس غير مستند الى أساس من القانون ،

مما يتعين معه طرحه جانبها . ومن حيث أنه فيما يتعلق بما نسبته الطاعنة الى المطعون ضدهما الثاني والثالث من تصرفات أخرى أضرت بها - مثل إنكار وجودها بالكلية وملاحقتها للتضييق عليها في إنجاز رسالة الدكتوراه - فإن ذلك يعتبر قولاً مرسلًا ليس في الأوراق ما يثبت حدوثه ، وبالتالي فإن القول يتجاهل الحكم للأضرار المادية والأدبية التي أحدثها تصرفات المطعون ضدهما الثاني والثالث الخاطئة مما لا يدخل في آثار القرارات المسحوبة قول غير سديد ولا يستند الى أساس من الواقع أو القانون مما يتعين طرحه . ومن حيث أن الوجه الثالث والأخير من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه هو الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله فقد رغب الحكم عن التفرقة بين التعويض الذي يستحق لجبر الضرر ويقدر بمقداره وبين الرد الذي يؤدي به كل ما استحق بنص القانون من مرتب أو نحوه فصرف ما أمسكته الجهة المطعون ضدها بغير حق وفي وقت يسير ليس من التعويض في شيء وإما هو مجرد أداء لمال استحقته الطاعنة من المرتب ولا يجاوز إجراؤه بعد وقت يسير أن يبرئ ساحة الجامعة من المظل في وفاء الطاعنة مرتبها الذي تأخر صرفه بضعة أشهر بسبب تلك القرارات الإدارية الظالمة وتبقى الأضرار الناجمة عما اقترن بتلك القرارات من انحرافات مسلكية ابتغت إيذاء الطاعنة في كرامتها وشعورها وصحتها ومالها ووقتها وعجز الحكم عن أن يفصل في حقيقة هذه الأضرار وفي تقدير التعويض الذي يكافئها فعمد الى خلطه خطأ بالرد ليبرر تمامه . ومن حيث أن هذا الوجه مردود عليه بأن الألفاظ الواردة بالحكم المطعون فيه واضحة الدلالة في اعتبار الرد خير تعويض وهو بذلك لم يخلط بين أي منهما ، فلكل من الرد والتعويض مجاله ، كما أن القول بأن القرارات الإدارية التي صدرت في حق الطاعنة ظالمة وترتب عليها أضرار نتيجة ما اقترن بتلك القرارات من انحرافات مسلكية ابتغت إيذاء الطاعنة هو قول مردوم ،

ذلك أنه قد ثبت مما سبق أن هذه القرارات قد صدرت متفقة مع أحكام القانون كما ثبت أيضا وباعتراف الطاعنة أنها لم تؤد العمل المكلفة به هو إلقاء الدروس العلمية على الطلاب منذ بداية العام الدراسة 1987/86 في 1986/10/19 حتى 1986/11/23 على الرغم من أن رئيس القسم قد نبه عليها بإلغاء هذه الدروس في 1986/11/10 كما أن ما ساقته من مبررات لعدم أداء هذا العمل لا يستند الى أساس من القانون ، ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير متفق مع القانون مما يتعين طرحه جانبا ، ومن حيث أنه يخلص مما تقدم جميعا أن القرارات التي اتخذت في شأن الطاعنة بسبب انقطاعها عن العمل وعدم قيامها بإلقاء الدروس العلمية المكلفة بها والتي انتهت بصور القرار رقم 78 لسنة 1986 في 1986/12/1 بحساب مدة الانقطاع بدون أجر ، ومجازاتها بخضم ثلاثة أيام من راتبها هي قرارات صحيحة قانونا ولا مطعن عليها ، الأمر الذي ينتف ي معه الخطأ في جانب المطعون ضدهم بإصدار تلك القرارات ، ون ثم ينهار ركن من أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعرض وهو ركن الخطأ هذا بالإضافة الى صدور القرار رقم 81 لسنة 1987 في 1987/3/10 بإلغاء القرار رقم 78 لسنة 1986 المشار إليه فيما تضمنه من حساب مدة الانقطاع بدون أجر ومجازاتها بخضم ثلاثة أيام من راتبها وصرف مرتبها عن مدة الانقطاع ورد قيمة الجزاء المخصوص من راتبها وإلغاء ما ترتب على هذا الجزاء ، مما يعتبر في حقيقة إعادة للوضع القانوني للطاعنة الى ما كان عليه الأمر الذي ينتفى معه الضرر المادى الذى تطالب الطاعنة بالتعويض عنه ، أما بالنسبة الى الضرر الأدبي الذى تدعى الطاعنة أنه حاق بها فيما أصاب شعورها وأساء الى سمعتها وكرامتها فإن الثابت مما تقدم أن القرارات التي اتخذت في شأنها إنما اتخذت لسبب يرجع إليها ، وهو انقطاعها عن العمل وعدم قيامها بإلغاء الدروس العلمية المكلفة بها ،

ولم يكن من شأن تلك القرارات إحداث الآثار الأدبية التي تدعيها الطاعنة فهي لم تنتقص من كرامتها أو تسئ الى سمعتها ولم تجاوز آثارها الناحية المالية التي سويت تماما في وقت لاحق بالقرار رقم 81 لسنة 1987 على النحو المشار إليه ، ومن ثم فإن الضرر الأدبي يكون بدوره منتفيا ، الأمر الذي يكون معه طلب التعويض - عما اتخذ في شأن الطاعنة من قرارات - غير قائم على أساس سليم من القانون ن ويتعين لذلك الحكم برفضه . (الطعن رقم 1719 لسنة 34 ق جلسة 1991/3/23)

ومن حيث أنه عن طلب الطاعن الحكم له بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء تخطيه في الترقية بالقرارين سالفى البيان فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه في حالة إلغاء القرار المطعون فيه فإن ذلك يعد جبرا للأضرار التي حاقت بالطاعن وعلى ذلك فإنه ليس له حق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء القرارين سالفى الذكر بعد أن قضت المحكمة بإلغاء القرار رقم 1086 لسنة 1988 وانتفاء مصلحته في طلب إلغاء القرار رقم م 34 لسنة 1989 على النحو السالف بيانه . (الطعن رقم 3031 لسنة 39 ق جلسة 1995/8/26)

ومن حيث أن الثابت بموجب الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة في الدعوى رقم 74 لسنة 18 ق قد قضى بإلغاء قرار الجزاء الموقع على الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه ، وحين طعنت جهة الإدارة على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا أيدت المحكمة الحكم المطعون فيه فرفع الطاعن دعوى تعويض أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة طالبا الحكم له بثمانية آلاف جنيه ، فصلها كالاتى :

500 جنيه أتعاب المحامى الذى وكله لرفع الطعن على قرار الجزاء الخاطئ

500 جنيه فحوص طبية بسبب مرضه من جراء قرار الجزاء الظالم .

1000 جنيه أتعاب المحامى الذى وكله لحضور الطعن الذى أقامته جهة الإدارة فى حكم إلغاء الجزاء أمام المحكمة الإدارية العليا بالقاهرة .

500 جنيه تكلفة العملية الجراحية التى أجراها بسبب قرار الجزاء الملغى

500 جنيه تعويض أدبى عما لحقه من أضرار بسبب هذا القرار

ومن حيث أن الطاعن قد صرف جميع مستحقاته المالية من جهة عمله بناء على حكم إلغاء الجزاء الذى وقع عليه والمؤيد من المحكمة الإدارية العليا ، وهو ما لم ينكره الطاعن وبالتالي فإنه لم يلحقه ضرر مادى من هذه الناحية . ومن حيث أن الطاعن لم يقدم ما يؤيد زعمه أن مرضه وعلاجه وإجراء عملية جراحية له ، كان بسبب قرار الجزاء سالف الذكر ، ومن ثم يتعين الالتفات عن طلبه التعويض عن ذلك . ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إلغاء القرار الإدارى غير المشروع فيه جبر لأية أضرار مادية أو أدبية تكون قد لحقت صاحب الشأن ، لما يحققه ذلك الإلغاء من رد لاعتباره أمام زملائه بالعمل ن غير أنه يجب أن يوضع فى الاعتبار إن إلغاء الجزاء غير المشروع الذى وقع على الطاعن لم يكن بناء على مبادرة من جهة الإدارة لتصويب قرارها الخاطئ بل أنها اضطرت الطاعن الى اللجوء للمحكمة لرفع الظلم عنه ، وحين حكم لصالحه من المحكمة التأديبية بالمنصورة فإنه بدلا من أن تسارع جهة الإدارة الى تنفيذ هذا الحكم قامت بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالقاهرة التى أيدت الحكم المطعون فيه ، وقد استغرق ذلك ما يقترب من خمسة أعوام تكبد خلالها الطاعن مصاريف لرفع ظلم الإدارة عنه ، مما يتطلب تعويضه عنها ، وفى هذا الصدد ترى المحكمة الحكم له بمبلغ ألف جنيه وتعديل الحكم المطعون فيه على هذا النحو . (الطعن رقم 3075 لسنة 36 فى جلسة 1993/12/25)

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق في الدعوى مثار الطعن المائل فإن المشرع منذ قرار حق العامل في التعويض عن إصابات العمل لا يرتب الحق في التعويض على مجرد وقوع الإصابة وإنما يجعله رهينا بتخلف عجز عنها ، وهو يغير في مقدار التعويض بحسب نسبة العجز وآثاره ، ومن ثم فإن الواقعة القانونية التي يعتد بها مناطا لاستحقاق التعويض هي ثبوت العجز المتخلف عن إصابة العمل أما الإصابة ذاتها فلا تعدو أن تكون واقعة مادية لا يرتب المشرع أثرا على حدوثها وإنما يرتب هذا الأثر على تكامل الواقعة المنشئة للالتزام التي يلزم لقيامها توافر عنصرى الإصابة والعجز معها ، وعلى ذلك فإن القانون الواجب التطبيق على الحالة محل التداوى هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة ووفقا لأحكامه يكون تحديد حقوق المدعى قبل الإدارة ، ومن حيث أن البين من الأوراق أنه ولئن كانت الإصابة التي لحقت بالمطعون ضده وقعت بتاريخ 1964/11/18 أبان توجيه صباح ذلك اليوم الى مقر عمله إلا أن الثابت كذلك أنه أجريت له عدة عمليات جراحية وظل يتردد على المستشفى للعلاج حتى استقرت حالته وثبت العجز الناشئ عن الإصابة بتاريخ 1977/10/12 على ما يبين من قرار اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى المودعة صورته الأوراق وهو ما تسلم به الهيئة الطاعنة في مذكرة دفاعها المقدمة أمام هذه المحكمة بجلسة 1994/12/17 وترتيا على ذلك فلا شبهة في أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 معدلا بالقانون رقم 25 لسنة 1977 يكون هو القانون الواجب التطبيق بحسبانه الذى ثبت العجز في ظله . ومن حيث أن المادة 5 من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه عرضت لبيان المقصود بإصابة العمل في تطبيق أحكامه واعتبرت في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ،

وإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده داهمته سيارة في حوالى الساعة السابعة وال نصف صباح يوم 1964/11/18 بمنطقة العجوزة على مقربة من مدرسة النصر المشتركة حيث يعمل خلال فترة الذهاب الى مقر عمله ، فمن ثم تكون الإصابة التى حاقت به بغير جدال إصابة عمل وهو ما لم تنازع فيه الجهة الإدارية ذاتها أو يغدو تبعا لذلك محقا فى اقتضاء المعاش أو التعويض عن العجز الناشئ عنها وفقا للمادتين 52 ، 53 من القانون ذاته . ومن حيث أن البين من الأوراق أن الجهة الإدارية تقاعست فى أداء واجبها حيال المدعى ونكلت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالاته الى السلطة الطبية المختصة لتحديد نسبة العجز الذى أسفرت عنه إصابة المذكور رغم تأجيل نظر الدعوى لهذا السبب غير مرة أمام محكمة القضاء الإدارى على ما ورد بمدونات حكمها المطعون فيه ، وهو مسلك ما كان لها أن تتردى فيه لكى يفترض فيها من أنها الخصم الشريف الحريص على إعطاء كل ذى حق حقه ، مما حدا بالمحكمة الى التصدى بذاتها الى مسألة فنية ناطها القانون بالهيئة العامة للتأمين الصحى فقدرت نسبة العجز استهداء بالجدول رقم 2 المرافق لقانون التأمين الاجتماعى بادئ الذكر على تقدير أن اعتبارات العدالة والحيلولة دون إنكارها تبيح لها هذا التصدى ، بيد أن نبل الغاية وشرف المقصد لا يستوى سندا أو ينهض مبررا للخروج على قواعد الاختصاص سيما وقد تعلق الأمر بمسألة طبية فنية لا محيص معها من اللجوء الى أهل الخبرة إما بالإحالة بقرار من المحكمة الى الجهة الطبية المختصة أو بنذب خبير متخصص يقدم تقريراً فيها تندبه المحكمة لإجرائه و تم تكون هى الخبير الأعلى ، أما وقد تصدت لتقدير نسبة العجز فإن حكمها يكون معيباً فيما تضمنه من ذلك . ومن حيث أنه متى كان ذلك فقد تعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه باعتبار إصابة المدعى إصابة عمل مع إلزام الهيئة الطاعنة بإحالة المطعون ضده الى الهيئة العامة للتأمين الصحى لتحديد نسبة العجز الناشئ عن الإصابة توطئه لتسوية مستحقاته المالية معاشا كانت أو تعويضا على أساس من هذا التحديد . (الطعن رقم 3680 لسنة 33 ق جلسة 1996/3/2)

ومن حيث أن من المقرر أن تقدير التعويض عن الضرر متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يتعين على مقتضاه التزام معايير معينة في خصوصه هو مما يستقل به قاضي الموضوع بمراعاة الظروف الملائمة وتبعاً لذلك فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هلا قدرت قيمة التعويض وفقاً لما رأته مناسباً لجبر الضرر مادامت لم تخالف شيئاً من أحكام المسؤولية وليس ثمة وجه للتعقيب على ما قضت به في هذا الشأن وذلك ما اطرده عليه قضاء محكمة النقض وسبق أن قضت به هذه المحكمة . ومن حيث أنه متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد إذ استظهر توافر أركان مسؤولية الإدارة وعناصرها قد خلص إلى تعويض المدعى بمبلغ قدره جزافاً دون ما تقيده بمفردات حسابية لما فات المدعى من فروق مرتب أو معاش تبعاً لتفويت الإدارة فرصة تسوية حالته طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 1975 بحساب مدة خدمته السابقة ضمن مدة خدمته الكلية في تطبيق أحكامه نتيجة لإضاعة الموظف المختص طلبه المقدم في هذا الشأن ، أخذاً في الاعتبار ضمناً أن المدعى أسهم بخطئه بدوره حاق به من ضرر بعدم متابعة طلبه في الوقت المناسب وموالة جهة الإدارة ومتابعتها للوقوف على ما تم حياله ، فإن حكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق والقانون فيما خلص إليه من تقدير للتعويض المناسب لجبر الضرر بمراعاة الظروف الملائمة ، ولا وجه للنعي عليه فيما قضى به من تعويض جابر للأضرار المادية وحدها دون أن يعرض لضرر أدى بحسبان أن تسوية حالة العامل أو عدم إجراء التسوية ليس من شأنها المساس بشعوره أو كرامته واعتباره ، وعليه فلا جناح على المحكمة إن هي لم تتطرق إلى الضرر الأدبي المزعوم ولم تعرض له بقضاء على وجه يعتبر رفضاً ضمناً له . ومن حيث أن الدعوى ود تمخضت طلباً للتعويض عن خطأ الإدارة الذي أسفر عن تفويت فرصة تسوية حالة المدعى وتحدد نطاقها على هذا الأساس

فما كان للمحكمة أن تنبو عن هذا النطاق لتقضى بأحقية المدعى في التسوية على ما ذهب الطاعن في تقرير طعنه على خلاف صحيح القانون ، إذ لا مرأى في أن المحكمة إنما تتقيد بطلبات الخصوم وليس لها أن تقضى بغير ما طلبه منها أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها مخالفا للقانون وعليه فلا جرم إن هي تقيدت بنطاق الدعوى بوصفها دعوى تعويض . ومن حيث أنه تأسيسا على جماع ما سلف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف وجه الحق والقانون في قضائه ويضحى الطعن عليه والحالة هذه على غير سند خليقا بالرفض مع إلزام الطاعن المصروفات عملا بالمادة 184 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 3633 لسنة 36 ق جلسة 1994/5/7)

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالنعى على الحكم المطعون فيه بالطعن رقم 2388 أنه حينما قضى بتعويض المطعون ضده بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه عن فترة اعتقاله من 1965/9/7 حتى 1965/12/31 فقد جاء قضاءه مغاليا فيه أو أن الحكم المطعون فيه بالطعن رقم 2180 قضى بتعويض لا يتناسب مع الضرر الذى أصاب الطاعن وما حل به من كوارث لا يحوها ذلك المبلغ الزهيد فإن ذلك مردود عليه بأن قاضى الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنيا على أسس لها أصل ثابت بالأوراق ، ومن ثم لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن من المحكمة الأعلى ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استعرضت عناصر التعويض المادى والأدبى الذى لحق بالطعون ضده وخلصت الى الحكم له بمبلغ التعويض المشار إليه فإن قضاءها يكون صحيحا ولا وجه للنعى عليه . (الطعن رقم 2180 لسنة 40 ق جلسة 1996/2/11)

ومن حيث أن المادة 382 من القانون المدنى تنص على أن لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب به ولو كان المانع أدبيا ، ومن حيث أن اعتقال الطاعن في أكتوبر سنة 1954 بحجة انضمامه لجماعة الإخوان المسلمين والترويج لأفكارها على النحو الوارد بأسباب قرار الاعتقال يمثل في نظر المحكمة - مانعا ماديا

يتعذر معه على الطاعن المطالبة بحقه بل وكان يمثل مانعا أدبيا - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قبل صدور دستور 1971 الذي نص على عدم سقوط الدعوى وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ، ومن ثم فإن حق الطاعن في المطالبة بالتعويض عن قرار اعتقاله الصادر في أكتوبر سنة 1954 لا يكون قد سقط بالتقادم . (الطعن رقم 2262 لسنة 40 ق جلسة 1996/4/21)

ومن حيث انه فيما يتعلق بما تنعاه الجهة الإدارية في طعنها رقم 2347 لسنة 40 ق ع ، من أن الحكم المطعون فيه حينما قضى بتعويض المطعون ضده بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه عن فترة اعتقاله من 1965/8/30 حتى 1965/12/30 جاء مشوبا بالمغالاة ، وفيما يتعلق بما نعه الطاعن في طعنه رقم 2179 لسنة 40 ق ع ، من أن الحكم المطعون فيه قضى بتعويض لا يتناسب مع الضرر الذي أصابه وما حل به من تنكيل وتعذيب وبعد أن الأهل وسلب الحرية وإهدار الكرامة ، فمردود على ذلك كله بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبني على أساس له أصل ثابت بالأوراق ، ومن ثم لا يجوز التعقيب على قضاائه في هذا الشأن وما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استعرضت عناصر التعويض المادي والأدبي الذي لحق بالمطعون ضده وخلصت الى الحكم له بمبلغ التعويض المشار إليه فإن قضاء ه يكون صحيحا ولا وجه للنعي عليه . (الطعن رقم 2347 لسنة 40 ق جلسة 1996/6/16)

ومن حيث أنه بادئ ذي بدء فإنه ولئن كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بسقوط حق الطاعن في المطالبة بالتعويض عن قرار اعتقاله الصادر في 1954/12/6 على أن التقادم قد لحق بهذا الحق لاستكمال مدة التقادم الطويل منذ صدور القرار المشار إليه (خمسة عشر عاما) قبل صدور سنة 1971 الذي عمل به اعتبارا من 11 سبتمبر 1971 ، إلا أن ذلك مردود عليه بأن اعتقال الطاعن في ديسمبر سنة 1954 -

كان على نحو ما أفصحت عنه الأوراق - بسبب انتمائه لجماعة الإخوان المسلمين (شعبة السويس) والتحاقه بالجهاز السرى الذى كوتته هذه الجماعة بهدف قلب نظام الحكم بالقوة ، ومارس نشاطا مناهضا للحكومة القائمة الأمر الذى يوضح أنه كان من المتعذر على الطاعنان يقيم مثل الدعوى للمطالبة بحقه فى التعويض أبان فترة اعتقاله بل ولو يكن بوسعه توكيل غيره فى ممارسة الحق فى إقامة الدعوى ، ومن ثم فإن الاعتقال يمثل ولا شك - فى هذه الحالة - قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم . ومن حيث أن المادة 382 من القانون المدنى تنص على أنه لا يسرى التقادم كلما ود مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . ومن حيث أن اعتقال الطاعن فى ديسمبر سنة 1954 بحجة انتمائه لجماعة الإخوان المسلمين وقيامه بنشاط مناهض وما الى ذلك نحو ما هو وارد بالأوراق كأسباب لقرار الاعتقال يمثل مانعا ماديا يتعذر معه على الطاعن المطالبة بحقه ، بل أنه كان يمثل مانعا أدبيا قبل صدور دستور سنة 1971 الذى نص على عدم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون وإذا كان ذلك فإن حق الطاعن فى المطالبة بالتعويض عن قرار اعتقاله الصادر فى ديسمبر سنة 1954 لا يكون قد سقط بالتقادم ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه - فى هذا الشق - غير هذا المذهب فإنه يكون غير قائم على أساس صحيح ويكون نعى الطاعن - فى الطعن رقم 2001 لسنة 40 ق نعى صحيحا . ومن حيث أنه من ناحية أخرى فإنه فيما يتعلق بالشق الثانى من الحكم المطعون فيه والذى قضى بإلزام الجهة الإدارية بأن تدفع لمدعى مبلغا مقداره خمسة عشر ألف جنيه كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء اعتقاله فى الفترة من 8/23 حتى 1965/12/31 فإنه ولئن كان صحيحا أن تقدير التعويض الجابر للضرر هو من سلطة قاضى الموضوع ، إلا أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قدر مبلغ 15 ألف جنيه عن اعتقال المدعى لفترة أربعة أشهر تقريبا ،

وهو تقدير فيه مغالاة - ويحقق إثراء غير مشروع على نحو ما ذهبت إليه الجهة الإدارية في تقرير طعنها الأمر الذى يستوجب تعديل الحكم المطعون فيه فيما قضى به . ومن حيث أنه الثابت من مطالعة الأوراق المودعة بملف الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يبين أنه تم اعتقاله (المدعى) بسبب أنه كان عضواً بجماعة الإخوان المسلمين ، وأنه مارس نشاطاً لصالح الجماعة المذكورة ، إلا أن هذا السبب الذى ساقته الجهة الإدارية لا يعدو أن يكون قولاً مرسلًا خلت الأوراق من أى دليل مادى يسنده ويدعمه خاصة وأن وصف الشخص بالخطورة على الأمن العام والنظام العام ، وما يؤدى إليه من تأثير على حريته وسمعته يجب أن يكون مرتكناً على أسباب مستمدة من أصول صحيحة تنتجها ماديًا وقانونًا وهو ما يفتقده قرار الاعتقال الذى صدر فى شأن الطاعن ، سواء كان القرار الصادر فى عام 1954 أو ذلك الصادر فى عام 1965 مما يجعله بعيداً عن المشروعية ويتوافر بذلك ركن الخطأ فى حق الجهة الإدارية مصدرة القرارين ، وليس من شك أن أضراراً عديدة لحقت بالطاعن من جراء صدور القرارين المطعون فيهما سواء كانت أضراراً مادية فى حرمانه من كسب عيشه والإنفاق على من يتولى رعايتهم ، أو أضراراً أدبية تمثلت فى حرمانه من حريته والحط من قدره والنيل من سمعته بين أهله وذويه ، ولما كانت هذه الأضرار نتيجة الخطأ المتمثل فى الاعتقال طيلة عامين تقريباً (من 1954/12/6 حتى 1956/4/19 ومن 8/23 حتى 1956/12/31) فإن عنصر المسئولية يكون قد توافر ويغدو ضرورياً بالحكم بإلزام الجهة الإدارية بالتعويض . ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فإن هذه المحكمة تقدر التعويض المستحق عن فترة اعتقال الطاعن فى المدة من ديسمبر 1954 حتى 1956/4/29 وفى المدة من 8/23 حتى 1965/12/31 بمبلغ خمسة عشرة ألف جنيه ، ومن ثم يتعين تعديل الحكم المطعون فيه . ومن حيث إن كلا من الجهة الإدارية والطاعن أخفقا فى جزء من طلباتهما الأمر الذى يتعين معه إلزام الطرفين بالمصروفات مناصفة . (الطعن رقم 1719 لسنة 40 ق جلسة 1995/1/21)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى أن الظروف السياسية التي واكبت إعلان حالة الطوارئ تطبيقاً للقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ والذي كان يخول رئيس الجمهورية أن يتخذ بأمر كتابة أو شفهي بعض التدابير ومن بينها وضع قيود على حرية الأشخاص والقبض على المشتبه فيهم أو الخطيرين على الأمن قد أعانت على ارتكاب بعض الممارسات الشاذة التي لم تلتزم بضوابط القانون أو تنقيد بموجباته ، وألحقت السلطات القائمة على تنفيذه - عددا كبيرا من الموظفين بزمرة المشتبه والخطيرين على الأمن والنظام بمجرد تصفية حسابات شخصية وأجبرت المواطنين - بما لها من قوى القهر والإجبار - على الانطواء تحت لواء الحكم الشمولي ذي الرأي الواحد ، وإمعانا في هذه الممارسات الشاذة استصدرت القانون رقم 119 لسنة 1964 الذي يسمح لسلطة المختصة بالقبض على ما سبق اعتقاله ولو كان اعتقاله بغير مبرر أو سند قانوني الأمر الذي تعده المحكمة مانعا حقيقيا يحول دون اللجوء الى القضاء لرفع الاعتداء على الحريات بغير سند مخافة الخضوع من جديد الى الإجراءات الاستثنائية التي لا يعرف مداها إلا من ذاق مرارة الاعتقال حتى أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية القانون المذكور في تاريخ لاحق على الدستور الحالي الذي حصن جميع الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحريات الشخصية من التقادم ، وجعل حق اللجوء الى القضاء بشأنها حقا ثابتا ودائما لا يسقط بالتقادم مهما طال عليه الزمن ، الأمر الذي يجعل دعوى التعويض عن قرارات الاعتقال التي أكدها الدستور الحالي واجبة القبول في أي وقت ترفع فيه ، وإذ انتهجت المحكمة غير هذا النهج وقضت بسقوط حق الطاعن في المطالبة بالتعويض عن قرار اعتقاله رغم أن الظروف والملابسات السياسية التي تقع في العلم العام للكافة تقطع بوقوع ممن خضع لإجراءات الاعتقال لصنوف من القهر والإكراه التي تمنعه من اللجوء الى القضاء للذود عن حقه مما يعد مانعا أدبيا يقف فيه سريان التقادم في حق من لم يستطيع اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه ، الأمر الذي يتعين معه والحال هذه القضاء بإلغاء الحكم المطعون بالتصدي للفصل في الدعوى مادامت قد تهيأت عناصرها للفصل فيها . (الطعن رقم 468 لسنة 401 ق جلسة 1995/2/16)

ومن حيث أن ما نسب الى الطاعن في الطعن رقم 2179 لسنة 40 ق ع ، هو انتمائه لتنظيم جماعة الإخوان المسلمين وممارسة نشاطا تنظيميا لصالح الجماعة ومساهمته في تمويل الجماعة بغرض تغيير الشكل الاجتماعي للبلاد الاجتماعي مما أدى الى صدور قرار اعتقاله في أكتوبر سنة 1954 ، هذا الذي نسب إليه لا يعدو أن يكون قولاً مرسلًا لم تكشف الأوراق عن حقيقة وصحة ما هو منسوب إليه ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت ذلك خاصة وأن الطاعن أوضح في دعواه ثم في تقرير طعنه أنه اقتيد الى السجن الحربي دون إجراء تحقيق معه ، ومن ثم يغدو قرار اعتقاله المشار إليه منتزعا من أصول لا تنتجها وفاقدا لسنده فعلا وقانونا ويتحقق حينئذ ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية . ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه و ينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان ، لما يلقيه من سلب لحرية وإهدار لكرامته الأمر الذي يستوجب تعويضه ، ولما كان الطاعن - في الطعن رقم 2179 لسنة 40 ق ع - قد اعتقل في أكتوبر سنة 1954 وأفرج عنه في أكتوبر سنة 1955 فإن المحكمة تحكم له تعويض عن فترة الاعتقال المشار إليها تقدره بمبلغ خمسة آلاف جنيه . (الطعن رقم 2179 لسنة 40 ق جلسة 1996/6/16)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق وبصفة خاصة - حافظة مستندات الحكومة - أن الطاعن قد اعتقل في 1953/1/18 بناء على تقرير من المباحث العامة ورد به أن الاعتقال تم بسبب نشاطه الشيوعي وأنه اتهم على ذمة القضية رقم 1021 حصر أمن دولة عليا وقد ورد هذا التقرير في عبارات مرسله لا يؤيدها أي سند من الواقع أو القانون ، ومن حيث أن حق رئيس الجمهورية في إصدار أوامر القبض أو الاعتقال مقيد قانونا بالألا يتناول سوى المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام ، وفيما خلا هاتين الحالتين فلا يسوغ التغول على الحريات العامة أو المساس بحق المواطنين في الأمن والحرية وضماناتهم الدستورية المقررة ضد القبض والتفتيش والاعتقال التعسفي فكرامة الفرد وعزته وحرية داعمه لا غنى عنها في مكانه الوطن وهيبته ،

فإذا كان الثابت أن المدعى قد جرى اعتقاله في غير الحالتين المشار إليهما والحق بزمرة المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام حال أن صحيفته قد خلت من كل شائبة ولم يقدّم به سبب قانوني صحيح يبرر اعتقاله وليس فيما تعللت به الجهة الإدارية من أن المدعى شيوعي أو أنه اتهم في إحدى قضايا الشيوعية ما ينهض مبررا لاعتقاله إذ أن مجرد اتهامه في إحدى القضايا الشيوعية بفرض صحته لا يبرر اعتقاله مادام لم يثبت من الأوراق إدانته في القضية المدعى بها أو ارتكابه أفعالا إيجابية تهدد الأمن أو النظام العام ، وهو ما خلت الأوراق من الإشارة إليه . ومن حيث أنه ولئن كان المدعى لم يستظهر في دعواه أوجه الضرر المادى المباشر الذى لحقه إلا أنه ليس بخاف أن غل يد المدعى فجأة عن إدارة أمواله وشئونه الخاصة وترتيب ظروف حياته العادية وما أنفقه في سبيل العمل على رفع ما أصابه من جور وحييف وتدبير أمر الذود عن حقه والسعى بكافة الوسائل الى إنهاء اعتقاله كل ذلك من شأنه حتما الإضرار به ماديا وإثقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها له لا صدور القرار الباطل باعتقاله ، وإذا كانت الأضرار الأخرى التى أصابت شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والآلام النفسية التى صاحبت ذلك وما بذله من ذات من ذات نفسه لدرء ما حاق به من هوان لا يمكن جرأها بمجرد التعويض المادى مهما بلغ مقداره ، إلا أن تعيب القرار المطعون فيه واستظهار مسالبه وآثاره على الطاعن لا يتأتى إلا إذا اقترن ذلك بتعويض نقدي تقدره المحكمة ليكون جابرا لجانب من الأذى الذى أصابه وترى المحكمة أن إلزام الجهة الإدارية بدفع مبلغ خمسة عشرة ألف جنيه للمدعى تعويضا جابرا للأضرار المادية والأدبية التى لحقت به نتيجة اعتقاله خلال الفترة من 1953/1/8 حتى 1956/1/21 مراعية في ذلك أن العبرة في تقدير التعويض هو بتاريخ الحكم به وليس بتاريخ استحقاق الضرور له . (الطعن رقم 468 لسنة 40 ق جلسة 1995/2/19)

ومن حيث أنه فيما يتعلق بما قضى به الحكم المطعون فيه من سقوط حق الطاعن (الطعن رقم 3117 لسنة 39ق) في المطالبة بالتعويض عن قرار اعتقاله الصادر سنة 1954 بالتقادم بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المادة 57 من الدستور الحالى ينص على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، ومن ناحية أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى أيضا على أن الاعتقال يعتبر مانعا ماديا وقهريا يتعذر معه على المعتقل المطالبة بالحق لخضوعه فى تصرفاته لإشراف وسيطرة السلطة القائمة على الاعتقال ، ويقف سريان التقادم قانونا لذلك خلال مدة الاعتقال طالما لم يثبت من الأوراق أن ثمة فرصة كانت متاحة للمعتقل للمطالبة بحقوقه وهو ما عليه الحال فى النزاع الماثل . ومن حيث أنه فضلا عما تقدم فإنه ما كان بوسع الطاعن أن يقيم الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا بعد سريان أحكام الدستور المصرى الصادر فى 1971/9/11 ، ومن ثم يسرى عليها حكم المادة 57 من الدستور وإذ ذهب الحكم المطعون فيه - فيما يتعلق بقرار الاعتقال الصادر سنة 1954 المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بسقوط الحق فى الطعن على القرار المذكور فإنه يكون غير قائم على أساس صحيح من القانون ومن المتعين الحكم بإلغائه ، ومن حيث أن ما نسب الى الطاعن فى الطعن رقم 3117 لسنة 39ق هو انتمائه لتنظيم جماعة الإخوان المسلمين وممارسة نشاطا تنظيميا لصالح الجماعة ومساهمته فى تمويل الجماعة بفرض تغيير الشكل الاجتماعى للبلاد مما أدى الى صدور قرار اعتقاله فى أكتوبر سنة 1954 هذا الذى نسب إليه لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم تكشف الأوراق عن حقيقة وصحة ما هو منسوب إليه ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت ذلك خاصة وأن الطاعن أوضح فى دعواه ثم فى تقرير طعنه أنه اقتيد الى السجن الحربى دون إجراء أى تحقيق معه ،

ومن ثم يغدو قرار اعتقاله المشار إليه منتزعا من أصول لا تنتجها وفاقدا لسنده فعلا وقانونا ويتحقق حينئذ ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الاعتقال في حد ذاته يمثل مبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان لما يلقاه من سلب لحريته وإهدار لكرامته الأمر الذي يستوجب تعويضه ، ولما كان الطاعن قد اعتقل في أكتوبر سنة 1954 وأفرج عنه في يناير سنة 1956 ، فإن المحكمة تحكم له بتعويض عن فترة الاعتقال المشار إليها تقدره بمبلغ ستة آلاف جنيه ، ومن حيث أنه فيما يتعلق بما تنعاه الجهة الإدارية في طعنها رقم 2998 لسنة 39ق من أن الحكم المطعون فيه حينما قضى بتعويض المطعون ضده بمبلغ أربعة آلاف جنيه عن فترة اعتقاله من سبتمبر سنة 1965 حتى ديسمبر سنة 1965 جاء مشوبا بالمغالاة ، وفيما يتعلق بما نعه الطاعن في طعنه رقم 3117 لسنة 39ق من أن الحكم المطعون فيه قضى بتعويض لا يتناسب مع الضرر الذي أصابه وما حل به من كوارث لا يحوها الزمن ولا يجبرها هذا المبلغ الزهيد ، فمردود على ذلك كله بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن قاضي الموضوع يستقل بمبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنيا على أسس لها أصل ثابت بالأوراق ، ومن ثم لا يجوز التعقيب على قضاؤه في هذا الشأن المحكمة الأعلى ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه المحكمة استعرضت عناصر التعويض المادى والأدبى الذى لحق مطعون ضده وخلصت الى الحكم له بمبلغ التعويض المشار إليه فإنه يكون صحيحا ولا وجه للنعي عليه . (الطعن رقم 2998 لسنة 39ق جلسة 1996/5/12)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الاعتقال في حد ذاته يمثل مبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان ، لما يلقاه من سلب لحريته وإهدار لكرامته الأمر الذى يستوجب تعويضه ، ولما كان الطاعن - في الطعن رقم 2179 لسنة 40ق عليا - قد اعتقل في أكتوبر سنة 1954 وأفرج عنه في أكتوبر سنة 1955 فإن المحكمة تحكم له بتعويض عن فترة الاعتقال المشار إليها تقدره مبلغ خمسة آلاف جنيه ،

ومن حيث أنه فيما يتعلق بما تنعاه الجهة الإدارية في طعنها رقم 2347 لسنة 40 ق ع ، من أن الحكم المطعون فيه حينما قضى بتعويض المطعون ضده بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه عن فترة اعتقاله من 1965/8/30 حتى 1965/12/30 جاء مشوباً بالمغالاة ، وفيما يتعلق بما نعه الطاعن في طعنه رقم 2179 لسنة 40 ق ع ، من أن الحكم المطعون فيه قضى بتعويض لا يتناسب مع الضرر الذى أصابه وما حل به من تنكيل وتعذيب وبعد عن الأهل وسلب الحرية وإهدار لكرامة ، فمردود على ذلك كله بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن قاضى الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبني على أسس لها أصل ثابت بالأوراق ، ومن ثم لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استعرضت عناصر التعويض المادى والأدبى الذى لحق بالمطعون ضده وخلصت الى الحكم له بمبلغ التعويض المشار إليه فإن قضاءه يكون صحيحاً ولا وجه للنعى عليه . (الطعن رقم 2179 ، لسنة 40 ق جلسة 1996/6/16)

ومن حيث إن وقائع النزاع تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 296 لسنة 25 ق أمام المحكمة التأديبية بالاسكندرية ، طالباً الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وإلغاء قرار الجزاء الصادر بالقسيمة رقم 115985 في 1982/1/21 والمتضمن مجازاته بخصم يمين من رتبه لأنه أغلق المخزن يوم 1982/1/21 ، وبجلسة 1985/2/2 قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد بالنسبة لطلب الإلغاء ، وإلزام الهيئة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغاً قدره عشرة جنيهات على سبيل التعويض ، على أساس ثبوت توافر الخطأ في جانب الإدارة إذ لم تجر الإدارة تحقيقاً مع المطعون ضده ، وهو إخلال بمبدأ جوهرى لا يمكن بدولة إثبات المخالفة في حقه ، وهذا الخطأ سبب ضرراً للمطعون ضده يتمثل فيما رتبه القرار المطعون فيه من آثار بالنسبة لملف خدمته وتقاريره السنوية ، فضلاً عن الأضرار الأدبية ، وبمراعاة الفئة المالية للطاعن (الثانية) ومقدار الجزاء الموقع عليه ، فقد قدرت المحكمة له تعويضاً قدره عشرة جنيهات ،

باعتبار أنه شارك بسلوكه في وقوع الضرر الذي لحق به . طعن في الحكم المذكور على أساس مخالفته للقانون إذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى رقم 296 لسنة 36 شكلا لرفعها بعد المواعيد القانونية ، إلا أنه رغم ذلك تعرض لموضوعها ببحث مدى مشروعية قرار الجزاء المطعون فيه ، وانتهى الى بطلانه لعدم إجراء تحقيق مع المطعون ضده ، قبل مجازاته بخصم يومين من مرتبه ، مما يعد خطأ من جانب الإدارة ألحق بالمطعون ضده أضراراً مادية وأدبية في حين جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن لدعوى الإلغاء شروطاً لابد من توافرها حتى تكون الدعوى مقبولة ، فإذا تبين عدم توافر هذه الشروط قضى بعدم قبولها ، دون التعرض لموضوع الدعوى بالبحث فيه ، وإذ سل لك الحكم المطعون فيه هذا المسلك فإنه يكون قد تغلغل في موضوع النزاع ون فصل فيه مما يعد مخالفة صريحة للقانون الذي يمنع القاضي من التصدى لموضوع النزاع إذا ما تبين له عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون لإقامة الدعوى ن وإذ خالف الحكم القانون فإنه يتعين القضاء بإلغائه . ومن حيث أن السبب الذي بنى عليه الطعن في الحكم المذكور يقوم على غير أساس سليم من القانون ذلك أن عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد فوات الميعاد المقرر للطعن بإلغاء لا يحول عند النظر بطلب التعويض دون التعرض للموضوع ليس بهدف النيل من القرار الذي تحصن بفوات ميعاد الطعن به بل لبحث مدى أحقية المدعى في التعويض الذي يطالب به ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 1982/1/21 حرر مدير إدارى تفتيش المخازن والمشتريات مذكرة أورد فيها أنه في هذا اليوم على المخزن عهدة المطعون ضده وجده مغلقاً حتى الساعة 11.40 صباحاً ، وبناء على ذلك أصدرت الإدارة قرارها بمجازاة المطعون ضده بخصم يومين من أجره ، ومن حيث أن المحكمة انتهت بحكمها المطعون فيه الى أنه لما كانت الإدارة لم تجر تحقيقاً مع المطعون ضده ، قبل توقيع الجزاء عليه فإن هذا يمثل ركن الخطأ في جانب الإدارة وإذ سبب هذا الخطأ ضرراً مادياً وأدبياً للمطعون ضده ن فإنها تحكم له بتعويض قدره عشرة جنيهاً

ومن حيث أن العيب المنسوب الى القرار الذى صدر بمجازاة المطعون ضده بخصم يومين من أجره ، وهو عدم التحقيق معه قبل توقيع الجزاء يمثل إجراء شكليا جوهريا يحقق ضمانا أساسية له لم تعمل الإدارة على مراعاتها مما يمثل خطأ في جانبها ، ومن حيث أن العيب الشكلى الذى يشوب القرار الإدارى لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض إذا كان القرار سليما في مضمونه محمولا على أسبابه المبررة لإصداره ومعنى آخر إذا كان سيصدر بذات المضمون ، أو أن القاعدة الشكلية التى أهدرت قد راعتها الإدارة قبل إصدار القرار ، ومن حيث أن مدير تفتيش المخازن والمشتريات قدم مذكرة يقول فيها أن مخزن المشروعات المحلى عهدة المطعون ضده مغلق يوم الخميس 1982/1/21 حتى الساعة 11.40 صباحا ، وتعطل العمل هذا اليوم بسبب ذلك ولم يقدم الطاعن طيلة نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بالاسكندرية ما يثبت عدم صحة هذه الواقعة بل وأثبتت المحكمة في حيثيات حكمها المطعون فيه ، أن المطعون ضده شارك بسلوكه في وقوع الضرر الذى حاق به لذا فإنه لا محل للحكم بالتعويض في هذه الحالة وإذا صدر الحكم على خلاف ذلك فإنه يكون جديرا بالإلغاء . (الطعن رقم 1491 لسنة 31 ق جلسة 1990/3/17)

ومن حيث أن المادة 111 من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 تنص على أن تخضع البضائع التى تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والرسوم الإضافية الأخرى التى تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات - أما البضائع التى تودع في المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم الإشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم إليها - وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها في الفقرتين السابقتين وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها في الحالات التى يعينها ، وتنص المادة 112 من القانون المذكور على أن تحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل الذى يقوم به موظفوا الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمى أو خارج الدائرة الجمركية

وذلك بعد أن نصت المادة 5 على أن تخضع البضائع التي تدخل أراض الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ... ونصت المادة 102 من القانون المشار إليه على أن ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة الى الخارج بشرط ... كما ترد ضريبة الإنتاج السابق تحصيلها على المصنوعات المحلية التي تصدر الى الخارج ، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية بالنسبة للمادة الخامسة من القانون المذكور أن هذه المادة نصت على خضوع البضائع التي تدخل أراض الجمهورية العربية لضرائب الواردات المقررة في التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة كالضرائب الإضافية وضرائب الإنتاج أو الاستهلاك فوضعت بذلك القاعدة العامة في مبدأ الخضوع ومداه إلا ما يستثنى بنص قانون خاص ، ومفاد ما تقدم أن قانون الجمارك لم يبق تصر على فرض الضريبة الجمركية والرسوم التي تتعلق بالبضائع الواردة أو الصادرة وإنما تناول أيضا الضرائب الأخرى المقررة على هذه البضائع وضرائب الاستهلاك وضريبة الإنتاج وقضت المادة 123 من القانون المذكور بعقوبة كل من استرد أو شرع في استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 121 من القانون ، وقد خول المشرع في المادتين 111 ، 112 من القانون وزير الخزانة الاختصاص في شأن تحديد أجور الخدمات التي تقدمها الجمارك التي تقتضيها عمليات معاينة البضائع وإيداعها أو خزنها ، كما خوله في إصدار قرار يعد بمقتضاه أجور العمل الذي يقوم به موظفوا الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية ،

ومن حيث أن الثابت أن مصلحة الضرائب على الإنتاج والعمال - قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 2327 لسنة 1971 بتنظيم وزارة الخزانة واعتبار هذه المصلحة ضمن قطاع المواد العامة الذى يتكون منها ومن مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب العقارية ومصلحة الجمارك - كانت إدارة تابعة لمصلحة الجمارك وصدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم 50 لسنة 1963 بتحديد أجور العمل الذى يقوم به موظفوا الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمال الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية - استنادا الى المادة 112 من قانون الجمارك الصادر به القانون 66 لسنة 1963 وبعد صدور القرار الجمهورى المذكور اصدر وزير المالية القرار المطعون فيه رقم 221 لسنة 1979 بتاريخ 1979/9/9 بتحديد أجور العمل الذى يقوم به موظف ومصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أ مقابل انتقالهم ورسوم بعض الخدمات استنادا الى المادتين 111 ، 112 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وأشار فى ديباجة القرار الى قرار وزير الخزانة رقم 50 لسنة 1963 السالف الذكر ، وإذ كان قانون الجمارك المذكور تناول فيما تناوله ضرائب الاستهلاك وضريبة الإنتاج وخول وزير الخزانة (المالية) فى إصدار قرار يحدد بمقتضاه أجور العمل الذى يقوم به موظفوا الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية ومن بينهم موظفوا مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال باعتبارهم من موظفى مصلحة الجمارك قبل إنشاء المصلحة المذكورة بالقرار الجمهورى رقم 2627 لسنة 1971 المشار إليه بتنظيم وزارة الخزانة ، فمن ثم يكون سيادته مختصا - وفقا للمادة 112 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قرار يحدد بمقتضاه أجور العمل الذى يقوم به موظفوا مصلحة الضرائب على الإنتاج وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية حتى يعد انفصالهم عن مصلحة الجمارك فمن ثم يكون القرار المطعون فيه صادرا من مختص بإصداره

ويؤكد ذلك أن قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981 تنص المادة 63 منه على أن تحدد بقرار من الوزير (وزير المالية) المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمنا لأختام الرصاص أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفوا المصلحة وتنص المادة 64 منه على أنه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تطبيق القواعد والإجراءات السارية لحين صدور اللائحة التنفيذية في الموعد المحدد لها في قانون الإصدار فهذا القانون ناط بوزير المالية إصدار قرار بمقابل الخدمات التي يقوم بها موظفوا المصلحة ووفقا لما جاء بكتاب المصلحة المؤرخ 1990/4/3 لم تصدر قواعد بأجور الخدمات منذ إنشاء المصلحة وحتى صدور القرار الوزاري المطعون فيه رقم 221 لسنة 1979 ، ومن حيث أنه فيما يذكره المطعون ضدهم في عريضة دعواهم من أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب الانحراف فقد استقر الرأي على أن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامهما أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار أو أن تكون قد أصدرت القرار باعث لا يمت لتك المصلحة فإذا كانت في مسلكها توقن أنها تحقق صالح العمل فلا يكون مسلكا معيبا بهذا العيب الخاص وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض ، وإذ أوضحت الجهة الإدارية في ردها على هذا السبب أن الأجور والرسوم الواردة في القرار المطعون فيه قد تحددت بعد دراسة مستوى الأجور والأسعار مع مراعاة حماية الأفراد فضلا عن أن رفع رسم أجر العمل في غير أوقات العمل الرسمية لا يزال دون مستوى الارتفاع في أسعار السلع والأجور والخدمات وإذ لم ينف المطعون ضدهم ما جاء برد الجهة الإدارية في هذا الشأن ولم يقيموا الدليل على قيام الانحراف بالسلطة فمن ثم يتعين الالتفات عن هذا السبب من أسباب الطعن في القرار المطعون فيه ،

ومن حيث أنه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد صدر من مختص بإصداره متفقا وصحيح حكم القانون أو يكون طلب الحكم بإلغائه على غير سند من القانون وتعين الحكم برفض الدعوى وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب عندما قضي بإلغاء القرار المذكور فإنه يكون مخالفا للقانون ويكون الطعن فيه مستندا الى صحيح حكم القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المذكور وبرفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 797 لسنة 31 ق جلسة 1990/5/26)

وحيث إن وقائع المنازعة الصادر فيها الحكم خلص - حسبما هو ثابت في الأوراق - في أن المدعى بدر محمد رضوان ، أقام الدعوى رقم 3945 لسنة 38 ق أمام محكمة القضاء الإدارى بتاريخ 1984/5/8 بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما رئيس الجمهورية ووزير الداخلية متضامنين بتعويضه التعويض المناسب عن الأضرار التى سببها قرار اعتقاله من 1959/1/1 حتى أفرج عنه في 1964/4/20 وقال أن هذا القرار صدر معيبا بعبء عدم الاختصاص الجسيم والانحراف بالسلطة وتخلف ركن السبب ومخالفة القانون وذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ أجازت اعتقال المشتبه فيهم والخطيرين على الأمن والنظام العام ولم يكن المدعى في حالة من تلك الحالات في مفهوم المرسوم رقم 98 لسنة 1945 وإنما اعتقل لأسباب سياسية لا علاقة لها بالمصلحة العامة وأن دعواه لم تسقط بالتقادم وقد تسبب هذا الاعتقال في حرمانه من الكسب وحرته ، ودفعت جهة الإدارة بأن المدعى قد اعتقل بقرار من رئيس الجمهورية في 1958/12/31 وأفرج عنه في 1964/4/4 وسبق ضبطه في القضية رقم 235 لسنة 1955 جنابات عسكرية الرمل (تكوين تنظيم شيوعى) وصدر ضده حكم بالسجن لمدة سنتين وغرامة مالية وأفرج عنه في 1957/1/14 واستمر في مزاولة نشاطه الشيوعى

وطلبت رفض الدعوى ، وبجلسة 1985/11/10 حكمت المحكمة بإلزام وزير الداخلية بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ ستة آلاف جنيه والمصروفات ، وأقامت قضاءها على أن نظام الطوارئ المقرر بالقانون رقم 162 لسنة 1958 هو نظام استثنائي لا يتوسع في تفسيره كما أنه يخضع للدستور والقانون وبذلك يتقيد الاعتقال بأن يكون الشخص من المشتبه فيهم ومن الخطيرين على الأمن والنظام العام وأن يستند ذلك الى وقائع حقيقية منتجة في الدلالة على هذا المعنى وأنه لم يثبت ذلك في حق المدعى مما يجعل القرار الصادر باعتقاله غير مشروع ويتوافر به ركن الخطأ في جانب الإدارة وقد نتج عن اعتقاله كما قال تأخر تخرجه من كلية الحقوق وإصابته بتمدد شعبي في الرئة وذلك بالإضافة الى حرمانه من العمال وما لحقه من أضرار أدبية وبذلك تتوافر علاقة السببية بين هذه الأضرار وخطأ الإدارة وتتعقد مسئولية الإدارة ، ومن حيث أن الطعن رقم 353 لسنة 32ق ع ، يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، ذلك أنه تحقق لدى جهات الأمن خطورة المطعون ضده على الأمن العام على نحو يسوغ اعتقاله وإبعاده عن المجتمع في تلك الفترة الاستثنائية حرصا على المجتمع من النشاط الهدام الذي يباشره ولترويجه مبادئ منافية للأديان السماوية ، وجهات الأمن هي وحدها القادرة على التعرف على الخطيرين على الأمن والنظام العام وفقا للاستدلالات ترقى الى مرتبة الأدلة القاطعة على خطورة المدعى كما يجب أن يقتصر التعويض على الضرر المباشر وألا يزيد عليه وعلى المحكمة أن تبين عناصر الضرر بنوعيه المادى والأدبى وإلا شاب حكمها قصور في التسبيب يوجب الإلغاء ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى بدر محمد رضوان قد صدر قرار باعتقاله في 1959/12/31 وأفرج عنه في 1964/4/4 وأيدت جهة الإدارة أن ذلك الاعتقال كان بسبب استمراره في مزاوله نشاطه الشيوعى ،

وإذ كانت المادة الثالثة من قانون الطوارئ الصادر بالقانون رقم 162 لسنة 1958 تنص على أن ط لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية : أ- وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطيرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ومفاد ذلك أنه ولئن كان لرئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة اعتقال الأشخاص خلال فترة الطوارئ المعلنة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 1173 لسنة 1958 إلا أن ذلك مقيد بأن يثبت دليل جدى أن المعتقل من المشتبه فيهم أو من الخطيرين على الأمن والنظام وبذلك يظل هذا النظام الاستثنائي مقيدا بما نص عليه القانون ذاته مما يعنى أن يكون لقرار الاعتقال سبب يقوم عليه ، ومتى كان ذلك فإن رقابة القضاء الإدارى تمتد للتحقيق من مدى صحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب فى قرار الاعتقال وتجد حدها الطبيعية فى التحقق مما إذ كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول ثابتة فى الأوراق تنتجها ماديا أو قانونيا ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن المدعى بدر محمد رضوان قد توافرت فى جانبه الأسباب المؤيدة بالأدلة الجدية على أنه كان فى إحدى الحالات المسوغة لاعتقاله خلال الفترة سالفه الذكر ، ولا يكفى فى هذا الشأن القول بأنه كان مستمرا فى مزاوله نشاط الشيوعية أو سبق اتهامه وسجنه فى قضية شيوعية سنة 1955 مادام لم يثبت بأدلة جدية توافر سبب لاعتقاله فى 158/12/31 مما يصف قرار اعتقاله بعدم المشروعية ويتوافر به ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض بالنظر الى ما ترتب مباشرة على الاعتقال حتى 1964/4/4 من ضرر تمثل فى حرمان المذكور من الكسب ورعاية مستقبله وأسرته فضلا عن عجزه عن ممارسة حريته الطبيعية فى الحياة ،

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه وإلى إلزام وزير الداخلية بتعويض المدعى المذكور بمبلغ ستة آلاف جنيه والمصروفات فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في قضاؤه ويغدو الطعن عليه غير قائم على أساس من الواقع والقانون متعينا رفضه وإلزام جهة الإدارة الطاعنة بالمصروفات ، ومن حيث أن الطعن رقم 1473 لسنة 32 ق ع ، من هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير الداخلية وذلك بتاريخ 1986/3/27 عن الحكم الصادر لصالح بدر محمد رضوان في الدعوى رقم 6213 لسنة 38 ق بجلسة 1986/1/26 بإلزام وزير الداخلية بأن يؤدي للمدعى المذكور مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة جنيه والمصروفات وذلك عن الأضرار التي لحقت به من جراء اعتقاله غير المشروع من 1958/8/31 حتى 1964/4/4، وإذ تكشف للمدعى أنه صدر له حكم سابق بجلسة 1985/11/10 في الدعوى رقم 3945 لسنة 38 ق ضد وزير الداخلية بتعويضه بمبلغ ستة آلاف جنيه والمصروفات عن ذات القرار وفترة الاعتقال المذكورة ، فإنه تقدم بطلب إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس قسم القضاء الإدارى بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة برقم 4114 بتاريخ 1986/2/1 وموثق لدى مأمورية الشهر العقارى بالرميل بالمحضر رقم 782 بتاريخ 1986/2/9 وتضمن تنازله في الحال والاستقبال عن الحكم الصادر لصالحه في القضية رقم 6213 لسنة 38 ، وكذلك عن أى حق يكون قد تقرر بمقتضاه ، وإذ كان هذا الطلب تضمن أن الإقرار الوارد به لا يفيد إلا لتقدمه للمحكمة المختصة ، فمن ثم لا تثير على الطعن إن رفع طعنه خلال المواعيد القانونية واستوفى أوضاعه القانونية الأخرى رغم سبق تقديم الطلب المذكور وذلك أن المتنازل قيد إقراره بتقديمه للمحكمة المختصة كما أن التنازل عن إجراءات الخصومة والحكم فيها هو أمر اختياري للمدعى ولما كانت المادة 145 مرافعات تنص على أن " النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به " ، فماد ذلك هو قيام الحكم والحق الثابت إلى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم وفي الوقت الذى يختار على حين أن المادة 116 مرافعات تنص على أن " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها " ،

كما تنص المادة 101 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في النزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها فالواضح أن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضى وتقضى به لتعلقه بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الاختيارى عن الحكم إذ أن أعمال هذه الحجية تستتبع حتما عجم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام ، وإذ كان الثابت مما تقدم وحدة الحق محلا وسببا بين المدعى ووزارة الداخلية وأن حجية الأمر المقضى توافرت للحكم الصادر بجلسة 1985/11/10 وأثناء نظر الدعوى بين ذات الخصوم المقيدة برقم 6213 لسنة 38ق مما يجعل هذه الدعوى غير جائز نظرها لأسباب ترجع الى المدعى ، ويتعين لذلك قبول الطعن شكلا وإلغاء الحكم المطعون فيه وعدم قبول هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها وإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتى التقاضى . (الطعن رقم 353 لسنة 32ق جلسة 1990/1/13)

ومن حيث أن وقائع المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ 1984/7/25 أقام المدعى دعواه بطلب الحكم بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى مبالغ عشرة آلاف جنيه تعويضا له عن الأضرار التي أصابته هو وأبنته بسبب القرار الذى قضت المحكمة بوقف تنفيذه مع إلزام الإدارة بالمصروفات ، وأوضح أنه سبق له أن أقام الدعوى رقم 22 لسنة 38ق بتاريخ 1983/10/16 بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بامتناع جهة الإدارة عن قبول ابنته بإحدى كليات الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان وبأحقيتها فى القبول بإحداها وفقا لترتيب مجموع درجاتها فى الثانوية العامة سنة 1983 وهو 240 درجة

ودون اعتداد بالفئات المستثناة التي قبل بعضها بتلك الكليات بمجموع 260 درجة فقط ، وبجلسة 1984/5/22 قضت محكمة القضاء الإدارى فى الشق المستعجل بوقف تنفيذ هذا القرار وفى الموضوع بوقف الدعوى وإحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية النصوص المقررة لهذه الاستثناءات وعلى أثر هذا الحكم بادر مكتب التنسيق بإبلاغ الطالبة بأن تتقدم بأوراقها من جديد الى كلية الطب بجامعة القاهرة وأن القرار السلبى بامتناعه عن قبول ابنته ابتداء الحق به وبها أضرار جسيمة مادية وأدبية حيث أكرهت على قضاء سنة بكلية العلوم وتكبدت نفقات ومصروفات وضاعت من حياتها سنة كاملة عانت خلالها آلام نفسية والقلق نتيجة لخطأ الإدارة وأضافت فى مذكرة لاحقة أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بجلسة 1985/6/29 فى القضية رقم 106 لسنة 6ق دستورية بعدم دستورية النصوص القانونية التى تشكل الأساس التشريعى للقرار محل الطعن وطلب التعويض ، وبجلسة 1986/11/2 حكمت محكمة القضاء الإدارى بتعويض المدعى وابنته بمبالغ ألف جنيه وأقيم هذا القضاء على أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية النصوص المقررة للاستثناءات على أسس مبنية الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، وأن المركز القانونى الذى يتضرر منه المدعى لم ينشأ مباشرة من القانون وإنما من القرار الإدارى السلبى بالامتناع عن قبول ابنته بإحدى الكليات التى ترغبها طبقاً لمجموع درجاتها وأن حكم المحكمة الدستورية لا يقتصر على المستقبل وإنما يمتد الى الوقائع والعلاقات السابقة لما له من حجىة على الكافة طبقاً للمادة 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979 وباعتبار أن الدعوى عينىة توجه الى النصوص المطعون فيها بعدم الدستورية وهى تشكل الأساس التشريعى للقرار المطلوب التعويض عنه وأنه لا مرأى فى توافر ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية صادرة القرار وقد نتج عنه مباشرة أضرار مادية وأدبية للمدعى وابنته تمثلت فى ضياع سنة كاملة عليها بما يستتبعه من تأخير تخرجها فضلاً عن نفقات الدراسة بكلية العلوم التى ألحقت بها رغماً عنها بالإضافة الى الآلام والمعاناة والقلق النفسى ومصروفات الحصول على حق ابنته قضاء ،

ومن حيث أن الطعن المائل يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، ذلك أن القرار السلبى بعدم قبول ابنته المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن القرار السلبى بعدم قبول ابنة المطعون ضده بإحدى كليات الطب أو الصيدلة إنما صدر استنادا الى قوانين وتشريعات كانت سارية وواجبة التطبيق بالنسبة للإدارة والأفراد عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات الذى يأخذ دستور سنة 1971 ولم تكن جهة الإدارة تملك الخروج عليها ، ومن ثم فهو قرار صحيح وسليم عند إصداره ولا يتوافر بذلك ركن الخطأ فى جانب الإدارة وهو أحد الأركان اللازمة لتحقيق المسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض وأن المادة 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص من القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره وبذلك يكون على الإدارة أن تصحح القرارات التى صدرت وفقاً لخطأ التشريع الذى وضعه حكم المحكمة الدستورية العليا وهو ما قامت به الإدارة بإلحاق ابنة المطعون ضده بالكلية التى يؤهلها لها مجموعها وليس من مقتضى حجية الحكم المطلقة أن يصم القرارات الإدارية الصحيحة وفقاً للقوانين التى صدرت فى ظلها بوصمة الخطأ وأن القرار محل التعويض صدر سنة 1984 صحيحاً قبل الحكم بعدم دستورية الاستثناءات فى 1985/6/29 وأن قيام جهة الإدارة بإلحاق ابنة المطعون ضده بكلية الطب التى استحققتها ينطوى على جبر للأضرار التى أصابتها مما يكون معه الحكم بالتعويض إثراء بلا سبب يأباه القانون ، ومن حيث أنه عن ركن الخطأ الموجب لقيام مسؤولية الإدارة مدنياً بالتعويض فإنه يلزم فى حالة القرارات الإدارية أن ينطوى هذا القرار بذاته إيجاباً أو سلباً على مخالفة للقانون يستوجب إلغاء قضاء عملاً بالمادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ،

ومن حيث أن قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 قد جاء خلوا من أى نص يخول المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالة سلطة الاستثناء من القواعد المقررة والمستقرة بشأن القبول بكليات الجامعات المختلفة على أساس موحد هو مجموع الدرجات فى الثانوية العامة وباعتبار ذلك هو ما تتحقق به فرض التعليم الجامعى والتسابق بين الطلاب فى مجال موحد هو التعليم الثانوى كما لم يخول هذا القرار رئيس الجمهورية عند إصداره اللائحة التنفيذية سلطة الخروج على المبدأ الذى قام عليه هذا القانون ونظام القبول بالجامعات ، ومن ثم فإن ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1985/6/29 فى القضية رقم 106 لسنة 6قى دستورية بعدم دستورية المادة 76 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 بشأن استثناء عدد من أبناء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والعاملين بها وكذا الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجامعات من شرط المجموع والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 747 لسنة 1975 باستثناء أبناء وزوجات أبناء وزوجات وأخوة الشهداء والمصابين من أفراد القوات المسلحة والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 743 لسنة 1975 باستثناء أبناء وأخوة وزوجات من استشهدوا من المدنيين بسبب العمليات الحربية ، وقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسة 1977/7/21 باستثناء عدد من أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى وقرار المجلس الأعلى بجلسة 1975/5/31 باستثناء عدد من أبناء المحافظة التالية ومحافظات الحدود وهذا القضاء بعدم الدستورية لا ينفى عن تلك القرارات طبيعتها الإدارية التى صدرت أساسا من جهة الإدارة فى ظل العمل بقانون الجامعات سالف الذكر والذى لم يخول جهة الإدارة الاستثناءات سالف الذكر سواء بقرارات فردية أو عامة أو لائحية ، كما أن القضاء بعدم دستورتيتها فى 1985/6/29 لا يمنع من اعتبارها غير مشروعة ومخالفة للقانون عند إصدارها وتنفيذها وأن الحكم بعدم دستورتيتها قد كشف عن ذلك وأكدته خاصة

وأن هذه الاستثناءات رغم تعددها وتنوعها لم تكن تطبيقاً لنص صريح من قانون صدر من السلطة التشريعية كما هو الشأن في الاستثناء المقرر بالمادة 123 من القانون رقم 232 لسنة 1959 في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم 123 لسنة 1980 بالنسبة لاستثناء زوجة وأبناء وأخوة حاملي وسام نجمة الشرف ، ومن حيث أن الثابت أن جهة الإدارة امتنعت سنة 1983 عن قبول ابنة المطعون ضده في إحدى كليات الطب أو الصيدلة حسب مجموع درجاتها وأنه ثبت عدم مشروعية هذا القرار ومخالفته لقانون تنظيم الجامعات وأنها قبلت بعد ذلك سنة 1984 تنفيذاً لحكم قضائي بكلية طب الأسنان جامعة القاهرة وقبل حكم المحكمة الدستورية الذي كشف عن بطلان الاستثناءات سالفة الذكر ومرد معظمها إلى عمل إداري في صورة قرارات إدارية من جانب السلطة التنفيذية ولم تقدم جهة الإدارة أي دليل على أن عدم قبول ابنة المطعون ضده سنة 1983 كان بسبب تنفيذها لنص المادة 123 من القانون رقم 232 لسنة 1959 معدلة بالقانون رقم 132 لسنة 1980 سالف الذكر دون غيره من القرارات الإدارية التي أوردت بغير سند من قانون العديد من الاستثناءات التي حجت بغير حق ابنة المطعون ضده عن الكلية التي تستحقها ابتداء مما يتوافر معه ركن الخطأ في جانب الإدارة منذ امتناعها سنة 1983 ، ومن حيث أن الثابت أن الطالبة المذكورة منعت بغير حق عن القبول بكلية طب الأسنان جامعة القاهرة منذ سنة 1983 حتى قبولها سنة 1984 مما حرّمها من الدراسة خلال عام دراسة كامل أجبرت خلاله على الدراسة بكلية العلوم مما كدها وأبأها نفقات ومصروفات زائدة لم تجنى من ورائها ثمرة علمية فضلاً عن تأخرها سنة في التخرج بالإضافة إلى الآلام النفسية والقلق قد نتجت مباشرة من مسلك الإدارة باستحداث قرارات إدارية عامة وفردية بمنح استثناءات لا سند لها من القانون وهي بالضرورة تحجب أصحاب الحقوق المشروعة عن بلوغ حقهم مما توافر معه علاقة سببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي أصاب المطعون ضده وابنته وتتوافر بذلك أركان المسؤولية الإدارية وإذا ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب

وقضى بتعويض مناسب للضرر فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه ويكون الطعن عليه غير قائم على الأساس من القانون متعينا رفضه مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات. (الطعن رقم 314 لسنة 33 ق جلسة 1988/11/5)

ومن حيث أنه ولئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام التي تحكمها الأصول العامة المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي وضع شروط قبول هذه المنازعات والقواعد العامة والضوابط التي يتم على أساسها الفصل فيها وهو ما يسرى بالنسبة الى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وفي الحدود التي رسمتها المادة 3 من مواد إصدار قانون مجلس الدولة التي جرت على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه من نص وذلك الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي غلا أن قاضي التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام والمتفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها وقاضي الأصل هو قاضي الفرع ، وعلى ذلك فلا اختصاص لقاضي التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه المنازعات فيكون رفعها إليه غير ذي أثر في صدق منازعة التنفيذ أمام القضاء الإداري ، ومن حيث أن القاعدة العامة في قبول الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وناشئه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني وفي المنازعة الماثلة يثبت من أوراقها أن المدعى المطعون ضده كان قد صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) بجلسة 1984/12/4 في الدعوى رقم 2861 لسنة 38 ق في الطلب العاجل بوقف تنفيذ قرار المحكمة الإدارية بترحيله خارج البلاد فأقامت الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم الإشكال رقم 3158 لسنة 1984 أمام محكمة عابدين الجزئية طالبة وقف تنفيذه لحين الفصل في الموضوع استناد الى نفس الأسباب التي بنت عليها وجه دفاعها في الدعوى المذكورة

ثم أقام المدعى الإشكال مثار الطعن طالبا بصفة مستعجلة القاهرة والذي أقامته الحكومة على النحو السالف بيانه ومتى كان ذلك السبب فلا يكون قد طرح أمام محكمة القضاء الإدارى المطعون فيه حكمها وقائع جديدة لاحقة على صدور الحكم موضوع الإشكال مما يمكن أن تستظهر منها مدى صحة ادعاءات المدعى عن معوقات تنفيذ الحكم المذكور لكي تقضى فيها وإنما الذى طرح عليها هو واقعة قديمة وإشكال من الحكومة عن ذات الحكم بطلب وقف تنفيذ أمام القضاء العادى واستمرار الجهة الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الحكم لرفع الإشكال من جانب المدعى لما سلف بيانه كمن أسباب بهذه المثابة لا تعتبر الدعوى من قبيل إشكالات التنفيذ في تطبيق صحيح حكم القانون وإذ كان رفع المحكوم ضده إشكالا في تنفيذ الحكم ولو الى محكمة غير مختصة ولأنه بذلك لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع الإشكال مقابل عن ذلك الإشكال تفصل فيه المحكمة المرفوع أمامها على هدى أحكام القانون ، كما أن امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم ولو أصبح ظاهرا جليا مخالف لأحكام القانون لا يعتبر بذاته بمقتضى التنفيذ ولذلك شرع القانون التنفيذ الجبرى لقهر إدارة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره على التنفيذ طبقا لأحكام القانون ، ولا يدخل الإشكال في التنفيذ ولو في صورة الامتناع الإدارى عن التنفيذ طبقا لأحكام القانون وصور هـ من أسباب صور التنفيذ الجبرى ، وقد استقر القضاء الإدارى منذ إنشائه على أن امتناع المحكوم ضده العمدى عن تنفيذ الحكم يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه فهى كلها أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ ، أما رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في تنفيذ الحكم وقداسة حكم القانون بتنفيذ الحكم

وذلك لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذه كأمر هو في حقيقته لا صلة له بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال وإنما هو صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف فهو أرادته المحكوم ضده الامتناع عن التنفيذ وإجباره على ذلك نزولا على حكم القانون فمهما أصبح الامتناع عن التنفيذ ظاهرا جليا ولو كان عمديا واضحة الإرادة فيه فهو يوجب اتخاذ إجراءات الإجبار على التنفيذ وأن اتخذ الأمر شكل الحكم بالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان واجبان بنص القانون طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا بوقف تنفيذه وقد يضيف الإشكال المستهدف الاستمرار في التنفيذ فهو للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد بأي وجه باستمرار التنفيذ على غير إرادة المحكوم ضده هو حكم القانون والامتناع عن إخلاله بواجب قانوني يجيز الجبر عليه ولكنه لا يعتبر عقبة طارئة تحول دون التنفيذ وأوضح أن الحكم المطعون فيه لم يحدد سنداً لقضائه سوى حكم القانون في وجوب تنفيذ الحكم طالما لم يؤمر بوقف تنفيذه من الجهة المختصة قانونا بذلك وقد كان في مقدور المستشكل أن يرفع ادعاءه بطلب إلغاء ووقف التنفيذ القرار الإيجابي أو السلبي بالامتناع عن التنفيذ وكان على المحكمة أن توجه ذلك في ضوء ظروف وقائع وأحكام القانون ، وتقدير لامتناع عن التنفيذ أو التراخي فيه باعتباره عقبة طارئة تحول دون التنفيذ يستهدف الإشكال إزالتها هو أمر غير قائم لم يستهدفه القانون وقد استشعر الحكم المطعون فيه ذلك فلم يبين العقبة التي طرأت لتحول دون التنفيذ واكتفى بترديد نص المادة 50 من قانون مجلس الدولة في شأن تنفيذ الحكم وهو نص يقرر قابلية الحكم للتنفيذ رغم الطعن ولا شأن له بالجبر على التنفيذ وبذلك فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في استظهار حكم القانون وجانبه الصواب في التطبيق متعين الإلغاء وعدم قبول الدعوى فإذا ما أضيف الى ما تقدم أن الحكم الذي طلب المدعى الاستمرار في تنفيذه بموجب هذه الدعوى قضت هذه المحكمة بإلغائه وبرفض طلب وقف القرار المطعون فيه في الطعن رقم 786 لسنة 31 ق بجلسة 21 فبراير 1987 فيكون ذلك الحكم قد زال من الوجود القانوني وكل ذلك يقتضى إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى شكلا وإلزام المدعى بالمصروفات عن درجتي التقاضي . (الطعن رقم 2945 لسنة 31 ق جلسة 1988/3/26)

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في الطاعن وولده أقاما دعواهما بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة طنطا الإدارية بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1979 حيث قيدت برقم 234 لسنة 1967 بتسليم قطعة أرض من أملاك الدولة الى مجلس قروى الحامول لإقامة نادى ريفى وقرار رئيس مجلس مدينة منوف رقم 89 المؤرخ 5 سبتمبر سنة 1979 بإزالة التعدى الواقع على تلك الأرض وبجلسة 16 فبراير سنة 1981 قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة القضاء الإدارى حيث وردت وقيدت برقم 1429 لسنة 35ق وبجلسة 3 أبريل سنة 1986 أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه ويقضى برفض الدعوى وإلزام المدعين بالمصروفات ورفضت المحكمة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم 4879 لسنة 63ق وذلك نظرا لأن الدعوى الأخيرة أقيمت ممن يدعى بطلب إلزام محافظ المنيا ورئيس مدينة شبين الكون بأداء تعويض قدره ثلاثة آلاف جنيه عن الأضرار التى لحقت به من جراء هدم منزله المقام على الأرض المخصصة لإقامة النادى الريفى بالحامول ، وأن الدعوى الماثلة تختلف عن الدعوى رقم 4879 لسنة 36ق فى الخصوم والحق والسبب استندت المحكمة فيما انتهت إليه من رفض دعوى المدعين الى أن الثابت بالأوراق أن الدولة تملك أرض النزاع التى كانت بركة بعد أن ردمتها بالتطبيق لأحكام القانون رقم 177 لسنة 1960 المعدل بالقانون 79 لسنة 1964 وأن الطاعن أدى تكاليف ردمها 1س 2ط ، ثم وضع يده على تلك المساحة ومساحات أخرى دون مراعاة قواعد استرداد أرض البرك المردومة كما أن مورث باقى المدعين يؤسس طلباته على أنه يستأجر مساحة 18 س 3 ط من أرض النزاع ، ولما كانت المادة الأولى من قانون رقم 177 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1964 تقضى بأيلولة أراضى البرك التى تقوم الدولة بتخفيفها وردمها الى الدولة ، وكان الثابت أن الدولة قد ردمت البركة التى كانت بأرض النزاع فتكون تلك الأرض مملوكة للدولة بحكم القانون

وإذا كان الطاعن قد أدى تكاليف ردم مساحة 1س 2ط من تلك الأرض فلا يعنى ذلك ملكيته لهذه المساحة طالما أنه توقف عند هذا الحد ولم يقدم طلبا لاسترداد الأرض الى المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها الأرض إعمالا لحكم المادة 5 من القانون سالف الذكر وطالما لم تصدر الجهة الفصل في طلبات الاسترداد المنصوص عليها في المادة 4 من ذات القانون قرار برد الأرض إليه بعد التثبيت من ملكيته لها فإن الأرض تبقى على ملك الدولة أما فيما يتعلق بادعاء باقى المدعين استئجار مورثهم مساحة 18س 2ط من وزارة المالية فإنهم تقاعسوا عن تقديم أى دليل تلك العلاقة الإجارية واستطردت المحكمة الى أنه لما كانت المادة 45 من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية رقم 124 لسنة 1960 الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1513 لسنة 1960 والتي صدر قرار من محافظ المنوفية رقم 577 لسنة 1967 المطعون فيه في ظلها قد أسندت الى الوحدات المحلية إنشاء وتجهيز مركز رعاية الشباب على اختلاف أنواعها وكان القانون رقم 43 لسنة 1979 بشأن الحكم المحلى الذى صدر قرار إزالة التعدى رقم 89 بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1979 في ظله يسند الى المحافظ في المادة 26 منه إزالة التعدى على أموال الدولة إداريا ، وله أن يفوض رؤساء الوحدات المحلية في ممارسة هذا الاختصاص إهمالا لحكم المادة 31 من ذات القانون ، فيكون القرار رقم 577 لسنة 1967 بتخصيص أرض النزاع لإقامة نادى ريفى بالحامول والقرار رقم 89 لسنة 1979 بإزالة التعدى على تلك الأرض ممن يملك سلطة إصدارهما ومطابقين لأحكام القانون ويكون الطعن عليهما غير قائم على سند من القانون . ومن حيث أن مبلغ طعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله إذ استند الى القانون رقم 177 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1964 الذى تقضى مادته الأولى بأن تؤول الى الدولة الأراضى التى تقوم بتجفيفها وأضاف الحكم أن الثابت أن الدولة قد ردمت البركة التى كانت بأرض النزاع وبالتالي فإنها تكون مملوكة لها ، ولم تحقق المحكمة من أن مساحة النزاع ضمن الأرض التى آلت ملكيتها الى الدولة ،

إذ أن الثابت بأوراق رسمية أن مساحة النزاع قد استعادتها مصلحة الأملاك الأميرية من أملاك الدولة وأخطرت الطاعن بذلك بالكتاب المؤرخ في 1962/10/18 أي بعد صدور القانون رقم 177 لسنة 1960 بأن مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة المنوفية جارية في تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم 177 لسنة 1960 وعند الانتهاء منه سيسير محاسبتكم على التكاليف وخصم ما سبق سداده وتسلمكم الأرض ، وبتاريخ 25 أبريل سنة 1974 أخطرت مديرية الإسكان والتشييد بالمنوفية رئيس مجلس قروى الحامول بما يفيد استبعاد قطعة أرض النزاع من القطعة المرادومة ، وتأكد ذلك الاستبعاد بالشهادة الرسمية الصادرة من تفتيش الأملاك الأميرية بشبين الكوم بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1981 بأن القطعة 89 المستجدة من 39 بحوض داير الناحية 15 والبالغ مسطحها 3س 2ط غير تابعة بأملاك الدولة الخاصة ولم تدخل ضمن مشروعات الردم الخاص بالبرك بالناحية المذكورة باستبعادها ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين اعتبر أرض النزاع من أملاك الدولة ومن ناحية أخرى فقد نسب الطاعن الى الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال حيث تضمن أن سداد الطاعن لتكاليف ردم أرض النزاع لا يعنى ملكيته لها طالما لم يقيم طلبا باسترداد الأرض الى المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها الأرض ، فهذا الاستدلال لا محل له إذا كانت أرض النزاع لا تدخل في ملكية الدولة ، وما كان الطاعن يتقاعس عن ذلك لو أخطرت الجهات المعنية بدخول أرض النزاع ضمن أملاك الدولة وأن إخطاره رسميا بأن تلك الأرض مستبعدة من أملاك الدولة هو الذى حال بينه وبين اتخاذ الإجراءات وفضلا عن ذلك فقد طلبت الجهة الإدارية تقاضى مقابل الردم لدرء النزاع من الطاعن حتى عام 1982 وهو ما يؤكد استبعاد ذلك القدر من أملاك الدولة ، ومن حيث أن الطعن المائل قد أقيم من السيد عن نفسه ، ولم يقدم المذكور الطعن بصفته وليا طبيعيا على أبناء ابنه المتوفى

كما أن باقى ورتة المرحوم من البالغين لم يقيموا الطعن ضد الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى والقاضى برفض دعواهم ، وعلى ذلك فإن الحكم المشار إليه يكون قد أصبح نهائيا ، ولا يصوغ من ثم المحاجة بما كان يتمسك به مورثهم من أن من بين مساحة الأرض التى خصصت للنادى الريفى والتى صدر قرار رئيس مجلس الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف قدر يبلغ 18 س 3 ط ، وكان يستأجره من جهات الاختصاص ، وينحصر نطاق المنازعة فيما يطلبه السيد من إلغاء القرارات رقم 1967/577 ، 1977/89 بالنظر الى دخول مساحة يدعى ملكيتها فى نطاقها ، ومن حيث أن قرار محافظ المنوفية رقم 577 بتاريخ 23 من يولية سنة 1967 ينص فى مادته الأولى على أن تسلم قطعة الأرض البالغة مساحتها 20 س 23 ط بحوض داير الناحية بزمام الحامول مركز منوف التى آلت ملكيتها للدولة بالقرار رقم 337 فى 1962/8/7 والتى سبق تسليمها لمجلس قروى الحامول من مديرية الإسكان والمرافق فى 1966/5/30 تسلك لذلك المجلس القروى لتنفيذ مشروع النادى الريفى بالحامول عليها ، كما تنص المادة الأولى من القرار الإدارى رقم 89 بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1979 الصادر من رئيس مجلس الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوع على الآتى : إزالة التعدى بالقوة الجبرية الواقع على حوض داير الناحية رقم 15 بناحية الحامول ، القطعة رقم 89 من 39 وتعدى باسم وتعدى باسم التعدى الواقع بمعرفة المواطن السيد على مركز شباب الحامول وجميع التعديات الواقعة على المركز المذكور والموضحة بمحضر اللجنة المختصة ، ومن حيث أنه سبق للطاعن السيد أن أقام دعوى ضد كلا من محافظة المنوفية ورئيس مجلس ومدينة شبين الكوم بصفته ممثلا قانونيا لمجلس مدينة منوف على ما جاء بصحيفة الدعوى وذلك بصحيفة مودعة قلم كتاب محكمة شبين الكوم الابتدائية فى 7 مايو سنة 1981 وأورد الطاعن فى دعواه أنه يمتلك بحوض داير الناحية 5 (صحته 15) بالحامول القطعة رقم 39 أصلية ، وقد أقام عليها منزلا مساحته 4 س 2 ط إلا أن مركز مدينة منوف قام بطرد سكان هذا المجلس وهدم وأزال السور الخاص به وذلك بتاريخ 4 يناير سنة 1981

وذلك في حين أن ملكية الطاعن كانت مقترنة بوضع يده وثابت بمصلحتى الأملاك والإسكان ، وانتهى الى طلاب إلزام المدعى عليهما في الدعوى المذكورة متضامنين بأن يؤدي إليه مبلغ 3000 ج والمصاريف ، وبجلسة 26 أبريل سنة 1982 قضت محكم شبين الكوم الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها الى محكمة القضاء الإدارى للاختصاص ، حيث وردت إليها وقيدت برقم 4879 لسنة 26 ق ، وبجلسة 12 يونيو سنة 1983 حكمت المحكمة تمهيدا وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب أحد خبرائه المختصين للاطلاع على الأوراق والمستندات والانتقال الى موقع الأرض محل النزاع للمعاينة والجهات الإدارية المختصة بالاطلاع على ما يرى الاطلاع عليه من أوراق وخرائط مساحية وإيصالات سدا تكاليف الردم ومستندات ملكية الجزء من الأرض ، وما إذا كان المدعى (الطاعن) ليضع يده على الأرض المذكورة على نحو ما يدعيه من عدمه والأضرار التي لحقت به من جراء هدم المنزل ، وبجلسة 27 يناير سنة 1985 حكمت المحكمة بعد أن قدم الخبير تقريره رفض الدعوى وإلزام المدعى بمصروفاتها واستندت المحكمة في قضاءها الى أن تقرير الخبير قد أسفر عن أن الأرض موضوع الدعوى والبالغة مساحتها 2س 2ط تقع بالجزء الكلى من مسطح 9س 11ط الذى اختص به مركز شباب الحامول بالقطعة 89 من 39 أصلية بحوض داير الناحية 15 بناحية الحامول مركز منوف ، ولم يقدم المدعى سند ملكيته وملكيتها بالبائعين له لمسطح 10س 6ط ، وقد ظل المدعى المدعى يضع يده على المساحة موضوع ال نزاع من عان 1967 حتى 4 يناير سنة 1981 حيث تقرر إزالة تعدى على أرض النزاع وتسليمها الى مركز شباب الحامول ، رغم صدور القرارات الوزارية رقم 337 لسنة 1962 وهو القرار الصادر بتحديد موقع البرك والمستنقعات التى آلت ملكيتها الى الدولة طبقا للقانون رقم 177 لسنة 1960 بناحية الحامول وما بينها قطعة الأرض المشار إليها ، والقرار رقم 577 لسنة 1967 و تسليم هذا المسطح لمجلس قروى الحامول لتنفيذ مشروع النادى الريفى عليها

وكذلك القرار الوزاري والمقصود قرار رئيس مجلس الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف رقم 89 لسنة 1978 بإزالة تعدى المدعى على أرض النزاع أى أن يد وضع المدعى على أرض النزاع دون سند من القانون حيث أن هذه الأرض مملوكة للدولة ولم تستنزل من برنامج مشروع البرك رقم 498 واستطردت المحكمة الى أنه لما كان الثابت من التقرير الذى أعد بمعرفة مكتب الخبراء وزارة العدل أن المساحة التى كان عليها المنزل موضوع النزاع مخصصة لمركز شباب الحامول بمقتضى القرارات الوزارية رقم 337 لسنة 1961 ، 1967 قرار المحافظ رقم 577 لسنة 1967 وقد أخفق المدعى فى إقامة الدليل على ملكيته لمساحة الأرض المقام عليها المنزل فإن قيام المدعى بالبناء على تلك المساحة يشكلا تعديل يحق الإدارة إزالته بالطريق الإدارى ، ومن حيث أن البين مما سبق أن الدعوى رقم 4879 لسنة 36 تحدد مع الدعوى الماثلة من حيث الخصوم بالنظر الى أن الطاعن السيد عن نفسه هو ذات المدعى فى الدعوى المشار إليها ، كما أن المدعى عليهما فى الدعوى رقم 4879 لسنة 36 هما محافظ المنوفية بوصفه مصدر القرار رقم 577 لسنة 1967 ومجلس منوف الذى أصدر رئيسه القرار رقم 89 لسنة 1979 بإزالة تعدى الطاعن ويمثله رئيس مجلس مدينة شبين الكوم على ما أورد المدعى فى الدعوى المذكورة بصحيفة دعواه وهذان الخصمان هما بذاتهما اللذان وجهت إليهما الدعوى الماثلة فضلا عن جهات حكومية أخرى ليصدر الحكم فى مواجهتها وهم وزارتات المالية والإسكان والمرافق ثم مأمور مركز منوف ، وعليه فإن ثمة اتحاد فى الخصوم وهما الطاعن من ناحية ليصدر الحكم فى مواجهتها وهما وزارتات المالية والإسكان والمرافق والجهات الحكومية المختصة من ناحية أخرى كما أن هناك اتحاد فى السبب يجمع بين كلا الدعويين وهو عدم مشروعية القرارات الصادرة من تلك الجهات

والتي بناء عليها تم هدم مجلس الطاعن في الدعوى رقم 4879 لسنة 36 ق تعويضه عن نتائج تنفيذ القرارين المطعون فيها حال كونه يطلب إلغاء في الدعوى الماثلة ذلك أن القضاء السابق لذات المحكمة يرفض دعوى التعويض لمشروعية القرارين المطعون عليهما يتضمن بالضرورة رفضا ضمينا في شأن هذه المشروعية لا يجوز قانونا إعادة طرحه على القضاء لمناقشته بعد أن خصم أمر مشروعية هذين القرارين فعدم المشروعية سند لإلغاء القرار أو التعويض عنه هو أمر وارد لا يختلف باختلاف الطلب القائم على نفس السند القانوني والفصل في شأنه هو فصل موضوعي أيا كان الأثر المطلوب إلغاءه أو تعويضا جزاء على عدم المشروعية المدعى والمتمثل في الإلغاء ولم يكن محل الدعوى السابقة الترتيب الجزاء القانوني على عدم المشروعية والمتمثل في التعويض الأمر الذي تتكامل معه شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها أو إذا ذهب الحكم المطعون فيه الى غير هذا يكون قد خالف القانون متعين الإلغاء وبتعيين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مع إلزام المطعون ضده بمصروفات الدعوى والطعن . (الطعن رقم 2240 لسنة 32 ق جلسة 1988/2/27)

ومن حيث أن الطعن قوامه أن الحكم المطعون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه حيث أن الطاعن يسبق السيدة في الأقدمية وجميع تقاريره السنوية ممتازة ولا محل لتخطيه سواء في نسبة الاختيار أو الأقدمية ، كما أغفل الحكم الرد في دفاعه الخاص بعلمه بالقرار المطعون عليه في 1982/2/24 وتظلمه منه في 1982/2/25 ورفع دعواه في 1982/5/26 على وجه تغدو معه بقبوله شكلا كما وأن المحكمة ناقضت نفسها إذ أصدرت حكمها بإلغاء القرار رقم 4 لسنة 1981 فيما تضمنه من تخطى السيد ضد نفس المدعى عليها ، ومن

حيث أن الطاعن قدم صورة من التظلم قدمت بتاريخ 1982/2/25

ولم تكن صورة النظام - على نحو ما استظهرت محكمة القضاء الإداري وأبانت بجلاء في حكمها بل وعلى نحو ثبت بتقرير المفوض أمام محكمة القضاء الإداري ومن واقع ما انطوت عليه حافظة المستندات المقدمة من المدعى أمام تلك المحكمة والشاملة بستة مستندات من بينها صورة التظلم - لم تكن تحمل أى تأشير غير رسمى ، تنأى عن اطمئنان المحكمة الى سلامة هذا التاريخ أو صدوره من مختص أو أنه كان قائمة وقت البت في موضوع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري يؤدي ذلك الى أن جهة الإدارة نفت من جانبها في حينه قديم مثل هذا التظلم وهو نفى لم يتحضر المدعى في أوانه بدليل مانع ، الأمر الذى لا مندوحة معه من اعتبار قد أقيمت دون مراعاة المواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء ، ومن حيث أنه عن طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بالطاعن من جراء تخطيه في الترقية للدرجة الأولى بالقرار رقم 4 لسنة 1981 فإن الثابت من دفاع جهة الإدارة أن سبب تخطى المدعى مرجعه ومبناه عدم انتمائه الى مجموعة التنمية الإدارية التى تنتمى إليها المطعون في ترقيتها في حين أن الثابت من الاطلاع على القرار المطعون عليه أنه صدر بتاريخ 1981/6/29 بينما لم يصدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم 280 باعتماد جدول وظائف المجلس الأعلى للثقافة إلا بتاريخ 1981/8/4 ، كما لم يصدر قرار وزير الدولة للثقافة ورئيس المجلس الأعلى للثقافة رقم 224 لسنة 1981 بالهيكل التنظيمى للمجلس الأعلى للثقافة إلا بتاريخ 1981/10/31 وكل من التاريخين لاحق على تاريخ القرار المطعون فيه ، ومن ثم لا يعد بعد التخطى بسبب الانتماء الى مجموعة مخالفة مستندا على سند صحيح من القانون حيث أنه قبل صدور قرار الهيكل التنظيمى واعتماد جدول الوظائف ، تنفيذ الترقية بالأقدمية فيما دون درجات مستوى الإدارة العليا ما لم يوجد سبب قانونى يسوغ له التخطى ،

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن من حق المدعى الذى فوت على نفسه ميعاد الطعن أن يطالب بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب تخطيه فى الترقية بمقتضى قرار خاطئ صدر مخالفا للقانون ، ومن حيث أنه متى ثبت مخالفا القرار رقم 4 لسنة 1981 المطعون فيه للقانون فتكون قد توافرت - لدى ثبوت الضرر أركان مسئولية الإدارة عن هذا القرار الخاطئ مما يرتب أحقية المدعى فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى حاقت به من جراء هذا التخطى مما تقدره المحكمة بتعويض شامل تعويض قدره خمسمائة جنيه جبرا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية على السواء بسبب تخطيه فى الترقية ، وبمراعاة أنه رقى الى درجة المتخطى فيها بالقرار رقم 196 لسنة 1984 اعتبارا من 1984/3/24 ، ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى قضائه بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة الى القرار رقم 4 لسنة 1981 إلا أنه جانبه الصواب فى قضائه برفض طلب ، مما يتعين معه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم فيه فيما قضى به عدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للقرار رقم 4 لسنة 1981 وإلغاء الحكم المطعون فيه قضى به رفض طلب التعويض ، والحكم بتعويض شامل قدره خمسمائة جنيه لجبر ما أصاب المدعى من أضرار مادية وأدبية نتيجة تخطيه فى الترقية ، وإلزام المدعى والجهة الإدارية المصروفات المناصفة بينهما بحسبان أن كلا من طرفي النزاع قد خسر شقا من الدعوى . (الطعن رقم 560 لسنة 31 ق جلسة 1989/4/9)

إذا كان الثابت من الأوراق أنه لم يرق بالمدعية سبب من الأسباب الموجبة قانونا للحيلولة بينها وبين أداء عملها ، ومن ثم فإن الإدارة إذا تراخت فى تسليمها عملها طوال هذه الفترة من التاريخ الذى وضعت فيه نفسها تحت تصرف الجهة التى تعمل بها مع أنه ليس فى الأمر أية مسألة قانونية يمكن أن يدور أو يختلف وجه الرأى فيها تكون بذلك قد تسبب بتراخيها هذا فى حرمان المدعية من راتبها عن هذه المدة دون سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى للمدعية بما يقابل هذا الراتب كتعويض لها عما أصابها من أضرار نتيجة خطأ الإدارة قد أصاب الحق فى قضائه . (الطعن رقم 515 لسنة 9 ق جلسة 1966/3/8)

ومن حيث أنه عن السبب الأول للطعن فإنه مردود بما ثبت بالأوراق من أن وزارة الحربية تلقت كتاب الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المؤرخ 1970/5/28 بالرد على استفسارها عن كيفية تنفيذ حكم الإلغاء الصادر في 1969/3/6 وقد تضمن الفتوى شرحاً مفصلاً للمفهوم القانوني لأحكام الإلغاء وحثها على الكفاة ، وبيان الآثار المترتبة على الحكم بالإلغاء المجرد من إعدام للقرار المقضى بإلغائه ومن التزام الجهة الإدارية بالامتناع مستقبلاً عن أعمال أى أثر له ، كما أوضحت الفتوى الإجراءات والقرارات التى يتعين اتخاذها فى صدد تنفيذ الحكم ، إلا أن الجهة الإدارية قد تراخت رغم ذلك فى تنفيذ الحكم مدة جاوزت الأربع سنوات دون مبرر من الواقع أو القانون ، حيث لم تصدر قرار التنفيذ وما صاحبه من تعديل الأوضاع والمراكز القانونية إلا فى 1973/8/7 بل أن البادى من الاطلاع على أوراق الطعن رقم 985 لسنة 18 ق ع سالف الذكر أن الجهة الإدارية جاوزت مجرد التراخي فى التنفيذ الى حد الاستمساك المقصود بالقرار رقم 1250 لسنة 1964 المقضى بإلغائه مجرداً ، بأن مصدر القرارين رقمى 54 ، 130 لسنة 1970 بترقية بعض العاملين مستندة الى الأقدميات الواردة بالقرار سالف الإشارة - وعلى ذلك تكون الجهة الإدارية قد تمادت فى الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى نهائى الأمر الذى يقطع بقيام عناصر الخطأ الموجب لمصلحتها عن تعويض ما نجم عنه من أضرار ، ومن حيث أنه عن السبب الثانى فإنه مردود كذلك بما ثبت من فحوى القرار رقم 501 لسنة 1973 البادى ذكره من أن تنفيذ حكم الإلغاء قد أسفر عن تقرير مركز قانونى ذاتى للمدعى فى الترقية وفى تصحيح الأقدمية فى الدرجتين الرابعة والثالثة على التفصيل السابق إيراده ن وأن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم فى الوقت المناسب كان السبب فى حرمان المدعى من الحصول على المركز القانونى المذكور وما ترتب عليه من آثار مالية ووظيفية طوال مدة امتناع الإدارة عن التنفيذ ،

ومن حيث أنه عن السبب الثالث والأخير فإنه مردود بدوره لمخالفته لواقع ما قضى به الحكم المطعون فيه ذلك أن الحكم لم يقض للمدعى بتعويض يعادل الفروق المالية التي كانت ستترتب على تنفيذ حكم الإلغاء على ما ذهب إليه تقرير الطعن ، وإنما قضى بأن من بين عناصر التعويض عن الأضرار المادية حرمان المدعى من الانتفاع في الوقت المناسب بالمزايا والآثار المالية التي كان سيحصل عليها لو أن الإدارة بادرت الى تنفيذ حكم الإلغاء على ما ذهب إليه تقرير الطعن ، وإنما قضى بأن من بين عناصر التعويض عن الأضرار المادية حرمان المدعى الانتفاع في الوقت المناسب بالمزايا والآثار المالية التي كان سيحصل عليها لو أن الإدارة بادرت الى تنفيذ حكم الإلغاء ، وأشار الحكم الى أن هذه الآثار لو تحققت لبلغت ما يقرب من خمسمائة جنية ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صد أصاب صحيح القانون في قضاؤه بتحديد عناصر الضرر المادى والأدبى الذى أصاب المدعى ، وذلك للأسباب سالفه البيان التى استند إليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن ما ثبت عند نظر الطعن من أن الجهة الإدارية جاوزت مجرد التراخى في تنفيذ حكم الإلغاء المجرى الى حد التمسك المقصود بالقرار الملغى ، كان من شأنه أن يضاعف شعور المدعى بالحزن والأسى على حرمانه من حق ثابت مشروع ، بل وأن يزعزع عقيدته في جدوى الانتصاف الى القضاء بحسبان الجهات الإدارية يجب أن تكون سابقة الى الالتزام بأحكامه قوامه على تنفيذها ، ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون قد أصاب صحيح القانون في قضاؤه ، ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الجهة الإدارية الطاعن بالمصروفات . (الطعن رقم 1076 لسنة 18 ق جلسة 1979/2/24)

أنه بالنسبة لطلب التعويض فإنه طبقا للتفسير السليم لحكم القانون رقم 394 لسنة 1956 أنف الذكر الذى انتهت إليه المحكمة ، كون المدعى محقا في تعويضه عن الأضرار التى حاقت به نتيجة لإحالاته الى المعاش في سن الستين بالمخالفة لأحكام القانون ويتعين لذلك أجابته الى طلب الحكم به على الوزارة بأن تدفع له قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامها بمصروفات هذا الطلب . (الطعن رقم 1245 لسنة 8 ق جلسة 1966/4/17)

أن الثابت من مطالعة الأوراق أنه تنفيذاً لأحكام القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية ، صدر في 31 من أغسطس سنة 1969 القرار الجمهوري رقم 1604 لسنة 1969 بإعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة دون أن يشمل الطاعن الذي كان يشغل وظيفة مستشار ، وبذلك اعتبر محالاً إلى المعاش بحكم القانون ، وسوى معاشه على هذا الأساس وفقاً لحكم المادة الثالثة من القرار بالقانون المتقدم ذكره ، وتطبيقاً لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1973 في شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية أصدر السيد رئيس الجمهورية قراراً بإعادته إلى الخدمة ، ومن حيث أن الطاعن قد قصر طلباته على طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقت به نتيجة صدور القرار الجمهوري رقم 1604 لسنة 1969 سالف الذكر فيما تضمنه من اعتباره محالاً إلى المعاش . ومن حيث أن طلب التعويض استوفى أوضاعه التشكيلية ، ومن حيث أنه باستقراء أحكام القرار بقانون رقم 85 لسنة 1971 بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية ، والقانون رقم 43 لسنة 1973 في شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية والاطلاع على الأعمال التحضيرية لها ، يبين أن المشرع قد أفصح عن أنه تأكد له مما أسفر عنه البحث أن بعض المعلومات والبيانات التي أدت إلى إغفال إعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية بالتطبيق لأحكام القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 بشأن إعادة تكيل الهيئات القضائية مشكوك في مصدرها ، وغير جادة وغير صحيحة في مضمونها مما ألحق ظلماً بينا وحيفاً أكددا ببعض أعضاء الهيئات القضائية لا سبيل إلى رفعه إلا برد اعتبارهم إليهم ومن أجل ذلك صدر القرار بقانون رقم 85 لسنة 1971 بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية ، ثم رؤى تحقيقاً لاعتبارات العدالة والمساواة والحرص على أن يكن الإنصاف شاملاً للجميع صدر القانون رقم 43 لسنة 1973 بإعادة باقى أعضاء الهيئات القضائية الذين عزلوا أو نقلوا إلى وظائف أخرى

تنفيذا للقرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 الى وظائفهم الأصلية إذا أبدوا رغبتهم في ذلك خلال الأجل المحدد قانونا وحساب المدة السابقة عند تحديد المرتب والأقدمية واستحقاق العلاوة والمعاش وترقية العضو الى درجة أعلى إذا كان زملاؤه التالون له في الأقدمية قد رقوا إليها ، متى كان العضو مستوفيا لدرجة الأهلية اللازمة للترقية ، وعلى ذات الأسس تحسب هذه المدة في تقدير معاشات من بلغ منهم سن التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم في حالة الوفاة قبل العمل بالقانون ، وذلك مع الإعفاء من رد ما قد يكون العضو قد حصل عليه من مكافأة ترك الخدمة والإعفاء كذلك مما يكون مستحقا على العضو من اشتراكات التأمين والمعاش عن المدة من تاريخ إحالته الى المعاش ، ونص المشرع في القانونين 85 لسنة 1971 ، 43 لسنة 1973 المشار إليها على ألا يترتب على تطبيق أحكامهما صرف أية فروق عن الماضي مراعاة لتوزيع أعباء التسوية بين أصحاب الشأن وبين الدولة ، وجاء في تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون الأخير أن اللجنة رأت بعد أن درت أحكامه أنه قد كان بتصحيح كافة الأوضاع المترتبة على صدور القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 المشار إليه ، وقد ردد وزير العدل في مناقشاته أمام مجلس الشعب هذا المعنى في قوله ، وبهذا فنحن نعطي لرجل القضاء الذى فصل كافة حقوقه ، ردا هذه الحقوق التى حرم منها فيما سبق وكان أحد أعضاء المجلس قد اقترح حذف عبارة (ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق عن الماضي) ، وإضافة عبارة جديدة الى المادة تقضى بصرف الفروق المالية للمعاشين من القضاة حيث أنهم استعدوا ظلما ، ومن العدل أن ينالوا حقهم ولكن المجلس لم يوافق على هذا الاقتراح . ومن حيث أن دلالة ما تقدم أن المشرع حدد الحقوق والتعويضات التى رآها مناسبة لأعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين على المعاش بالتطبيق لأحكام القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 تحديدا جامعا ومانعا معا ، وطبقا لقواعد خاصة دون ثمة التزام بالقواعد العامة فى المسئولية لدى توافر أركانها فى كل حالة على حدة ،

و يتجلى ذلك فيما قضى به المشرع من إعادة أعضاء الهيئات القضائية الى وظائفهم الأصلية وتسوية معاشات من كان قد بلغ منهم سن التقاعد أو توفاه الله قبل إعادته الى وظيفته الأصلية ، وعدم صرف أية فروق عن الماضي والإعفاء من رد ما قد يكون العضو قد حصل عليه من مكافأة ترك الخدمة ، والإعفاء كذلك مما يكون مستحقا على العضو من اشتراكات التأمين والمعاش عن المدة من تاريخ إحالته الى المعاش وإذ حدد المشرع على هذا النحو ما يحق للأعضاء وما لا يحق لهم ، فإنه يكون بذلك قد قدر ما لهؤلاء الأعضاء من حقوق وتعويضات يمتنع معها المطالبة أو الحكم بما سواها بمراعاة أنه قد امتنع صرف أية فروق عن الماضي بوصفها كذلك فإنه يمتنع بالضرورة الحكم بها في صورة تعويض ، وذلك لاتحاد العلة في الحالتين ، وإذا كان الأمر كذلك ، وكان المشروع قد أقر بأن إحالة هؤلاء الأعضاء على المعاش كانت ظلما وحييفا وأنه تدخل لرد اعتبارهم إليهم على النحو السالف البيان فإن في هذا ما ينطوى في ذاته على غير تعويض أدبي يرد إليهم اعتبارهم بين الناس ويمسح عنهم ما أصاب نفوسهم من آلام نتيجة إحالتهم الى المعاش وليس أدل على أن المشرع قد استهدف من القواعد التي قننها القانون رقم 43 رقم 1973 أن تجبر كل الأضرار المادية والأدبية وتستوعب كل التعويضات التي قد تستحق للأعضاء المذكورين ما تضمنه تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب قرار وزير العدل أمام هذا المجلس من أن مشروع هذا القانون قد قام بتصحيح كافة الأوضاع المترتبة على صدور القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 المذكور وما انتهى إليه المجلس من رفض الاقتراح الذي كان قد أبداه أحد أعضائه بأن تصرف للمعادين الفروق المالية عن الماضي ، ومن حيث أن الأصل أن القواعد العامة في المسؤولية - إدارية كانت أو مدنية - تجبها النصوص الواردة في القواعد الخاصة ، وهو الأمر الذي رده القانون المدني في المادة 221 منه بالنص على أن يقدر القاضى التعويض إذا لم يكن مقدرا في العقد أو بنص في القانون ، ومن ثم فإن المشرع إذا ما تدخل وقدر التعويضات المستحقة عن نوع خاص من الضرر -

أيا كان هذا التعويض عينا أو نقدا فإنه يتعين على القاضى أن يتقيد به ولا يخرج عليه حتى ولو لم يكن من شأنه جبر كافة الأضرار التي لحقت بالضرور ، وإذا تدخل المشرع بمقتضى القانونين 85 لسنة 1971 ، 43 لسنة 1973 على ما سلف بيانه ووضع القواعد التي ارتأى أن من شأنها تصحيح كافة الأوضاع التي تترتبت على تطبيق القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 ويحظر صرف أية فروق عن الماضى أيا كان نوعها أو أساسها ، على ما يستفاد من إطلاق هذه العبارة دون ثمة تخصيص ، وكان هذا الحظر لاعتبارات تتصل بالصالح العام متمثلا في توزيع أعباء التسوية بين أصحاب الشأن وبين الدولة ، فإن المشرع يكون بذلك قد قدر التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تترتبت على تطبيق القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 - السالف الذكر ، ومن ثم فلا محيص عن التقيد بها وعدم الخروج عليها ، وبالبناء على ذلك فإنه لا يحق المطالبة بأية تعويضات أخرى أدبية كانت أو مادية ، ومن حيث أن الحكومة قد أعادت الطاعن الى الخدمة بالتطبيق لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1973 الأمر الذي طلب معه الطاعن اعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب الإلغاء - بما مفاده أن هذا القانون قد طبق في شأنه تطبيقا سليما لا مطعن له عليه ، فإن الطاعن يكون بذلك قد حصل على التعويض الذي قدره القانون ، بما لا يحق له المطالبة بما يجاوزه ، ويكون طلب التعويض والأمر كذلك خليقا بالرفض . (الطعن رقم 39 لسنة 19 ق جلسة 1974/3/13)

ومن حيث أن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وذلك أن المدعى أجرى معه تحقيق إدارى انتهى الى مساءلته عن المخالفات التالية : 1- تغييه عن الكلية أكثر من يومين أسبوعيا إذا كان يصل أسيوط في الثانية عشرة والنصف ظهر يوم الأحد ليغادرها في الرابعة إلا الثلث عصر يوم الثلاثاء . 2- صرف مكافأة تدريس دون وجه حق ،

حيث كان يصرف أجرا عن ساعات زائدة عن النصاب في أيام ثبت أنه كان يحضر اجتماعات لمجلس الكلية خلالها . 3- خروجه عن التنفيذ والأصول الجامعية باتباعه أساليب غير لائقة في تقديم الشكاوى وإعلانها والتقدم بها الى جهات خارج الجامعة . 4- قيامه بعمل من أعمال الخبرة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجامعة في الوقت الذى حصل فيه على بدل تفرغ إذ جاء بتقرير الرقابة الإدارية أنه يدير مصنعا مملوكا للسيدة زوجته أثناء تواجده بالقاهرة ، وأنه لما كان المجلس الأعلى للجامعات قد قرر في 20 ، 27 من سبتمبر سنة 1970 على أثر التحقيق الإدارى المشار إليه نقل المدعى الى وظيفة خارج الجامعات فإنه إذا صح أن الأمر كان يقتضى أن يصدر وزير التعليم العالى قرارا تنفيذيا لقرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر فإن المسئولية في ذلك تقع على المجلس الأعلى للجامعات ووزارة التعليم العالى وليس على جامعة أسيوط الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين قضى إلزام الجامعة المذكورة بالتعويض هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد فات الحكم المطعون فيه أن المدعى كان مع إعاره للجامعة الليبية خلال الفترة التى قضى له بالتعويض عنها وأنه حقق من تلك الإعاره كسبا كبيرا يفوق بمراحل ما زعم أنه قد أصيب به من أضرار خاصة وأن البديل المقول بأنه حرم منه لا يتجاوز بضعة جنيهات قليلة ليست ذات شأن .، ومن حيث أن هذه المحكمة قضت بجلسة اليوم في الطعن رقم 778 لسنة 23 ق ورقم 900 لسنة 23 ق بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بحرمان المدعى من مباشرة عمله أستاذ بكلية الهندسية جامعة أسيوط ومما يترتب على ذلك من آثار استنادا الى أن القرار الصادر من المجلس الأعلى للجامعات بجلستى 20 ، 27 من سبتمبر سنة 1970 بنقل المدعى الى وظيفة خارج الجامعات لا يعدو أن يكون لمجرد توصية لم يصدر بها أى قرار صريح أو ضمنى من وزير التعليم العالى وفقا لحكم المادتين 17 ، 61 من القانون رقم 184 لسنة 1958 بنظام الجامعات

وبالتالى لا يكون لها ثمة قوة تنفيذية ويضحى الاستناد إليها فى الحيلولة بين المدعى وبين ممارسته لأعباء وظيفته مجرد استناد الى عقبة مادية يحق القضاء بإزالتها دون التقيد بمواعيد الطعن بالإلغاء . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أصاب وجه حق فيما قضى به من تعويض للمدعى عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالمدعى من جراء ذلك القرار التعسفى وذلك للأسباب التى قام عليها الحكم المذكور والتى تقرها هذه المحكمة ، وليس فيما قدره هذا الحكم من تعويض للمدعى بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه جبرا للأضرار المذكورة أية مغالاة أو تجاوز لمقدار الضرر الذى حاق بالمدعى وذلك مع استبعاد فترة العام الدراسى 1972/71 التى أمضاها المدعى معارا الى الجامعة الليبية وحقق خلالها كسبا لا شك فيه . الأمر الذى لم يرغب عن الحكم المطعون فيه حين قدر للمدعى مبلغ التعويض سالف الذكر ، ومن حيث أنه لا وجه لما نعتته الجامعة على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزامها هى بذلك التعويض دون المجلس الأعلى للجامعات أو وزارة التعليم العالى ذلك لأن المجلس الأعلى للجامعات لا يتمتع بأنه شخصية مستقلة عن الجامعة ولا يعدو أن يكون مجرد جهاز من أجهزتها تنصرف إليها آثار القرارات التى يصدرها كما لا ينال عن مسئولية الجامعة عن تلك القرارات ما خوله القانون لوزير التعليم العالى من اختصاص فى التصديق على بعض تلك القرارات كما هو الشأن فى القرار الذى يصدر بنقل عضو هيئة التدريس الى خارج الجامعة إذ أن دور الوزير فى هذا الخصوص ليس إلا دورا وصائيا لا يخل بنسبة صدور القرار الى الجامعة ومسئوليتها عنه التالى.(الطعن رقم 378 لسنة 26 ق جلسة 1982/4/10)

أن حرمان الموظف من راتبه وهو مورد رزقه الوحيد بغير مقتضى وأثر رفعه لتقرير هدف من ورائه الى تحقيق مصلحة عامة يصيبه حتما بضرر ماد محقق بالإضافة الى الأضرار النفسية . وأن حرما المدعى من راتبه - ولم يثبت أن له مورد رزق آخر - يترتب عليه ضرر مادى محقق إذا أن الراتب هو مورد رزقه

فكان حرمان الجهة الإدارية من راتبه يصيبه حتما بضرر مادي محقق هذا بالإضافة الى الأضرار الأدبية التي تتمثل في آلام النفسية التي أصابته بسبب توقيع مثل هذا الجزاء عليه بغير مقتض وأثر رفعه لتقرير هدف من ورائه الى تحقيق مصلحة عامة . (الطعن رقم 419 لسنة 15 ق جلسة 1970/4/18)

ومن حيث أن حاصل أسباب الطعن رقم 778 لسنة 23 ق أن القرار المطعون فيه بمنع المدعى من مزاوله مهنته والامتناع عن تسليمه عمله كأستاذ بكلية الهندسة بجامعة أسيوط وعضو بمجلسها قرار معدوم لا يتقيد الطعن فيه بميعاد ما لابتنائه على قرار معدوم بدوره هو قرار المجلس الأعلى للجامعات في 27 سبتمبر 1970 بنقل المدعى الى خارج الجامعة المشار إليه قرار سويا وشبهه بالقرار الذي يصدر بعدم تعيين شخص في وظيفة أو بعدم ترقيته أو بعدم سحب قرار فصله إذا الصحيح أن القرار المطعون فيه يعتبر قرارا إداريا مستمرا لأنه ينطوي على حرمانه للمدعى من ميزة متعددة مستمرة دواما طالما بقى المدعى ممنوعا من مزاوله مهنة التدريس وما يتعلق من حقوق شأن هذا القرار بالامتناع عن الترخيص لشخص بالصعود الى البواخر أو القرار بوضع شخص في قوائم الممنوعين من السفر أو الامتناع عن بحث طلب التنازل عن مجاله التي جرى القضاء الإدارى على اعتبارها من القرارات الإدارية المستمرة التي لا يتقيد الطعن فيها بالميعاد طالما بقيت حالة الاستمرار كما أخطأ الحكم المطعون فيه حين اعتبر الخطاب المؤرخ في 27 لأغسطس سنة 1972 والذي وجه المدعى الى مدير الجامعة تظلما من ذلك القرار يجرى حساب مواعيد الطعن على أساسه ذلك الخطاب المذكور جاء عاما منصبا على موضوعات متعددة ولم يرد به عن منع الطاعن من مزاوله عمله إلا قوله أنه طبقا لتعليمات السيد الوزير سوف يظل منتظرا إخطاره بالكلية الجديدة التي سينتقل إليها بالقاهرة حتى يقوم بعمل اللازم نحو النقل وهى عبارة لا تنطوى على معنى التظلم كما يقصد القانون .

ومن حيث أن حاصل أسباب الطعن رقم 900 لسنة 23 ق أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فيما قضى به من إلغاء القرار الصادر من وزير التعليم العالي في 3 فبراير سنة 1973 بنذب المدعى ندبا كاملا للعمل بوزارة التعليم العالي ذلك أن هذا القرار الذى لا يعدو أن يكون تنفيذا لقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلستى 20 ، 27 سبتمبر سنة 1970 بنقل المدعى خارج الجامعات يتضمن أمرين : أولهما : الموافقة على قرار المجلس الأعلى للجامعات المشار إليها ، وثانيهما : تحديد الجهة التى يعمل بها المدعى بعد هذا النقل وهى قطاع التخطيط والتابعة بوزارة التعليم العالي ، ومتى كان ذلك وكان قرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر قد صدر من يملك إصداره قانونا فإن الحكم بإلغاء قرار النذب المنفذ له يكون مخالفا للقانون مستوجبا للإلغاء هذا بالإضافة الى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذا بنى قضاءه على صدور حكم مجلس التأديب فى الدعوى رقم 1 لسنة 1970 ببراءة المدعى كما نسب إليه فضلا عن أن قرار نقل المدعى خارج الجامعات لا يعد قرارا تأديبيا بل صدر من المجلس الأعلى للجامعات بما له من سلطة تقديرية فى هذا الصدد فإن حكم مجلس التأديب المشار إليه لا يكتسب أية حجية فى مجال تحديد مدى صحة إسناد التهم التى نسبت للمدعى بعد أن طعنت الجامعة فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 977 لسنة 19 ق وكذلك أخطأ الحكم المطعون فيه فيما أقام عليه قضاءه من أن الجامعة فى حاجة الى المدعى لأن مناط مشروعية القرار المطعون فيه ليس بحاجة الجامعة الى المدعى أو عدم حاجتها إليه مما ينطوى على أحكام من المحكمة لأمر خارج نطاق البحث فى الدعوى بعيب بدوره الحكم المطعون فيه ويصفه بمخالفة القانون ، ومن حيث أن الثابت فى الأوراق أنه بتاريخ 12 سبتمبر 1970 أصدر مدير جامعة أسيوط القرار رقم 167 لسنة 1970 بإحالة المدعى الى المجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فى الدعوى التأديبية رقم 1 لسنة 1970 لمحاكمته عن المخالفة التالية : 1- تغيبه عن الكلية من يومين . 2- صرفه مكافأة تدريس بدون وجه حق . 3- خروجه على التقاليد والأصول الجامعية المتبعة باتباعه أساليب غير لائقة فى تقديمه الشكاوى

وفي إعلانها ثم في التقدم بها لجهات خارج الجامعة . 4- قيامه بعمل من أعمال الخبرة دون أن يحصل على ترخيص من الجامعة في الوقت الذي يحصل فيه على بدل تفرغ ، كما عرض أمر المدعى على المجلس الأعلى للجامعات بسبب اتهامه في المخالفات سالفه الذكر فوافق المجلس المذكور بجلسته المنعقدتين في 20 ، 27 من سبتمبر سنة 1970 على نقل المدعى خارج الجامعات عملا بنص المادة 61 من قانون الجامعات رقم 184 لسنة 1958 التي تقضى بأنه يجوز عند الاقتضاء نقل أعضاء هيئة التدريس الى وظيفة عامة خارج الجامعة بقرار من وزير التعليم العالي بناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات وأنه استنادا الى هذه التوصية منع المدعى من حضور اجتماع مجلس الكلية الذي حدد له جلسة 6 أكتوبر سنة 1970 كما حيل بين المدعى وبين ممارسة أعباء وظيفته كأستاذ هندسة الراديو والإلكترونيات ورئيس قسم الهندسة الكهربائية بالكلية الى أن صدر قرار وزير التعليم العالي في 3 فبراير سنة 1973 ندبه ندبا كاملا للعمل بقطاع التخطيط والمتابعة بوزارة التعليم العالي ، ومن حيث أن توصية المجلس الأعلى للجامعات بنقل المدعى خارج الجامعات إذ لم تتضمن تحديد للوظيفة التي يتم النقل إليها جاءت مفتقدة أحد الأركان الأساسية اللازمة لقيامها صحيحة منتجة آثارها القانونية إذ المفروض أن تنصرف هذه التوصية الى وظيفة معينة بالذات خارج الجامعات حسبما يستفاد من نص المادة 61 من قانون الجامعات سالفه الذكر والثابت من مطالعة الأوراق أن مدير الجامعة بعد أن أبلغ التوصية المشار إليها الى وزير التعليم العالي بكتابه رقم 11076 + 2 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1970 للموافقة عليها ولتحديد الجهة التي يتم نقل المدعى إليها عاد واستدرك في اليوم التالي مباشرة بأن أعد مذكرة للعرض على الوزير في 3 نوفمبر سنة 1970 طالبا النظر في ندب المدعى ندبا كاملا الى وزارة التعليم العالي أو أى جهة أخرى يحددها الوزير لحين إتمام إجراءات النقل وهو مسلك من جانب الجامعة ينطوى على إيقاف العمل بتلك التوصية بسبب ما اعترها من قصور الى أن تستوفي الإجراءات اللازمة

لكي يصبح نقل المدعى خارج الجامعات أمرا جائزا ومعلقا قانونا بتحديد الجهة التي يتم النقل إليها يؤكد هذا النظر أن وزير التعليم العالي وافق في 6 من سبتمبر سنة 1971 على إعاره المدعى الى الجامعة الليبية خلال العام الجامعي 1972/71 بوصفه أستاذا بكلية الهندسة بجامعة أسبوت كما وافق الوزير في 25 من يولية سنة 1972 على تحديد هذا الإعارة للعام الجامعي التالي 1973/72 ولكن المدعى لم يتمكن من تنفيذ الإعارة للمدة الجديدة بسبب استدعائه للمثول أمام مجلس التأديب في الدعوى التأديبية رقم 1 لسنة 1970 سالفة الذكر كما استمرت الجامعة في صرف مرتب المدعى إليه بصفته المذكورة شاملا علاوة أسبوت على النحو الذي أوضحه المدعى تفصيلا في صحيفة دعواه والمذكرات المقدمة منه وهو ما لم تجده الجامعة أو يقوم في الأوراق ما يناقضه ولكن الجامعة على الرغم من إيقافها العمل بتلك التوصية على النحو المتقدم ذكره تمسكت بها في مواجهة المدعى في خصوص ما عمدت إليه من عدم تمكينه من مباشرة أعباء وظيفته كأستاذ بكلية والسعى الى إبعاده من المحيط الجامعة رغم الإلحاح الشديد من جانب المدعى لتسليمه العمل من جديد الذي بلغ به الى إنذار المدعى عليهم على يد محضر أكثر من مرده دون أن يجاب الى طلبه أو يحظى بمجرد الرد عليه ، ومن حيث أن المادة 17 من قانون الجامعات رقم 184 لسنة 1958 سالف الذكر تنص على أنه " لا تنفذ قرارات المجلس فيما يحتاج الى قرار في من وزير التربية والتعليم العالي إلا بصدر هذا القرار وإذ لم يصدر منه قرار في شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه تكون نافذة " ، ولما كان ميعاد الستين يوما المنصوص عليه في المادة لا يسرى بالنسبة لتوصية المجلس الأعلى للجامعات مثار منازعات بعد إذ أوقف العمل بها على ما تقدم القول إلا من تاريخ زوال هذا الإيقاف واستكمال التوصية المذكورة العناصر التي تجعلها صالحة للاعتماد من جانب الوزير بتحديد الجهة التي يتم نقل المدعى إليها ولما كان ذلك فإنه لا يكون قد صدر من وزير التعليم العالي ثمة قرار بنقل المدعى خارج الجامعات لا صراحة ولا ضمنا طبقا لأحكام القانون رقم 184 لسنة 1958 سالف الذكر

ولا يكون لتوصية المجلس الأعلى للجامعات بهذا النقل أية قيمة قانونية بالتالى فى الإخلال بمركز المدعى الوظيفة كأستاذ ورئيس قسم بكلية الهندسة بجامعة أسيوط ، ومن ثم تعتبر التوصية المذكورة منعدمة الوجود قانونا فى هذا الخصوص ، ولا ينال من ذلك أن وزير التعليم العالى هو فى نفس الوقت رئيس للمجلس الأعلى للجامعات على ما تقتضى به المادة 18 من القانون رقم 184 لسنة 1958 سالف الذكر ، إذ فضلا عن أنه لا يبين من الأوراق ما إذا كان المجلس الأعلى للجامعات حين أصدر تلك التوصية بجلسة 20 ، 27 من سبتمبر سنة 1970 كان منعقدا برئاسة الوزير فإن رئاسة الوزير لهذا المجلس واشتراكه فى مداولته لا يغنى عن وجوب إصداره القرار بعد ذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون المذكور سالف الإشارة إليها أخذا فى الاعتبار أن القرار الذى يصدر من المجلس الأعلى للجامعات ولو كان منعقدا برئاسة الوزير إنما ينسب الى هذا المجلس برمته وليس الى وزير التعلم العالى الذى خوله القانون اختصاصا ذاتيا فى الموافقة على قرارات المجلس المذكور أو عدم الموافقة عليها ، ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فإن توصية المجلس الأعلى للجامعات التى استندت إليها الجامعة فى منع المدعى من مباشرة أعباء وظيفته الجامعية بكلية الهندسة جامعة أسيوط لا تعدو أن تكون مجرد عقبة مادية حالت دون مباشرة المدعى لأعباء وظيفته المذكورة كما أن ما أقدمت عليه الجامعة من التمسك بهذه التوصية للحيلولة بين المدعى وبين ممارسة أعباء تلك الوظيفة لا يعدو أن يكون عملا من أعمال الغضب المادى الذى لا تنقيد محاكمته قضائيا بالمواعيد والإجراءات المتطلبة قانونا للطعن بإلغاء القرارات الإدارية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى شكلا فيما يتعلق بطلب المدعى إلغاء القرار السلبى والامتناع عن تسليمه العمل قد وقع مخالفا للقانون ، ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم الاعتماد بقرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر وما يترتب عليه من آثار ولا يحول دون هذا القضاء ما تمسكت به الجامعة من أن خدمة المدعى أتت لاعتباره مستقिला بسبب انقطاعه عن العمل منذ 11 من فبراير سنة 1978

بعد أن كان قد عاد وتسلم عمله بالجامعة نفاذا لحكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم 807 لسنة 27ق بإلغاء قرار ندمه الى وزارة التعليم العالى وأنه من ثم لم تعد الدعوى رقم 606 لسنة 27ق المقامة منه بطلب إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تسليمه العمل بالكلية غير ذات موضوع ولا وجه لذلك لأن المدعى رغم انتهاء خدمته مصلحة محققة فى الكشف عن بطلان الإجراءات التى اتخذت ضده على غير حق ردا لاعتباره الأدبى وتأكيدا لاستحقاقه التعويض عما يكون قد لحقه بسبب تلك الإجراءات من أضرار فيما لو أن له أن يطالب بهذا التعويض ، ومن حيث أنه لا مقنع فيما ذهبت إليه الجامعة من أن القرار الصادر من وزير التعليم العالى فى 3 من فبراير سنة 1973 بنذب المدعى ندبا كاملا للعمل بقطاع التخطيط والمتابعة بوزارة التعليم العالى ينطوى على توصية المجلس الأعلى للجامعات سالف الإشارة إليها ذلك لأن قرار الوزير لم يتضمن نقلا للمدعى الى قطاع التخطيط والمتابعة بالوزارة المذكورة وإنما تضمن ندمه الى ذلك القطاع ، الأمر الذى لا يستقيم معه القول بأن هذا القرار ينطوى على إقرار من جانب الوزير لتوصية المجلس الأعلى للجامعات بنقل المدعى الى خارج الجامعات أخذا فى الاعتبار اختلاف المركز القانونى الذى ترتب على كل من النقل والندب الى خارج وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات واختلاف الإجراءات المتطلبية بالنسبة لكل منها وفقا لأحكام قانون الجامعات رقم 45 لسنة 1972 الذى صدر هذا القرار فى ظله والصحيح فى شأن قرار النذب المشار إليه أن الوزير أصدره استجابة لطب مدير الجامعة فى 3 من نوفمبر سنة 1970 بإيقاف العمل بتوصية المجلس الأعلى للجامعات فى 27 من سبتمبر سنة 1970 وندب المدعى ندبا كاملا لوزارة التعليم العالى لحين إتمام إجراءات نقله على ما تقدم البيان ، ومن حيث أن قرار وزير التعليم العالى بنذب المدعى ندبا كاملا للعمل خيرا بقطاع التخطيط والمتابعة بالوزارة المذكورة يكون على مقتضى ما تقدم قد جاء فى حقيقة الأمر استمرارا للإجراءات المعيبة التى اتخذتها الجامعة ضد المدعى بقصد إبعاده والحيلولة دون ممارسته أعباء وظيفته الجامعية الخاصة مع ما تكشف عنه الأوراق من القصور الملحوظ فى عدد الأساتذة بجامعة أسيوط

وبالذات في مجال تخصص المدعى يضاف الى ما تقدم أن وزير التعليم العالي بالندب لم يتضمن تحديدا لوظيفة بعينها يتم الندب إليها كما أن هذا الندب الكامل لا يعتبر في حكم الإعادة طبقا لنص المادة 84 من قانون الجامعات رقم 49 لسنة 1972 لم تتبع في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 85 من القانون المذكور والتي من بينها أخذ رأي مجلس الكلية المختص فضلا عن الحصول على موافقة عضو هيئة التدريس على تلك الإعادة بطبيعة الحال الأمر الذي يصف قرار الندب المشار إليه بمخالفة القانون خصوصا بعد أن ثبت عدم صحة الأسباب التي بنيت عليها توصية المجلس الأعلى للجامعات في 27 من سبتمبر سنة 1970 سالفه الذكر وما يترتب عليها من إجراءات انتهت بصدر قرار الندب المشار إليه ذلك أن المحكمة الإدارية العليا قضت بجلسة 4 سبتمبر سنة 1979 برفض الطعن رقم 977 لسنة 19 ق المتقدم من جامعة أسيوط عن القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات في الدعوى رقم 1 لسنة 1970 سالفه الذكر ببراءة المدعى من جميع الاتهامات التي نسبت إليه في تلك الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء قرار الندب المشار عليه قد أصاب وجه الحق في هذا الخصوص مما يتعين معه الحكم برفض الطعن المتقدم عنه. (الطعن رقم 778 ، 900 لسنة 23 ق جلسة 1982/4/10)

إن نص الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة قد جعل الأمر بالتعويض جوازيا للوزير المختص واعتبر أن ثبوت حسن نية المستورد هو مجرد عنصر يتعين توفره بداءة قبل استخدام الرخصة في التعويض وليس العنصر الوحيد الذي يحققه يستمد المستورد حقا في التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة سالفه الذكر إنما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة بغير معقب عليها فيها من القضاء الإداري الذي ليس له الحلول فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها ، ولا يحق له بالتبعية مراجعتها في وزنها لمناسبات قرارها وملاءمة إصداره . (الطعن رقم 1467 لسنة 12 ق جلسة 1969/5/3)

ومن حيث أن القانون رقم 1956 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 45 الخاص بشئون التميرين يجيز في المادة الأولى منه لوزير التميرين لضمان تميرين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع اتخاذ قرارات يصدرها موافقة لجنة التميرين العليا بفرض قيود على إنتاج أية مادة أو سلعة وعلى تداولها واستهلاكها بما في ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التميرين لهذا الغرض ، وبفرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة الى أخرى وقد أصدر وزير التميرين القرار رقم 63 لسنة 1972 بتفويض السادة المحافظين على مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير التميرين والتجارة الداخلية بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 في إصدار تراخيص نقل السلع الى خارج حدود المحافظة وفقا لما تضمنته أحكام القرارات الوزارية وتجزير المادة 27 من قانون الحكم المحلي رقم 57 لسنة 1971 لكل وزير أن يعهد بقرار منه الى المحافظ ببعض اختصاصاته المنصوص عليها من القوانين واللوائح ، ويتبين من ذلك أن الأصل هو حرية نقل السلع والمواد من محافظة الى أخرى واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون لوزير التميرين أن يفرض قيود على نقل السلع والمواد من محافظة الى أخرى ، ولما كان لوزير التميرين أن يفوض المحافظين على بعض اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم 38 لسنة 1956 لذلك فقد فوض وزير التميرين السادة المحافظين في إصدار تراخيص نقل السلع الى خارج حدود المحافظة في حدود ما تضمنته القرارات الوزارية وعلى ذلك لا يجوز للمحافظين فرض القيود على نقل السلع بين المحافظات إلا في حدود ما تضمنته القرارات الوزارية وعلى ذلك لا يجوز للمحافظين فرض القيود على نقل السلع بين المحافظات إلا في حدود ما تضمنته القرارات الوزارية ، وحيث لا يصدر قرار من وزير التميرين بفرض قيود على نقل الماشية الحية والمذبوحة بين المحافظات ، ومن ثم يكون قرار محافظ الفيوم بغير تصريح من مدير الزراعة وبضبط الماشية محل المخالفة وتسليمها الى اللجنة المختصة بمديرية الزراعة لتوزيعها على الجمعيات التعاونية والجزارين التعاونيين بالسعر المحلي المتعارف عليه والمذبوحة خارج محافظة الفيوم لم يفرض وزير التميرين أي قيود على نقلها أصلا ،

ومن ثم يكون هذا القرار خالف القانون بموجب الحكم بإلغائه وما يترتب على هذا الإلغاء من آثار في السنة على أساس متوسط أسعار مؤسسة اللحوم للكيلو الحى القائم وقد تمت محاسبة المدعى محاسبة وقتية طبقاً لأحكام العقد سواء بالنسبة الى تحديد أوزان العجول أو سعر بيعها الى الجزائريين بالتعاون طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في العقد سالف الذكر والثابت أن المدعى هو الذى أخل بالتزاماته العقدية ذلك أنه يبين من الأوراق كان عليه أن يسلم 90 رأس من العجول حتى 1975/6/30 وهذه الكمية تعادل الباقي المستحق تسليمه بعد أن قام المدعى فعلاً بتسليم 110 رأس من العجول من أصل 200 رأس متعاقد عليها معه إلا أنه شرع في تهريب 14 رأس من العجول ضبطت يوم 1975/3/22 في محاولة لتهريبها الى خارج محافظة الفيوم لتباع في الأسواق الحرة لحساب الجمعية بأكثر من السعر الذى كانت تدفعه لها الشركة العامة للحوم والدواجن مستفيداً من التعاقد منها بالحصول على أعلاف التسمين بالسعر الرسمى والكميات المقررة اللازمة للتسمين وقد شرع المدعى في تهريب هذه العجول مع أنه يلزم قانوناً بتسليم الشركة العامة للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية كامل إنتاج الجمعية من العجول الكندوز والمسمنة والتي تصرف لها الكميات المقررة من الأعلاف والأسعار الرسمية وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما ذهب إليه من الاعتداء بأقوال المدعى في تحديد سعر الكيلو القائم الحى من اللحوم كما أنه وهو الذى صدر عنه الخطأ العقدي لا يستحق التعويض إذ فضلاً عن انعدام الخطأ في حق الإدارة والشركة العامة للحوم والدواجن فإنه في كل الأحوال لم يصب المدعى بضرر من جراء الاستيلاء على العجول التي كان ينوى تهريبها الى خارج محافظة الفيوم بعد أن بيعت بالسعر الصحيح والأوزان الصحيحة الى الجزائريين بالتعاون طبقاً لأحكام العقد المبرم مع المدعى من ناحية وبين الشركة العامة للحوم والمؤسسة العامة للحوم والألبان من ناحية أخرى وقد كان المدعى ملزماً حسب هذا العقد بتسليم هذه العجول الى الشركة لتوزيعها في النهاية على الجزائريين بالتعاون وعلى ذلك فسواء صدر أو لم يصدر قرار محافظ الفيوم رقم 136 لسنة 1975

فإن واقعة استيلاء الإدارة على العجول التي شرع في تهريبها وبيعها للجزارين التعاونيين بالسعر التعاوني تنفيذا للعقد المبرم مع المدعى لا تبرر الحكم المدعى بأى تعويض لأنه هو أى المدعى المنسوب إليه وحده الخطأ العقدي المتمثل في عدم تسليم كامل إنتاجه من العجول الكندوز والمسمنة الى الشركة العامة للحوم والمؤسسة العامة للحوم والألبان ، وتأسيسا على ما تقدم يكون المدعى قد تقاضى حقه كاملا غير منقوض في أى عنصر من عناصر تشكيل ثمن العجول الأربعة عشرة المضبوطة يوم 1975/3/22 ، وقد تم تسديد ثمن هذه العجول كاملا الى بنك التسليف الزراعى بالفيوم تسديدا لديون البنك المستحقة في ذمة جمعية قصر رشوان التي يمثلها المدعى وكان ذلك الوفاء بناء على طلب المدعى من ناحية وتنفيذا لجز ما للمدعى لدى الغير من ناحية أخرى وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من إلزام محافظة الفيوم بأن تؤدى الى المدعى باقى ثمن الماشية المستولى عليها بواقع 597.219 جنيه والتعويض بواقع 100 جنيه ، ومن حيث أنه يتعين لذلك الحكم بقبول الطعنين شكلا وفي موضوعهما بتعديل الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار محافظ الفيوم رقم 136 لسنة 1975 وبإلزام محافظ الفيوم بمصروفات الدعوى 1232 لسنة 28 ق ورفض الدعوى رقم 1484 لسنة 31 وبإلزام المدعى بمصروفات دعواه وبإلزام كل من الطاعنين بمصروفات طعنه . (الطعن رقم 906 لسنة 26 ق جلسة 1982/5/8)

ومن حيث أن الطعن ينعى على الحكم القصور في التسبب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله فقد دفعت وزارة الداخلية القصور في التسبب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله فقد دفعت وزارة الداخلية بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها لأنها غير ذات صفة باعتبار أن قرار إسقاط الجنسية صادر من رئيس الجمهورية ولم يلتفت الحكم الى هذا الدفع الجوهرى وقضى على وزير الداخلية وحده أن يعرض المدعى فشاب الحكم قصور يبطله كما أخطأ الحكم فيما قضى به من انتفاء شرط إسقاط الجنسية فالمدعى أقام في ألمانيا من

سنة 1965

فإقامته أربع سنوات متواصلة بتلك الدولة مما يوفر في حقه وصف الإقامة العادية لأن الإقامة العادية في مكان معين تعنى الارتباط بالسكنى فيه ووجود صلة تربط الشخص به كعمل أو دراسة وتقابلها الإقامة المؤقتة التي تكون لتحقيق غرض عارض كزيارة أو سياحة أو علاج ولا تمتد عادة الى أسابيع معدودة لا لسنوات طوال وتنظيم جماعة الإخوان المسلمين بألمانيا الغربية تنظيم قائم في دولة أجنبية ولا يصح قضاء الحكم بأن انضمام المدعى إليه لا يعتبر انضماما الى هيئة أجنبية وقد قدر الحكم التعويض دون أن يراعى أن المدعى شارك بخطئه في تهيئة الفرصة لصدور قرار إسقاط الجنسية عند ارتكابه ذنبا جسيما بانضمامه الى هيئة أجنبية تعمل على تفويض النظام الاجتماعى والاقتصادى في مصر التي بعثته الى الخارج ليستكمل دراسته العالية على نفقتها وذهب الحكم على خلاف الواقع الى أن الخطأ القائم في جانب جهة الإدارة وحدها وإلزامها التعويض كاملا خلافا لما يقتضيه تطبيق قاعدة الخطأ المشترك وقد قضى الحكم بتعويض الضرر المادى دون أن تبين عناصر هذا الضرر فخالفت القانون ، كما بالغ الحكم في تقدير الضرر الأدبى خاصة إذ لوحظ أن المدعى قد ردت إليه الجنسية المصرية ، ومن حيث أن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى وزارة الداخلية غير سديد ذلك أن هذه الوزارة هي التي تقوم على شئون الجنسية وقرار إسقاط الجنسية الذى ابتغى المطعون ضده التعويض عن إضراره به هو من عمل تلك الوزارة وأن قضى القانون أن يصدر هذا القرار من رئيس الجمهورية فإن ذلك من باب الاعتماد القرار ضمانا لسلامته ولا يحل وزير الداخلية من مسؤوليته عنه ، وأن اختصم رئيس الجمهورية ووزير الداخلية غير صحيح ولا هو بالمنتج في دفع مطالبة المطعون ضده ، ولا يكون في إعراض الحكم عن الرد عليه قصور يبطل قضاءه ، ومن حيث أنه صحيح ما قرره الحكم من أن إقامة المطعون ضده لم تمت إقامة عادية عن صدور قرار إسقاط الجنسية عنه

بل كانت إقامته مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه وليس فيما أثاره الطعن من الإقامة سنين ما ينفى عنها طابع التوقيت ويحيلها الى إقامة عادية مادامت مقترنة بقصد التحصيل العلمى الذى بدأت به وهى قد انتهت بتحقيقه ولم يثبت فيما بين ذلك أن المطعون ضده قد عدل بمكوته فى ألمانيا الغربية الى ما يبنى عن نيته للاستقرار فيها ويكون ثابتا تخلف أحد الشرطين الذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية عن المطعون ضده ويكون قرار هذا الإسقاط قد اختل شرطه وثبت مخالفته القانون بغية حاجة الى استقضاء ثانى الشرطين المتعلقين بالانضمام الى هيئة أجنبية تناهض نظام الدولة الاجتماعية والاقتصادى ، ويكون وجه ما ادعاه الطعن من صحة ذلك القرار ، ومن حيث أن عناصر الضرر التى قضى الحكم تعويضا كلها عناصر غير محددة أسس تقديرها قانونا باستثناء مبلغ الثلاثمائة جنيه المقرر لطبع الرسالة ومما قضى به الحكم م يقل كثيرا عما طالب به المطعون ضده فإنه لا يكون وجه لما أثاره الطعن من تطبيق قاعدة الخطأ المشترك عند تقدير التعويض ضده مادام لم يثبت أن الحكم قضى ب كامل التعويض عن ضرر محدد ، ومن حيث أن الأضرار المادية التى حاقت بالمطعون ضده بسبب إسقاط الجنسية المصرية ورفع الإشراف المالى والعلمى الحكومى عنه قد بينت مفصلة فى صحيفة الدعوى وقد رددتها مدونات الحكم فى بيان وقائع المنازعة ولا مرأى فى وقوع هذه الأضرار التى حاقت بعناصر شتى من استقرار المطعون ضده فى دراسته بالخارج وحصوله على الدكتوراه لوقتها وسبقه الى العمل الذى تؤهله لصاحبها ويكون الحكم إزاء كل فى وسعه أن يجتزى بالإشارة الى تلك العناصر جملة فى غير تفصيل خاصة وهو يجمعها فى تعويض موحد ولا يقدرها عنصر لتقوم الحاجة الى إعادة بيان كل منها منفردا ولا يكون وجه من القانون لما نعاه الطعن على الحكم فى ذلك ، ومن حيث أن تقدير الحكم تعويض الضرر الأدبى المترتب على إسقاط الجنسية أمر موضوعى وقد راعى الحكم فى تقديره رد الجنسية الى المطعون ضده سنة 1971 ولا يبدو غلو فى تحديد ألفى جنيه جبرا لضرر بقائه بضع سنين بغير الجنسية التى هو من أهلها ويكون ذلك التقدير صحيحا ولا يجوز للطعن تعقيب عليه . (الطعن رقم 1069 لسنة 25 ق جلسة 1982/5/15)

ومن حيث أنه يبين من الرجوع الى القواعد القانونية المتعاقبة التي تضمنها قوانين الزراعى المختلفة أنها وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقضت بالاستيلاء على الأطيان الزائدة على هذا الحد كما رتبت البطلان على كل عقد يؤدي الى زيادة الملكية عن الحد الأقصى المقرر لها واستثناء ذلك مراعاة لحالات قد تؤيد فيها ملكية الفرد عن الحد الأقصى بغير طريق التعاقد المألوف في نقل الملكية فلا يصدق عليها أحكام البطلان المذكورة وتوفيقا بين الالتزام بوضع حد أقصى للملكية وبين ما يكون للمالك من حق التصرف في القدر الزائد في ملكيته على النصاب أجازت له قوانين الإصلاح الزراعى المتعاقبة أن ينصرف في القدر الزائد في ملكيته نتيجة للملكية الطارئة خلال سنة من تاريخ أيلولاتها إليه واللاحق للحكومة أن تستولى على تلك الزيادة نظير التعويض المقرر قانونا فنصت على ذلك الفقرة (ف) من المادة الثانية من القانون رقم 178 لسنة 1952 في المادة الثانية من القانون رقم 127 لسنة 1961 والسابعة من القانون رقم 50 لسنة 1969 وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 127 لسنة 1961 على أنه إذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانونا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك عن طريق كسب الملكية بغير طريق التعاقد وكان للمالك أن يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه على أن يتم التصرف في هذا القدر الى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف إليهم قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقا لأحكام القانون إذا لم يتصرف المالك خلال أحكام هذه المادة ، وتسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للملكية التى تؤول الى الشخص بالميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بها القانون ، والرخصة المقررة بمقتضى هذه المادة للفرد في التصرف في مقدار الزيادة الطارئة على ملكية منوطة بتوافر ثلاث شروط : الأول : أن تطرأ الزيادة بعد العمل بالقانون رقم 127 لسنة 1961 عن الحد المقرر قانونا وهو مائة فدان ،

والثاني : أن يكون الزيادة بغير طريق التعاقد كالميراث أو الوصية ، الثالث : أن يقوم المالك بالتصرف في الزيادة خلال سنة من تاريخ كسب ملكية الزيادة الى صغار الزراع الذين يحدددهم قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة وتصرف الملاك وفقا لها كان تصرفه سليما ، فإذا لم يتصرف خلال المدة المقررة أو تصرف على خلاف هذه الأحكام استولت الحكومة على الملكية الزائدة ، وفي جميع الأحوال فإن مناط أحكام هذه المادة أن تكون الملكية قد طرأت بعد العمل بأحكام القانون رقم 127 لسنة 1961 فإذا كانت سابقة على ذلك فإنها تدل في حساب مجموع ما يملكه وقت العمل بالقانون المذكور ويجرى الاستيلاء لدى المالك على ما يزيد عن النصاب المقرر وفقا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون ، ومن حيث أن المستفاد من أوراق النزاع وعلى الأخص الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية بجلسة 1967/11/31 في الدعوى رقم 591 لسنة 1960 المؤيد استئنافا بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 141 لسنة 19 المنصورة ، والذي قضى بتثبيت ملكية مورثة الطاعنين للقدر موضوع النزاع المائل أن هذا القدر قد آلت ملكيته الى مورثتهم المذكورة بالميراث عن والدتها المرحومة نجيبة على عابدين التي توفيت الى رحمة الله تعالى أول مايو سنة 1952 وبهذه المثابة فإن أطيان النزاع التي شملها الإقرار المقدم من مورثة الطاعنين تطبيقا للقانون رقم 127 لسنة 1961 تدخل في ملكيه مورثتهم بالميراث عن والدتها في أول مايو سنة 1952 حسبما كشف عنه الحكم الصادر في الدعوى رقم 591 لسنة 1960 مدني كلي المنصورة وبالتالي تخضع للاستيلاء لديها وفقا لأحكام القانون باعتبارها من القدر الزائد عن حد الاحتفاظ به وفقا للنصاب المقرر بمقتضى نص المادة الأولى من القانون المذكور ولا يجرى على هذه الأطيان الاستثناء الوارد بالمادة الثانية من القانون رقم 127 لسنة 1961 إذ تعتبر الأطيان المذكورة ملكا للمستولى لديها منذ أيلولاتها إليها بالميراث عن والدتها في أول مايو سنة 1952 وقبل العمل بالقانون رقم 127 لسنة 1961 ولا تعبر ملكية طارئة تالية للعمل بالقانون المذكور حتى يجرى عليها استثناء الوارد في المادة الثانية منه ليسوغ على مقتضاه للمستولى لديها أو لورثتها التصرف في تلك الأطيان وفق أحكام المادة المذكورة ،

وإذا كان القرار المطعون فيه قد انتهى الى رفض طلبات المفوضين فإنه يكون محمولا على أسباب هذا الحكم متفقا مع القانون وبالتالي يكون الطعن على غير أساس خليقا بالرفض. (الطعن رقم 943 لسنة 27 ق جلسة 1983/5/24) ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لتعارض حيثياته تعارضا واضحا مع النتيجة التي انتهت إليها ، فهو وقد تعرض لموضوع الأموال التي تصرفت فيها الدولة للغير تصرفا ناقلا للملكية وفرق بين التصرفات التي تمت قبل صدور قرار العفو وبين تلك التي تمت بعد صدور هذا القرار كان يتعين أن يأخذ في اعتبار دفاع الهيئة الذي أبدت فيه أن الأرض محل النزاع قد ألغيت عقود إجارتها وتم اعتماد توزيعها الابتدائي بمقتضى القرارين الصادرين من مجلس إدارتها رقمي 15 ، 16 بالجلسة السادسة بتاريخ 1958/7/8 وهو تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار العفو في 1960/2/6 ، ومن ثم فإذا كان قرار العفو يشمل المدعى أيضا فإن أعمال أثره يكون من تاريخ صدوره فلا ينصب على ما تصرفت فيه الدولة من قبل أما وقد انتفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فإنه يكون قد شابه التناقض والخطأ في استخلاص الوقائع استخلاصا سائغا وحيث يستحسن الآن تسليم المدعى الأطيان موضوع النزاع لسابقة التصرف فيها الى صغار الفلاحين على نحو ما سبق البيان ، ومن حيث أن الهيئة الطاعنة قدمت أثناء نظر الطعن ملف المطعون ضده الخاص بالإصلاح الزراعي بصورة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 119 لسنة 1959 بشأن توزيع الأراضي المصادرة على صغار الفلاحين بينما عقب الحاضر عن المطعون ضده بدفاع حاصله أن مصادرة أمواله لا يمكن أن تفسر إلا على أنها اثر من آثار الحكم الصادر من محكمة الثورة في قضية شقيقه وهي الآثار التي أزالها القرار الجمهوري رقم 1960/128 الصادر بالعفو وأنه ليس صحيحا ما زعماه الهيئة من أن الأطيان والإجرائية المنصوص عليها في المادتين 13 ، 13 مكرر من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي والمادة 36 من لائحته التنفيذية

ومخالفة أحكام هذه المواد يترتب عليه انعدام قرارات التوزيع على نحو ما استقرت على ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) أما القانون رقم 119 لسنة 1959 فهو لا يسعف الهيئة ولم يهدف الى معاملة الأراضي المصادرة معاملة مغايرة لتلك المستولى عليها طبقا للمرسوم بقانون رقم 1952/178 المشار إليه كما أنه لو صح أن قرار مجلس إدارة الهيئة بتوزيع الأراضي في عام 1958 قد شمل أرض المدعى فإن هذه الواقعة لا تستنتج ولا تستتبع امتداد أثره الى غير من صدر باسمه ، ومن حيث أن الطعن يثير مدى سلامة قضاء الحكم المطعون فيه في طلب وقف تنفيذ قرار الإدارة بالامتناع عن تسليم المدعى أطيانه البالغ مساحتها 8س ، 6ط ، 253ف بناحيته نظارة الإنشاء وكفر محلة داود مركز دمنهور محافظة البحيرة بالرغم من إلغاء مصادرتها من تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم 1960/128 الخاص بالعفو عن العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة وعن كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها ، ومن حيث أنه طبقا للمادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 لا يقضى بوقف تنفيذ قرار إدارى إلا بتوافر ركنين : الأول : الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ، والثاني : جدية الأسباب التى يرجع معها الحكم بإلغائه بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل كلب الإلغاء ، ومن حيث أن الظاهر من الأوراق أنه بتاريخ 1954/3/7 حكمت محكمة الثورة فى الدعوى رقم 29 لسنة 1954 على السيدة / زينب عبد الواحد الوكيل فى الادعاءات المقامة عليها بما أتى : أولا : ثانيا : مصادرة كل ما زاد من أموالها وممتلكاتها عما ورثته شرعا . ثالثا : مصادرة كل ما زاد من أموال وممتلكات أحمد عبد الواحد الوكيل عما ورثه شرعا . رابعا : مصادرة كل من زاد من أموال وممتلكات عبد الحميد عبد الواحد الوكيل عما كان لديه قبل 12 يناير 1950 وتنفيذا لهذا الحكم تمت مصادرة أطيان المدعى وشقيقه عبد الحميد وسلمت الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب محضر مؤرخ 1954/3/17 وبتاريخ 1960/2/6 بالعفو عن بعض العقوبات ونص فى المادة 1 على أن يعفى عن باقى العقوبات المحكوم بها وعن كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها

وذلك بالنسبة الى الأشخاص المبينة أسمائهم في الكشوف المرافقة ، ونص في المادة 3 على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وتضمنت كشوف القرار اسم السيدة / زينب عبد الواحد الوكيل وعلى أساس هذا القرار استند المدعى في طلبه العاجل بوقف تنفيذ قرار الإدارة السلبى بالامتناع عن تسليم أطيانه على اعتبار أن نطاق العفو يشملهُ أيضاً ولأن بقاء أطيانه تحت يد الهيئة بعد أن زال عنها أثر المصادرة يخالف الدستور والقانون كما يتحقق معه خطورة عاجلة ونتائج قد يتعذر تداركها فيما لو تصرفت إدارة في تلك الأطيان ، ومن حيث أنه أيا كان وجه الرأى في مدى جدية الأسباب التى أقام عليها المدعى دعواه فإن الأوراق قد خلت مما يفيد تحقق ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذ لا توجد نتائج يتعذر تداركها فيما لو استمر الوضع القائم للأرض على حاله تنفيذا لهذا القرار الى أن يقضى فى طلب إلغائه ، وآية ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم 1960/128 بالعفو عن بعض العقوبات والذى بنيت عليه دعوى المدعى صدر فى 1960/2/6 بينما أقيمت هذه الدعوى فى 1980/10/13 ، ومن ثم فقد ظل قرار الإدارة المطلوب وقف تنفيذه منفذا بالفعل أى بحكم الواقع مدة تربو على 20 عاما ، ومن ناحية أخرى فإن الدعوى مثار الطعن وكذلك الحكم المطعون فيه كلاهما تضمن أساسا للتعويض عن الأرض التى صودرت وتم التصرف فيها من الدولة بعد صدور قرار العفو بل وقد طلب المدعى تعويضه بمبلغ قدره عن كل سنة تمضى دون تسليمه أطيانه وهذا يعنى حتى من وجهة نظر المدعى أن الأضرار التى يمكن أن تترتب على استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا أيا كان نوعها أو مداها يمكن تداركها بالتعويض عنها فيما لو فرض وقضى لصالح المدعى فيه دعوى الموضوع ، فإذا ما أضيف الى ذلك أن الإدارة لم تدع أنها لاتخذت أى إجراء بشأن التصرف فى الأرض موضوع النزاع بخلاف قولها الذى ادعت فيه أنها تصرفت فى الأرض فى عام 1958

كما لم تذكر أنها بصدد اتخاذ إجراء جديد في هذا الشأن ، ومن م فلا يوجد خطورة عاجلة أو ضرورة ملحة تدعو الى وقف تنفيذ القرار فيه لتفادي نتائج بتعذر تداركها ، ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فاقدا لأحد أركانه وهو ركن الاستعجال مما يستوجب القضاء برفض الطلب وإلزام رافعه بمصروفاته ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير ذلك فإنه يكون نأى عن الصواب في تطبيق صحيح حكم القانون وتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعى المصروفات .
(الطعن رقم 1507 لسنة 27 ق جلسة 1984/3/3)

ومن حيث أن الوجه الأول من هذا الطعن يقوم على أن شرط أعمال عدم جواز طلب إلغاء القرارات الصادرة في شأن الادعاء ببور الأرض هو أن يكون لهذه القرارات وجود فإنه يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى وقال المدعى أن هذه القرارات غير موجودة ولم تقدمها الهيئة رغم طلبها عدة مرات فأصبح من المؤكد عدم وجودها ولا يصح القول بأن محكمة القضاء الإدارى ليس من حقها النظر في الطعن عليها ويقوم الوجه الثانى على أنه برفض وجود هذه القرارات فإنها منعدمة ويكون لمحكمة القضاء الإدارى أن تنظرها ويقوم الوجه الثالث على أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أساس الفقرة 7 من المادة 13 مكرر التى تتكلم عن قرار الاستيلاء النهائى مع أن الأطيان التى ادعى مورث الطاعن أنها بورا لم يصدر قرار بالاستيلاء عليها حتى الآن ولم تقدم الهيئة المدعى عليها ما يدل على خلاف ذلك ومن ناحية أخرى فإن الطعن فى الدعوى الحالية ليس موضوعه قرارا بالاستيلاء على الأطيان المدعى بأنها بورا وإنما موضوعه قرارات بأن هذه الأطيان لا تتوافر فيها شروط القانون لاعتبارها بور وهى قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى عملا بنص الفقرة (ب) من المادة 2 من قانون الإصلاح الزراعى عملا بالمادة 13 مكرر ويقوم الوجه الرابع على أساس أن المنازعة الحالية هى منازعة فى وصف الأرض محل الاعتراض

وهل هي تعتبر بورا وفقا للقانون الإصلاح الزراعى أم لا تعتبر كذلك فلا يدخل في اختصاص اللجنة القضائية التي ينحصر اختصاصها في فحص ملكية الأراضى المستولى عليها عند المنازعة في الملكية أما فحص الادعاءات ببور الأرض فلا تختص به هذه اللجنة إنما اللجان التي نصت عليها المادة 13 مكرر لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة 2 فقرة (ب) المعدلة بالقانون رقم 148 لسنة 1957 الذى جعل الاختصاص بفحص الادعاء ببور الأرض للجنة العليا أيضا وفي الموضوع قال الطاعن أن القرارات المطلوبة من القرار الوزارى رقم 290 بتاريخ 1957/9/4 رفض الادعاء البور والقرار الصادر من اللجنة دراسة تظلمات البور برفض التظلم والقرار الصادر بالتصديق على قرار لجنة دراسة التظلمات البور وأضاف الطاعن أن هذه القرارات بفرض وجودها تعتبر معدومة لسببين هما اغتصاب السلطة وانعدام السبب وطلب الطاعن إلزام الحكومة أن تقدم أصول هذه المستندات والقرارات وفي شأن الشرط المانع من الطعن استند الطاعن الى قضاء المحكمة الدس تورية للقول بأن الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة 2 من القانون رقم 178 لسنة 1952 المعدلة بالقانون رقم 148 لسنة 1957 تحوى مانعا من التقاضى فلا يجوز الاعتداد بهذا النص الأمر الذى يقتضى وقف الطعن وإحالة الأمر الى المحكمة الدستورية للفصل فى دستورية هذا النص واحتياطيا وقف الطعن ومنح الطاعن أجلا برفع خلاله الدعوى أمام المحكمة الدستورية للحكم بعدم دستورية النص سالف الذكر طبقا للبند (ب) من المادة 29 من القانون رقم 48 لسنة 1979 وذكر الطاعن أن الفقرة قبل الأخير من البند (ب) من المادة 2 من القانون رقم 178 لسنة 1952 ليست نصا مانعا من الطعن أمام مجلس الدولة بل المقصود بها أن القرار يكون بذلك قابلا للطعن أمام مجلس الدولة يؤكد ذلك أن الفقرة التالية حددت المنع من التقاضى فورود هذا النص المانع بعد الفقرة السابقة التى تحوى كلمة نهائية يؤكد أن هذه الكلمة لا تعنى المنع من التقاضى وفي شأن الاستناد الى الفقرة السابعة من المادة 13 مكررا من قانون الإصلاح الزراعى ذكر الطاعن أن قرار البور الصادر من مجلس الإصلاح الزراعى ليس قرارا بالاستيلاء

وإنما هو قرار بصفة البور فقط ومع ذلك فإن هذه الفقرة تنطوي على مانع من موانع التقاضى يخالف المادة 68 من الدستور وقد ألغاه القانون رقم 69 لسنة 1971 الذى ع دل نص المادة 13 مكررا سالفه الذكر بأن حذف منها هذه الفقرة التى تحوى المنع من التقاضى وخلص الطاعن من ذلك إذ أنه يترتب على عدم دستورية النص المانع مع التقاضى سواء فى البند (ب) من المادة 2 من القانون 178 لسنة 1952 والفقرة 7 من المادة 13 مكررا من هذا القانون أن يصبح هذا النص لاغيا منذ صدوره وينفتح ميعاد الطعن فيما صدر من قرارات وفقا لها وفى خصوص بطلان قرار رفض التظلم قال الطاعن أن هذا القرار يجب أن يكون مسببا عملا بالمادة 22 من القانون رقم 55 لسنة 1959 فى شأن مجلس الدولة علاوة على أن إذا كان القرار قد تضمن إحالة أوراق أخرى فعلى الحكومة أن تقدم هذه الأوراق ، وبجلسة المحكمة المنعقدة فى 1982/3/16 قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 1982/6/22 ليقوم الطاعن خلال ثلاثة أشهر رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا للفصل فلا دستورية البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 المعدلة بالقانون رقم 148 لسنة 1957 ، وبتاريخ 1982/6/9 أقام الطاعن الدعوى رقم 92 لسنة 4ق دستورية أمام المحكمة الدستورية العليا طالبا الحكم بعدم دستورية البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 فى شأن الإصلاح الزراعى المعدلة بقانون رقم 148 لسنة 1957 فيما تضمنه من النص على منع التقاضى بالنسبة للقرار الذى تصدره اللجنة العليا للإصلاح الزراعى التى حل محلها إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الأرض سواء بطلب إلغاء القرار أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ونظرت الدعوى أمام المحكمة على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة 1983/12/3 أصدرت المحكمة الدستورية حكما فى هذه الدعوى الذى قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم 148 لسنة 1957

فيما نصت عليه خاصا بالقرار الذي يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في شأن الادعاء ببور الأرض من أنه لا يجوز طلب إلغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ، وقد استأنف الطعن المائل سيره أمام المحكمة الإدارية العليا حيث نظر بجلسة 1984/1/17 والجلسات التالية و بجلسة 1985/12/24 تقرر حجز الطعن للحكم فيه بجلسة 1982/2/18 وفي هذه الجلسة تم النطق بالحكم علنا وأودعت مسودته ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حين قضي بعدم جواز نظر دعوى الطاعن قد استند في هذا الى نص المادة 2 البند (ب) من القانون رقم 187 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم 148 لسنة 1957 وتنص هذه المادة على أنه يجوز للإراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأرض البور والصحراوية لاستصلاحها وتعتبر هذه الأراضي زراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص في الري من مياه النيل أو الآبار الارتوازية ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتي فدان نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (5) وذلك كله مع عدم الإخلال بجوار التصرف في هذه الأراضي قبل انقضاء المدة المشار إليها وتصدر اللجنة العليا للإصلاح الزراعي قرار في شأن الادعاء ببوار الأرض يعلن الى ذوى الشأن بالطريق الإداري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصداره ولهم أن يتظلموا منه للجنة العليا رأسا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم ويكون قرار اللجنة الذي تصدره بعد فوات هذا الميعاد نهائيا وقاطعا لكل نزاع في شأن بوار الأرض وفي الاستيلاء المترتب على ذلك واستثناء من أحكام القانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب إلغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ، ومن حيث أن النص المانع من التقاضي والوارد في الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من القانون 178 لسنة 1952 المشار إليه

قد أصدرت المحكمة الدستورية حكما بعدم دستوريته بجلستها المنعقدة في 1983/12/3 في الدعوى رقم 92 لسنة 1 دستورية المقامة من الطاعن والتي طلب فيها الحكم بعدم دستورية البند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم 148 لسنة 1957 فيما تضمنه من النص على منح التقاضي بالنسبة للقرار الذي تصدره اللجنة العليا للإصلاح الزراعي التي حل محلها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في شأن الادعاء ببور الأرض سواء بطلب لإلغاء القرار أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ويترتب على صدور هذا الحكم بعد الدستورية زوال المانع مع التقاضي بشأن هذه القرارات وينفتح باب الطعن فيها لأصحاب الشأن أمام جهة القضاء المختصة وهي في حالتنا هذه محكمة القضاء الإداري باعتبار أن القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تطبيقا للبند (ب) من المادة 2 المشار إليه يعتبر قرارا إداريا نهائيا إداريا يجوز الطعن فيه بالإلغاء أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة ، ومن حيث أنه وإن كان الحكم الصادر بعدم الدستورية قد تعرض فقط للفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من القانون 178 لسنة 1952 وقضى بعدم دستوريته إلا أن ذلك لا يعنى الإبقاء على مانع آخر من موانع التقاضي تضمنته الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة الثانية المشار إليها ذلك أن ما تنص عليه هذه الفقرة من أنه تصدر اللجنة العليا للإصلاح الزراعي قرارا في شأن الادعاء ببور الأرض يعلن الى ذوى الشأن بالطريق الإداري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصداره لهم أن يتظلموا منه الى اللجنة العليا المشار إليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم ويكون قرار اللجنة الذي تصدره بعد فوات هذا الميعاد نهائيا قاطعا لكل نزاع في شأن بور الأرض وفي الاستيلاء المترتب على ذلك أن عبارة هذه الفقرة لا تعنى سوى أن القرار الصادر من هذه اللجنة بالبت فلا التظلم يعتبر قرارا إداريا نهائيا تستنفد به اللجنة سلطتها في بحث البوار

ويجوز بعد ذلك أصحاب الشأن أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى إذا شابه عيب من العيوب التى تستوجب الطعن فيه طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة ، ومن حيث أنه لا يجوز كذلك الاستناد فى شأن القضاء بعدم جواز نظر دعوى الطاعن الى نص المادة 13 مكرراً من القانون رقم 178 لسنة 1952 والتى كانت تنص على أن القرار الذى يصدره مجلس الهيئة العامة للإصلاح الزراعى باعتماد الاستيلاء بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار إليها نهائياً وقاطعاً لكل نزاع فى أصل الملكية فى صحة إجراءات الاستيلاء وأنه استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وله استثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأقطان المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء وفقاً للإقرارات المتقدمة من الملاك تطبيقاً لهذا القانون وذلك لأن القانون رقم 69 لسنة 1971 قد أُلغى هذا المانع من التقاضى حيث نص فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة 13 مكرراً من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعى نصاً آخر جاء خلواً من هذا المانع وأعطى الاختصاص بفحص الحالات المستثناة من الاستيلاء طبقاً للمادة 2 من قانون 78 لسنة 1952 للجان خاصة تضمن اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ثم إنشاء لجان قضائية أخرى تختص بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص الملكية وتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى وجعل من هذه اللجان القضائية بديلاً عن المحاكم فى نظر المنازعات التى تنص عليها المادة 13 مكرراً ثم أجاز القانون رقم 69 لسنة 1971 المشار إليه لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية

ثم أضاف القانون مادة جديدة برقم 13 مكررا (1) وجعل الاختصاص لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في التصديق على ما يصدر من اللجان المنصوص عليها في المادة 13 ، 13 مكررا من قرارات على القرارات التي تصدر من اللجان القضائية في المنازعات المنصوص عليها في المادة 13 مكررا في البند (1) من الفقرة الثالثة ويترتب على هذا التصديق أن تصبح هذه القرارات محل التصديق نهائية بمعنى أن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بذلك يستنفذ ولايته ويكون القرار الصادر منه قرارا إداريا نهائيا يخضع لسائر ما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام في شأن أحوال وإجراءات الطعن أمام جهة القضاء المختصة وهي محكمة القضاء الإداري لمراقبة مشروعيته و ذلك تطبيقا لنص المادة 68 من الدستور وطبقا لأحكام قانون مجلس الدولة استنادا الى نص المادة 13 مكررا (1) إذ أنه حيث لم يربطه نص مانع من التقاضي وإنما بنص فقط على أنه يتمتع بإلغاء القرار النهائي الصادر بالاستيلاء وأن كل منازعة بين أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الأضرار المستولى عليها وهو ما يعنى فقط تحول الحق في ملكية الأرض الى الحق في المقابل النقدي عنها دون أي مصادر للحق في التقاضي ، ومن ثم فإن المانع من التقاضي الذي كان منصوص عليه بهذه المادة يكون قد ألغى بالتعديل الوارد في القانون رقم 69 لسنة 1971 المشار إليه ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حين قضي بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فمن ثم يتعين الحكم بإلغائه وإعادة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددا على أن يرجأ البت في المصروفات لحين الفصل في الموضوع ، ومن يحث أن عناصر هذه المنازعة بما يبين من أوراقها تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم 22/107 ق أمام المحكمة الإدارية لوزارتي الري والحربية بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ 80 ج قيمة ما استقطع من راتبه دون وجه حق في الفترة من ديسمبر سنة 72 حتى آخر يونيه سنة 75 وبأن يصرفا له راتبه بالكامل اعتبارا من أول شهر يوليو سنة 1975 والمصروفات وقال شرحا لدعواه أنه عين في 1957 عاملا بإدارة المخازن ،

وبتاريخ 1964/12/24 نقل من حسابات العهد الى قلم العهد وحل محله السيد بعد أن قام بتسليمه
عهدته من الدفاتر والاستثمارات بموجب إيصال تسليم عهد موقع من المذكور بتاريخ 1964/12/25 إلا أن مدير
عام المخازن امتنع عن إخلاء عهدته وتسليمه العمل الجديد في 1966/7/25 حيث تقدمت إدارة المخازن بطلب
مجازاته بزعم أنه تقاعس عن تنفيذ أمر نقل الصادر إليه في 1964/12/24 حتى 1966/7/25 وصدر قرار مجازاته
بخصم يومين من مرتبه في 1968/2/28 وأنه فوجئ بالتحقيق رقم 66/59 نيابة إدارية للتحقيق معه ومع الموظف
الذي حل محله بخصوص تصرفات نسبت إليهما كان من نتيجتها عجز في العهدة قيمته 570 و1194 ، وقد فوجئ
بقرار الجهة رقم 1973/1758 بتاريخ 1973/11/13 بتحميله والموظف الجديد بمبلغ العجز المذكور مناصفة بينهما
وتم تنفيذ ذلك بالخصم شهريا من مرتبه وبجلسة 1979/4/7 المذكور مناصفة بينها وتم تنفيذ ذلك بالخصم شهريا
من مرتبه وبجلسة 1979/4/7 حكمت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعى
المصروفات تأسيسا على ما قرره المدعى في تحقيق أجرته من أنه لم ينفذ قرار نقله من حسابات العهد وأنه ظل
يمارس عمله بحسابات العهد وبتاريخ 1979/5/2 أقام المدعى الطعن رقم 11/1995 ق أمام محكمة القضاء الإداري
(الدائرة الاستئنافية) بطلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم له بالطلبات المشار إليها وبجلسة 1984/1/4
أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه وأقامته على أسباب حصلها أن الثابت بالأوراق والتحقيقات
أن الطاعن ظل محتفظا بعهدته الى أن كشف العجز فيها بواسطة لجنة الجرد ، ومن حيث أن مبنى الطعن أن
الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله استنادا الى أن اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى هو
من النظام ال عام وعلى المحكمة أم تقضى به من تلقاء ذاتها وأن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت الى اختصاص
المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بها ألزمته له جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية
بالفصل في مدى التزام العامل بها ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية بالفصل في مدى التزام
العامل بما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية

يستوى في ذلك أن يكون طلب العامل في هذا الخصوص قد قدم الى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الموقع عليه أو أن يكون قد قدم الى المحكمة التأديبية م قترنا بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الموقع عليه أو أن يكون قد قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد مخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن ثمة جزاء وأنه لم ينطبق ما تقدم على وقائع المنازعة يبين أن المحكمة التأديبية هي المختصة نوعيا بنظرها على الرغم من أن طلبات المدعى غير مقترنة بطلب إلغاء جزاء تأديبي وأنه كان يتعين على المحكمة الإدارية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها الى المحكمة التأديبية إلا أنها تصدت للفصل في موضوعها وسائرته في ذلك محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الاستئنافية) ، ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن مؤدى النصوص المواد 10 ، 13 ، 14 ، 15 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 72 أن المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية بحسب المستوى الوظيفى للمدعى ، وأن المحاكم التأديبية تختص بنظر الدعاوى التأديبية هو النظر في مؤاخذة العامل تأديبيا عن المخالفة المالية والإدارية المنسوبة إليه والتي تتمثل في إخلاله بواجبات وظيفته أو الخروج عن مقتضياتها إلا أن ذلك يؤدى للقول بأن إلزام العامل لجبر الضرر مرتبط بالدعوى التأديبية أو متفرغ عنها لاستقلال كل من هذين النظامين عن الآخر سواء من حيث القواعد القانونية التى تحكمه أو الغرض الذى يسعى الى تحقيقه كمالا أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ليس من شأنه بسط اختصاص هذه المحاكم على ما عدا ذلك من الاختصاصات التى

ورد النص على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها لمجرد أن المخالفة التي صدر بشأنها قرار السلطة التأديبية تكون ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية للعامل وعلى هذا قصر العامل دعواه أمام المحكمة التأديبية على المنازعة في إلزامه بقيمة الضرر الذي أصاب جهة الإدارة دون أن يضمن دعواه بطلب إلغاء القرار التأديبي بمجازاته بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة الذي أدى الى هذا الضرر فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون عندما فصل في الدعوى على أنها من قبيل المنازعة في مرتب مما تختص به محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بحسب المستوى الوظيفي للمدعى مما يتعين معه القضاء برفض الطعن . (الطعن رقم 1139 لسنة 30 ق جلسة 1987/11/29)

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم 1531 لسنة 33 ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد وزير الدفاع بصفته طالبا الحكم له بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه من أضرار مادية بسبب تخطيه في الترقية الى درجة صانع جقيق ممتاز من قائد العمال اعتبار من 1956/3/24 وأنه بعد أن انتهت المحكمة التي توافر أركان المسؤولية التقصيرية في حق جهة الإدارة أجابت المطعون ضده الى طلبه وذلك بحكمها الصادر بجلسة 1981/12/13 وبناء على ذلك فإنه بتاريخ 1982/1/24 أقام المطعون ضده الدعوى الماثلة رقم 1220 لسنة 36 ق أمام محكمة القضاء الإداري طالبا الحكم له بمبلغ 2000 ج تعويضا نهائيا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء تخطيه في الترقية ، وبعد أن أشارت محكمة القضاء الإداري الى أنه قد تقرر للمطعون ضده بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 1531 لسنة 33 ق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تخطيه في الترقية الى درجة صانع دقيق ممتاز

وبعد أن حددت المحكمة عناصر الأضرار المادية والأدبية التي أصابت المطعون ضده أصدرت حكمها بجلسة 1984/4/8 بإلزام وزير الدفاع بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ 1000 ج والمصروفات ، ومن حيث أن الثابت للمحكمة أنه بتاريخ 1982/1/13 أودعت إدارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن وزير الدفاع سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن رقم 183 لسنة 28 ق ، وذلك في حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة 1981/12/13 في الدعوى رقم 1531 لسنة 33 ق المشار إليه أنفاً والذي يقضى بإلزام وزير الدفاع بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ، وقد انتهى تقرير الطعن المذكور للأسباب الواردة فيه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبسقوط حق المطعون ضده في الدعوى التعويض بالتقادم الخمسة وبرفضها موضوعاً على إلزام المطعون ضده المصروفات ، ومن حيث أنه بجلسة 1985/2/19 أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم 183 لسنة 28 ق المشار عليه أنفاً يقضى هذا الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات وقد أقامت المحكمة حكمها استناداً الى أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تخطيه في الترقية الى درجة صانع دقيق ممتاز اعتباراً من 1956/3/24 وأنه لما كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن التعويض المترتب على إصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التي تسرى بالنسبة للحق الأصلي وأنه في دعوى التعويض عن التخطي في الترقية

فإن هذه الدعوى تسقط بمضى المدة المسقطه للمرتب وهى خمس سنوات طبقا لنص المادة 50 من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا أيضا على أن ميعاد الطعن بالإلغاء فى القرار الإدارى يسرى اعتبارا من تاريخ العلم بهذا القرار

كذلك يسرى من هذا التاريخ ميعاد التقادم الخمسة بالنسبة لدعوى التعويض عما فات بسبب هذا القرار ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن بالإلغاء وميعاد التقادم فى دعوى التعويض يبدأ بتاريخ واحد هو تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه وأنه على مدى ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن القرار الإدارى المطلوب التعويض عنه قد صدر بتاريخ 1956/3/24 تاريخ ترقية زميل المطعون ضده وقد تظلم هذا الأخير من القرار المذكور فى نوفمبر عام 1962 ، ومن ثم فإنه اعتبارا من هذا التاريخ يسرى ميعاد التقادم الخمسة لدعوى التعويض عن الآثار المترتبة على هذا القرار وأنه لما كان المطعون ضده قد تراخى فى إقامة دعوى التعويض حتى 1974/4/1 ، ومن ثم فإنه يكون قد أقام دعواه بعد مضى مدة التقادم الخمسة المنصوص عليه فى المادة 50 من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، وبالتالي يكون الحق فى إقامة الدعوى قد سقط بالتقادم وأنه أيا ما كان الرأى بالنسبة لقطع هذا التقادم فى حالة إقامة دعوى الإلغاء فإن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده رغم علمه بالقرار فى نوفمبر عام 1962 فإن المطعون ضده قد تراخى فى إقامة دعواه رقم 587 لسنة 25 ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب إلغاء هذا القرار حتى عام 1971 أى بعد فوات مدة الخمس سنوات ، ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم جميعه ، وكان الثابت من الأوراق فى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده فى تعويض نهائى قدره 1000 ج نتيجة تخطيه فى الترقية الى درجة صانع دقيق ممتاز من قائد العمال فإن هذا الحكم الأخير يكون قد صدر على نحو مخالف للقانون مما يتعين معه على المحكمة القضاء بإلغائه . (الطعن رقم 2163 لسنة 30 جلسة 1985/7/3)

صيغ دعاوى التعويض الإداري

الصيغة رقم (1) صيغة دعوى تعويض عن اعتقال

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / المقيم وموطنه المختار المحامي

ضد

السيد / وزير (بصفته)

السيد / وزير الداخلية (بصفته)

الموضوع

الطالب كان يعمل بوزارة بتاريخ / / وذلك بعد حصوله على ليسانس عام / /
بوظيفة بالدرجة وبتاريخ / / فوجئ الطالب باعتقاله وإيداعه بالسجن وقد تعرض
للإهانة والتعذيب دون سبب ومبرر .

وقد صدر القرار المسمى بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبي وجاء هذا القرار مخالفا للقانون لافتقاده
ركن السبب المبرر لإصداره وشوبا بعيب الانحراف بالسلطة .

وبتاريخ / / تم الإفراج عن الطالب وقد فوجئ بقرار فصله الى أن صدر قرار جمهوري آخر بإعادة
تعيينه بالخدمة حيث عاد وتسلم العمل في / / .

وما كان اعتقال الطالب ثم فصله من الخدمة بدون سبب أو مبرر قانوني قد اصابه بأضرار مادية وأدبية يقدرها الطالب بمبلغ جنيه بالنسبة لقرار الفصل ومبلغ جنيه بالنسبة لقرار الاعتقال . وقد أقام الطالب هذه الدعوى للحك له بمبلغ جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية والسالف ذكرها .
لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم تحديد أقرب جلسة لسمع المدعى عليهم الحكم بـ :
أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للطالب مبلغ وقدره كتعويض عن الأضرار التي ألمت به من جراء فصله ومبلغ جنيه بالنسبة لقرار الصادر باعتقاله .

ثالثا : إلزام المدعى عليهما بالمصاريف والأتعاب .

من حيث أنه قد أضحى مسلما بأن اعتقال المدعى بما يتضمنه حتما من غل يده عن إدارة شئونه وأمواله وترتيب حياته العادية وما أنفقه في سبيل ما أصابه من حيف وجور وتدبير موقفه قانونا وتدبير أمر دفاعه عنه سعى الى إنهاء اعتقاله والإفراج عنه كل ذلك من شأنه - حتما - الإضرار به ماديا وإثقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها لولا القرار الباطل باعتقاله ولا يوهن ذلك من جسامته ما أصابه من أضرار أدبية مست كرامته واعتباره والآلام النفسية وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق بها من هوان من الزج به في زمرة المشتبه فيهم وإذ كان التعويض النقدي لا يمكن أن يستوي جبرا كاملا للأضرار الأدبية ، إلا أن إعلان تعيب القرار وبطلانه إذا ما عازته التعويض النقدي المؤكد وإذ ثبت من الأوراق أن الطاعن قد توجع مرارة الاعتقال ووطأة الاحساس بالتظلم والقبض عليه لأكثر من مرة ولفترة استطالت في مجملها قرابة عامين الأمر الذي تقدر معه المحكمة التعويض المناسب بمبلغ خمسة آلاف جنيه كتعويض جابر للأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم بسبب اعتقاله غير المشروع . وهو ما يتعين الحكم له به .

(الطعن رقم 4695 لسنة 39 ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/8)

الصيغة رقم (2) دعوى تعويض عن اعتقال بالمخالفة لأحكام القانون أمام القضاء الإداري

السيد الأستاذ المستشار /

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

(دائرة التعويضات)

تحية طيبة وبعد

يتقدم بهذا الطلب / والمقيم بجهة ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي
بالنقض والدستورية العليا .

ضد

أولا : السيد / بصفته

ثانيا : السيد / بصفته

الموضوع

بتاريخ / / تم اصطحاب الطالب من مسكنه بمعرفة مأموري الضبط القضائي وسط صراخ
زوجته وأولاده بعد أن فهموا أن ذلك اعتقالا وقد أودع قسم شرطة ثم رحل الى سجن ودون استناد
الى قانون وظل معتقلا طوال فترة وأفرج عنه في وهذا الاعتقال جاء مخالف للقانون
للأسباب التالية :

أولا : مخالفة أحكام الاختصاص إذ لم يصدر الأمر من قاضي مختص أو من النيابة العامة .

نرى وجوب تعديل تشريعي في عدم إعطاء النيابة سلطة الأمر باعتقال إذ يجب أن يكون الأمر بالاعتقال صادرا من
غرفة المشورة مجتمعة حتى يتداولوا جدية اعتقال الشخص من عدمه ومدة جدية التحريات المعمولة عنه

ثانيا : لم يبلغ بأسباب اعتقاله رغم جوهرية هذا الإجراء .

ثالثا : ولم يصدر القرار بباعث من المصلحة العامة وإنما لتحقيق مكاسب شخصية ولأغراض سياسية أو حزبية .
وحيث أنه ترتيب على ذلك حبس الطالب ووضعه في مكان غير لائق بسجن فقد تضرر أديبا وماديا من ذلك
على النحو التالي :

وحيث أن الضرر الأدبي جسيم فالطالب يعمل وهو عمل لا يعقل لمثله أن يكون وراء القضبان وشعوره
بالأسى والظلم والحرمان وتعرضه للإهانات أثناء احتباسه واعتقاله وترحيله ، ووضع الأصفاد الحديدية في يديه كما
لو كان من المجرمين ولذلك فإن الضرر الأدبي أشد جسامة من الضرر المادي لأن المال يمكن أن يعوض ، ولكن حياة
الإنسان وحرية هي أعلى وأثمن شئ في هذا الوجود ويدعو للجميع بالحرية .
ومن ثم فإن الطالب يقدر تعويضا لجبر هذا الضرر مبلغ

ثانيا : الأضرار المادية

وحيث أن الثابت أن الطالب من أتعابه ودخله طوال فترة الاعتقال بالإضافة الى المصروفات القضائية ولزيارته
والتردد عليه حيث كان المعتقل وما عاناه من سوء المعاملة فإن الطالب يقدر مبلغ كتعويض لجبر
الضرر المادي .

لذلك

يلتمس من سيادتكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدى عليهما متضامين بأن يدفع مدعى مبلغا وقدره عن جملة التعويضات الأدبية
والمادية عن اعتقاله المخالف لأحكام القانون.

الصيغة رقم (3) صيغة دعوى تعويض عن تجنيد خاطئ

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية ب.....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / المقيم وموطنه المختار المحامي

ضد

السيد / وزير الدفاع والإنتاج الحربي (بصفته)

الموضوع

بتاريخ / / صدر قرار بتجنيد الطالب بطريق الخطأ حيث أن الطالب كان غير لائقا طبيا وذلك حسب قرار

اللجنة الطبية الصادر بتاريخ / / والثابت به أنه مصاب (يذكر ما هو ثابت بالتقرير الطبي)

ورغم هذا قد صدر قرار بتجنيد جند بالفعل مما أدى الى سوء حالته المرضية وبالتالي تدهور حالته الصحية

العامة وأدى أيضا ذلك من حرمانه من راتبه طيلة فترة تجنيده الخاطئ .

وإذا كان من المسلم به أن التجنيد فرض على كل مواطن لما للوطن من حقوق تقتضي بذل الروح والمال في سبيل

وطنه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون المواطن صالحا لأداء ما يطلب منه وألا يلحقه ضرر من جراء ذلك .

ولما كان الأمر كذلك فإن القرار الصادر بتجنيد الطالب قد صدر خطأ في حقه وترتب عليه الإضرار به نتيجة زيادة

حالته المادية وتدهور حالته الصحية بصفة عامة الأمر الذي أدى الى اللجوء لسيادتكم من أجل الحكم له بطلباته

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الإداري والحكم له بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي له مبلغ تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية بسبب تجنيده الخطأ .

ثالثا : إلزام المدعى عليه بصفته المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

تعليق

التجنيد فرض على كل مصري بما للوطن من حقوق على كل مواطن تقتضي بذل الروح والمال في سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكذا تعادل ما يقدمه له الوطن من أمن وخدمات - التجنيد في ذاته لا يفوت على المجند كسبا يرر طلبه التعويض - يستوى في ذلك أن يكون قد جند لائقا للخدمة طبيا أو غير لائق للاتحاد العلة وهى أن كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية وأدى بعض حق الوطن عليه - الأثر المترتب على ذلك انتفاء ركن الضرر في دعوى المسؤولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغم عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه في ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا - إذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده الخاطئ وهو غير لائق طبيا بأن ترتب على هذا التجنيد أن تضاعفت عاقبته فإن له المطالبة بالتعويض عن أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا - توافر أركان المسؤولية في الحال الثانية وهى الخطأ والضرر وقيام علاقة سببية بينهما .

(الطعن رقم 305 لسنة 29 ق جلسة 1985/6/11 ص 30 س 1289)

الصيغة رقم (4) صيغة دعوى تعويض عن إنهاء خدمة بدون وجه حق

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية ب.....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / المقيم وموطنه المختار المحامي

ضد

السيد / وزير (بصفته)

الموضوع

الطالب أصيب بمرض مزمن من الأمراض التي يسري عليها القانون رقم 112 لسنة 1963 والذي تجرى نصوصه على

أن يمنح العامل أجازات استثنائية بأجر كامل حتى يشفى ولا يجوز فصله بحجة عدم اللياقة الطبية .

ولما كان الثبات طبقا لقرار اللجنة الطبية بأن الطالب مصاب بمرض وهو من الأمراض المزمنة التي يسري عليها

القانون رقم 112 لسنة 1963 .

وقد فوجئ الطالب بأنه قد صدر ضده قرارا إداريا بإنهاء خدمته بدون وجه حق .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب المطالبة بمبلغ وقدره تعويضا عن هذا القرار الخاطئ الأمر الذي لجأ

لسيادتكم بغية الحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضر الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية ليسمع المدعى عليه بصفته :
أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : إلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي له مبلغ وقدره تعويضا له .

ثالثا : إلزام المدعى عليه بالمصروفات والأتعاب .

تعليق

القانون رقم 112 لسنة 1963 بشأن منح موظفي وعمال الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل - للمريض الحق في أجازة مرضية بمرتب كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته - قرار فصل العامل لمرضه - قرار منعدم - من حق العامل وقد ثبت خطأ الإدارة بفصله أن يعوض بصرف مرتبه كاملا عن مدة فصله فضلا عن التعويض المناسب لجبر الضرر الأدبي والمادي - يراعى عن تقدير التعويض ما صرف له من مرتب كامل خلال مدة الفصل .

(الطعن رقم 1016 لسنة 26 ق جلسة 1983/6/26 س 28 ص 880)

الصيغة رقم (5) دعوى تعويض عن تخطي في الترقية

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية ب.....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / المقيم وموطنه المختار المحامي

ضد

السيد / محافظ بصفته

السيد / وكيل وزارة بصفته

الموضوع

الطالب يعمل بإدارة ويشغل الدرجة وذلك اعتبارا من / / وقد صدر قرار الترقيات ولم يتضمن اسم الطالب مع أنه أقدم من المرقين بحجة أن تقريره السري لعام / / بدرجة وزملائه بدرة ممتاز غير أنه يشير الى أن التقارير السرية لم تعرض على لجنة شئون الموظفين طبقا للقانون. وقد تقدم الطالب بعدة تظلمات الى الجهة المختصة إلا أنها رفضت جميعا وإذ كان عدم تضمين قرار الترقيات باسم الطالب قد ناله ضرر من جرائه فضلا عن أن حرمانه من الترقية التي يستحقها موجبا للتعويض الأمر الذي أدى بالطلب اللجوء لسيادتكم للحكم له بطلباته .

لذلك يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية من مجلس الدولة ليسمع المدعى عليهما بصفتهما الحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأداء مبلغ وقدره كتعويض عن حرمانه من الترقية .

ثالثا : إلزامهما المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

الصيغة رقم (6) صيغة دعوى رصيد أجازات

السيد الأستاذ / رئيس المحكمة الإدارية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / المقيم.....

وموطنه المختار مكتب الأستاذ /

ضد

1- بصفته

2- بصفته

3- بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة

الموضوع

الطالب كان يعمل تحت رئاسة المعلن إليه الأول على الدرجة ... وأحيل إلى المعاش بتاريخ / / ولم تقم الإدارة بتسوية مستحقاته عن رصيد أجازاته الاعتيادية .

ولما كان الطالب له رصيد أجازة اعتيادية تستحق المقابل النقدي عنه ولم تصرف له حتى الآن الأمر الذي دعاه إلى إنذار المعلن إليه الأول بصفته بصرف مستحقاته عن رصيد أجازاته المشار إليه بتاريخ / / إلا أنه وحتى الآن لم يقم بصرف مستحقات الطالب الأمر الذي دعاه إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على كافة حقوقه في المقابل النقدي لرصيد أجازته الاعتيادية .

وحيث أن الطالب لجأ للجنة توفيق الأوضاع ب..... والذي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب في صرف مقابل رصيد أجازاته بتاريخ / / 2005 إلا أن جهة العمل رفضت تنفيذ هذه التوصية .

وحيث أنه من المستقر عليه في قضاء النقض أن دعوى العامل بطلب الحكم له بمقابل نقدي عن الأجازات هو في حقيقته تعويض ولا يعد دعاوى المطالبة بالأجور والمرتببات في مفهوم المادة 4/43 من قانون المرافعات إذ أن العامل في هذه الحالة يطالب بعوض حقه وليس عين حقه .

(الطعن رقم 41 لسنة 40 ق جلسة 1976/1/17 م س 27 ص 130)

(الطعن رقم 1233 لسنة 50 ق جلسة 1978/12/26)

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بأن المقابل النقدي للأجازة التي بقيت من رصيد أجازات العامل حتى انتهاء خدمته تعويضا فإنه لا يخضع أيضا للضريبة عن المرتببات والأجور لأنه ليس إيرادا دائما هو في حكم رأس مال يصرف دفعة واحدة عند الانتهاء الخدمة .

(فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم 418/1/27 جلسة 1990/11/21)

كما أنه عندما قام المشرع بتعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وذلك بالقانون رقم 219 لسنة 1991 ذكر في مذكرته الإيضاحية ما يفيد أن المقابل النقدي لرصيد الأجازات لا يعد أجرا وإنما هو تعويض .

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بأحقية في المقابل النقدي لكامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها قبل تركه الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المستحقة له وإلزام المدعى عليه بصفتهم بأدائها له مع إلزامهم بصفتهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليق من بند الكفالة .

عن الطالب

الصيغة رقم (7) صيغة دعوى بطلب تعويض لأحد الضباط نتيجة صدور قرار
إداري بإحالته الى الاحتياط ثم إحالته الى المعاش قبل الفصل في الدعوى (1)

السيد الأستاذ المستشار /

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / ضابط الشرطة بوزارة الداخلية ومحلل المختار مكتب الأستاذ / المحامي

ضد

السيد / وزير الداخلية (بصفته) مدعى عليه

ويعلن بهيئة قضايا الدولة ب.....

الموضوع

أولا : أقام المدعى الدعوى رقم لسنة ق بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية
(طبقا للمستوى الوظيفي الذي كان يشغله في هذا التاريخ وهو ملازم أول) حيث قيدت بجدولها العام برقم
لسنة ق طالبا الحكم بما يلي :

بصفة مستعجلة باستمرار صرف راتبه من تاريخ إحالته للمعاش حتى عودته إلى عمله .

بالغاء القرار الصادر بإحالته للاحتياط وإلغاء القرار رقم لسنة الصادر بإنهاء خدمته وإحالته للمعاش

إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

انظر الدكتور / خميس السيد اسماعيل - قضاء مجلس الدولة وصيغ الدعاوى الإدارية وإجراءاتها ص532 وما بعدها

ثانيا : بتاريخ حكمت المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية بإلغاء القرارين وما يترتب على ذلك من آثار .
ثالثا : أعيد المدعى للخدمة وتظلم من عدم صرف راتبه الذي حرم منه من تاريخ إحالته للاحتياط حتى عودته للخدمة ، غير أن الوزارة رفضت الاستجابة الى تظلمه .

أسباب الدعوى

أولا : يبين ما سبق أن المحكمة الإدارية ألغت قرارى الإحالة للاحتياط وإنهاء الخدمة على سند من مخالفة هذين القرارين للقانون ، وكان على الإدارة أن تتحمل مخاطر تصرفها في إنهاء خدمة المدعى في وقت غير لائق ، فضلا من إصدارهما قرارات مشوبة بالانعدام ، لأنها لم تحمل على أى سبب من الأسباب ، وبررت بالصالح العام وهو هدف وليس سبب حسبا جاء بسبب الحكم الذي جاء في صالح المدعى .

ثانيا : حيث أن مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون والمشوبة بسوء استعمال السلطة لا تنسب الى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الالتزام ، وإنما الى القانون مباشرة باعتباره هذه القرارات تصرفات قانونية ، وليست أعمالا مادية فلا تسقط مسئولية الإدارة عنها بثلاث سنوات من قبيل التقادم المقرر في دعوى العمل غير المشروع وإنما تسقط بالتقادم الطويل ، ولذلك فإن حق المدعى مازال قائما في التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة خطأ الإدارة وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعويين 675 ، 797 جلسة 1978/5/21)

لذلك

يلتمس الطالب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للطالب مبلغ 2001 جنيها مصريا على سبيل التعويض المؤقت ، مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وكيل الطالب

الصيغة رقم (8) صيغة دعوى طلب تعويض لأحد المدعين عن مسئولية
الإدارة في الامتناع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الإداري

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري .

مقدمه لسيادتكم /..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي

ضد

السيد / وزير بصفته

ويعلن بإدارة قضايا الحكومة بمجمع التحرير - قسم قصر النيل محافظة القاهرة .

الموضوع

محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات) أصدرت الحكم في الدعوى لسنة ق ، ويقضي : بتعويض
المدعى بمبلغ وقدره جنيها ، وقد أضيفت لقيمة التعويض مبلغ قيمة مصروفات قضائية طبقا لأمر
التقدير الصادر من الأستاذ رئيس المحكمة .

وقامت إدارة قضايا الدولة بإعلان الجهة المدعى عليها بالصورة التنفيذية للحكم ، وبعد ذلك تقدم الطالب
بالمستندات الرسمية الى مدير الشؤون القانونية بالوزارة بعد وصولها صورة الحكم المشمول بالصيغة التنفيذية ، إلا
أنها أصرت على عدم التنفيذ وذلك بوضع شتى العراقيل أمام الطالب لعدم تنفيذ الحكم حيث أقامت إشكالا في
التنفيذ أمام القضاء المستعجل (العادي)

بالرغم من علمها أنه غير مختص اختصاصا ولائيا بنظر الإشكال ، وبالرغم من علمها بأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة لا يوقف تنفيذه إلا إذا أمرت بذلك دائرة فحص الطعون ، وفي ذلك تنص المادة 50 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على ما يلي :

(لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك)

وبالرغم من صدور الحكم بعدم الاختصاص الولائي من القضاء المستعجل ، فقد أصرت الإدارة على تنفيذ الحكم موضوع الدعوى الماثلة.

ويعد صرف الإدارة على هذا النحو يرتب مسئوليتها المدنية ، فضلا عن مسئوليتها الجنائية طبقا للمادة 123 عقوبات ، وقد وجه الطالب الجهة الإدارية الى ذلك بتظلمه من قرارها السلبي بعدم التنفيذ إلا أنها التفتت عن هذا التظلم .

وترتبيا على ما سبق فإن إصرار الإدارة على الامتناع عن تنفيذ الحكم على النحو السابق ، يرتب مسئولية الموظف المختص ، فضلا عن مسئولية الوزير باعتباره مسئولا عن أعمال تابعيه وذلك استنادا الى أحكام القضاء الإداري وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري :

(إن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائزا حجية الشئ المقضي ، وواجب النفاذ طبقا لقانون مجلس الدولة هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسئولية الحكومة عن التعويض وذلك لأنه لا يليق بحكومة بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون)

(محكمة القضاء الإداري في 29 يونيو سنة 1950 - السنة الرابعة رقم 302 - 905)

و قضت المحكمة أيضا بأن :

(أن ذات الفعل أو الترك قد يكون خطأ شخصيا وخطأ مصلحيا في الوقت ذاته يعد الخطأ الشخصي متى وقع من الموظف أثناء تأديته وظيفته أو بمناسبة تأديتها دليلا على خطأ مصلحيا تسأل عنه الحكومة لإهمالها الرقابة والإشراف على موظفيها ، وعلى ذلك ليس في القانون ما يمنع من قيام مسئولية الحكومة عن خطئها المصلحي المستقل بجانب مسئولية الموظف عن خطئه الشخصي ولا يمنع أيضا طالب التعويض من أن يجمع بين هاتين المسئوليتين معا في قضية واحدة)

(محكمة القضاء الإداري في القضية 88 لسنة 3 ق بجلسة 1950/6/29 س4 - 4 ق 203 ص956)

لذلك

يلتمس الطالب الحكم له بـ :

أولا : قبول دعوى التعويض شكلا .

ثانيا : الحكم للطالب بتعويض مؤقت قدره 2001 جنيه عن الخطأ المرفقى للوزير وعن المسئولية الشخصية لتابعه (دير الشئون القانونية) على سند من الأحكام سالفه البيان .

نظرا لتوافر أسباب الخطأ المرفقى والشخصي سالف الذكر والضرر الأدبي والمادي الذي لحق بالطالب من جراء الأضرار على عدم تنفيذ الحكم ، وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

وكيل الطالب

الصيغة رقم (9) مطالبة بتعويض عن قرار إزالة

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم السيدة / ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامي

ضد

السيد / وكيل وزارة الكهرباء المهندس

رئيس محطة كهرباء شبرا الخيمة بصفته ويعلم بمقر إدارة المحطة بشارع سيدي ياسين بأرض الفرنواني تبع قسم أول شبرا الخيمة .

السيد / وكيل الوزارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لكهرباء مصر بصفته والعباسية تبع قسم الوايلي محافظة القاهرة .

الموضوع

الطالبة كانت مستأجرة قطعة أرض من منافع ترعة البولاقية بميدان المؤسسة العمالية من وزارة الري بموجب اشترط ترخيص من الإدارة العامة لرى القليوبية والإسماعيلية من 1978/1/1 وأقامت على قطعة الأرض المذكورة كازينو سياحي .

وعندما قررت وزارة الكهرباء إنشاء محطة كهرباء نووية بشبرا الخيمة بالتمويل الأمريكي عهدت الى محطة شبرا الخيمة إدارة المعلن إليه بتنفيذ المشروع وما يتطلبه من كافة الوجوه ومن بينها تعويض المضرورين بتنفيذ هذا المشروع

ولما كان يلزم لإنشاء هذه المحطة تعديل بعض الطرق والشوارع بالمنطقة فعهدت محطة كهرباء شبرا الخيمة بإجراء التعديلات اللازمة في الواقع لمجلس مدينة شبرا الخيمة .

وبتاريخ 1980/10/30 قرر المجلس المحلي الشعبي بشبرا الخيمة بالاشتراك مع مجلس المدينة إزالة الكازينو ملك الطالبة لتدخل موقعه في التعديلات التي سيتم إجراؤها في ميدان المؤسسة العمالية .

وقد تشكلت لجنة فنية مشتركة من مجلس مدينة شبرا الخيمة ومندوب عن إدارة كهرباء شبرا الخيمة وقامت بمعاينة الكازينو بتاريخ 1980/12/29 لتقدير الإتلافات والخسائر التي ستترتب على إزالة الكازينو من مكانه ونقله الى مكان آخر على نفقة صاحبة الكازينو وأجرت معاينتها وانتهت الى أن إزالة الكازينو ونقله الى مكان آخر سيؤدي حتما الى وجود تلفيات مثل البلاط والخرسانات والقيشاني وعمليات الهدم والتلفيات المترتبة على فك وتركيب الأجزاء ونقلها الى مكان آخر وقدرت تعويضا للطالبة قدره 8000 جنيه (ثمانية آلاف جنيه) ووافقت الطالبة على ذلك وتوقع على هذا المحضر من الطالبة وأعضاء اللجنة ومن بينهم مندوب إدارة كهرباء شبرا الخيمة

وما كانت الطالبة قد أزالته الكازينو على نفقتها وتكبدت في سبيل ذلك نفقات زادت كثيرا عن المبلغ المقدر لها وقد طالبت المعلن إليه مرارا وبالطرق الودية بصرف المبلغ فما كان منه إلا أن يحيل طلبها إلى مجلس المدينة للصرف بحجة أن مبالغ التعويض موجودة بمجلس المدينة فتوجهت إلى مجلس مدينة شبرا الخيمة بطلب صرف المبلغ المذكور فصرف لها مبلغ 1300 جنيه فقط متعللا بنفاذ المبالغ التي خصصتها إدارة كهرباء شبرا الخيمة للتعويضات .

وما كان تقاعس المعلن إليه الأول بصفته عن صرف المبلغ المقدر للطالبة كتعويض تم الاتفاق عليه وقد نفذت الطالبة ما طلب منها وإزالته الكازينو يزيد من حجم الأضرار التي لحقت بالطالبة فمن ثم فهي تقيم هذه الدعوى ضد المعلن إليهما بصفتهما متضامين وباعتبارهما صاحبا المشروع الأصلي بإلزامهما بأن يدفعوا إلى الطالبة مبلغ 6500 جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه مصري) قيمة التعويض المتبقي والمستحق للطالبة عن إزالة الكازينو المذكور .

لذلك

تلتزم الطالبة تحديد أقرب جلسة لسمع المدعى عليهما الحكم علنا بإلزامهما ضامين متضامين بأن يدفعوا إلى الطالبة مبلغ 6500 جنيه (ستة آلاف جنيه وخمسمائة جنيه) قيمة باقي مبلغ التعويض المستحق لها نظير إزالتها للكازينو ملكها مع تحميلهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وكيل المدعين

الصيغة رقم (10) صيغة دعوى فسخ عقد إداري والمطالبة بالتأمين والتعويض

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

أو المحكمة الإدارية (حسب قيمة المنازعة)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم /

ضد

السيد /

الموضوع

بموجب عقد إداري مؤرخ في اتفق الطالب مع المدعى عليه على (مضمون العقد وشروطه) وقد قام الطالب بتنفيذ ما التزم به في العقد بعد أن قام بأداء التأمين اللازم المنصوص عليه بأمر التوريد رقم بند من العقد المبرم بينه وبين الجهة المدعى عليها بالشيك رقم أو بالقسيمة رقم وحيث أن الجهة المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في العقد إذ أنها لم تقم (أوجه الخلاف)

وحيث أن الطالب قد أنذر الجهة المدعى عليها أكثر من مرة لتنفيذ التزاماتها طبقا للعقد المبرم بينهما وذلك بالخطاب المسجل بعلم الوصول والمؤرخ أو بالإنداز على يد محضر أو بالإنداز المؤرخ تحت رقم عن طريق أرشيف الإدارة إلا أن الجهة المذكورة لم تستجب لذلك .

وحيث أنه بذلك تكون الجهة الإدارية قد أخلت بالعقد المبرم بينها وبين الطالب مما يحق له طلب فسخ العقد ورد التأمين الذي قام بدفعه .

وحيث يترتب على إخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها إضرارا بالطالب هي مما يحق له أيضا طلب التعويض في البند من العقد .

لذلك

يلتمس الطالب : الحكم له بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بفسخ العقد المبرم بينه وبين الجهة المدعى عليها مع إلزامها بدفع قيمة التأمين الذي قام بسداده أو المشار إليه وكذا التعويض المتفق عليه وقدره مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وكيل الطالب

الصيغة رقم (11) دعوى بإلغاء القرار الصادر بالعدول عن إصدار الترخيص مع التعويض

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

مقدمه لسيادتكم / ومحلله المختار مكتب الأستاذ / المحامي ومقره

ضد

أولا : السيد وزير بصفته

ثانيا : السيد محافظ بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة .

الموضوع

تاريخ صدر قرار الجهة الإدارية بالموافقة على موقع المحل التجاري الذي أقامه المدعى بجهة إلا أنه بالرغم من ذلك فوجئ المدعى بجهة الإدارة بذكر حق المدعى في الترخيص دون أساس من القانون . كما أن المدعى قد نشأ له بذلك مركزا قانونيا لا يجوز المساس به . كما أن الطالب قد وافق ونفذ الاشتراطات المطلوبة منه ومع ذلك فوجئ بقرار لاحق للقرار الأول ينكر له ومن ثم فإن ذلك يعد اعتداء غير مشروع يبرر طلب إلغائه والتعويض عن الأضرار التي نجمت عنه .

وعلى ذلك فعدول الجهة الإدارية عن السير في إجراءات الترخيص رغم عدم وجود أسباب جديدة وكل هذا يتحقق به ركن الخطأ الذي تتوافر به مسئولية الجهة الإدارية عن تعويض الأضرار المترتبة على عدم التنفيذ .

لذلك

يتشرف الطالب بطلب :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : إلغاء القرار الصادر بالعدول عن إصدار الترخيص ،

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية بدفع تعويض للطالب قدره وإلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

تعليق

نص المادتان 12 ، 16 من القانون رقم 453 لسنة 1955 في شأن المحال الصناعية والتجارية على السماح بإيقاف إدارة أى من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة أو إلغاء رخصتها شريطة أن يكون هناك خطرا داهما يتعذر تداركه - وجوب ثبوت الحالة الواقعية المبررة للتدخل بإجراءات الضبط الإداري ثبوتا مقنعا في جديّة الإجراء ولزومه لما قد ينطوي على هذا الإجراء من مساس مباشر بحريات الأفراد القائمين على إدارة واستغلال المحال المذكورة (الطعن رقم 74 لسنة 17 ق جلسة 1978/1/28)

شرط المسافة للمحال التجارية والصناعية - المادة الرابعة من القانون رقم 453 لسنة 1954 ، وقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم 6 لسنة 1955 الصادر تنفيذا لأحكامه ، وقراره رقم 303 لسنة 1955 بالاشتراطات والمواصفات العامة لمستودعات الجلود غير المدبوغة - القرار الصادر وفقا لأحكامها بالموافقة على موقع المحل - عدم ترتيبه أى مركز قانوني يتعلق بشرط المسافة - وجوب توافر هذا الشرط بالموقع على الدوام وإلا وجب إلغاء الترخيص . (الطعن رقم 1354 لسنة 6 ق جلسة 1963/6/30)

الصيغة رقم (12) دعوى بإلغاء قرار إنهاء خدمة باعتبار المدعى مستقila مع
التعويض

السيد الأستاذ المستشار /

رئيس المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم

تحية واحتراما

مقدمه لسيادتكم السيد / المقيم في ومحلله المختار مكتب الأستاذ / المحامي وعنوانه

ضد

1- السيد / وزير بصفته

2- السيد / بصفته

ويعلنان كلاهما بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة .

الموضوع

الطالب - المدعى - عين في وظيفة مساعد باحث بالمركز القومي للبحوث اعتبارا من / / ، وحصل على درجة

الماجستير وتمت ترقيته الى وظيفة باحث مساعد بقسم اعتبارا من / / ، وقام بالتسجيل لنيل درجة

الدكتوراه بقسم بكلية جامعة وقد صدر القرار الإداري رقم لسنة بمنحه بعثة داخلية

اعتبارا من / /

وملدة خمس سنوات وقد فوجئ المدعى بالقرار الإداري رقم لسنة باعتباره مستقila من الخدمة مع

مطالبته بكافة ما تم صرفه من مستحقات مالية عن البعثة الداخلية ، وقد صدر هذا القرار مخالفا للقانون للآتي :

أولا : تنص المادة 98 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 على أن :
إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما
يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .

..... وفي كلتا الحالتين ، إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى ، وكان الطالب - المدعى
- قد قدم الدليل على أي من الإنذارات الثلاث المرسلة إليه من جهة الإدارة لم تصل الى علمه وارتدت إليها ، وبذلك
تنتفي قرينة الاستقالة الضمنية .

(حكم الإدارية العليا رقم 1587 لسنة 34 ق ع جلسة 1990/2/20)

ثانيا : والمدعى - إذ يطلب تعويضا من الجهة الإدارية يقدره بمبلغ جنيه لأنه بصدر هذا القرار المطعون فيه
وهو قرار غير مشروع - يكون قد ثبت الخطأ في حق الإدارة ولا ريب في أن المدعى قد لحقه من جراء ذلك أضرار
مادية وأدبية تمثلت في تأخر إنهاء رسالته العلمية وشعوره بالإحباط من جراء تلك وحرمانه من المخصصات المالية
من جراء إنهاء بعثته الداخلية وتوافرت بذلك علاقة السببية بين خطأ الإدارة وضرر المدعى .
بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع بالحكم بالآتي :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بتعويض قدره
..... جنيه للمدعى تعويضا عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا القرار .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب .

الصيغة رقم (13) دعوى بفسخ عقد إداري مع التعويض

السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / ومحله المختار مكتب الأستاذ المحامي .

والكائن مقره بجهة قسم

ضد

السيد / (تذكر وظيفة وصفة المدعى في جهة الإدارة)

ويعلن بهيئة قضايا الدولة .

الموضوع

أبرم عقد إداري بين المدعى والمعلن إليه باعتبار أن الأول مدير شركة للأسمدة وذلك بتاريخ وقد تضمن العقد أن يقوم المدعى بتحويل القمامة بمنطقة مصر الجديدة وشرق القاهرة بأكملها الى أسمدة عضوية وغيرها كما تضمن العقد أيضا تحويل مخلفات المذابح العمومية الى أسمدة وهى المذابح الكائنة (مذبح السيد زينب ومذبح....) .

وقد تضمن الاتفاق شروطا أساسية هى و..... و..... (تذكر الشروط) وقام الطالب بدفع مبلغ جنيه كتأمين .

قام الطالب من خلال شركته بتنفيذ جميع بنود العقد والالتزامات القانونية والمادية التي تقع على عاتقه ،

إلا أن الجهة الإدارية لم تقم بتنفيذ بعض الشروط الأساسية في الاتفاق خاصة الشروط المالية وذلك على النحو التالي :

1- 2- 3- 4-

وبتاريخ قام المدعى بإنذار المعلن إليها لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها .

وبتاريخ توجه الطالب بنفسه لمناقشة المعلن إليها في ضرورة تنفيذ تلك البنود حيث يتعرض المدعى ضرار جسيمة لا يمكن تداركها وتتطلب التنفيذ الفوري لبنود ذلك العقد ، وإلا التزمت بدفع التعويض المنصوص عليه في بنود العقد .

إلا أن جهة الإدارة سكتت دون إجابة .

لذلك

يتشرف الطالب بطلب :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم له بفسخ العقد وإلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي دفع على سبيل التأمين وقدره ألف جنيه .

ثالثا : إلزام المدعى عليه بأن يدفع تعويضا قدره حسبما ورد بالبند رقم من العقد بسبب الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية .

الصيغة رقم (14) دعوى تعويض عن خطأ تقصيري صادر من الحكومة

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة بالإسكندرية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ومحلله المختار مكتب الأستاذ / المحامي

ضد

السيد / وزير بصفته

السيد / وكيل أول وزارة بصفته

السيد / وكيل مديرية بصفته

السيد / مدير إدارة بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ

الوقائع

المدعى يشغل وظيفة بمديرية وقد أصدر المدعى عليه الثاني قرارا بنقله الى وظيفة

.... وذلك بناء على مذكرة مقدمة من المفتش الأول السيد / ، والسيد / رئيس القسم في الرقابة

بادعاء حدوث تجاوزات أثناء العمل .

وقد تظلم المدعى من قرار النقل بمذكرة مؤرخة / / طلب في ختامها نقل السيد / ، والسيد /
سالف الذكر من عملهما الحالي لأن وجدتهما في موقع كل منهما مع أنهما صاحبا الشكوى التي يجري التحقيق
بشأنها الأمر الذي يؤثر في سلامة التحقيق .

وقد أصدر السيد المدعى عليه الثاني قرارا إداريا برقم لسنة تضمن مجازاة المدعى بخصم أجر
من راتبه بمقولة خروجه على مقتضى اللياقة والواجب الوظيفي بتطاوله على الرؤساء على النحو الوارد بالمذكرة
سالف الذكر وذلك على أثر التحقيق الإداري رقم لسنة

وتظلم الطالب من القرار الإداري بالمجازاة وعرض الأمر على قسم الفتوى بمجلس الدولة حيث انتهى بسحب القرار
الإداري ، ومن ثم أصدر مدير الشؤون الإدارية أمرا تنفيذيا برقم لسنة

وحيث أن القرار الإداري سالف الذكر قد أصاب المدعى بأضرار عديدة للتسرع في إصداره الأمر الذي رأت الإدارة
سحبه مما يعني أن القرار المسحوب كان مشوبا بالتعسف مما يعطي الحق للمدعى المطالبة بتعويض ماديا عن
هذا التعسف .

وحيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 في فقرتها العاشرة نصت على أن اختصاص
محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض من القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعتا بصفة
اصلية أو تبعية .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن :

تتطلب الدعوى توافر شروط الخطأ والضرر وعلاقة السببية مع ركن مفترض هو علاقة التبعية بين التابع مرتكب الفعل غير المشروع والمتبوع المسئول عن التعويض وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حيث قلت :
" أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيبا ولم يترتب عليه ضرر وأن تقوم السببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد " .

(الطعن رقم لسنة 4 ق جلسة 1968/6/15)

وحيث أنه والأمر كذلك فيحق للطالب المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به .
لذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع وإخطار الطرفين بها والحكم لصالح الطالب بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى مبلغ على سبيل التعويض لجبر الضررين المادي والأدبي الناتجين عن العمل غير المشروع المشار إليه بالصحيفة .

ثالثا : إلزام المدعى عليهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .
وكيل الطالب

الفهرس

1.....	التعويض الإداري
1.....	دعوى التعويض الإدارى
6.....	شروط نشأة الحق فى دعوى التعويض
10.....	شروط قبول دعوى التعويض :
26.....	أمثلة للمسئولية الموجبة للتعويض:
30.....	التعويض عن قرار الاعتقال:
34.....	المسئولية عن الأشياء وحراستها:
35.....	حكم التجنيد الخاطئ والتجنيد بالمخالفة لأحكام القانون:
38.....	حكم رجوع الإدارة على تابعيها:
39.....	ميعاد رفع دعوى التعويض
45.....	تقدير رسوم دعوى التعويض
57.....	اختصاص القضاء الإدارى بنظر دعاوى التعويض
	أحكام المحكمة الإدارية العليا فى قواعد اختصاص القضاء الإدارى بنظر
73.....	دعاوى التعويض
	قواعد المسئولية الإدارية مدى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية
155	
252	مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية
265	مدى مسئولية الدولة عن القوانين
276	صور من التعويض الإدارى (التطبيق العملى للتعويض الإدارى)

التعويض عن قرارات النقل والترقية والتسوية.....	276
التعويض عن إصابات العمل.....	334
التعويض عن قرارات إنهاء الخدمة والفصل بغير الطريق التأديبي ...	356
التعويض في مجال التراخيص.....	385
تقادم دعوى التعويض.....	397
الحكم في دعوى التعويض الإداري.....	422
الملحق.....	452
أحكام القضاء الإداري في مسائل متنوعة في التعويض الإداري.....	452
صيغ دعاوى التعويض الإداري.....	542
الصيغة رقم (1) صيغة دعوى تعويض عن اعتقال.....	542
الصيغة رقم (2) دعوى تعويض عن اعتقال بالمخالفة لأحكام القانون أمام القضاء الإداري.....	544
الصيغة رقم (3) صيغة دعوى تعويض عن تجنيد خاطئ.....	546
الصيغة رقم (4) صيغة دعوى تعويض عن إنهاء خدمة بدون وجه حق.....	548
الصيغة رقم (5) دعوى تعويض عن تخطي في الترقية.....	550
الصيغة رقم (6) صيغة دعوى رصيد أجازات.....	551
الصيغة رقم (7) صيغة دعوى بطلب تعويض لأحد الضباط نتيجة صدور قرار إداري بإحالته الى الاحتياط ثم إحالته الى المعاش قبل الفصل في الدعوى (1).....	553

الصيغة رقم (8) صيغة دعوى طلب تعويض لأحد المدعين عن مسئولية الإدارة في الامتناع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الإداري .	555
الصيغة رقم (9) مطالبة بتعويض عن قرار إزالة	558
الصيغة رقم (10) صيغة دعوى فسخ عقد إداري والمطالبة بالتأمين والتعويض	561
الصيغة رقم (11) دعوى بإلغاء القرار الصادر بالعدول عن إصدار الترخيص مع التعويض	563
الصيغة رقم (12) دعوى بإلغاء قرار إنهاء خدمة باعتبار المدعى مستقिला مع التعويض	565
الصيغة رقم (13) دعوى بفسخ عقد إداري مع التعويض	567
الصيغة رقم (14) دعوى تعويض عن خطأ تقصيري صادر من الحكومة	569
الفهرس	572